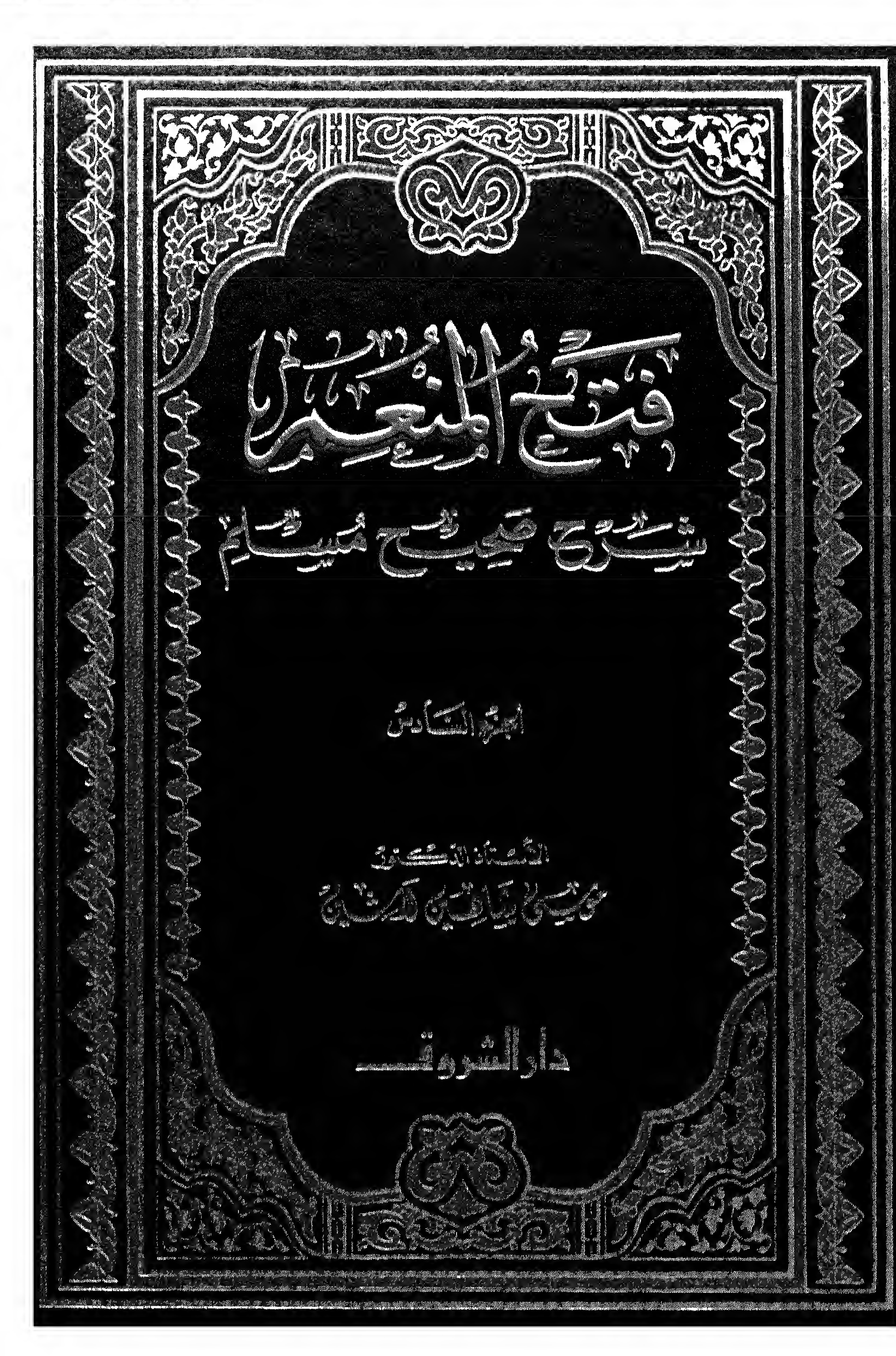

فتح المنعم
شرح صحيح مسلم
الجزء السادس
الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين
دار الشروق



فتح المنعم

شرح صحيح مسلم

٦

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

© دار الشروق
القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@ shorouk.com www.shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)

فتح المنعم

شرح صحيح مسلم

تابع كتاب الرضاع - كتاب الطلاق
كتاب اللعان - كتاب العتق - كتاب البيوع
كتاب الفرائض - كتاب الهبات - كتاب الوصية
كتاب النذر - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
كتاب الحدود والنهي عن الشفاعة فيها

الجزء السادس

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين

دار الشروق


بسم الله الرحمن الرحيم

تابع

كتاب الرضاع

٣٨٨- باب الولد للفراش.

٣٨٩- باب العمل بإلحاق القائف.

٣٩٠- باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

٣٩١- باب القسم بين الزوجات.

٣٩٢- باب جواز هبة المرأة نبوتها لضرتها.

٣٩٣- باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر.

٣٩٤- باب الوصية بالنساء.



(٣٨٨) باب الولد للفراش

٣١٩٥- ٣٦/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٦] أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ».

٣١٩٦- - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣١٩٧- ٣٧/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

المعنى العام

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها - أى حيضها-: أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه - أى اطلبى منه الجماع، لتحملى منه - ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

---

(٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٣٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ. عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط، ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان. تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لايستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، وإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته به [أى استلحقته به، وأصل اللوط اللصوق] ودعى ابنه، لايمتنع عن ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم».اهـ

وواضح من هذا أنهم كانوا ينسبون الولد إلى الزانى، وكانت الأم تستلحق ولدها وكان القائف يلحق الولد بالزانى عن طريق الشبه بينهما، وكان أهل الجاهلية يقتنون الولائد، ويقررون عليهن الضرائب، ويكرهوهن على البغاء، والتكسب بالفجور، وكان السيد يطأ أمته، فتكون فراشا له، ولا يحتاط لشرفها كالحرائر، فتزنى خلسة منه، فإذا حملت وولدت واستلحقه السيد لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادعاه غيره كان له إذا وافق السيد.

وجاء الإسلام فأبطل إلحاق الولد بالزانى، ونسبه إلى صاحب الفراش، زوجا كان أو سيدا، حرة كانت المرأة أو أمة، وليس للزانى حظ من النسب، بل له الخيبة والخسران فى الدنيا والآخرة، جاء الإسلام بقانون السماء «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وطبق رسول اللّه ﷺ هذا القانون فى قصتنا. سعد بن أبى وقاص يدعى أن الولد من أخيه عتبة الذى زنى بجارية زمعة وأوصاه قبل موته أن يستلحقه، فيرفع سعد الأمر إلى رسول اللّه ﷺ يطلب إلحاق الولد بعتبة، و«عبد» بن زمعة يدعى أن الولد من أبيه الذى استولد جاريته وافترشها، وينظر الرسول ﷺ للولد، فيرى فيه شبها كبيراً بعتبة الزانى، لكن قانون السماء أن الولد ينسب إلى صاحب الفراش زمعة، فيقول صلى اللّه عليه وسلم: الولد لك ياعبد، هو أخوك شرعا. وهكذا حكم بأن الولد أخ لسودة أم المؤمنين رضى اللّه عنها، لكن لوجود الشبه بينه وبين عتبة أمر رسول اللّه ﷺ سودة أن تحتجب منه فنفذت الأمر، وبالغت فى تنفيذه.

المباحث العربية

(اختصم سعد بن أبى وقاص) أسلم قديما، وصحب رسول اللّه ﷺ ولازمه طويلا، قال الحافظ ابن حجر: من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة.

(وعبد بن زمعة) «ابن زمعة» بدل، أو عطف بيان، ولا تصح إضافة «عبد» إلى «ابن زمعة» قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مختصر ابن الحاجب: عبد اللّه. وهو غلط، نعم عبد اللّه بن زمعة آخر، ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

و«زمعة بفتح الزاى وسكون الميم، وقد تحرك، والتسكين أشهر، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامرى، والد سودة زوج النبى ﷺ.

ومعنى اختصامهما رفع القضية إلى رسول اللّه ﷺ، أو تنازعهما قبل رفع القضية ففى رواية البخارى عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخى، عهد إلىَّ فيه. فقام عبد بن زمعة، فقال: أخى، وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبى ﷺ... » أى تلازما فى الذهاب، بحيث أن كلا منهما كأنه يسوق الآخر.

(فى غلام) اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة، وقد أعقب فى المدينة.

(هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص) عتبة بن أبى وقاص أخ لسعد من أبيه، فأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم سعد حمنة بنت سفيان بن أمية.

وعتبة هذا مختلف فى صحبته. ذكره بعضهم فى الصحابة، وذكر بعضهم أنه الذى شج وجه رسول اللّه ﷺ بأحد، وأن النبى ﷺ دعا عليه بأن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول.

(عهد إلىّ أنه ابنه) فى رواية « أوصانى أخى إذا قدمت - مكة - أن اقبض إليك ابن أمة زمعة، فإنه ابنى ».

(انظر إلى شبهه) فى لفظ أحمد « فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال: ابن أخى ورب الكعبة ».

(وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول اللّه. ولد على فراش أبى من وليدته) الوليدة فى الأصل المولودة، فعيلة بمعنى مفعولة من الولادة، وتطلق على الصبية الحرة، وعلى الأمة، وكانت وليدة زمعة أمة يمنية، وكان زمعة يلم بها ويطؤها، ولعل عتبة أصابها سرا من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولدا يشبهه، فغلب على ظنه أنه منه، وبغته الموت قبل أن يستلحقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه.

والفراش كناية عن صلاحية الوطء، لأن الواطئ يستفرشها، أى تصير بوطئه لها فراشا له، وسيأتى فى فقه الحديث متى تعتبر الحرة؟ ومتى تعتبر الأمة فراشا.

(هو لك ياعبد) فى رواية الأكثرين « هو لك يا عبد ابن زمعة » وفى رواية النسائى « هو لك عبد ابن زمعة » بحذف حرف النداء، وقرأه بعضهم بالتنوين. أى هو لك عبد يا ابن زمعة. قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود، فقد وقع فى رواية البخارى المعلقة « هو لك، هو أخوك يا عبد ».

(الولد للفراش) أى الولد يلحق بصاحب الفراش، زوجا كان أو سيدا.

(وللعاهر الحجر) أى وللزانى الخيبة والحرمان من الولد الذى يدعيه، وجرت عادة العرب أن

تقول لمن خاب: له الحجر. وبفيه الحجر. وبفيه التراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا الرجم. قال النووى: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخبر إنما سيق لنفى الولد. وفى رواية « الولد للفراش، وفى فم العاهر الحجر» وفى رواية عند ابن حبان « الولد للفراش، وبفى العاهر الأثلب » والأثلب قيل: هو الحجر، وقيل: دقاق الحجر، وقيل التراب.

والعهر بفتح العين والهاء الزنا، وقيل: يختص بالزنا بالليل.

(واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة) حكم صلى اللّه عليه وسلم بأنه أخوها من أبيها، وأمرها بالاحتجاب منه احتياطا، وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث.

وفى رواية البخارى « قالت عائشة: ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبى منه - لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقى اللّه » وفى رواية « فواللّه ما رآها حتى ماتت » وفى رواية « فلم تره سودة قط » يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما. وفى رواية « فلم تره سودة بعد » والمعنى أنها امتثلت الأمر، وبالغت فى الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره، فضلا عن أن يراها.

فقه الحديث

قال النووى: « الولد للفراش » معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد، يمكن أن يكون منه، لحقه الولد، وصار ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا له فى الشبه أو مخالفا.

ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

أما ما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا فى هذا الإجماع، وشرط مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن، بأن ينكح مغربى مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه.

ولم يشترط أبو حنيفة إمكان كونه منه، بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

قال النووى: وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له فى إطلاق الحديث « الولد للفراش » لأنه خرج مخرج الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد.

وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشا بالوطء، ولا تصير فراشا بمجرد الملك، حتى لو بقيت فى ملكه سنين، وأتت بأولاد، ولم يطأها، ولم يقر بوطئها، لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشا، فإذا أتت بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.

وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدًا واستلحقه، فما تأتى به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه.

قال الشافعية: والفرق بين الزوجة - حيث تصير بالعقد فراشا - وبين الأمة حيث لا تصير بعقد الملك فراشا أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشارع العقد عليها كالوطء، لأنه هو المقصود، وأما الأمة فإنها تراد لملك الرقبة وأنواع أخرى من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، ويملك أما وبنتها، ولا يجوز أن يجمع بينهما بعقد النكاح، فلم تصر الأمة بنفس عقد الملك فراشا، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة، وصارت فراشا.

وفى حديثنا حكم النبى ﷺ لعتبة بالغلام، وألحق ذلك بقوله «الولد للفراش» وبهذا حكم بأن وليدة زمعة كانت فراشا لزمعة. فمن أين هذا الحكم؟.

قال النووى: ثبوت فراشه إما ببينة أقامها عتبة على إقرار أبيه بذلك فى حياته، وإما بعلم النبى ﷺ ذلك.

ويؤخذ من الحديث

١- فيه دلالة للشافعى ومالك على أبى حنيفة، فى شرطه أن لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس بشرط.

٢- فيه دليل للشافعى وموافقيه على مالك وموافقيه على استلحاق الوارث نسبا لمورثه، بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلا بالغا، وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد، الذى ألحقه النبى ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة.
وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا عن الحديث بأن الإلحاق فيه لم ينحصر فى استلحاق «عبد» لاحتمال أن يكون النبى ﷺ اطلع على موجب آخر بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، وقالوا: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وأن النبى ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعى صاحب الفراش، لا أنه قَبلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم فى مثلها يَكون كذا، ولذلك قال: «احتجبى منه يا سودة» وتعقب بأن قوله فى بعض الروايات «هو أخوك» يدفع هذا التأويل.
فإن قيل: إن شرط حيازة «عبد» للتركة غير محقق، فإن زمعة كان له ورثة غير «عبد»؟ أجيب بأنه لم يخلف وارثا غيره إلا سودة، فإن كان زمعة قد مات كافرا فلا يرثه إلا «عبد» وحده، لأن سودة لا ترث، لاختلاف الدين، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها فى ذلك، أو شاركته فى الدعوى، وادعت هى أيضاً.

٣- واستدل به على أن القائف إنما يعتمد على الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الرسول ﷺ لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه فى قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة، لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان.

٤- تمسك بعموم «الولد للفراش» بعض المالكية، قال الحافظ ابن حجر: وهو شاذ، ونقل عن الشافعى أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان. أحدهما هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه. الثانى: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.

٥- احتج بعض الحنفية وموافقوهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا، له حكم الوطء بالنكاح، فى حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد، ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب.

قال النووى: وهذا احتجاج باطل، والعجب ممن ذكره، لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، فهو أجنبى من سودة، لا يحل لها الظهور له، سواء أُلحق بالزانى أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها، بل زاد الشافعى، فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا.

٦- قال النووى: وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر فى الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه صلى اللَّه عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

٧- واستدل به الحنفية [أى بقوله: واحتجبى منه يا سودة] بأنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يلحقه بزمعة، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط، لأنه وإن حكم بأنه أخوها، لقوله فى الطرق الصحيحة « هو أخوك يا عبد » لكنه لما رأى الشبه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابى إلى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين، لأن لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن. وقال القرطبى - بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات- :ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين، كما قال: « أفعمياوان أنتما »؟ فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: « اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى » فغلظ الحجاب فى حقهن، دون غيرهن. قال الحافظ ابن حجر: وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها.

٨- واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل، فيعطى أحكاما بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة فى النسب، والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكما بين حكمين، فروعى الفراش فى النسب، والشبه البين فى الاحتجاب. قال: وإلحاقه بهما - ولو كان من وجه - أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

٩- واستدل به على أن السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، وقد اعترض بهذا على الحنفية، إذ خصوا الفراش بالزوجة، وأخرجوا الأمة حتى تلد الولد الأول كما سبق. فهم بذلك يخرجون السبب، وهو وليدة زمعة.

١٠- واستدل به على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه فى ذلك.

واللَّه أعلم

(٣٨٩) باب العمل بإلحاق القائف

٣١٩٨- ٣٨/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٨] أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣١٩٩- ٣٩/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٩] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٣٢٠٠- ٤٠/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٠] قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ. وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا».

المعنى العام

زيد بن حارثة كان غلاما لخديجة، فوهبته لمحمد بن عبد الله ﷺ، فلما عرفه أهله طلبوا فداءه وتحرير رقبته، فاختار رسول الله ﷺ على الرجوع لأهله، فتبناه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وكان يعرف بزيد بن محمد، فلما أبطل الله التبني، ونزل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. دعى زيد بن حارثة.

وتزوج « أم أيمن » واسمها « بركة » قيل: كانت من سبى الحبشة، الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لابنه عبد الله، والد النبى ﷺ، وتزوجت « عبيد الحبشى » فولدت له « أيمن » فكنيت به، واشتهرت بذلك. ثم تزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وكانت سوداء اللون، وكان

---

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٩) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠) وحَدَّثَنَاه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

زيد أبيض من القطن، فجاء أسامة أسود اللون، شديد السواد، فقدح الناس فى نسب أسامة، وطعنوا فى بنوته لزيد، وأنكروا ذلك، وانتشرت شائعتهم.

فتألم ذلك رسول الله ﷺ وأوجع قلبه، وأخذ يتلهف على ما يقطع دابر هذه الشائعة أو يخففها، وجاء هذا القائف، مارا بالنبى ﷺ، وبجواره زيد بن حارثة وابنه أسامة، قد تغطيا ببردة من قطيفة، غطيت رءوسهما، وانكشفت أرجلهما، ونظر القائف إلى الأرجل، فعرف أنها من بعضها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر رسول الله ﷺ وفرح بهذا التصريح، لكونه زاجرا لمن طعن فى النسب، لأنهم يعتمدون قول القائف، ودخل مسروراً على عائشة، يخبرها بتصريح القائف، ووجهه يتهلل ويضىء من الفرح صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(تبرق أسارير وجهه) « تبرق » بفتح التاء وسكون الباء وضم الراء، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح، والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة، واحدها سر، وسرور، وجمعه أسرار، وجمع الجمع « أسارير » والجملة كناية عن أعراض الفرح والسرور على الوجه من الابتسامة وانبساط التجاعيد وظهور البياض على بشرة الوجه. والجملة حال مؤكدة لمسروراً.

(ألم ترى) المراد من الرؤية هنا العلم، أو الإخبار، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، والمعنى اعلمى أو أعلمك، أو أخبرك، وإرادة الإخبار من الرؤية عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، فإن الرؤية سبب للإخبار كثيراً.

(أن مجززا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة، بعدها زاى أخرى، قال النووى: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى أنه بفتح الزاى الأولى، وحكى بإسكان الحاء بعدها راء، والصواب الأول، وذكر أنه سمى مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وهذا يؤكد صحة الاسم الأول، وعليه فهذا لقب، وكان له اسم آخر غير مجزز. قال الحافظ ابن حجر: لكنى لم أر من ذكره.

وكان مجزز عارفا بالقيافة، وذكر فيمن شهد فتح مصر.

وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى - بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام - نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفى بنى أسد، تعترف العرب لهم بذلك، حيث اشتهروا بها، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح، فقد صح أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قائفا، وهو قرشى غير مدلجى وغير أسدى.

(نظر آنفا) أى قريبا، وهو بمد الهمزة على المشهور، ويقصرها، وقرئ بهما فى السبع.

(دخل قائف) المقصود مجزز المصرح به فى الرواية السابقة، والقائف هو الذى يعرف الشبه، ويميز الأثر، سمى بذلك لأنه يقفو الأشياء، أى يتتبعها، فكأنه مقلوب من

القافى، فحصل قلب بين الفاء وحرف العلة، يقال: قفا الأثر، ويقتاف الأثر قفوا وقيافة. وجمع القائف القافة.

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإسحق، وأثبته الشافعى وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته فى الإماء، ونفيه فى الحرائر، وفى رواية عنه إثباته فيهما.

ودليل الشافعى حديث مجزز هذا، لأن النبى ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور.

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكى، وقال مالك: يشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد.

واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيرا بهذا، مجربا.

واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين، كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر، قبل الاستبراء من الأول، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثانى، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه، أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أنه يتركه يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما.

وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابنا لهما، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبها، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول، فيلحق به.

واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه، فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحق: يقرع بينهما.اهـ

والذى تستريح إليه النفس أن القائف يستأنس بقوله، ولا يحكم به، فإن حديث مجزز لاحكم بقوله، وكل ما حصل به استراحة النفس لدفع شبهة، لأن قوله هذا لمن يعتقد صحته من أهل الجاهلية سيخفف الإشاعة أو يقتلها، وهذا ما يرغبه الرسول ﷺ بالنسبة للتشهير بأى مسلم، فضلا عن التشهير بالحبيب ابن الحبيب أسامة بن زيد رضى الله عنهما.

والله أعلم

(٣٩٠) باب ما تستحقه البكر والثيب
من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٢٠١- ٤١/١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٣٢٠٢- ٤٢/٢ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ[٤٢]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلِّثْ.

٣٢٠٣- ٠٠/٣ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ[٠٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ».

٣٢٠٤- ٤٣/٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٣]: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٣٢٠٥- ٤٤/٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٤٤] قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

---

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٢٠٦- ٤٥/٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٤٥] قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

المعنى العام

كانت أم سلمة رضى الله عنها من السابقات إلى الإسلام هى وزوجها ابن عمها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة فولدت سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمر ودرة وزينب، ثم مات عنها زوجها، فلما انقضت عدتها تزوجها النبى ﷺ فى جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب.

وكان عند النبى ﷺ من أزواجه سودة وعائشة وحفصة حين تزوجها، وكانت ذات عيال، بل كانت عندها طفلة ولدت قبيل زواج النبى ﷺ منها بأيام.

ولم يكن العرب يلتزمون قسما بين الزوجات، ولا عدلا بينهن، بل كان العضل منتشراً، وتعليق الزوجات شائعا، وكانت الزوجة الجديدة تحظى من زوجها بإقامة لا حدود لها، فجاء الإسلام بالقسم والعدل، وكل ما ميز به الزوجة الجديدة هو الإقامة عندها ثلاث ليال عقب الزفاف إن كانت ثيبا، وسبع ليال إن كانت بكرًا.

وطبق الرسول الكريم ﷺ هذا القانون على أم سلمة، دخل عليها فأقام عندها ثلاثا، فلما أصبح، ورأت منه مظاهر الخروج والانصراف عنها تعلقت بثيابه، ترجو طول بقائه معها، فقال لها: حقك ثلاث ليال، وقد مضت، فإن أردت الزيادة إلى سبع سبعت لك وسبعت لكل واحدة من أزواجى، وإن رضيت بالثلاث واكتفيت بها درت على كل واحدة من نسائى ليلة وجئت إليك بليلتك. فماذا تريدين منى؟ أسبع؟ أو أثلث؟ قالت: بل ثلث. رضى الله عنها وأرضاها.

المباحث العربية

(لما تزوج أم سلمة) إن كان من كلام أم سلمة ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وكان الأصل أن تقول: لما تزوجنى.

(أقام عندها ثلاثا. وقال:) ظاهر فى أن هذا التخيير كان بعد مضى الثلاث، فقوله فى الرواية الثانية «حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده» أى أصبحت عنده أى بعد ثالثة. وقوله فى الرواية الثالثة «حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج» فيه حذف وطى، والأصل: فدخل عليها، فأقام عندها ثلاثا، فأراد أن يخرج لغيرها.

---

(٤٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(إنه ليس بك على أهلك هوان) معناه: لا يلحقك هوان بانصرافى عنك إلى غيرك، ولايضيع بذلك من حقك شيء، فقد حصلت عليه كاملا، قال القاضى عياض: المراد بأهلك هنا نفسه صلى اللّٰه عليه وسلم، أى لا أفعل فعلا فيه هوانك على.اهـ أى ليس فى انصرافى عنك إهانة لك.

(إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى) « سبعت لك » أى أقمت عندك سبعا، أى أكملت الثلاث التى مضت سبعا، بالبقاء معك أربعا أخرى، وفى هذه الحالة أسبع لكل واحدة من نسائى قبل أن أرجع إليك - وكان عنده صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذا الوقت سودة وعائشة وحفصة، فكأنه لا يعود للإقامة معها إلا بعد إحدى وعشرين ليلة من تسبيعه لها.

وفى الرواية الثانية « إن شئت سبعت عندك [أى وسبعت لكل واحدة من نسائى] وإن شئت ثلثت، ثم درت » أى اكتفيت بالثلاث التى مضت، ثم أدور على نسائى عند كل واحدة ليلة، فكأنه عند التثليث سيرجع بعد ثلاث ليقيم عندها ليلة، فالتخيير بين ثلاث بدون قضاء، وبين سبع تقضى كلها لكل واحدة، فاختارت الثلاث، وفى الرواية الثالثة « إن شئت زدتك - أى على الثلاث إلى السبع - وحاسبتك به » أى بقضاء السبع لكل واحدة، للبكر سبع، وللثيب ثلاث » فإن اكتفيت بحقك الثلاث فلك، ولم تتجاوزى حتى تحاسبى، لكن إن تجاوزت الثلاث إلى السبع فقد استوليت على حق الغير، وانتفعت بمزية توالى الليالى، وكمال الأنس، وتعويض ذلك قضاء الثلاث التى كانت من حقك، ولو أن القضاء للأربع فقط لحصلت على مزية زائدة عن حقها بدون تعويض.

(عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول اللّٰه ﷺ) كذا فى الرواية الثانية، وفى الرواية الثالثة « عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول اللّٰه ﷺ وفى الرواية الرابعة « عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة » أما فى الرواية الأولى فكالرابعة. قال النووى: هكذا روى متصلا [بذكر أم سلمة] ومرسلا [بعدم ذكرها] واستدركه الدارقطنى على مسلم، واستدراكه فاسد، لأن مسلما رحمة اللّٰه قد بين اختلاف الرواة فى وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهى مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطنى.

(ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك) رواية البخارى « عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم ».

وقول الصحابى: من السنة كذا له حكم المرفوع عند جمهور المحدثين، لأن مراده من السنة سنة الرسول ﷺ، وكأنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ، وعند بعض المحدثين ليس له حكم المرفوع، بل هو موقوف، لاحتمال أن يريد الصحابى بلفظ السنة معناها اللغوى، أو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفا يعتد به ويعمل به احتياطا فى قبول الحديث ورفعه.

وكأن « خالدا » الراوى عن أبى قلابة الراوى عن أنس سمع الحديث بهذا اللفظ « من السنة » وأنه يرى ما يقول به جمهور المحدثين، وأنه فى حكم المرفوع، فقال: لو قلت: إنه رفعه لصدقت، لأنه له حكم المرفوع. وقد أخرج الإسماعيلى عن أبى قلابة عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ... فصرح برفعه. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى والدارقطنى مصرحا برفعه.

فيحتمل أن « خالدا » أو أبا قلابة علم أن الحديث مصرح برفعه على لسان أنس، لكنه لم يسمعه مصرحا برفعه، وسمعه بلفظ « من السنة كذا » فتحرز عن التصريح بالرفع، وحافظ على اللفظ الذى سمعه والفرق بين الرأيين أن الحديث مرفوع؟ أو فى حكم المرفوع؟ وفرق بين القولين.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال، بأيامها، بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا، ويقضى السبع لباقى النساء، وإن شاءت ثلاثا، ولا يقضى. هذا مذهب الشافعى وموافقيه، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وحجة الشافعى هذه الأحاديث، وهى مخصصة للظواهر العامة.

واختلفوا. هل هذا مختص بمن له زوجات غير الجديدة؟ أو هو عام؟ قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا. لعموم الحديث « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » لم يخص من كانت له زوجة، وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه، لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلا، لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضى عياض هذا القول، وبه جزم البغوى من الشافعية فى فتاويه. والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث.اهـ

وهكذا اختار النووى أنه لا فرق، قال الحافظ ابن حجر: وإطلاق الشافعى يعضده، ولكن يشهد للأول قوله – فى روايتنا الخامسة – إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتمسك للآخر برواية « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً » حيث لم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، ويؤيده قوله أيضا فى الحديث عند البخارى « أقام عندها سبعاً وقسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث حجة على الكوفيين فى قولهم: إن البكر والثيب سواء فى الثلاث وفيه حجة على الأوزاعى فى قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان.

هذا وقد اختلف القائلون بالمقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كانت له زوجة أخرى.

هل هذا المقام واجب؟ أو مستحب. قال النووى: ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهى رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر: وحكى النووى أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب.

والله أعلم

(٣٩١) باب القسم بين الزوجات

٣٢٠٧- ٤٦/١ عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ(٤٦) قَـالَ: كَـانَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ تِسْـعُ نِسْـوَةٍ. فَكَـانَ إِذَا قَسَـمَ بَيْنَهُـنَّ لا يَنْتَهِي إِلَى الْمَـرْأَةِ الأُولَى إِلا فِي تِسْـعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْـنَ كُـلَّ لَيْلَـةٍ فِي بَيْـتِ الَّتِي يَأْتِيهَـا. فَكَـانَ فِـي بَيْـتِ عَائِشَـةَ. فَجَـاءَتْ زَيْنَـبُ. فَمَـدَّ يَـدَهُ إِلَيْهَـا. فَقَـالَتْ: هَـذِهِ زَيْنَـبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَـدَهُ. فَتَقَاوَلَتَـا حَتَّى اسْتَخَبَتَا. وَأُقِيمَـتِ الصَّـلاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْـرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَـمِعَ أَصْوَاتَهُمَـا. فَقَـالَ: اخْـرُجْ، يَـا رَسُولَ اللَّـهِ إِلَى الصَّـلاةِ. وَاحْـثُ فِي أَفْوَاهِهِـنَّ الـتُّرَابَ. فَخَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَـالَتْ عَائِشَـةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَـهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْـرٍ فَيَفْعَـلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّـا قَضَـى النَّبِـيُّ ﷺ صَلاتَـهُ أَتَاهَـا أَبُو بَكْرٍ. فَقَـالَ لَهَـا قَـوْلاً شَـدِيدًا. وَقَـالَ: أَتَصْنَعِيـنَ هَـذَا؟.

المعنى العام

خدم أنس ﷺ رسول الله ﷺ عشر سنين، إذ قدمته أمه وهو ابن عشر سنين إلى النبى ﷺ ليخدمه فور قدوم النبى ﷺ المدينة، فكان يطلع على بعض الأمور الخاصة التى تحدث فى بيته صلى الله عليه وسلم، كهذه القصة، وإخباره رضى الله عنه بها من قبيل التبليغ لأحكام الشريعة، وليس من قبيل التشهير أو كشف الأسرار.

ورسول الله ﷺ تزوج بإحدى عشرة امرأة، مات فى حياته ثنتان. خديجة وزينب بنت خزيمة رضى الله عنهما، ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع، غير سريته مارية القبطية، وليس لها فى الشريعة قسم. ومن كرم خلقه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل عليهن الأنس والسرور كل يوم، كان يستخدم أسلوبا ثابتا فى أيام السلم والإقامة بالمدينة. كان يصلى العصر، فيدخل على كل واحدة منهن فى بيتها، تقول عائشة رضى الله عنها: «كل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا، فيقبل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التى هى يومها بات عندها» ومعنى هذا أنه كان يؤخر صاحبة النوبة حتى يطوف على صاحباتها هذه لفتة عطف وحنان وأنس ورحمة وكرم، ليست واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، ولا على أمته، ولكنه الخلق الكريم.

لفتة أخرى يصورها حديثنا لا تقل عن اللفتة السابقة، لفتة ترفع الغل والحقد بين الضرائر، وتغرس التواد والتقارب بينهن، كن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيها صاحبة الليلة، يتحدثن معه صلى الله عليه وسلم، ويتحدث معهن، ويأنس بهن جميعا، ويأنسن به.

(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

نعم كانت هذه اللفتة محفوفة بالأخطار، فحركاته صلى الله عليه وسلم وسكناته مع كل واحدة منهن محسوبة عليه من الأخريات، مداعباته، بل نظراته مراقبة منهن بدافع الغيرة وفرط الحرص.

إنها لفتة محفوفة بالأخطار، فقد يفعل فعلا، أو يتحرك حركة، أو يقول كلمة تحمل على غير وجهها، وتثير فى إحداهن حساسية ما وانفعالا، كما فى هذه الحادثة.

فى ليلة عائشة، وفى بيتها اجتمع بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم، ودخلت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وهى التى كانت تسامى عائشة جمالاً واعتزازاً وشموخاً ودلالاً - فمد رسول الله ﷺ يده عليها، قد يكون ربت على كتفها، أو لمس وجهها، أو مسح على شعرها، زوجته، ومن حقه، وليس من حق صاحبة الليلة سوى المبيت، وليس ممنوعا فى القسم إلا وطء غير صاحبة الليلة، لكن غيرة عائشة جعلتها تلفت نظره صلى الله عليه وسلم إلى رعاية مشاعرها، وبأدب جم، وابتسامة ناطقة، ودلال نادر تقول له: إنها -أى التى وضعت يدك عليها - زينب وليست عائشة، ويبتسم صاحب الخلق العظيم، ويهز رأسه موافقا، ويرفع يده عن زينب، وتثور زينب، وتناوش عائشة، وتثور عائشة وتهاجم زينب، وترتفع أصواتهما، ويزداد صخبهما، وصاحب الخلق العظيم يبتسم ولا يتدخل، يقدر طبيعة المرأة فى كل منهما، يقدر حب وحرص كل منهما، يقدر شخصية واعتزاز كل منهما، وأقيمت الصلاة، ومر أبو بكر على باب عائشة فى طريقه إلى المسجد فسمع الصخب، وعرف فيه صوت ابنته، فاستأذن ودخل، فسكتتا، ورأى أبو بكر أن الوقت لا يسمح بمحاسبة ابنته فقد أقيمت الصلاة، فقال لرسول الله ﷺ: لم لا تكتم أنفاسهما؟ لم لا تملأ أفواههما بالتراب؟ هيا بنا إلى الصلاة. وأيقنت عائشة أن أباها سيعود بعد الصلاة لمعاقبتها، فقد عودها أن يؤدبها فى بيت زوجها إن أساءت إلى مقامه صلى الله عليه وسلم. أخذت تفكر وتفكر فيما سيكون من أبيها، حتى كان ما حسبته وقدرته. جاء رضى الله عنه بعد الصلاة، فقال لها قولا شديدا، تهذيبا وتأنيبا، لم يسأل عن السبب فقد يكون خاصًا مستورًا، ولكنه اكتفى بتوجيه ابنته أن تحذر الصخب وارتفاع الصوت واللغط فى حضرة رسول الله ﷺ.

المباحث العربية

(تسع نسوة) هذا ما كان عليه الأمر فى أخريات حياته صلى الله عليه وسلم، وهن اللاتى توفى عنهن، وهن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية. رضى الله عنهن، و« نسوة » بكسر النون وضمها، لغتان. الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن.

(لا ينتهى إلى المرأة الأولى) أى لا يصل، أى لا ينتهى منهن وينتقل إلى المرأة الأولى.

(إلا فى تسع) أى إلا فى تاسع ليلة، إذ يمر على ثمان فى ثمان، فقول النووى: لا ينتهى إلى الأولى إلا بعد انقضاء التسع معناه بما فيها ليلة الأولى.

(فى بيت التى يأتيها) أى يضاجعها، أى صاحبة الليلة.

(فجاءت زينب) أى بنت جحش، بنت عمته أم المؤمنين رضى اللّه عنها، وكان النبى ﷺ قد تزوج امرأة أخرى اسمها زينب بنت خزيمة، لكنها ماتت بعد شهرين من زواجها منه صلى اللّه عليه وسلم، فليست المرادة هنا.

(فقالت: هذه زينب) أى فقالت عائشة، كما هو معلوم من السياق، وإن كان فيه تشتيت للضمائر. وليس المقصود الإفادة بأنها زينب، بل المقصود لازم الفائدة، أى ليست عائشة صاحبة الليلة ومقدماتها.

(فتقاولتا) أى افتعلت كل منهما القول وتكلفته ودفعته نحو الأخرى، تتنازعان أحقية هذه اللمسة.

(حتى استخبتا) بالتاء المثناة المفتوحة ثم الخاء المفتوحة، ثم الباء المفتوحة، ثم تاء المؤنثة، يقال: استخب بالسين، من السخب، واصطخب من الصخب بمعنى، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. هكذا هو فى معظم الأصول، وهو رواية الجمهور، وفى بعض النسخ «استخبثتا» أى قالتا الكلام الردىء الخبيث، وفى بعضها «استحيتا» من الاستحياء، وفى بعضها «استحثتا» أى حثت كل واحدة فى وجه الأخرى التراب، وهذا بعيد، ولعله تصحيف.

(فيفعل بى ويفعل) حذف المفعول وتكرير الفعل للتهويل.

(أتصنعين هذا) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغى، والمشار إليه الصخب فالمعنى: لا ينبغى ولا يليق أن تحدثى صخبا فى حضرة رسول اللّه ﷺ.

فقه الحديث

القسم والعدل بين الزوجات واجب على المسلمين. وفى وجوبه على النبى ﷺ خلاف، لكنه صلى اللّه عليه وسلم كان قائما به، بكل دقة.

قال النووى: مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن، والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن. هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته.

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن فى الساعة الواحدة، برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء، من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن، ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب ألا يعطلهن، وأن يسوى بينهن في ذلك. اهـ

وسبب الخلاف في وجوب القسم على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أنه لا يستحب أن يزيد المسلم في القسم على ليلة ليلة، والمراد اليوم مع الليلة، قال البدر العيني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة، اقتداء بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية، والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحمله الأكثرون على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة - أي يوما يوما ومشاهرة - أي شهرا شهرا - ومسانهة - أي سنة سنة. قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولا آخر، وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا، وعن الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبنى القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في البسيط وجها: أنه لا تقدير بزمان، ولا توقيت أصلا، فإنما التقدير إلى الزوج، وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم، إذ لا حجة مع تخطى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها، ألا ترى قوله في الحديث «إن سودة وهبت يومها لعائشة»؟ ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرًا، ثم يتخطى بالقول إلى مالا نهاية له، فلا يجوز معارضته السنة.

والذى تستريح إليه النفس أنه يستحب ألا يزيد في القسم عن يوم وليلة، لئلا يعرض الحقوق للضياع، فقد يحال بينه وبين الوفاء بالحقوق بسبب المرض أو السفر أو العجز أو الموت.

٢- أنه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة في بيتها، ليقضى معها ليلتها، ولا يدعوها إلى بيته، لكن إن دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته، لأن عليها ضررا في الإتيان إلى ضرتها. قاله النووي.

٣- أخذ بعضهم أنه يستحب أن لا يمس امرأة في بيت الأخرى في ليلتها، وقد اعتذر بعض العلماء عن مد الرسول ﷺ يده إلى زينب بأنه لم يكن عمدا، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة، قال: لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح. وهذا اعتذار بعيد، فإن عائشة كانت موجودة من مدة وزينب دخلت، ومن الصعب أن نتصور اختلاطهما، وقيل: كان ذلك برضاهن. وهو بعيد أيضا، فكلام عائشة ظاهر في عدم رضاها.

والذى تستريح إليه النفس أن مثل هذا مباح، وكف صلى الله عليه وسلم يده استجابة لأحاسيس عائشة، وإرضاء لها.

٤- قد يحتج الحنفية به على أن اللمس لا ينقض الوضوء، قال النووى: ولا حجة فيه، فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا أنه صلى ولم يتوضأ.

٥- وفى الحديث ما كان عليه صلى اللّٰه عليه وسلم من حسن الخلق، ولطف المعاملة.

٦- وفيه فضيلة لأبى بكر ﷺ، وشفقته ونظره فى المصالح،

٧- وفى قوله « اخرج إلى الصلاة، واحث فى أفواههن التراب » إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بما فيه مصلحته.

٨- وفيه غيرة النساء، وطبيعة المرأة.

واللّٰه أعلم

(٣٩٢) باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها

٣٢٠٨- ٤٧/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٧] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٢٠٩- ٤٨/٢ وَعَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ[٤٨] لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ «قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي».

٣٢١٠- ٤٩/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٩] قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢١١- ٥٠/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥٠] أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢١٢- ٥١/٥ عَنْ عَطَاءٍ[٥١] قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرِفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوا. وَلا تُزَلْزِلُوا. وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

---

(٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

٣٢١٣-٥٢/٠٠ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[٥٢]: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

المعنى العام

عاش صلى الله عليه وسلم مع خديجة رضى الله عنها نحو خمس وعشرين سنة، لم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت، فأحس بوحدة وأسى، حتى سمى عام وفاتها عام الحزن، وجاءته الخاطبة تنصحه بالزواج، وعرضت عليه بكراً وثيباً، أما البكر فعائشة وأما الثيب فسودة، فخطبهما صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بنحو عامين، وعقد عليهما، عقد على عائشة، ثم عقد على سودة، عقد على عائشة حبا فى أبيها، فهى لم تتجاوز السادسة أو السابعة من عمرها، أما سودة فهى تناهز الخمسين من عمرها، دخل على سودة قبل الهجرة بسنتين، ودخل على عائشة بعد الهجرة بعام أو يزيد، ثم تزوج حفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة، فماتت عنده بعد شهرين، فتزوج أم سلمة، ثم جويرية بنت الحارث، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة بنت أبى سفيان، ثم صفية بنت حيى، ثم ميمونة بنت الحارث، فاجتمع عنده تسع من النساء يقسم لكل واحدة منهن ليلة ويوما، هذا قسمه صلى الله عليه وسلم فيما يملك، وهو الإقامة والمبيت، لكن مالا يملكه قلبه وحبه وميله، فقد كان حب عائشة بقدر لا يخفى على الزوجات، بل لا يخفى على الصحابة، حتى كانوا يتحرون بهداياهم له يوم عائشة، يوم سكنه وسروره وانبساطه، وكانت رغبته فى سودة أقل الرغبات، فقد طعنت فى الستين، وكانت ثبطة ضخمة الجسم، ثقيلة الوزن والحركة، ووهن عظمها، واشتعل بالشيب رأسها، بسيطة فى تفكيرها، سهلة الانقياد لعائشة، مستسلمة لها، حتى كادت لا تعد من الزوجات، بل أشيع أن الرسول ﷺ طلقها، أو هو على وشك تطليقها، وعلمت بذلك، وخشيت إن هى انتظرته فى ليلتها لتحدثه عما فى نفسها أن يفوت الوقت، ويقع الطلاق، فمتى وأين تكلمه؟ إنها تجتمع مع صواحباتها فى بيت إحداهن كل ليلة، لكنها لا تستطيع أن تفاتحه فى أمر كهذا أمامهن، فانتظرته فى طريقه من المسجد إلى بيت إحدى الزوجات صاحبة النوبة عصر يوم من الأيام، ثم استوقفته، فقالت: يا رسول الله، هل طلقتنى أو ستطلقنى لموجدة وجدتها علىّ؟ أى لعيب أو خطأ أستطيع إصلاحه؟ قال: لا. قالت: والذى بعثك بالحق. مالى فى الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. إن كنت طلقتنى فراجعنى، فإنى قد جعلت يومى وليلتى منك لعائشة حبيبة رسول الله ﷺ. تبتغى بذلك مرضاته صلى الله عليه وسلم، وقَبل منها رسول الله ﷺ هذا العرض، الذى رفع عن كاهله ثقل القسم، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

هذا عن تنازل سودة عن يومها لعائشة، أما عن الزوجات اللائى يرغبن فى الزواج من رسول الله ﷺ تشرفا ورغبة فى القرب منه فقد كثر عرضهن، حتى عرضت إحدى أمهات المؤمنين أختها عليه، وحتى كثر الواهبات أنفسهن له صلى الله عليه وسلم، وحتى أنزل الله له حرية القبول والرفض،

---

(٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] لكنه صلى الله عليه وسلم توقف عند التسع، ولم يزد صلى الله عليه وسلم، ورضى عن زوجاته أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

(ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة) المسلاخ بكسر الميم الجلد، أى أن أكون أنا هى. والمعنى ليس هناك امرأة أحب أن أعمل عملها أكثر من سودة.

(من امرأة فيها حدة) الحدة بكسر الحاء وتشديد الدال الشدة وسرعة الغضب، وتطلق على حدة الذهن والذكاء وقوة القريحة، وضبط النفس، وهذا هو المراد هنا، إذ لم ترد عائشة أن تعيب سودة، ثم إن سودة معروفة فى تاريخها بغير سرعة الغضب، ثم إن ما حدثت به عنها من تنازلها عن يومها لعائشة ذكاء وحسن تصرف، وبُعد نظر، وغاية فى التسامح والحكمة، فـ«من» فى « من امرأة » بيانية، ويجوز حمل الحدة على المعنى الأول، فقد ذكر فى الإصابة وصحح عن عائشة قولها: « إن بها إلا حدة فيها » أى ما كان فيها من عيب إلا حدة وسرعة غضب « كانت تسرع منها اللعنة ».

(فلما كبرت) الكبر والصغر أمر نسبى، فقد تزوجت رسول الله ﷺ كبيرة، فالمراد زادت كبراً.

(جعلت يومها) أى نوبتها، وهى يوم وليلة من كل تسع ليال بأيامها.

(وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) قال النووى: كذا ذكره مسلم أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة، وروى أنه تزوج سودة قبل عائشة. قال الحافظ ابن حجر: معناه عقد على سودة بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله على سودة فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق. نبه على ذلك ابن الجوزى.

(كنت أغار على اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ) كذا وقع هنا « أغار» بالغين، والمراد أنتقد وألوم وأعتب، يؤيد هذا المعنى رواية الإسماعيلى بلفظ « كانت تعير اللائى وهبن أنفسهن » بالعين. كما يؤيد هذا المراد قولها فى روايتنا الرابعة « أما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل »؟

وليس فى الحديث أن النبى ﷺ قبل هبة من وهبت نفسها له، لكن فيه أن الواهبة كانت أكثر من واحدة، قال الحافظ ابن حجر: فى النكاح حديث سهل بن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى وهبت لك نفسى.. » وفيه قصة الرجل الذى طلبها، وقال له: « التمس ولو خاتما من حديد ». ومن حديث أنس « أن امرأة أتت النبى ﷺ، فقالت له: إن لى ابنة - وذكرت عن جمالها فآثرتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر، حتى قالت: لم تصدع قط. فقال: لا حاجة لى فى ابنتك » وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعن أبى حاتم من حديث عائشة « التى وهبت نفسها للنبى ﷺ هى خولة بنت حكيم » أشار إليه البخارى معلقا. ومن طريق الشعبى قال: من الواهبات أم شريك، وأخرجه النسائى. وعند

معمر ابن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلى بنت الحكيم ممن وهبن أنفسهن، ومنهن زينب بنت خزيمة - جاء عن الشعبى وليس بثابت - وعن ابن عباس قال: التى وهبت نفسها ميمونة بنت الحارث. وهذا منقطع وإسناده ضعيف، ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبرى، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له - وإن كان مباحا له، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(وأقول: وتهب المرأة نفسها؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى والواو عاطفة على محذوف والتقدير أتخلع المرأة برقع الحياء؟ وتهب نفسها؟ لا ينبغى ولا يليق ذلك.

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

«ترجى» أى ترجئ وتؤخر «وترجئ» بالهمز قرئ به «من تشاء منهن» أى من نسائك أو من نساء الأمة، «وتؤوى إليك من تشاء» أى وتضم إليك من تشاء من نسائك، وتضاجعها، أو تطلق من تشاء منهن، وتمسك من تشاء، أو تقبل من تشاء من الواهبات، وترد من تشاء، واللفظ محتمل لكل الأقوال «ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» أى ومن طلبتها ممن تجنبتها فلا إثم عليك «ذلك» أى تفويض الأمر إلى مشيئتك «أدنى» أى أقرب إلى **﴿أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَوْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾** أى أقرب إلى قرة عيونهن وسرورهن ورضاهن جميعا، لأنه حكم، كلهن فيه سواء، إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك، وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله تعالى، فتطمئن نفوسهن.

(والله ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك) فى الرواية الرابعة «إن ربك ليسارع لك فى هواك».

و«أرى» بفتح الهمزة، معناه أعلم وأعتقد، أن ربك يخفف عنك، ويوسع عليك فى الأمور، ولهذا خيرك، وفوض الأمر إلى مشيئتك.

(حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، زوج النبى ﷺ بسرف) «ميمونة» بنت الحارث الهلالية أخت لبابة أم الفضل زوجة عمه العباس، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة فى عمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة، وكانت زوجة لأبى رهم، فتأيمت منه. وهى آخر من دخل بها من أزواجه صلى الله عليه وسلم، دخل بها فى «سرف» بفتح السين، وكسر الراء بعدها فاء، وهو مكان يقرب من مكة، بينها وبينه ستة أميال، أى أكثر من عشرة كيلو مترات، أعدت لها قبة بسرف دخلت فيها، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين - وكذا قال الواقدى، وكانت آخر زوجاته صلى الله عليه وسلم موتا، ماتت بمكة، ويقال: إنها دفنت فى موضع قبتها التى تزوجت فيها بسرف، بناء على وصيتها لابن عباس، ابن أختها رضى الله عنهم.

وفى ملحق الرواية الخامسة «قال عطاء: كانت آخرهن موتا. ماتت بالمدينة» قال

القاضى عياض: قوله « بالمدينة » وهم، فقد ماتت بسرف، وهى قريبة من مكة، وقال النووى: يحتمل أن قوله « بالمدينة » عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يحتمله، أو ظاهر فيه.اهـ إذ كان آخر الرواية الخامسة « قال عطاء: التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب » فيصح بعده « ماتت بالمدينة »، لكن يعكر على هذا الاحتمال قوله « وكانت آخرهن موتا » وصفية ماتت سنة خمسين، وعائشة سنة سبع وخمسين، وميمونة سنة إحدى وستين. ففى كلام عطاء وهم، إما فى « ماتت بالمدينة » وإما فى « كانت آخرهن موتا » قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن المراد من المدينة البلد الكبير، ويقصد به مكة.

وهناك وهم آخر وهو قوله « التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب » قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء، والصواب « سودة » كما سبق فى الأحاديث.

(فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا) النعش السرير الذى يوضع عليه الميت، والزعزعة تحريك الشىء الذى يرفع، والزلزلة الاضطراب، والمراد من الرفق السير الوسط المعتدل.

فقه الحديث

قال النووى: فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا فى الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه.

ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا. ويجوز أن تهب للزوج نوبتها، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح.

وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع فى المستقبل، دون الماضى - أى لا تطالب بعوض عما فات من نوبات نتيجة لهبتها - لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها، دون المقبوض، وهذا مذهب الثورى والشافعى وأحمد، وأخرجه البيهقى عن على، وحكاه ابن المنذر عن جماعة، وقالوا: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها وعن الحسن: ليس لها أن تنقض هبتها، وهو قياس قول مالك فى العارية.

قال: والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، فمعنى « كان يقسم لعائشة يومين. يومها ويوم سودة » أنه كان يكون عند عائشة فى يومها، ويكون عندها أيضا فى يوم سودة، لا أنه يوالى لها اليومين، قال: وجوز الموالاة بغير رضاهن له بعض أصحابنا، وهو ضعيف.

هذا وروياتنا الثالثة والرابعة والخامسة ليست فى هبة المرأة نوبتها لضرتها، وإن كانت فى القسم بصفة عامة، ويمكن أن توضع تحت عنوان: هبة المرأة نفسها للنبى ﷺ، وواضح أن هذا غير هبة المرأة نوبتها لضرتها.

قال النووى: هبة المرأة نفسها من خصائص رسول اللَّه ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المؤمن بلفظ الهبة المجرد، من غير ذكر المهر، وأجازه الحنفية والأوزاعى، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعى: إن تزوج بلفظ الهبة، وشرط أن لا مهر، لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه، صلى اللَّه عليه وسلم، وأنه يتزوج بلفظ الهبة، بغير مهر، فى الحال ولا فى المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به، لا مطلق الهبة.اهـ أى فليس معنى الآية أن الهبة خالصة لك من دون المؤمنين، ولكن معناها إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة له، مختصة به من دون المؤمنين، وهو تأويل فاسد، لأن كل نكاح تكون فيه الزوجة خالصة لزوجها. فلا معنى لذكر خالصة لك من دون المؤمنين.

أما عقد النكاح بجميع أركانه لكن بلفظ الهبة. هل يكون من ألفاظ الكناية؟ ويصح النكاح به؟ ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثرون إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوى لهم بالقياس على الطلاق، فإنه يجوز بصرائحه، وبكناياته مع القصد. واللَّه أعلم.

واستدل بعضهم بالرواية الثالثة والرابعة، وبقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ على أنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يكن مطالبا بالقسم بين زوجاته، وهذا الاستدلال غير مسلم، فقد ذكرنا أنه أحد التفسيرات للآية.

واستدل بعضهم بقول عائشة « ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك » على أن الغيرة يغتفر لأجلها بعض التعبير غير السليم، فإن عائشة أضافت الهوى إلى رسول اللَّه ﷺ، وظاهر هذه الإضافة غير سليم، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى، ولو قالت « إلى مرضاتك » لكان أليق. واللَّه أعلم.

أما الرواية الخامسة فعلاقتها بالباب قوله « كان عند رسول اللَّه ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة » وفيها من الوهم ما ذكرنا. واللَّه أعلم.

ويؤخذ من قوله فيها « فلا تزعزعوها إلخ » أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت فى حياته، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

واللَّه أعلم

(٣٩٣) استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر

٣٢١٤- ٥٣/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٥٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٣٢١٥- ٥٤/٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٤] قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ قَالَ «فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ «فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٣٢١٦- ٥٥/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٥] قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟».

٣٢١٧- ٥٦/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٦]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» (أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

---

(٥٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢١٨- - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ. قَالَ «أَصَبْتَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٢١٩- ٥٧/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥٧) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ. فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي. فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ «هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَقَالَ «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

٣٢٢٠- ٠/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٠) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي. فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

---

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٢١- ٥٨/٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٥٨] قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نَخَسَهُ. (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَهَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا؟». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. افْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

المعنى العام

النكاح عماد الحياة، وأساس عمارة الأرض، واستمرار الإنسان على ظهر الأرض، به العفة والمودة والسكن، والاستقرار والمساعدة على مشاق الحياة ومشاكلها، ومنه يخلق لنا جل شأنه بنين وحفدة.

والمرأة الحسنة متاع الرجل، بل خير متاع للرجل فى الدنيا، والمرأة السوء أساس شقاء الرجل وتعاسته فيها.

من هنا كان لا بد أن يتخير الرجل شريكته، وأن يبذل جهده فى التحرى والانتقاء، وأن يهتم أولا بالدين فكل فضائل المرأة ومحاسنها تصبح شراً، أو مصدر شر إذا لم تتحصن بالدين.

نعم قد يكون من المرغبات فى الزوجة مالها، وحسبها، وجمالها، وثقافتها، ورجاحة عقلها، ورقة معاملاتها ورهافة أحاسيسها، وكل ذلك مقاصد مشروعة، لكن لا بد أن تحاط بالأخلاق والدين.

وزواج البكر مقصد مشروع مستحب، دعا إليه رسول اللَّه ﷺ، فإنها تشارك الزوج الشاب تمتعه ولعبه ومضاحكته ومداعباته وفكاهاته وغير ذلك مما يثير الغريزة الجنسية، ويزيد الترابط والتواد بين الزوجين، نعم قد يضطر الشاب إلى زواج غير البكر لمصلحة، فرسول اللَّه ﷺ تزوج إحدى عشرة امرأة، لم يتزوج بكرا منهن إلا واحدة، وهذا جابر بن عبد اللَّه الشاب الفتى، يتزوج ثيبا، لأن أباه مات وترك تسع بنات، لو جاءهن ببنت مثلهن ما استقامت حياته ولا حياتهن، وأقره النبى ﷺ، واستحسن عمله، ودعا له ولزوجه، وأعانه وأكرمه.

لقد استشهد أبوه فى غزوة أحد، والنبى ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقد بشر جابراً بحسن خاتمة أبيه، وبأنه رآه بعد موته فى المنام، يقول له ربه: تَمَنَّ عليّ، فقال: أتمنى أن أحيا فأقتل فى

(٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

سبيل اللّه، ثم أحيا ثم أقتل. لما رأى من نعيم اللّه وفضيلة ما حصل عليه من الشهادة فى سبيل اللّه. وتكميلا للبشرى، ورعاية لجابر ابن الشهيد، رآه يسير بجمل ضعيف فى آخر القوم فى عودتهم من إحدى الغزوات، ورسول اللّه ﷺ خير من يرعى الرعية، ويحرص عليها، ويحوطها بالعناية، فتأخر صلى اللّه عليه وسلم حتى جاء من خلف جابر. فقال له: ما شأنك يا جابر؟ فشكا له جمله، فنخسه رسول اللّه ﷺ ودعا له بالبركة، فقام الجمل وأسرع كأحسن جمل فى الركب، واشتراه منه صلى اللّه عليه وسلم، ثم رد عليه الجمل وأبقى له الثمن، هبة وعونا وكرماً وتكرماً صلى اللّه عليه وسلم، ورضى عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(تنكح المرأة) ببناء الفعل للمجهول، و«المرأة» نائب فاعل، والأصل: ينكح الناكح المرأة.

(لأربع) إذا حذف تمييز العدد كما هنا جاز فى العدد التذكير والتأنيث، التذكير إذا قدر المعدود مؤنثا، والتأنيث إذا قدر مذكرا، والتقدير هنا لأربع خصال.

(لمالها) بدل من السابق بإعادة حرف الجر، وإعادة حرف الجر يشير إلى استقلال كل فى المقصد.

(ولحسبها) الحسب فى الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وأجدادهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف، وقيل: الحسب المال، وهو مردود، لذكر المال قبله، وذكره معطوفا عليه، وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة، رفعه «إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال» فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم المال لصاحبه مقام الحسب لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال، والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم، ويحتمل أن هذين الحديثين يشيران إلى خطأ أهل الدنيا فى اعتبارهم المال واعتدادهم به كالحسب وزيادة، وكأنه يقول: إن شأن أهل الدنيا فى بعض المجتمعات وفى بعض الأزمنة يرفعون كثير المال وإن كان وضيعا، ويضعون من كان مقلا ولو كان رفيع النسب. وهو موجود مشاهد، لكن لا يقره شرع ولا عقل سليم.

(ولجمالها) فى رواية للبخارى «وجمالها» بدون اللام، وعليها حذف اللام الجارة قد يكون للإشارة إلى أن صفة الجمال قد لا تقصد لذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها.

(فاظفر بذات الدين) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، أى صاحبة الدين، وفى الرواية الثانية «فعليك بذات الدين» والظفر هو

تحصيل البغية، والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء، لا سيما فيما تطول صحبته.

(تربت يداك) الجملة جواب شرط مقدر، أى إن خالفت ما أمرتك به افتقرت، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأصله: التصقت يداه بالتراب، ويلزمه الفقر، فالجملة خبرية لفظا ومعنى، وقيل: هى خبرية لفظا طلبية دعائية معنى، لكنها لا يراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذى قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها، حتى أخرجوها عن حقيقتها، لإرادة الإنكار، أو التعجب، أو التعظيم أو الحث على الشىء كما هنا. ومن هذه الكلمات فلان لا أب له. ثكلته أمه. لا أم له.

(تزوجت امرأة) ذكر ابن سعد أن اسمها كان سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية.

(فلقيت النبى ﷺ) الرواية الخامسة والسادسة وضحتا أن هذا اللقاء كان فى العودة من غزوة ، قيل: هى غزوة ذات الرقاع، فى السنة الخامسة.

(ياجابر. تزوجت؟) الكلام على حذف حرف الاستفهام. ففى الرواية الثالثة « هل تزوجت »؟ وفى الرواية الخامسة أن جابراً ﷺ هو الذى أخبر أنه تزوج، إذ فيها « مايعجلك ياجابر» أى ما الذى يدفعك إلى العجلة؟ ومحاولة الإسراع؟ « قال: قلت: يا رسول اللّه، إنى حديث عهد بعرس » فالاستفهام « أتزوجت »؟ على هذا للتعجب والاستحسان، وكذا فى قوله فى الرواية السابقة « أتزوجت بعد أبيك »؟ وظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه، وليس كذلك، بل الحقيقة أن بين تزوجه والسؤال مدة طويلة. قاله الحافظ ابن حجر، ربما لعدم اللقاء، وربما لعدم ظهور الدافع إلى السؤال، وهو الظاهر.

(قال: بكر؟ أم ثيب؟) « بكر» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: التى تزوجتها بكر؟ وفى الرواية الثالثة والسادسة والسابعة « أبكرا » بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، وفى الرواية الخامسة « أبكرا تزوجتها أم ثيبا » فبكرا منصوب على الاشتغال.

(قلت: ثيب) « ثيب » خبر مبتدأ محذوف، أى التى تزوجتها ثيب، وفى الرواية الثالثة. والسابعة « قلت: ثيبا » مفعول به لفعل محذوف، أى تزوجت ثيبا، وفى الرواية الرابعة والسادسة « بل ثيب » وفى الرواية الخامسة « بل ثيبا » ببل التى للإضراب الإبطالى للشق الآخر، أى لم أتزوج بكرا بل هى ثيب، أو بل تزوجت ثيبا.

(فهلا بكرا تلاعبها؟) وفى ملحق الرواية الثالثة وفى الرواية الخامسة « فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك » زاد فى ملحق الرواية الرابعة وفى الرواية السابعة « وتضاحكها وتضاحكك » وفى رواية « أفلا جارية » والجارية البنت الصغيرة البكر، حرة كانت أو أمة، والمراد هنا الحرة. و« بكرا » و« جارية »

بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، تقديره فهلا تزوجت بكرا؟ وهلا تزوجت جارية؟ أي بكرا صغيرة؟ والملاعبة مفاعلة من الجانبين، من اللعب، والمقصود اللعب المباح، وما يقع بين الزوجين من المداعبة، يؤيد هذا المعنى رواية «وتضاحكها وتضاحكك» وعند الطبراني «وتعضها وتعضك» وليس شرطا أن يكون الزوج البادئ بالملاعبة والمضاحكة، وإن كان هذا هو الغالب والشأن، لما جبلت عليه الفتاة من الحياء والخجل، ولذا جاء في الرواية السابعة بلفظ «وتضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها» على غير الغالب.

وفي الرواية الثالثة «فأين أنت من العذارى ولعابها»؟ والعذارى بفتح الراء الأبكار جمع عذراء، وهي التي لم تفض بكارتها. و«لعابها» هكذا ضبطه الأكثرون بكسر اللام، أي وملاعبتها، يقال: لاعب لعابا وملاعبة، مثل قاتل قتالا ومقاتلة. ووقع في رواية بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. قال القرطبي: وهو ليس ببعيد.

(عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك) يريد أباه، ومعنى «هلك» مات، كقوله تعالى ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فلا يقصد منه الذم، فقد مات أبوه شهيدا في أحد.

(وترك تسع بنات - أو قال: سبع) «سبع» بدون تنوين لملاحظة الإضافة، والأصل أو قال: سبع بنات، والشك من الراوي، وفي رواية الشعبي «ست بنات» قال الحافظ ابن حجر: فكأن ثلاثا منهن كن متزوجات. اهـ فهن تسع، والسبع أو الست مقصود بهن غير المتزوجات اللائي يحمل مسئوليتهن.

(وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن) أي ببكر وهذا دليل على أنه أراد من أخواته غير المتزوجات.

(فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن) في ملحق الراوية الرابعة «تقوم عليهن وتمشطهن» بفتح التاء وضم الشين، وفي الرواية السادسة «أن أتزوج امرأة تجمعهن» أي تضمهن، كأم لهن، لا تفرقهن، ولا توقع بينهن، ولا توغر صدري عليهن، أي تجمعهن عليّ، وتجمعهن مع بعضهن - وتمشطهن وتقوم عليهن» أي في غير ذلك من مصالحهن، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

وفي رواية «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» والخرقاء بفتح الخاء وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا، وهي تأنيث الأخرق، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

(قال: فبارك الله لك. أو قال لي خيرا) في ملحق الرواية «قال: أصبت».

(فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف) قال النووي: هكذا هو في نسخ بلادنا «أقبلنا» أي رجعنا من الغزوة، وفي رواية «أقفلنا» بالفاء، ووجهه «قفلنا» أي رجعنا. اهـ ومعنى تعجله ظهوره بمظهر العجل في محاولة الإسراع بالبعير الضعيف، فالقطوف بفتح القاف بطيء المشي.

(فنخس بعيرى بعنزة كانت معه) العنزة بفتح النون عصا فى نحو نصف الرمح، فى أسفلها « زج » بضم الزاى، أى حديدة، وفى الرواية السابعة « نخسه بشىء كان معه » وفى الرواية السادسة « فنزل فحجنه بمحجنة » والمحجن بكسر الميم عصا فيها تعقف، فى رأسها اعوجاج.

وفى الرواية الخامسة « تعجلت على بعير لى قطوف، فلحقنى راكب خلفى، فنخس بعيرى بعنزة كانت معه، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ .. إلخ »

وظاهرها أنه لم يعلم برسول الله ﷺ إلا بعد النخس، وأن النخس كان بعنزة، وأن الناخس كان راكبا، وأن جابرا كان راكبا.

أما الرواية السادسة، وفيها « فأبطأ بى جملى فأتى علىَّ رسول الله ﷺ، فقال لى: ياجابر، قلت: نعم، قال: ماشأنك؟ قلت: أبطأ بى جملى وأعيا » أى تعب- « فتخلفت، فنزل »، [أى ونزلت، « فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب... » وظاهرها أن الرسول ﷺ كلمه قبل النخس، وأن النخس كان بمحجن، لابعنزة، وهما مختلفان، وأن الناخس حين النخس لم يكن راكبا، وأن جابرا لم يكن راكبا.

وللتوفيق بينهما يحتمل أن النبى ﷺ لحق جابراً من خلفه فنخس جمله بعنزة وهما راكبان، فالتفت جابر، فرأى رسول الله ﷺ، فسأله عن سبب تأخره، فشكا له جمله، فنزل رسول الله ﷺ، ونزل جابر، فنخس الجمل بالمحجن، ثم قال لجابر: اركب. فركب، فكأن الجمل قد تغير حاله، ويحتمل أنه أطلق على المحجن عنزة تساهلا، ويحتمل أن العصا كانت معوجة من طرف، وفى طرفها الآخر حديدة، فهى محجن وعنزة.

(فلما قدمنا المدينة) فيه مجاز المشارفة، أى فلما قاربنا دخولها.

(كى تمتشط الشعثة) بفتح الشين وكسر العين بعدها ثاء، والشعث إهمال الشعر، وعدم نظافته، وعدم الامتشاط، وأطلق عليها ذلك لأن التى يغيب زوجها فى مظنة عدم التزين.

(وتستحد المغيبة) « تستحد » بالحاء، أى تستعمل الحديدة فى إزالة شعر سوءتها، والمراد من الحديدة الموسى، وكانت وسيلتهن لإزالة ذلك الشعر غالبا، وليس فى ذلك منع إزالته بغير الموسى.

و«المغيبة » بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء ساكنة ثم باء، التى غاب عنها زوجها.

(إذا قدمت فالكيس الكيس) بفتح الكاف وسكون الياء بعدها سين، يقال: كاس يكيس كيْسا وكياسة، عقل، وظرف، وفطن، و« الكيس » منصوب على الإغراء، أى الزم الكيس، وهل الثانية توكيد للأولى، وهما بمعنى واحد، أو كل منهما لمعنى، أى الزم العقل والظرف، أو الزم الذكاء والظرف فى معالجة أمور زوجك وأخواتك. قال النووى: قال ابن الأعرابى: الكيس الجماع، والكيس العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد.اهـ وفيه بُعد.

(فاشتراه منى بأوقية) أى بوزن أوقية من ذهب، ولم تكن هناك مساومة، بل قال ﷺ

« بأوقية »؟ فقال جابر: هو لك: يارسول الله. وفى الرواية السابعة « قال: أتبيعه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك. قال: قلت: هولك يانبى الله » فقوله « والله يغفرلك » ليس من العوض والمقابل، وإنما هى كلمة تجرى على ألسنتهم للدعاء للمخاطب عقب الطلب منه، وتكليفه بأى شىء.

(ثم قدم صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة) « الغداة » فى كتب اللغة مابين الفجر وطلوع الشمس، وقيل: الضحوة، والظاهر أن النبى ﷺ قدم مسجد المدينة بالغداة أيضاً، لكنه سبق جابرًا، ولايتنافى هذا مع الأمر بالتمهل خارج المدينة ليدخلوا عشاء، فإنه لم يكن المقصود أن يدخلوا ليلا، بل كان المقصود أن يتركوا فرصة للنساء لتتهيأ لاستقبال أزواجهن بعد علمهن بوصولهم، فإذا طالت الفرصة، وكان الدخول نهاراً جمع بين هذا الأمر وبين النهى عن طروق النساء ليلا.

(فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان) أى زاد فى وزن الذهب بعلم رسول الله ﷺ وإشارته.

(فقلت: الآن يرد علىَّ الجمل) أى قلت ذلك فى نفسى، أى يرد الجمل ويسترد الثمن.

(وأنا على ناضح) الناضح الجمل الذى يستقى عليه.

(إنما هو فى أخريات الناس) « أخريات » بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء، أى فى مؤخرتهم.

فقه الحديث

تتعلق هذه الروايات بنقطتين أساسيتين. الأولى الحث على نكاح ذات الدين، الثانية الحث على نكاح البكر.

فالحديث الأول والثانى يحثان على نكاح ذات الدين، ويتحدثان عن مقاصد الرجال فى اختيار الزوجات.

يقول القرطبى فى شرح الحديث الأول: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها، فهو إخبار عما فى الوجود، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس، ويوافق عليها، ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغنى به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه، أو بما لاطاقة له بتحمله، وقد يحصل له منها ولد، فيعود إليه مالها.

والحسب يحفظ للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذى يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم » فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطة ومن لا يعرف أبوها.

والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم « خير النساء من

تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت » والجمال مطلوب فى كل شىء، لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة.

هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها.

أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من ذوى المروءات وأرباب الديانات، لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم، ولذا أرشد إليه صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه، فعبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار، وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب.اهـ

وهناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة المذكورة فى الحديث، منها البكر الواردة فى الحديث الثانى ومابعده، ومنها أن تكون عاقلة، حكيمة فى تصرفاتها، وأن تكون على درجة من إحسان تدبير المنزل، وأن تكون متعلمة، وأن تكون ودودًا، وأن تكون ولودًا، وأن لاتكون قريبة قرابة تضعف الشهوة، وأن لاتكون ذات ولد من غيره، إلا لمصلحة، كما تزوج النبى ﷺ أم سلمة ومعها أولاد أبى سلمة.

وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها أهم ما ألف اعتباره عند جمهرة الناس، على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

ولا يتعارض هذا الحديث مع مارواه ابن ماجه عن ابن عمر، مرفوعا « لاتتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن » - أى يهلكهن ويوقعهن فى الفساد والرذيلة - « ولاتتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » لأن المراد به النهى عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين، فلا يتنافى استحباب ذلك فى المرأة إذا روعى الدين، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم من يريد التزوج أن ينظر إلى المخطوبة، وهو لايفيد معرفة الدين، وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

فإذا اختصت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن كانتا متساويتين فى بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعا، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال فى الكتابية، وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر فى الترجيح مجال.

وقد اختلف العلماء فى كفاءة النكاح، فقيل: هى فى الدين، وقيل: هى فى النسب والحسب، وقيل: هى فى المال، والأولى تحكيم العرف.

أما النقطة الثانية وهى الحث على نكاح البكر فهى واضحة وصريحة فى الرواية الثانية ومابعدها، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن ماجه، بلفظ « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما » أى أكثر حركة فى أرحامهن، والنتق بنون وتاء وقاف الحركة، قال الحافظ، لعله يريد أنها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبرانى نحوه، وزاد « وأرضى باليسير » ولايعارضه حديث « عليكم بالولود » من حيث إن البكر لا يعرف كونها ولودا، لأن المقصود أن فى البكر مظنة الولود، فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة. وأما من جربت فظهرت عقيما، وكذلك الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ماتقدم

١- من الحديث الأول الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.

٢- الحث على حسن اختيار الزوجة، وأن يهتم بالصلاح أولا وبالذات.

٣- استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفسها فهو له حلال، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر مابذل من الصداق قال المهلب، وهذا مردود، فإن هذا التفصيل ليس فى الحديث، ولاينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها فى استمتاع الزوج به، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولد، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء أو نحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: فهذا الاستدلال عجيب.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته فى مالها. قال: لأنه تزوج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه، ولايخفى وجه الرد عليه.اهـ فالرد عليه هو الرد على سابقه.

٥- استدل بالحديث على استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارض بغير التدين، ويلتحق بجمال الخلقة جمال الخلق والصفات.

٦- ويؤخذ من قوله «تربت يداك» جواز استعمال الكلمات التى استعملها العرب دون قصد معناها. وهذا على أنها دعاء، ولم يقصد الدعاء على مسلم.

٧- قال النووى: وفى هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

٨- وفى أحاديث جابر ﷺ فضيلة تزوج الأبكار.

٩- وملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة.

١٠- وسؤال الإمام الكبير أصحابه عن أمورهم الخاصة، وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

١١- وفى انطلاق بعير جابر بعد النخس معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وأثر بركته.

١٢- وفيه فضيلة لجابر ﷺ، لإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه.

١٣- وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة، سواء تعلقت بالداعى أولا.

١٤- وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله، قال النووى: برضاها، وأما من غير رضاها فلا.

١٥- من قوله فى الرواية الخامسة «أمهلوا حتى ندخل ليلا» جواز الدخول على النساء فى العودة من السفر ليلا، ويجمع بينه وبين النهى عن الطروق ليلا بأن المراد بالأمر بالدخول فى أول الليل، وفى

النهى الدخول فى أثناء الليل، ويحتمل أن المراد بالأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه، فاستعدوا له، والنهى عمن لم يفعل ذلك.

١٦- وفيه أنه يستحب للمرأة التى غاب عنها زوجها أن تستعد له قبل قدومه بالتنظف والتزين والتجمل والاستحداد والامتشاط وغير ذلك.

١٧- وفى بيع جابر جمله فى الطريق، وبقائه راكبا عليه بعد البيع حتى وصل المسجد جواز أن يشترط البائع للدابة استثناء ظهرها حتى توصله إلى مكان مسمى، ذكره البخارى، وهو مما أختلف فيه وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، والجمهور على بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد، ويوجه حديثنا بأن ذلك كان على طريق الهبة، وهى واقعة عين لايستدل بها، وذهب الأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون إلى صحة البيع، وأن الشرط ينزل منزلة الاستثناء، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير، دون الكثير.

١٨- وفيه ابتداء المشترى بذكر الثمن.

١٩- وأن القبض ليس شرطاً فى صحة البيع.

٢٠- وفى رد الجمل وثمنه إعانة الإمام أصحابه.

٢١- وفى وزن بلال جواز الوكالة فى أداء الديون.

٢٢- وجواز الزيادة فى الثمن عند الأداء.

والله أعلم

(٣٩٤) باب الوصية بالنساء

٣٢٢٢- ٥٩/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٥٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٣٢٢٣- ٦٠/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

٣٢٢٤- ٦١/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

٣٢٢٥- ٦٢/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ. إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ. وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

٣٢٢٦- ٦٣/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ «غَيْرَهُ».

٣٢٢٧- ٦٤/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْلا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ».

---

(٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٦٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً

(٦١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٦٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٢٢٨- ٦٥/٧ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ. وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرَ».

المعنى العام

الزوجة شريكة الحياة بالنسبة للزوج، خلقها اللّه ليسكن إليها، وجعل بينه وبينها مودة ورحمة، وعليهما بنيت حياة البشر على الأرض، بث اللّه منهما رجالا كثيراً ونساء، بعد معاشرة جنسية تجعل منهما جسدا واحداً، وتخلق بينهما سراً كبيراً، وكان مقتضى ذلك أن يتأقلما، وأن ينصهرا فى بوتقة واحدة، وأن يتعاونا على الحياة ومشاكلها، وتربية الأطفال ومسئولياتهم الضخمة الصعبة.

لكن النزعات الطبيعية التى خلقت مع كل من الجنسين عملت كعنصر مفرق بينهما، الرجل بما خلق اللّه فيه من قوة العضلات، وخشونة الجسم والصوت والحركة، وبما فرضه اللّه عليه من واجبات النفقة والرعاية والحماية والمسئولية عن الزوجة وأولادها، تربع على عرش القوامة شرعاً وعقلاً وعرفا وواقعا، وهذا حق لا نزاع فيه، لكن بعض الرجال يتعسف كثيراً فى استخدام هذا الحق، فيحوله إلى سلطة وسيطرة وقهر وإذلال.

وفى المقابل تحس بعض الزوجات فضلا أو ميزة ما لها على زوجها، فتتمرد على وظيفتها، وتنازع زوجها، وتنابذه، وقد تصارعه مع يقينها بأنها ستكون المغلوبة، لا الغالبة، المهزومة، لا الهازمة، فتصبح كالفراشة التى تلقى نفسها على ضوء النار لتطفئها، فتحرق نفسها.

من هنا كانت وصية الرجال أن يترفقوا بنسائهم، وأن يضعوا بين أعينهم طبيعة المرأة وخلقتها، وأن يصبروا على ما يقع منهن من اعوجاج، فإن ما فيهن من شر، له فيهن ما يقابله من خير، ومنذ حواء تلك طبيعتهن، فقد غررت بآدم وهى تظن أنها تصلحه وتنفعه. فاستوصوا بالنساء خيراً.

المباحث العربية

(الدنيا متاع) التنكير فى « متاع » للتقليل، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧] والمعنى أن الدنيا ظرف للتمتع بلذاتها وشهواتها شهوة البطن وشهوة الفرج وشهوات النفس الأخرى من السيطرة والانتقام والأنانية الخ.

(المرأة الصالحة) التى تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، وتحفظ نفسها وماله وأولاده.

---

(٦٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(إن المرأة كالضلع) بكسر الضاد، وفتح اللام وقد تسكن، وفى الكلام تشبيه، حذف منه وجه الشبه، أى هى كالضلع فى الاعوجاج، فالمعنى المرأة معوجة الطباع والتصرفات بخلقتها وطبيعتها كما خلق الضلع معوجا، لايسهل تقويمهما.

وفى الرواية الثالثة « إن المرأة خلقت من ضلع » والكلام على التشبيه أيضاً، والأصل خلقت من طبيعة معوجة كالضلع، ففى الكلام استعارة، بحذف المشبه ووجه الشبه والأداة، واستعير لفظ المشبه به للمشبه، على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، وقيل: أراد من هذه الرواية أول النساء « حواء » فقد أخرج ابن إسحق فى « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وهو نائم قبل أن يدخل الجنة » أى فدخلاها سويا، وقيل: فى الجنة. وكذا أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من حديث مجاهد، قال الحافظ ابن حجر: وأغرب النووى فعزاه للفقهاء أو بعضهم.اهـ والحقيقة أن هذا القول مصدره بعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد، وليس للفقهاء به صلة.

فلفظ الضلع على هذا على حقيقته، ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقى إخراجها منه عند أصل الخلقة كما تخرج النخلة من النواة، لكن يلزمه الإشارة إلى طبيعة النساء واعوجاجهن، وهو المقصود، فكأنه يقول: إن النساء فى تصرفاتهن الاعوجاج لأن أصلهن حواء خلقت من عوج.

(وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج شىء فى المرأة لسانها، وفيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجا، مبالغة فى إثبات هذه الصفة لها.

ولفظ « أعوج » صفة مشبهة، وليس أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتى من ألفاظ العيوب التى صفتها على وزن « أفعل » وقيل: هو أفعل تفضيل شذوذا، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

(إذا ذهبت تقيمها كسرتها) ضمير المؤنث للمرأة، بدليل قوله بعد « وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وبدليل قوله فى الرواية الثالثة « وكسرها طلاقها ».

وقيل: الضمير المؤنث فى « إذا ذهبت تقيمها كسرتها » للضلع، وهى تذكر وتؤنث. وجملة « تقيمها » فى موضع النصب على الحال، وفى الرواية الرابعة « إن ذهبت تقيمه كسرته » بتذكير الضمير، فهو عائد على الضلع.

(وإن تركتها) دون تقويم وكسر « استمتعت بها » وبالنواحى الحسنة فيها، « وفيها عوج ».

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فعل « كان » لا دلالة له فى الأصل على غير الوجود فى الماضى، من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأزلية، كما فى صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشىء، وعدم انفكاكه، نحو قوله تعالى ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾ [الإسراء: ١١].

والمراد بالإيمان الإيمان الكامل، فلا يفهم منه أن من لم يتكلم بخير لايكون مؤمنا. وذكر هذه

العبارة للحض على الطاعة، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أى من آمن بالذى خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله فعل ما أمر به، وكف عما نهى عنه.

(واستوصوا بالنساء) السين والتاء للقبول والمطاوعة، مثلهما فى قولنا: أقمته فاستقام، أى اقبلوا وصيتى، واعملوا بها، وقيل: السين والتاء للطلب، جىء بهما للمبالغة، أى اطلبوا من أنفسكم الوصية بهن، أو ليطلب الوصية بهن بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشىء كان أحرص عليه.

و«النساء» اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وواحده من معناه امرأة، و«خيراً» المذكور في آخر الرواية منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، والتقدير: استوصوا استيصاء خيراً، أو على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير: استوصوا وافعلوا خيراً، أو على أنه خبر «يكن» المحذوفة مع اسمها، والتقدير: استوصوا بالنساء يكن الاستيصاء خيراً، ذكر ذلك النحاة فى قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والجملة معطوفة على «فليتكلم بخير أو ليسكت» أى تكلموا بخير، أو اسكتوا، واستوصوا، وفى الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب، لمزيد العناية بالخطاب.

(فإن المرأة) الفاء للتعليل، ومابعدها بيان لسبب الوصية بهن.

(لايفرك مؤمن مؤمنة) «يفرك» بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء، والكاف ساكنة على النهى، ومعناه لايبغض، يقال: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها - من باب سمع- إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض والمراد من «المؤمنة» الزوجة، والكلام على النهى، وليس على الإخبار، لأن الواقع أن بعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، قال النووى: ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر، والمعنى: لاينبغى أن يبغض مؤمن مؤمنة، أى زوج زوجته بغضاً شديداً يؤدى إلى ظلمها وتركها.

(إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) الجملة تعليلية، أى لاينبغى أن يبغض لأنها لاتخلو من خير، فإن رأى شراً منها فليذكر ما فيها من خير، ليحارب البغض الذى داخله، قال النووى: لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً يرضى عنه، فقد تكون شرسة الخلق لكنها متدينة أو جميلة أو عفيفة، أو نحو ذلك.

(لولا حواء) قال ابن عباس: سميت حواء لأنها أم كل حى، ذكره النووى، وفيه نظر فهى ليست أم كل حى، بل أم للإنسان أم بنى آدم فقط.

قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطنا، فى كل بطن ذكر وأنثى، تزوج ذكر كل بطن أنثى من البطن الأخرى. اهـ وليس لذلك سند يعتمد عليه.

وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: لولا خيانة حواء لآدم.

(لم تخن أنثى زوجها الدهر) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى ما وقع من حواء، فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع فى ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس، حتى زينته لآدم، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة، ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها، بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك خيانه له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها - أى فخياناتهن مختلفة، ووجه الشبه بينهن وبين حواء مطلق الخيانة فقط - قال: وقريب من هذا حديث « جحد آدم، فجحدت ذريته ».

ومعنى « الدهر» الزمان كله، والمعنى لم تخن أنثى زوجها أبداً.

(لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم) « يخنز» بفتح الياء وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضاً، أى يَنْتَنُ. والخنز التغير والنتن، والمراد من خبث الطعام تغيره وفساده، قال الحافظ ابن حجر: فى بعض الكتب: لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء.

وفى سبب تحمل بنى إسرائيل مسئولية هذا الفساد قيل: إن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى، وكانوا نهوا عن ذلك، فعوقبوا بذلك، ذكر ذلك عن قتادة، وقال بعضهم: معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر، فلم ينتن.

فقه الحديث

هذه الأحاديث تحث على الوصاية بالنساء، إما بالأمر الصريح بذلك « استوصوا بالنساء خيراً ». « لايفرك مؤمن مؤمنة ».

وإما بالترغيب فى الزوجة، وأنها خلقت لسكن الزوج وراحته، وهى حين تحسن المعاشرة خير متاع الدنيا. وصدق رسول الله ﷺ، إذ يقول: « من سعادة المرء المرأة الصالحة، ومن شقاء المرء المرأة السوء ».

ومرة بالتماس العذر لها فى سوء معاملاتها، وفى كفرانها العشير، وفى خيانتها لزوجها، وخداعه، وتزيين الباطل له، فهى مخلوقة فى طبع معوج، ومطلوب منها شرعاً أن تعدل وتصلح من طبعها، لتوافق شرعها، فتجازى على ذلك خيراً، لكنها لاتكاد تفعل، « إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه »، « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر».

ومرة بالحث على الصبر على اعوجاجها للحاجة إليها، فهى بما هى عليه لابد منها، فلتحتمل، ولتستمتع بها بحالها، لأنك إن ذهبت تقيمها كسرتها، ولم تستقم، وكانت النتيجة طلاقها وفراقها.

هى أشبه بكوب فيه قليل من الماء، إن نظرت إلى الماء فيه وإن قل رأيت خيراً، وإن نظرت إلى

الفراغ فيه وعدم الفائدة رأيت شرًا، فانظر إلى ما عندها من خير، وتغاضى عما يقابلك من شر، ولا تترك البغض يسيطر على حياتك وحياتها، فإن كان فيها شر، ففيها جانب من خير، أما ماذا تفعل فى تعاملك معها؟.

فضع بين عينيك أنها ضعيفة، محتاجة إليك، وكريم النفس لايؤذى مثل هذا، بل يحسن إليه، وضع بين عينيك أنها معذورة، مادام هذا الاعوجاج فى أصل الخلقة.

أمام هذا عليك بحسن الخلق معها، ليس بكف الأذى عنها فحسب، بل وبالإحسان إليها، وليس معنى ذلك تركها بدون تقويم، بل المعنى الرفق فى المعاملة، باستعمال اللين فى غير ضعف، والشدة من غير عنف، لاتكن لينا فتعصر، ولا جامداً فتكسر.

ويؤخذ من الحديث

١- مداراة سيِّئ الأخلاق، وعدم الاصطدام به.

٢- الندب إلى الملاينة، لاستمالة النفوس، وتأليف القلوب.

٣- أن عدم الإيذاء باللسان أو باليد من كمال الإيمان.

٤- الرفق بالضعيف وحسن معاملته.

٥- ملاطفة النساء والإحسان إليهن.

٦- احتمال عوج أخلاقهن، وكراهة طلاقهن.

٧- أنه لايطمع فى استقامتهن، ففيه تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى حواء.

٨- فيه حث للنساء على علاج هذا الاعوجاج، فلا يسترسلن فى الأخطاء، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن طبائعهن.

٩- الحث على الكلام بخير أو السكوت.

١٠- تحميل مبتدع الشر مسئولية من عمل بعمله فيما بعد « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ».

والله أعلم

كتاب الطلاق

٣٩٥- باب تحريم طلاق الحائض.

٣٩٦- باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

٣٩٧- باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقـًا إلا بالنية.

٣٩٨- باب المطلقة البائن فى عدتها ، سكنها ونفقتها وخروجها.

٣٩٩- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٤٠٠- باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة.

(٣٩٥) باب تحريم طلاق الحائض

٣٢٢٩- ١/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا[1]: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ. ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٢٣٠- ٢/٠ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[0] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مسْلِم: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٢٣١- ٣/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا[2] قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمْسِكْهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

٣٢٣٢- - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ «فَلْيَرْجِعْهَا» وقَالَ أَبُو بَكْرٍ «فَلْيُرَاجِعْهَا».

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٠) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى). (قال قتيبة: حدثنا ليث. وقال الآخران: أخبرنا الليث ابن سعد عَنْ نَافِعٍ.

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ

٣٢٣٣- ٣/٤ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٢٣٤- ٤/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا. وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٣٥- - وفي رواية قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا. وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٢٣٦- ٥/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا».

٣٢٣٧- ٦/٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦]: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

---

(٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

*- وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ

(٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٣٢٣٨- ٧/٨ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٧] قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ وَلا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلابٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ. فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٣٩- – وفي رواية بنحوه غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٣٢٤٠- ٨/٩ وفي رواية عَنْ أَيُّوبَ[٨] بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٣٢٤١- ٩/٩ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ[٩] قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٤٢- ١٠/١٠ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٤٣- ١١/١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[١١] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ

---

(٧) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٨) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ

(٩) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

٣٢٤٤- ١٢/١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[١٢]: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٢٤٥- - وفي رواية «لِيَرْجِعْهَا» وفيها: «قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ».

٣٢٤٦- ١٣/١٣- عَن ابْنِ طَاوُسٍ[١٣] عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لأَبِيهِ).

٣٢٤٧- ١٤/١٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[١٤]: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

٣٢٤٨- - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِم: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

---

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
- وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا

(١٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ

(١٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ
- وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

المعنى العام

كان الطلاق قبل الإسلام على مصراعيه، دون تحديد بعدد، وكان مباحاً فى طهر أو حيض، لا يحسب للمرأة حساب. فى تطويل عدتها، بل كانوا يسيئون إليها، يتركونها تعتد، حتى آخر يوم من عدتها يرجعونها، ثم يطلقونها، فتعتد، حتى آخر يوم من عدتها يرجعونها، وهكذا دون تحديد، فتعيش المرأة معلقة، لا هى زوجة فتحصن ولا هى أيم فتتزوج، فلما جاء الإسلام رعاها، وأحاط حق الرجل فى الطلاق والرجعة بسياج يمنع تعسفه فى استخدام هذا الحق ونزل قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاتخرجوهن من بيوتهن، وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** [الطلاق: ١] حرص الإسلام أن لا تطول عدة المرأة يوما واحدا عما قدره لها، بل أمر أن يكون الطلاق بحيث تستقبل عدتها، وذلك لايكون إلا إذا طلقها فى طهر لم يجامعها فيه، لأنه لو طلقها فى طهر جامعها فيه لم يحسب هذا الطهر من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بالطهر الذى يلى حيضتها عند من يقول بأن العدة بالأطهار، ولو طلقها فى الحيض لم تحسب هذه الحيضة من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بحيضة أخرى عند من يقول بأن العدة بالحيضات. فكان لزاما أن يطلق من أراد الطلاق فى طهر لم يجامع فيه.

وأخطأ عبد الله بن عمر فطلق امرأته فى الحيض، وعلم بذلك أبوه عمر - رضى الله عنهما- ولم يدر ماذا عليه وقد أخطأ وفعل هذا الممنوع؟ فسأل رسول الله ﷺ. قال: يارسول الله، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، فغضب صلى الله عليه وسلم لهذه المخالفة التى وقعت من أشد الصحابة حرصا على الاقتداء برسول الله ﷺ، وصغيرة الكبير كبيرة، غضب حتى تغيظ صلى الله عليه وسلم، وقال لعمر: مر ابنك عبد الله أن يراجعها، ثم ليمسكها عنده بقية حيضتها، ثم يظل ممسكا لها طهراً بعد حيضها، ثم حيضاً آخر، فإذا طهرت بعد الحيضة الثانية، وكان مصراً على طلاقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يجامعها، فتلك الحالة هى التى أذن الله للرجال أن يطلقوا فيها النساء.

المباحث العربية

(أنه طلق امرأته وهى حائض) الطلاق فى اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفى الشرع حل عقدة التزويج، قال إمام الحرمين، هو لفظ جاهلى، ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء، وضم اللام وفتحها، وفتحها أفصح، وطلقت أيضاً بضم الطاء وكسر اللام المشددة وامرأة ابن عمر هذه اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار.

ولم يؤنث لفظ «حائض» لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، وجملة «وهى حائض» فى محل النصب على الحال.

والراوى هنا عن ابن عمر نافع، وقد سمع القصة عن ابن عمر، فحكاها، وفى الرواية الثالثة، يسند القول لابن عمر، « قال: طلقت امرأتى.... » وفى الرواية العاشرة يقول يونس بن جبير: سمعت ابن عمر يقول: « طلقت امرأتى... » وكذا الرواية الثانية عشرة عن ابن سيرين.

(فى عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه وأيام حياته، والجار والمجرور متعلق بـ « طلق » قال الحافظ ابن حجر: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك، استغناء بما فى الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده.

وزاد فى الرواية الثانية « تطليقة واحدة » وفى ملحقها « جود مسلم هذه الزيادة » وقال: جود الليث فى قوله « تطليقة واحدة. يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره، ولم يخطئ فيه، ولم يجعله ثلاثاً، كما أخطأ فيه غيره، كما تصرح بهذا الخطأ الرواية الثامنة، ولم يهمله الليث، كما أهملته روايات كثيرة، بل بينه بيانا صحيحاً.

(فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) الإشارة إلى الطلاق بهذه الصفة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن حكم ذلك الطلاق، وفى الرواية الحادية عشرة « فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبى ﷺ » وفى سؤال عمر النبى ﷺ إشعار بأنه لم يتقبل هذا العمل شرعاً، إما لأن الطلاق فى الحيض كان ممنوعاً منهياً عنه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لعلمه ابن عمر، ولم يفعله، وأجيب بأن عمر ربما كان يعلم أنه ممنوع، لكن لايعلم ماذا يصنع من فعل ذلك؟ فسأل، ويحتمل أن حكم الطلاق فى الحيض لم يكن بين بعد، فوقع فى نفس عمر تساؤل عنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فسأل.

زاد فى الرواية الخامسة « فتغيظ رسول الله ﷺ » قال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبى ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى ﷺ فى ذلك إذا عزم عليه.

(مره فليراجعها) أمر رسول الله ﷺ عمر أن يأمر ابنه بالمراجعة. فهل ابن عمر حينئذ يكون مأموراً من رسول الله ﷺ؟ وبلغة الأصوليين: هل الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء؟ سيأتى تفصيله وتوضيحه فى فقه الحديث، وفى الرواية الثانية « فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها » والضمير فى « فأمره رسول الله ﷺ » لابن عمر، كما هو ظاهر، فكأن ابن عمر اعتبر أمر عمر أن يأمره أمراً له من رسول الله ﷺ، وفى ملحق الرواية الثانية « فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا » أى بالرجعة.

واللام فى « فليراجعها » لام الأمر، تجزم الفعل المضارع، والكثير فيها إسكانها بعد الفاء والواو، وقد تكسر، وكسرها بعد « ثم » كثير، وقد تسكن.

وأصل « مر » اؤمر بهمزتين، الأولى همزة الوصل جىء بها توصلا للنطق بالساكن، كما فى اكتب، فإن وصل بما قبله سقطت، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] والهمزة الثانية فاء الكلمة، فحذفوها تخفيفاً، فلم يعد هناك داع لهمزة الوصل لتحرك مابعدها، فقيل « مر ».

(ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر) اللام فى «ليتركها» ساكنة، والمراد بتركها فى عصمته حائضاً حتى تطهر من حيضتها، وحتى تحيض حيضة أخرى، غير التى طلقت ورجعت فيها، وحتى تطهر من حيضتها الثانية، وفى الرواية الثانية «فأمره رسول اللّه ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها» وفى الرواية الثالثة «مره فليراجعها، ثم ليدعها - أى ليمسكها- حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها...» وفى الرواية الخامسة «فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التى طلقها فيها» وعلى هذا تحمل الروايات التى لم تذكر الحيضة الثانية، حيث إن القضية واحدة، كالرواية السادسة، وفيها «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» والرواية التاسعة، وفيها «فأمره أن يراجعها، حتى يطلقها طاهراً من غير جماع» والرواية العاشرة، وفيها «ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها» والحادية عشرة، وفيها «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها» والثانية عشرة، وفيها «مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها» والرابعة عشرة، وفيها «ليراجعها... وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

فتحمل هذه الروايات على أن فيها طيا وحذفاً، وأن ابن عمر أمر بالإمساك حيضة أخرى، وإن لم يشترط ذلك عامة الفقهاء، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس) أى قبل أن يجامع، وفى الرواية الثانية «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها» وفى الرواية الثالثة «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها» وفى الرواية الرابعة «ثم يطلقها قبل أن يمسها» أى إن شاء، وفى الرواية الخامسة «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها، قبل أن يمسها».

(فتلك العدة التى أمر اللّه - عز وجل- أن يطلق لها النساء) أى فتلك التطليقة التى تستقبل بها المرأة عدتها من غير تطويل عليها، والتى أمر اللّه بها فى قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾** وفى الرواية الرابعة عشرة «قال ابن عمر: وقرأ النبى ﷺ **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** بضم القاف والباء - أى وقت استقبال عدتهن، قال النووى: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة، لاتثبت قرآنا بالإجماع.اهـ والآية تنادى النبى ﷺ وتعم المخاطبين بالحكم، لأن النبى ﷺ إمام أمته، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يافلان. افعلوا كيت وكيت. وقيل: الخطاب كالنداء، له صلى اللّه عليه وسلم، إلا أنه اختير ضمير الجمع «إذا طلقتم» للتعظيم.

وقوله **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** فيه مجاز المشارفة، أى إذا أردتم تطليقهن، وأشرفتم على ذلك، ففيه تنزيل المشارف للفعل منزلة المباشر له، ولولا هذا المجاز لم يستقم الكلام، إذ يكون لطلب تحصيل الحاصل. واللام فى **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** على القراءة المتواترة لام التوقيت، أى فطلقوهن لوقت عدتهن، أو مستقبلات عدتهن، أى فى الوقت الذى يحتسب من عدتهن، والحيض الذى تطلق فيه لايحتسب من العدة باتفاق، فالمطلوب طلاقها فى

طهر لم يجامع فيه، فهى بذلك تعتد بذلك الطهر ويحسب لها قرءا من ثلاثة قروء، على مذهب الشافعى وموافقيه، بتفسير القرء بالطهر، وإذا فسر القرء بالحيض كما يقول أبو حنيفة وموافقوه، استقبلت عدتها بالحيضة التى تلى الطهر الذى لم تجامع فيه.

(أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) فى الرواية الرابعة « أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها.. وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك ».

ومقصود العبارتين أن الرجعة المأمور بها إنما تكون بعد طلقة واحدة أو طلقتين. فإن طلقها الثالثة فى حيض بانت منه، ولا رجعة، والطلاق فى الحيض حرام ومعصية، سواء كانت طلقة أولى أو ثانية أو ثالثة.

هذا مقصود العبارتين، أما كيفية دلالة الألفاظ على هذا المقصود فقد قال القاضى عياض: قيل: إنه بفتح الهمزة من « أما » أى وتخفيف الميم، بعدها « إن » الشرطية - أى أما إن كنت، فحذفوا الفعل « كان » فانفصل الضمير « أنت » وفتحوا همزة « إن » الشرطية، وأدغموا النون فى « ما » فصارت « أما أنت » بتشديد الميم، ويدل على ذلك قوله بعد « وإن كنت طلقتها ثلاثا.... ».

(قلت لنافع: ماصنعت التطليقة؟ قال: واحدة أعتد بها) أى ماذا كانت نتيجة التطليقة التى طلقها ابن عمر فى الحيض؟ قال: كانت واحدة، فحسبت عليه، فاعتدّ بها ابن عمر، وحسبها، وفى الرواية الخامسة « وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها.. » وفى ملحق هذه الرواية « قال ابن عمر: فأرجعتها، وحسبتُ لها التطليقة التى طلقتها » وفى الرواية الثامنة « أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟ ».

« فمه » الفاء فى جواب شرط مقدر، و« مه » اسم فعل أمر، أى إذا كان الأمر واضحا فانزجر وكُفّ عن الشك فى احتسابها. وقيل « مه » أصلها « ما » الاستفهامية، أبدلت الألف هاء، كما قالوا فى « مهما » أصلها « ماما » أى: أى شىء؟ والمعنى: فماذا يترتب على احتسابها؟ أى لايترتب على احتسابها شىء، فلا يكون إلا احتسابها، ومعنى « أو إن عجز واستحمق » أفيرتفع عنه الطلاق لأنه جهل الحكم وكان أحمق؟ والاستفهام إنكارى، أى لامانع من حسبان الطلاق وإن كان عاجزا عن إدراك الحكم ساعتها وكان أحمق، وفى الرواية العاشرة « أفتحتسب بها؟ قال: مايمنعه »؟ أى مايمنع ابن عمر من احتسابها؟ « أرأيت إن عجز واستحمق »؟ أى أخبرنى إن لم يدرك الحكم وصار أحمق. أيعفيه ذلك من احتسابها؟ لايعفيه، وفى الرواية الحادية عشرة « قال: مالى لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت »؟ وجاء فى غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقا؟ » وقال القاضى: أى إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون كلمة « إن » نافية، أى ما عجز ابن عمر، وما استحمق.

فقه الحديث

يتعلق الحديث بثلاث نقاط أساسية:

١- الأحكام الشرعية للطلاق فى ذاته، ومن حيث مايعرض له من أسباب ودوافع.

٢- الطلاق فى الحيض، ومايتعلق به.

٣- ما يؤخذ من الحديث من أحكام أخرى.

أما عن النقطة الأولى فقد قال غير واحد: الطلاق فى ذاته محظور، لما فيه من كفران نعمة النكاح، وإنما يباح، أو يستحب، أو يجب للحاجة التى تختلف قوة وضعفا، ومعنى هذا أننا لو جردناه من دوافع الفعل ومن دوافع الترك الآتية يكون مكروها، كمن يطلق لمجرد العبث والقدرة على الزواج والطلاق، ويمكن أن يستدل له بما رواه أبو داود وابن ماجه عن النبى ﷺ قال: « إن من أبغض المباحات عند الله - عز وجل - الطلاق » وفى لفظ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » والحلال البغيض أو الأبغض يمكن أن يصدق على المكروه.

وقيل هو فى أصله مباح، لوصفه فى الحديثين السابقين بالإباحة والحل، وقد يستدل لهذا أيضا بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والخلاف فى هذا سهل يسير، لأن هذه الصورة نادرة أو فرضية، وما مثل به من طلاق المغيرة ابن شعبة زوجاته الأربع، حيث قال لهن فى دفعة واحدة: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأطواق، طويلات الأعناق. اذهبن فأنتن طلاق. فهو محمول على وجود حاجة لم يصرح بها.

أما من حيث أسباب الطلاق ودوافعه فقد يكون واجبًا، كطلاق المولى الذى آلى أن لايطأ زوجته أربعة أشهر، أى حلف ألا يطأها أربعة أشهر، وهو قادر على الوطء، فيتربص أربعة أشهر، فإن انقضت ولم يكن له عذر ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طالبته بذلك وجب الفيئة أو الطلاق، ولو امتنع طلق عليه الحاكم على القول الصحيح. وكالطلاق الذى حكم به الحكمان بسبب الشقاق الذى يستحيل معه العشرة.

وقد يكون مستحبًا، كما إذا وقعت الخصومة بين الزوجين، وخافا أن لايقيما حدود الله، أو تكون غير عفيفة، أو سيئة الخلق، بحيث لايصبر على عشرتها عادة، فيستحب له طلاقها.

وقد يكون حرامًا كالطلاق البدعى، وهو موضوع النقطة الثانية الآتية.

وقد يكون مكروهًا كطلاق مستقيمة الحال، ولايكره شيئًا من خلقها، ولا دينها، وتطيب نفسه بمؤنتها وعشرتها.

فإن خلا الطلاق من هذه الأسباب ومن تلك الدوافع كان مباحا، ونفاه النووى، وصوره بعضهم بما إذا كان لا يريدها ولاتطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد سبق توضيح هذا النوع بما فيه الكفاية، والله أعلم.

أما النقطة الثانية فهي الطلاق البدعي، وهي الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، والحكمة في ذلك حمايتها من تطويل العدة عليها، لأنها إذا طلقت في الحيض لم تحسب هذه الحيضة من القروء المطلوبة للعدة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عند القائلين بأن المراد بالقرء الحيض وهم الحنفية وموافقوهم، لأنهم يشترطون أن تستقبل العدة بحيضة كاملة، وتطول أيضاً إذا طلقها في طهر جامعها فيه، لاحتمال أن تحمل فتطول أو يندم، وعند القائلين بأن المراد بالقرء الطهر، وهم المالكية والشافعية وموافقوهم ستطول عدتها بزمن الحيضة التي طلقت فيها، لأنها لاتحتسب، كذلك ستطول عدتها إذا طلقت في طهر جامعها فيه، لأن هذا الطهر لن يحتسب من عدتها ، فتطول ببقية أيام هذا الطهر وبالحيضة الكاملة التي بعده، وقد تحمل فيندم.

والقرء في اللغة يطلق على الحيض والطهر، لهذا اختلف الفقهاء في المراد منه، كما سبق، فمن قال إن المراد به الحيض اشترط في العدة ثلاث حيضات كاملة، أي لاتخرج من العدة إلا بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة، وقيل: حتى ينقطع الدم وتغتسل، أو يذهب وقت صلاة، وقيل: تنتهي العدة بانقطاع الدم، وتنقطع الرجعة ويصح الصيام، لكن لاتحل للأزواج حتى تغتسل احتياطا، وخروجا من الخلاف.

أما القائلون بأن المراد من الأقراء الأطهار فتبدأ العدة بطهر لم يجامعها فيه، ولو طلقها قبل نهاية هذا الطهر بلحظة، فهو محسوب من العدة، حيث لم يجامعها فيه، واختلفوا في نهاية العدة، فقيل، بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وقيل: بعد انقضاء يوم وليلة على رؤية الدم، ويتفرع على هذا مسائل:

الأولى: لو كانت الحائض حاملا – على القول بأن الحامل تحيض – فالصحيح عند الشافعية، وهو نص الشافعي أن طلاقها لا يحرم، لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لمنع تطويل العدة، والحامل الحائض عدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل، وقال أبو إسحاق: هو بدعة، لأنه طلاق في الحيض، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

الثانية: طلاق غير المدخول بها في الحيض لا يحرم، وليس طلاق بدعه، لأنه لا عدة عليها.

الثالثة: المدخول بها الصغيرة التي لا تحمل، والكبيرة الآيسة التي لا تحمل. طلاقها في الحيض ليس بدعة، ولا يحرم.

الرابعة: لو طلقها في حيض طلقة أولى أو ثانية أمر بالرجعة، قال النووي: أجمعوا على أنه إذا طلقها في حيض أمر برجعتها، وهذه الرجعة مستحبة، لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة. اهـ ويجبر عليها، فإن امتنع أدبه الحاكم، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه، ووضح الحافظ ابن حجر حجة

الفريقين، فقال: أما القائلون بأنها مستحبة فاحتجوا بأن ابتداء النكاح لايجب، فاستدامته كذلك، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فى الحيض واجبة.

فإن تمادى الذى طلق فى الحيض، ولم يراجع حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب من أصحابه: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة.

واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه إذا طلقها فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت، قد حكاه الحناطى من الشافعية وجها، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فقد طرد الباب. اهـ

الخامسة: لو طلقها فى الحيض، وراجعها، وأراد أن يطلقها، فهل يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة التى طلقها فيها، قبل أن يجامعها؟ أو يمسكها بعد هذا الطهر حتى تحيض حيضة أخرى عنده، ثم تطهر طهرًا آخر، يطلق فيه، كما هو ظاهر أكثر روايات الحديث؟.

قال الحافظ ابن حجر: فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والمراجعة وجهان للشافعية، أصحهما المنع، وبه قطع المتولى، وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث، وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية فى المحرر: ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له، فإنه بدعة. وعن أحمد جواز ذلك، وفى كتب الحنفية عن أبى حنيفة الجواز وعن أبى يوسف ومحمد المنع. ثم ذكر وجهة نظر الفريقين، فقال: ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها فى هذا الطهر، كما يجوز فى الطهر الذى بعده، وكما يجوز طلاقها فى الطهر، حيث لم يتقدم طلاق فى الحيض.اهـ

ويجيبون عن أمر ابن عمر بالإمساك طهرا، ثم حيضة أخرى بأن هذا كان خاصا بابن عمر رضي الله عنه عقوبة له على وقوعه فى أمر، لا يخفى على مثله، أو أن الأمر بهذا التأخير للإرشاد، لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا، ولعل طول مدة الإمساك يجعله يجامعها، أو يذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها.

أما وجهة نظر المانعين للتطليق فى الطهر الذى يلى حيضة الطلاق فقيل: إن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه كقرء واحد، فلوطلقها فى أول طهر كان كمن طلق فى الحيض، وهو ممنوع أن يطلق فى الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى، وقيل: عقوبة له من معصية جنايته، حيث قصد تطويل العدة، فعوقب بتطويل الإمساك. وخير ما قيل فى ذلك أن الأمر بهذا التأخير لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، إذ لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولإعطائها فرصة الإصلاح، ولهذا سماها إمساكا، فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه

حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر أن يمسكها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها فى ذلك الطهر، فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟

السادسة: لو طلقها فى الحيض. هل تحسب هذه التطليقة عليه؟ ظاهر الروايات أنها تحسب عليه تطليقة، ففى الرواية الثالثة « ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها » وفى ملحق الرواية الخامسة « وكان عبد اللّه طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها » وفى رواية « قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التى طلقتها » وفى الرواية التاسعة « أتعتد بتلك الطلقة؟ فقال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق »؟ وفى الرواية العاشرة « أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق:؟ وفى الرواية الحادية عشرة « فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض؟ قال: ما لى لا أعتد بها؟ وإن عجزت واستحمقت ».

قال النووى: وبه قال العلماء كافة، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. قال النووى: والصواب الأول، ودليلهم الأمر بالرجعة، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهى الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين. أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر فى علم أصول الفقه، الثانى: أن ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بأنه حسبها طلقة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: كأن النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوى، وأجاب عن قول ابن عمر: حسبت على تطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة فى أحد دون رسول اللّه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل فى تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع فى رواية أبى الزبير [روايتنا الرابعة عشرة] « ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم، ولفظ أبى داود «فردها على » وزاد أبو داود «ولم يرها شيئا » قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئا » منكر، لم يقله غير أبى الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندى- واللّه أعلم- ولم يرها شيئا مستقيما، لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابى: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزاً فى السنة، ماضيا فى الاختيار، وإن كان لازماله مع الكراهة، ونقل البيهقى فى «المعرفة » عن الشافعى أنه

ذكر رواية أبى الزبير، فقال: نافع أثبت من أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت. اهـ

وأطال الحافظ ابن حجر فى هذه المسألة بما لم يسمح بذكره المقام.والله أعلم

وأما عن النقطة الثالثة **فيؤخذ من الحديث**

١- قال ابن دقيق العيد: يتعلق بقوله «مره فليراجعها» مسألة أصولية، وهى أن الأمر بالأمر بالشىء. هل هو أمر بذلك الشىء؟ أم لا؟ فقال ابن الحاجب: الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء، لأنه لو كان أمرا بذلك الشىء لكان قولنا: مر عبدك بكذا تعديا- أى وكان أمرا للعبد بما لا يملك الآمر. وقال الرازى: الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء، والتحقيق التفرقة، إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثانى فهو أمر له، وإلا فلا.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا قوى، وهو مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفى، لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لاحكم له عليه، لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الآمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة. ثم ذكر الحافظ نظائر كثيرة، ثم قال: والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شىء كان المكلف الأول مبلغا محضا، والثانى مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثانى بذلك، فلم يمتثله كان عاصيا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشىء أمرا بالشىء. فهذا فصل الخطاب. والله المستعان.

٢- وفيه أن الرجعة يستقل بها الزوج، دون الولى.

٣- وأن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا رأيها، ولا تجديد عقد، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤- وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره، لأنه أنكر إيقاعه فى الحيض، لا فى غيره، ولقوله فى آخر الحديث «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق» كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فقد يكره لسبب آخر كما ذكرنا فى أحكام الطلاق.

٥- وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله فى الرواية السادسة «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فحرم ﷺ الطلاق فى زمن الحيض، وأباحه فى زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. قال الحافظ: وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها- لأنها بوضع الحمل- أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر. اهـ

وهذا على جعل لفظ «أو» مانعة جمع، كقولنا: تزوج هنداً أو أختها، لكن لو جعلناها مانعة خلو تبيح الجمع، من قبيل: جالس الحسن أو ابن سيرين فلا يؤخذ من الحديث هذا المأخذ.

٦- وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الأمور التى تقع له، مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحق من العتاب على فعله، شفقة منه وبرا.

٧- واستدل به من ذهب إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، لقوله فى الروايات الخمس الأوليات « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » للأمر بطلاقها فى الطهر، وقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أى وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق فى الحيض، وقال: إن الطلاق فى الطهر هو الطلاق المأذون فيه، علم أن الأقراء الأطهار. قاله ابن عبد البر.

٨- قال النووى: فى قوله « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » دلالة لجواز طلاق الحامل التى تبين حملها، وهو مذهب الشافعى. قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاووس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبوعبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه. ثم مذهب الشافعى ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفى أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز، لا بدعة فيه، وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهرا، وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع. اهـ.

٩- ومن قوله فى الرواية الأولى « وإن شاء طلق قبل أن يمس » وفى الثانية « فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها » وفى الثالثة « فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها » وفى الرابعة « ثم يطلقها قبل أن يمسها » وفى الخامسة «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها » وفى التاسعة « حتى يطلقها طاهرا من غير جماع » استدل على أن الطلاق فى طهر جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفى رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهانى، لكونه شرط فى الإذن فى الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط، معدوم عند عدمه.

١٠- وفى الحديث حرص الإسلام أن لايشق الزوج بالزوجة، حتى عند فراقه لها، مهما كان غاضبا عليها.

والله أعلم

(٣٩٦) باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٢٤٩- ١٥/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥] قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٠- ١٦/٢ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ[١٦] أَنَّه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٣٢٥١- ١٧/٣ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ[١٧] قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ. أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ. فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٢- ١٨/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١٨] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٢٥٣- ١٩/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١٩] قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٣٢٥٤- ٢٠/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢٠]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ

---

(١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاس

(١٧) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاس

(١٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

(٢٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ

جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلا. قَالَتْ فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنْ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا.

٣٢٥٥–$\frac{٢١}{٧}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢١] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ. فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ. وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ «لا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

المعنى العام

كان الطلاق فى الجاهلية لا يخضع لعدد معين، بل ولا يخضع لذم أو تنفير، فجاء الإسلام فأقر مبدأه، فقد يكون ضرورة، أو تدعو إليه حالات الشقاق بين الزوجين، أباحه الإسلام لكن نفر منه، فقال صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

---

(٢١)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ولما كانت طبيعة البشر الغضب والرضا اقتضت الحكمة الإلهية، والرحمة بالأزواج أن يراجعوا طلقة وطلقتين أما الثالثة إذا وقعت لم تحل الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره، فقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وبعدهما ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولم يحدد القرآن الكريم، ولا السنة النبوية فاصلاً زمنياً بين الطلقات، فكان اختلاف العلماء. هل لو جمع الثلاث فى لفظ واحد، أو فى دقيقة واحدة تحسب ثلاثا أو تحسب واحدة، فذهب الجمهور إلى الحزم والتقليل من أبغض الحلال، والتحذير من التلاعب بألفاظ الطلاق، فحكم بأنها تحسب ثلاثاً.

وذهب قلة من العلماء إلى أنها تحسب واحدة مادامت فى لفظ واحد. وكان على رأس الحزم عمر ابن الخطاب ﷺ، ووافقه الصحابة، وأجمعوا على ما ذهب إليه.

ولما كان الطلاق يصدر من الرجل بألفاظ صريحة لا تقبل التأويل لم يشترط فيها النية، ويصدر من الرجال بألفاظ غير صريحة، تحتمل الطلاق وغيره اشترط فيها النية.

ومن الألفاظ غير الصريحة لفظ «حرمت زوجتى» أو «زوجتى فلانة على حرام» هذه اللفظة ونحوها تتبع النية، فإن نوى بها طلاقا وقع الطلاق، وإن نوى بها ظهارا وقع الظهار، وإن نوى بها يمينا لزمه كفارة يمين، وإن لم ينو بها شيئا كانت لغوا. على خلاف بين العلماء.

أما تحريم الحلال من غير الزوجة، كقوله: هذا الطعام على حرام، أو كلامك على حرام. أو بيتك على حرام، أو أموالك على حرام، أو ما شابه ذلك من تحريم ما أحل اللّه فلا يلزم منه شىء، إلا إذا حلف على ذلك، فعليه كفارة يمين إن فعل ما حرمه على نفسه.

هذا فضل من اللّه على أمة محمد ﷺ، فإن من كان قبلهم كانوا إذا حرموا شيئا حرم عليهم، كما وقع ليعقوب «إسرائيل» ، فقد روى أنه كان به عرق النساء، فجعل على نفسه إن شفاه اللّه أن لا يأكل العروق من كل شىء، فشفاه اللّه، وألزمه تحريم ما حرم، وأخبرنا بذلك، فقال جل شأنه ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فكان من نعم اللّه على هذه الأمة أن خفف ذلك عليهم، فلم يحرم عليهم ما حرموا على أنفسهم، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم، فقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ولما حرم رسول اللّه ﷺ على نفسه العسل، لتحايل عليه وقع من بعض زوجاته، وحرم على نفسه وطء جاريته إرضاء لبعض زوجاته عاتبه ربه بقوله ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢].

فسبحان أحكم الحاكمين، شرع ما فيه مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، وخفف على

الأمة الإسلامية ووضع عنها إصرها والأغلال التى كانت عليها. فتبارك اللّه أحسن الخالقين. والحمد للّه رب العالمين.

المباحث العربية

(كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ) أى فى زمنه وفى حياته.

(طلاق الثلاث واحدة) « طلاق الثلاث » بدل من « الطلاق » والبدل على نية تكرار العامل، أى كان طلاق الثلاث واحدة. فواحدة خبر، والمعنى: كان الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة يحسب واحدة.

(إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة) « أناة » بفتح الهمزة، آخره تاء مربوطة، على وزن « قناة » الحلم والوقار والتثبت والرفق والانتظار وعدم العجلة، يقال: أَنِىَ الرجل من باب سمع أينا، وتأنى تأنيا. والمعنى إن الناس استعجلوا الطلاق الثلاث، وأكثروا منه فى دفعة واحدة، وكانوا من قبل لا يتعجلونه، ولا يطلقون الثلاث إلا نادرا.

(فلو أمضيناه عليهم) « لو » للتمنى، فلا تحتاج إلى جواب، أى ليتنا نمضيه وننفذه عليهم، ونلزمهم به ثلاثا- كما نطقوه، لا واحدة. ويصح أن تكون شرطية، وجواب الشرط محذوف، أى لكان خيرًا.

(أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة) « الثلاث » صفة لموصوف محذوف، أى التطليقات الثلاث. والاستفهام حقيقى، ولذلك أجاب.

(وثلاثا من إمارة عمر)؟ « ثلاثا » منصوب على الظرفية، أى وكانت الثلاث تجعل واحدة فى ثلاث سنوات من خلافة عمر، وفى الرواية الأولى « وسنتين من خلافة عمر» فيحتمل أن الواقع كان سنتين ونصفا مثلا، فألغى الكسر تارة، وجبر الكسر تارة أخرى.

(هات من هناتك) أى من أخبارك وأمورك المستغربة، وفى كتب اللغة: الهناة الداهية والشدائد والأمور العظام، والكلمات والأراجين.

(تتايع الناس فى الطلاق) قال النووى: هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالباء الموحدة، وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالياء المثناة إنما يستعمل فى الشر، وبالباء الموحدة يستعمل فى الخير والشر، فالياء المثناة هنا أجود.

(فأجازه عليهم) ثلاثا، أى أمضاه ونفذه عليهم ثلاثا.

(كان يقول فى الحرام: يمين يكفرها) « فى الحرام » متعلق بيقول، أى يقول فيمن قال لامرأته أنت على حرام، يقول: هى يمين يكفرها قائلها. فيمين خبر لمبتدأ محذوف، وفى الرواية الخامسة «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها».

(قال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعد قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] أى جعل الله لنبيه تحريم ما أحل يمينا عليه كفارته.

(فتواطيت أنا وحفصة) من التواطؤ، وهو التوافق، قال النووى: «فتواطيت» بالياء، هكذا هو في النسخ، وأصله فتواطأت بالهمز اهـ، أى خففت الهمز، وفي البخارى «فتواصيت» بالصاد، من التواصى.

(أن أيتنا ما دخل عليها النبى ﷺ فلتقل) «أيتنا» بفتح الهمزة، وتشديد الياء المفتوحة، وفتح التاء، وهى كلمة «أى» دخلت عليها تاء التأنيث وأضيفت إلى نون المتكلمين، و«ما» فى «ما دخل عليها» زائدة.

(أجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير؟) الكلام فى «أكلت» على الاستفهام، و«المغافير» بالغين والفاء، بعدها ياء فى جميع نسخ البخارى، وفى بعض نسخ مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها، قال القاضى عياض: والصواب إثباتها، لأنها عوض عن الواو التى فى المفرد، اهـ. والمغفور صمغ حلو، له رائحة كريهة، ينضحه شجر، يقال له: العرفط، بضم العين والفاء، بينهما راء ساكنة، آخره طاء، قال القاضى عياض: وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللغة.اهـ قال الحافظ ابن حجر: ولعل المهلب قال: خبيثة. فصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل، ونسبه ابن بطال إلى العين، من أن العرفط شجر العضاة، والعضاة كل شجر له شوك، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ.اهـ وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا، وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة فى ذلك، ولا تصحيف. قال القرطبى فى المفهم: إن رائحة ورق العرفط طيبة، فإذا رعته الإبل خبثت رائحته. قال الحافظ ابن حجر: وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جدا.

(فدخل على إحداهما) قال الحافظ: أظنها حفصة.

(قال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش) «بل» للإضراب الإبطالى. أى لم آكل مغافير، بل شربت عسلاً. وفى الرواية السابعة «فإنه سيقول لك: سقتنى حفصة شربة عسل» فهاتان روايتان فى الصحيح فى قصة العسل، هل الشرب كان فى بيت زينب بنت جحش، والقائلتان حفصة وسودة مع عائشة ؟ أو كان فى بيت حفصة؟ والقائلتان عائشة وصفية. أخرجهما ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه. قال السيوطى: وسنده صحيح عن ابن عباس.

قال النووى: قال القاضى عياض: ذكر مسلم أن التى شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضا أن حفصة هى التى شرب عندها العسل، وأن عائشة وسودة وصفية من

اللواتى تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائى: إسناد حديث حجاج -روايتنا السادسة- صحيح جيد غاية. وقال الأصيلى: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب اللّه تعالى، وأكمل فائدة، يريد قوله تعالى ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ فهما ثنتان، لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر ﷺ، وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى.

ثم قال القاضى عياض بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

(ولن أعود له) زاد فى رواية « وقد حلفت، لا تخبرى بذلك أحدا »

(فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾) هكذا ظهر أن سبب نزول الآية قضية شرب العسل، وقد أخرج النسائى والحاكم وصححه، ابن مردويه عن أنس « أن رسول اللّه ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ » ويوافق ما أخرج البزار والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: نزلت ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إلخ فى سريته.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن السبب مارية وأنه عليه السلام وطئها فى بيت حفصة فى يومها، فوجدت وعاتبته، فقال صلى اللّه عليه وسلم: ألا ترضين أن أحرمها، فلا أقربها: قالت: بلى. تحرمها، وفى رواية أن ذلك كان فى بيت حفصة فى يوم عائشة، وفى الكشاف: روى أن رسول اللّه ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكتمى على، وقد حرمت مارية على نفسى، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى، فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين.

قال النووى: الصحيح أن الآية فى قصة العسل، لا فى قصة مارية، المروية فى غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية فى طريق صحيح.

(يحب الحلواء والعسل) كذا وقعت فى أكثر الروايات « الحلواء » بالمد، وفى بعضها « الحلوى » بالقصر، وهى مغايرة للعسل، ولو صنعت منه، فليس من قبيل عطف الخاص على العام، وإنما الذى يشمل العسل وغيره كلمة «حلو» ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وذكر النووى خلافه، وأن المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، فهو من ذكر الخاص بعد العام.

(كان إذا صلى العصر دار على نسائه) فى رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس « كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه، امرأة. امرأة، يسلم عليهن، ويدعولهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها ».

قال الحافظ ابن جحر: ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلام ودعاء محض، والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، ولكن المحفوظ ذكر العصر، ورواية ابن مردويه شاذة. وفى رواية « أجاز إلى نسائه » أى مشى وقطع المسافة إليهن، واحدة واحدة.

(فيدنو منهن) أى يدنو من كل واحدة منهن، والمقصود من الدنو أنه يقبل ويباشر من غير جماع، كما صرح به فى بعض الروايات الصحيحة.

(فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس) أى أقام عندها أكثر مما كان يقيم عندها، أو أكثر مما كان يقيم عند غيرها.

(فسألت عن ذلك) فى رواية البخارى « قالت عائشة: فغرت، فسألت... » وقد بينت كيفية السؤال فى حديث لابن عباس، ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية عندها، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلى عليها- أى بحجة ما- فانظرى ما يصنع؟ ».

(فقيل لى: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل) « العكة » بضم العين، وقد تفتح، زق صغير بكسر الزاى، أى وعاء صغير من جلد مقصوص الشعر، يوضع ويخزن فيه السمن غالبا، والمراد من العسل هنا عسل النحل.

(فسقت رسول الله ﷺ منه شربة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه بإصبعه، فالمراد من الشربة ما يشرب.

(أما والله لنحتالن له) يقال: احتال عليه طلب منه الشىء بالحيلة، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشىء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود، واللام فى « له » للتعليل، وفى الكلام مضاف محذوف، أى لمنعه من الاحتباس عند حفصة، و« أما » بتخفيف الميم، حرف استفتاح للتأكيد، مثل « ألا ».

(فذكرت ذلك لسودة) أى ذكرت الرغبة فى الاحتيال ومحاولة منعه من الاحتباس.

(إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولى له: أكلت مغافير؟) فى رواية « فذكرت ذلك لسودة، وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك... » وفى رواية « إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولى: ريح المغافير».

(وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح) أى الكريه، ومعنى « يشتد عليه » أى يكره ويبغض وجود الريح الكريه.

(جرست نحله العرفط) « جرست » بفتح الجيم والراء، أى رعت نحل هذا العسل شجر العرفط الذى صمغه المغافير.

(تقول سودة...) أى لعائشة بعد أن نفذت الحيلة.

(فرقا منك) أى خوفا منك، وحرصا على تحقيق وتنفيذ أمرك.

(فلما دخل على حفصة) أى فى اليوم الثانى بعد أن سمع ما قالته عائشة وسودة وصفية.

(سبحان الله) تقال فى مناسبات كثيرة، وهى هنا للتحسر.

(واللّــه لقــد حرمنــاه) بفتــح الــراء مخففــة، أى منعنــاه مــن العســل، يقــال: حرمتــه وأحرمتــه، والأول أفصــح.

(قلـت لهـا: اسـكتى) أى لا تثـيرى هـذا الموضـوع، خشـية أن يفشـو ذلـك، فيظهـر مـا دبـر مـن كيـد واحتيـال .

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث الأساسية فى ثلاث:

الأولـى: الطـلاق الثـلاث دفعـة واحـدة، وهـل يحسـب طلقـة؟ أو ثلاثـا؟ وتوجيـه الأحـاديث الـواردة فـى ذلـك.

الثانية: فيمن يقول لامرأته: أنت على حرام. وهل يكون طلاقا؟ أولا؟ وإذا كان طلاقا هل يكون باتا كالثلاث أولا؟ وهل تحريم أى حلال يجعله حراما؟ أو هو يمين يكفر؟ أو ماذا؟

الثالثة: سبب نزول قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ....﴾ والآيات والأحكام التى تؤخذ من الحديث.

وهذا هو التفصيل:

النقطـة الأولى: قـال النـووى- بعـد أن ذكـر الروايـات الخمـس الأولى: هذا الحديـث معـدود مـن الأحاديث المشكلة. اهـ والإشكال الذى أشار إليه أن جمهور العلماء ينفون بشدة أن يكون الرسول ﷺ أمضى الثلاث واحدة، والحديث فى ظاهره يثبت ذلك .

وبظاهره أخذ طاووس وبعض أهل الظاهر، فقالوا: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا لا يقع بذلك إلا واحدة، وبهذا القول قال الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن إسحاق فى رواية عنهما. واحتـج هـؤلاء بظاهر حديث ابن عبـاس هـذا فعملـوا بمـا كـان عليـه الأمـر فـى زمـن الرسـول ﷺ - حسـب فهمهـم- وطرحوا ما أمضاه عمر رضي الله عنه .

كما احتجوا بحديث ركانة عند أبى داود، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى وصححه عن طريق محمد بن إسحاق، ولفظه « عن ابن عباس قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً فى مجلس واحد: فقال النبى ﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها »

كما احتجوا برواية من روايات حديث ابن عمر فى طلاقه امرأته وهى حائض- وقد تقدم فى الباب السابق- وفيها أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، فلو لم يحسبها واحدة ما أمره برجعتها.

وقالوا: إن من قال: أحلف بالله ثلاثا، لا يعد حلفه إلا يمينا واحدا. فكذلك فى الطلاق.

المذهب الثانى فى هذه المسألة أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا لا يقع بذلك شىء، وبه قال بعض الشيعة وبعض أهل الظاهر، قالوا: لأنه منهى عنه، واستدلوا على النهى عنه بحديث عن محمود ابن لبيد ﷺ قال: أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا؟ فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ الحديث. أخرجه النسائى، ورجاله ثقات.

كما استدلوا بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس ﷺ «أن عمر ﷺ كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره» وسنده صحيح. وأطلقوا هذا القول فى كل طلاق منهى عنه، كالطلاق فى زمن الحيض.

قال الحافظ ابن حجر: وهو شذوذ.

المذهب الثالث فى هذه المسألة أنه لا يجوز أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهو محرم، كالطلاق فى زمن الحيض، لكن إن قالها وقعت طلقة واحدة. وبهذا قال بعض أهل الظاهر، واستدلوا للنهى عنه بما سبق.

ومذهب الجمهور صوره النووى: قال: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا. فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.

واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه، لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع ثلاثا، وتقع واحدة رجعية فلا يندم.

كما استدلوا بأحاديث الباب، من حيث إنها تفيد الإجماع فى عهد عمر على إمضاء الثلاث ثلاثا، وحاولوا جهدهم أن يوجهوا صدر هذه الأحاديث، ويمنعوا أنها كانت تحسب واحدة فى عهد الرسول ﷺ.

قال النووى: قال المازرى: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش، لأن عمر ﷺ لاينسخ، ولو نسخ -وحاشاه- لبادرت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى ﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر.

فإن قيل: قد يجمع الصحابة على النسخ، فيقبل ذلك منهم؟ قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على وجود ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. [أى وهم بذلك يشرعون شرعا جديدا مخالفا لشرع الله ورسوله].

فإن قيل: فلعل الناسخ إنما ظهر لهم فى زمن عمر؟ قلنا: هذا غلط أيضا، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الإجماع.اهـ

ويعقب الحافظ ابن حجر على قول المازرى، فيقول: إن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذى نسخ، وإنما قال - عن ابن عباس الذى أفتى بلزوم الثلاث، مع أنه الراوى أنها كانت الثلاث واحدة - قال:- والقائل هو الشافعى، فيما نقله عنه البيهقى. قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك، قال البيهقى: ويقويه ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك » أى اطلع ابن عباس على ناسخ للحكم، ولذلك أفتى بخلافه، ومعنى ظهور النسخ فى زمن عمر انتشاره، لكنه كان ظاهرا عند البعض غير منتشر، فمعنى أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ.

والنتيجة أن الطلاق الثلاث كان ثلاثا فى عهد النبى ﷺ ، أو فى آخر عهده، على ما يراه الجمهور وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة منها:

١- أن حديث ابن عباس معلول، لأنه عند أبى داود بلفظ « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة »؟ فهو مردود بروايتيه، أو تعتمد رواية أبى داود، وأنه فى المطلقة قبل الدخول، فهى تبين بالطلقة الأولى، وتلغى الثانية والثالثة، لوقوعها بعد البينونة.

٢- أن حديث ابن عباس شاذ مردود. وهذه طريقة البيهقى، إذ ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاثة، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئا، يفتى بخلافه، فتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

٣- قال ابن العربى: حديث ابن عباس مختلف فى صحته.

٤- دعوى النسخ، وقد سبق الكلام عنها قريبا.

٥- دعوى الاضطراب. قال القرطبى فى المفهم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه.

٦- دعوى أنه ورد فى صورة خاصة. قال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس فى زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الجواب ارتضاه القرطبى، وقواه بقول عمر: « إن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » وكذا قال النووى: إن هذا أصح الأجوبة.

٧- ذهب بعضهم إلى تأويل قوله «واحدة » فقال: إن معنى قوله « كان الثلاث واحدة » أن الناس فى زمن النبى ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثا كان لا يوقع كذلك قبله، بل كان يوقع قبل ذلك واحدة، أى كانوا

لا ينطلقون بالثلاث، ولا يستعملون الثلاث أصلا، أو كانوا يستعملونها نادرا، وأما فى عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ومعنى قوله «فأمضاه عليهم وأجازه» أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربى، ونسبه إلى أبى زرعة الرازى، أورده البيهقى بإسناده الصحيح إلى أبى زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندى أن ماتطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقونه واحدة، قال النووى: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة، لا عن تغير الحكم فى الواحدة.

٨- دعوى وقف حديث ابن عباس، إذ ليس فى السياق أن ذلك كان يبلغ النبى ﷺ، فيقره، والحجة إنما هى فى تقريره. وإذا كان المحدثون قد قالوا: إن قول الصحابى: كنا نفعل كذا فى عهد الرسول ﷺ له حكم المرفوع على الراجح. فإن هذا ينبغى أن يكون مرجوحا إذا عورض بمثل هذه المعارضة، وإذا كانت هناك قرائن تبعده، ومن القرائن حديث ركانة فى روايته القوية «أنه طلق امرأته ألبتة. فقال له النبى ﷺ: اللّه ما أردت إلا واحدة- أى احلف باللّه ما أردت إلا واحدة- قال: اللّه ما أردت إلا واحدة» فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقع الثلاث.

وهذا الذى تستريح إليه النفس فى حديث ابن عباس. واللّه أعلم.

قال النووى: وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قد مناه أنه طلقها ألبتة، ولفظ «ألبتة» محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ «ألبتة» يقتضى الثلاث، فرواه بالمعنى الذى فهمه، وغلط فى ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.ا.هـ

وأما قولهم: من قال: أحلف باللّه ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدا، فكذلك الطلاق. فقد رده الحافظ ابن حجر باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

أما بعد. فيعجبنى قول الحافظ ابن حجر: وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة، سواء بسواء، أعنى قول جابر: إنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر. قال: ثم نهانا عمر عنها، فانتهينا.

فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث، للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. واللّه أعلم.

النقطة الثانية: قال النووى: اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت على حرام. فمذهب

الشافعى أنه إن نوى طلاقها كان طلاقا، وإن نوى ظهارا كان، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون يمينا، وإن لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعى، أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثانى أنه لغو، لا شىء فيه، ولا يترتب عليه شىء من الأحكام.

هذا مذهبنا، وحكى القاضى عياض فى المسألة أربعة عشر مذهبا.

أحدها: المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل فى غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب قال أيضا على بن أبى طالب وزيد والحسن والحكم.

والثاني: أنه يقع ثلاث طلقات، ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها. قاله ابن أبى ليلى وابن الماجشون المالكى.

والثالث: يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

الرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة. سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

الخامس: أنها طلقة رجعية. قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكى.

السادس: أنه يقع مانوى، ولا يكون أقل من طلقة واحدة. قاله الزهرى.

السابع: أنه إن نوى واحدة أو عددا أو يمينا فهو كما نوى، وإلا فلغو. قاله سفيان الثورى.

الثامن: مثل السابع.إلا إنه إن لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين. قاله الأوزاعى وأبو ثور.

التاسع: مذهب الشافعى، وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

العاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثا وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئا فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والحادى عشر: مثل العاشر، إلا أنه إذا نوى اثنين وقعت. قاله زفر.

والثانى عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله إسحق بن راهويه.

والثالث عشر: هى يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.

والرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام، فلا يجب فيه شىء أصلا، ولا يقع به شىء، بل هو لغو. قاله مسروق والشعبى وأبو سلمة وإصبغ المالكى.

قال القرطبى: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لما لم يرد فى القرآن صريحا، ولا فى السنة نص ظاهر يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة تجاذبها العلماء، فمن تمسك

بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] بعد قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ومن قال: تجب الكفارة، وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها، ما لم يجدد العقد، ومن قال: ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده في الظهار.اهـ

هذا كله إذا قال لزوجته الحرة. أما إذا قاله للأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، ولا يكون يمينا، وإن لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا فى الأمة لغو، لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وعامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه.

ثم قال النووي: ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء، أو هذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة، يكون هذا لغوا، لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلاشيء عليه.

وقال البخاري: ليس الذى يقول لامرأته: أنت على حرام كالذى يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل: حرام، ويقال للمطلقة حرام.اهـ

وقد ذهب أحمد إلى التسوية بين تحريم الطعام ونحوه وبين قوله لزوجته، فعليه في الجميع كفارة يمين.

النقطة الثالثة: ظاهر قول ابن عباس فى الرواية الرابعة والخامسة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بعد قوله «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها» أن ابن عباس يرى أن سبب نزول أول سورة التحريم، تحريم مارية.

وظاهر الرواية السادسة أن سبب نزول أول سورة التحريم شرب العسل عند زينب بنت جحش، ففى آخره «ولن أعود» وفى رواية للبخاري «ولن أعود له وقد حلفت»

وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق ﷺ: «حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي على حرام، فنزلت كفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله»

وأخرج الضياء في «المختارة» عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: لا تخبرى أحدا أن أم إبراهيم على حرام. قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وأخرج الطبراني فى عشرة النساء وابن مردويه عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ

بمارية بيت حفصة [كان رسول الله ﷺ قد أسكن «مارية» جاريته بيتا في عوالي المدينة، ونكحها بملك اليمين، فولدت له إبراهيم، ولم يكن يقسم لها مع نسائه، لأنها جارية، لاحق لها في القسم، وجاءت من عوالي المدينة لحاجة، وكان بيت حفصة خاليا في هذا الوقت، فدخل بمارية فيه] فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يارسول الله، في بيتي؟ تفعل هذا معي دون نسائك؟ الحديث.

وللطبراني عن ابن عباس قال: «دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته...الحديث.

وروى النسائي عن أنس هذه القصة مختصرة «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الطرق يقوى بعضها بعضا، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا.اهـ وسواء أكان هذا هو السبب أو ذاك فإن النتيجة أن النبي ﷺ حرم على نفسه شيئا أحله الله له، وتحريم الحلال على وجهين.

الأول: اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام، وهو محظور، يوجب الكفر، فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلا، وقد زل الزمخشري، فزعم أن ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من تحريم الحلال المحظور، لكنه غفر له صلى الله عليه وسلم، وقد شن عليه العلماء غارة كبرى من التشنيع.

الثاني: الامتناع من الحلال مطلقا من غير حلف، أو مؤكدا بالحلف، مع اعتقاد حله، وهذا مباح صرف، وحلال محض، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال، فإن أصل الحلال أن يفعل أو يترك. وما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع، وإنما عاتبه الله عليه رفقا به، وتنويها بقدره، وإجلالا لمنصبه صلى الله عليه وسلم أن يراعي مرضاة أزواجه على حساب نفسه، وبما يشق عليه. وفي وقوع الحلف منه على ذلك خلاف.

ومعنى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي قد شرع لكم تحليلها، وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هو. شربت عسلا عند زينب ولن أعود له. وقد حلفت. لا تخبري بذلك أحدا. أو هو: قد حرمت مارية على نفسي، واكتمي علي. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أي فلما أخبرت عائشة حفصة بالحديث، أو فلما أخبرت حفصة عائشة بالحديث، وكانتا متصادقتين ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وأطلعه على إفشاء السر ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ أعلم مفشية السر أنه علم بعض ما أفشى، وأخفى أنه علم كل ما أفشى. تكرما منه صلى الله عليه وسلم وتخفيفا من خجلها ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أي بما أراد مما عرف ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾؟ تظن أن أختها فضحتها وكشفت سرها. ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ قيل: إن السر كان مكونا من جزأين. تحريم العسل أو مارية، والإخبار بأن أبا بكر وعمر سيليان الأمر بعده، فعاتب عن الأول، وأعرض عن الثاني مخافة أن يفشو ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي فقد أديتما ما وجب عليكما، والخطاب لعائشة وحفصة على الصحيح ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي وإن تتعاونا عليه بما يسوؤه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

ويؤخذ من الحديث

١- ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال، فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان. كذا قال الحافظ ابن حجر. وفيه نظر، لأن القصة لم تعذر، بل عاتبت، بل عاقبت، لأن قدرهن عظيم. قال الكرمانى: هذا من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وهو صغيرة، معفو عنها، مكفرة.

٢- استنبط منه البخارى كراهية احتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

٣- أن الاحتيال غالبا فيه تعريض بالكذب. قال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن: أكلت مغافير؟ لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام، بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض، لاصريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التى قالت عائشة «لنحتالن له» ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة، إذ لا شبهة لصاحبه.اهـ وهذا كلام جيد يفسر كونهن ارتكبن مكروها، ولم يرتكبن محرما.

٤- وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح، خشية الوقوع فى المحذور. قاله الحافظ ابن حجر.

٥- وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها، وتطيعها فيما تأمرها به، حتى فى مثل هذا الأمر مع الزوج، الذى هو أرفع الناس قدرا.

٦- وفيه إشارة إلى ورع سودة، لما ظهر منها من التندم على ما فعلت، لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد ذلك، لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أن يترتب عليه منع النبى ﷺ من أمر كان يشتهيه، وهو شرب العسل، مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك فى صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: اسكتى، بل أطاعتها وسكتت، لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى ﷺ، ولا تحتمل ذلك. فهذا معنى خوفها منها. كذا قال الحافظ ابن حجر، وهو كلام حسن فى تلمس الاعتذار عن سودة رضي اللّٰه عنها لكن لا يدل على ورعها، وورعها ثابت بغير هذا، وإن دل قولها «لقد حرمناه» على شيء فإنما يدل على إشفاقها عليه صلى اللّٰه عليه وسلم وندمها لا يعتبر ورعا، بل يرجى به أن يمحو الصغيرة، ولعله أدى مهمته، فهى لم تدخل فى المتظاهرتين المعاتبتين بالقرآن الكريم.

٧- وفيه أن عماد القسم الليل. وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط ألا تقع المجامعة إلا مع التى هى صاحبة النوبة.

٨- وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره، لقولها «فيدنو منهن» والمقصود التقبيل ونحوه.

٩- وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة.

١٠- وفيه حسن خلقه صلى اللّٰه عليه وسلم وصبره وحلمه وجميل معاشرته لأزواجه.

وللحديث علاقة بالحديث الآتى.

(٣٩٧) باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٢٥٦- ٢٢/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٢٢] قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا. فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً* وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٢٥٧- ٢٣/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٢٣] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا. إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِن كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٣٢٥٨- ٢٤/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٢٤] قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاقًا.

٣٢٥٩- ٢٥/٤ عَنْ مَسْرُوقٍ[٢٥] قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاقًا؟.

٣٢٦٠- ٢٦/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٢٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا.

---

(٢٢)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(٢٣)حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَاه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٢٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ

(٢٥)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

(٢٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٢٦١- ٢٧/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[٢٧] قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا.

٣٢٦٢- ٢٨/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[٢٨] قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٢٦٣- ٢٩/٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٢٩] قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ. لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى. يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا. كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلا عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ «لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا. وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

٣٢٦٤- ٣٠/٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٣٠] قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ:

---

(٢٧)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(٢٩)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٠)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ. وَلَوْلا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ. مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إِلا مَا أَرَى. وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلامٍ إِلا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ﴾ ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ «لا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ. وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ. فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٢٦٥- $\frac{٣١}{١٠}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٣١] قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي. حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ. يَا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا

---

(٣١)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي (ابْنَ بِلالٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ

كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ. إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ. وَقَالَ: افْتَحِ. افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ. حَتَّى جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟».

٣٢٦٦- ٣٢/.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٣٢] قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٢٦٧- ٣٣/١١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٣٣] قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا. حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٢٦٨- ٣٤/١٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٣٤] قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ

---

(٣٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٣٤)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّزَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي. فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا. وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ. وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لا أَدْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلامًا لَهُ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ. قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ «لا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَارَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا، مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلا أُهَبًا ثَلاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ. وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٦٩- $\frac{٣٥}{١٣}$ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٣٥] قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

المعنى العام

يخطئ من يظن أن بيت الرسول ﷺ كان هادئا، خاليا من المشاكل، ترفرف عليه أجنحة السعادة فى كل حين، وكيف يظن ذلك ظان فى بيت يجمع بين تسع نسوة من البشر، ذوات طباع

(٣٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

مختلفة، وبيئات مختلفة، وأسر مختلفة، وأسنان مختلفة، فيهن الصغيرة التى تعيش ما بين العاشرة والثامنة عشرة من عمرها. وكبيرة السن التى تقضى ما بين الخمسين والستين من عمرها، كلهن متزوجات قبله برجال آخرين إلا واحدة. كلهن عشن مع أزواجهن السابقين عيشة الحياة العادية، عشن مع أزواج فى ريعان شبابهن، وبحياة الجاهلية وأعرافها وتقاليدها، بعضهن من أسر عالية الحسب، كأم حبيبة بنت أبى سفيان زعيم قريش، وبعضهن من أسر متواضعة، بعضهن ابنة أحب الناس إليه ﷺ وبعضهن ابنة من كان أعدى أعدائه، وقائد محاربيه، إحداهن ابنة عمته، وبعضهن من قبائل اليهود، بعضهن جميلات يتيه بهن الحسن، وبعضهن غير ذات جمال. كيف يمكن لهذا الخليط غير المتجانس، أن يتعايش فى أمن وأمان، على هيئة ضرائر يتنازعن رجلا واحدا؟ وكيف يستطيع رجل أن يسوس تسعا مختلفات المشارب، متباينات الأهواء؟ وأكثر الرجال يعجز أمام سياسة امرأة واحدة؟ حقا إنه ﷺ فريد فى أخلاقه، فريد فى حكمته، فريد فى قدرته وتحمله، فريد فى صبره، فريد فى حلمه، فريد فى عدله، فريد فى عفوه، فريد فى عطائه، فريد فى حسن معاشرته.

يخطئ من يظن أن أزواج النبى ﷺ كن على طبائع غير طبائع النساء العاديات، نعم إنهن بمجرد انتسابهن إلى بيت النبوة، وبمجرد استظلالهن بظل الرسول ﷺ، وبمجرد تشريفهن بلقب أمهات المؤمنين، وجب عليهن ما لم يجب على بقية النساء، وصار لهن من الحقوق فوق ما لغيرهن من الزوجات، صارت السيئة منهن مضاعفة العقاب، والحسنة منهن مضاعفة الثواب ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] من هنا كانت الصغيرة منهن كبيرة، وكان ما يقبل من غيرهن لا يليق بمقامهن، وكان ما عددناه عليهن لا نعده ولا نحسبه شيئا من غيرهن. فماذا ياترى وقع منهن؟ وكيف عالجه رسول اللّه ﷺ؟ يذكر الرسول ﷺ بالخير زوجته الأولى خديجة أمام عائشة، ويترحم عليها، ويدعو لها، فتثور عائشة، وتغار من خديجة وهى فى قبرها، فتقول: خديجة؟ خديجة؟ خديجة؟ كأنه لم يكن فى الأرض إلا خديجة؟ ما تذكر من عجوز شمطاء، حمراء الشدقين- أى سقطت أسنانها- هلكت فى غابر الدهر. قد أبدلك اللّه خيراً منها. فيقول صلى اللّه عليه وسلم فى هدوء الحكيم: كلا. واللّه ما أبدلنى اللّه خيراً منها. صدقتنى حين كذبنى الناس، وآوتنى حين هجرنى الناس، وواستنى بمالها حين حرمنى الناس، ورزقت منها الولد وحرمتموه.

وتعتز عائشة بأنها وحدها التى تزوجها بكرا، وتتعالى على أخواتها أمهات المؤمنين بذلك، وتحاول أن تزيد من استئثارها به فوق ما كان يحبها، فتقول: يا رسول اللّه، أرأيت لو نزلت واديا فيه شجر قد رعى، وشجر لم يرع، فى أيها ترتع بعيرك؟ فيقول: فى الشجر الذى لم يرع. فتقول: فأنا هيه، كل واحدة من نسائك كانت عند رجل غيرك. إلا أنا. فيبتسم صلى اللّه عليه وسلم.

وتخرج هى وحفصة مع رسول اللّه ﷺ فى سفر، فتدفعها الغيرة أن تظن أنه صلى اللّه عليه وسلم

يكلم حفصة بما لا يكلمها من معسول القول، أو تريد أن تكايد حفصة وتريها كيف يحادثها رسول اللّه ﷺ محادثة الحبيب للحبيب، فتقول لحفصة وقد جمعهما سفر من الأسفار: اركبى جملى، وادخلى هودجى، وأركب جملك وأدخل هودجك. فيظنك رسول اللّه ﷺ عائشة، ويظننى حفصة، فننظر ما يقول لكل منا؟ ويسير رسول اللّه ﷺ طويلاً بجوار حفصة يظنها عائشة، فتغار عائشة، وينزل الركب فينزل صلى اللّه عليه وسلم بجوار حفصة بعيداً عن عائشة، وتلوم نفسها، وتعض على كفها، وتضع رجلها فى الحشائش لعل ثعبانا يلدغها، تقول: رب سلط على عقربا يلدغنى. أنا التى جئت به لنفسى.

ويشتد النقاش بين صفية وبين إحدى نساء النبى ﷺ فتقول لصفية: يابنت اليهودية، فتبكى صفية، وتشكو إلى رسول اللّه ﷺ فيقول لها: قولى: أبى موسى وعمى هارون عليهما السلام.

ويتحزب نساء النبى ﷺ إلى حزبين، حزب تقوده عائشة، وحزب تقوده زينب بنت جحش، وتذهب زينب إلى رسول اللّه ﷺ فى بيت عائشة تطلب منه أن ينصفها وحزبها من عائشة وحزبها فتهاجمها عائشة، وتكيل لها، وهى تكيل لعائشة حتى أسكتتها عائشة، وخرجت مغضبة، ورسول اللّه ﷺ لا يتدخل.

وقصة العسل، وتحايل فريق عائشة على رسول اللّه ﷺ حتى حرمه على نفسه إرضاء لزوجاته وغضب له ربه، وعاتبه على حرصه الشديد على مرضاة أزواجه على حساب نفسه. ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾؟ وحذر الأزواج وهددهن ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ومع ذلك لم يتوقف التظاهر، ففى يوم من الأيام تجمع الحزبان على هدف واحد، هو المطالبة بزينة الدنيا كنساء كسرى وقيصر، وأحطن به تسكت هذه وتتكلم الأخرى، ورسول اللّه ﷺ ساكت واجم، ولولا أبو بكر وعمر دخلا فأمسك كل منهما ابنته لكانت نتيجة هذه المظاهرة غير محمودة.

كم كان صلى اللّه عليه وسلم صبورا، إنما للصبر حدود. فلما ضاق صبره كان لابد من موقف، فحلف أن لا يدخل عليهن شهرا، واعتزلهن، واعتزل بيوتهن، وعاش فى حجرة صغيرة عالية فى المسجد شهرا يصلى بالناس فى المسجد، ثم يصعد إليها، لا يكلم أحدا.

فلما انتهى الشهر، وقد اكتفى صلى اللّه عليه وسلم بهذه العقوبة أراد ربه أن يأخذ منهن موقفا أشد، فأنزل عليه آية التخيير ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] يعنى من أرادت أن تعيش مع رسول اللّه ﷺ دون تمرد ودون إيذاء، وعلى ما هو عليه من ضيق العيش فجزاؤها عند اللّه، ومن أرادت الدنيا وشهواتها فباب الطلاق والفراق مفتوح. لكنهن جميعا اخترن اللّه ورسوله والدار الآخرة. أعد اللّه لهن أجرًا عظيمًا.

المباحث العربية

(لما أمر رسول اللّه ﷺ بتخيير أزواجه) أى لما أمره اللّه تعالى بقوله ﴿يَاأَيُّهَا

النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وكان هذا التخيير عقب اعتزاله لأزواجه شهرًا، كما هو واضح من الرواية الثامنة ولكن هذا التخيير في السنة التاسعة على الصحيح.

(بدأ بي) تقول ذلك دلالا وفخرا، لإعلان منزلتها عنده ﷺ، ويحتمل أنه ﷺ بدأ بها لعلمه أنها تقود جماعة من نسائه، وسيفعلن مثل ما تفعل، ويغلب على ظنه أنها ستختاره، ويعلم يقينا أن أبويها لا يوافقان على فراقها له. وقيل: يحتمل أن يكون هذا البدء عفويا، لأنها كانت صاحبة النوبة، وهو بعيد. قال النووي: إنما بدأ بها لفضيلتها.

والمراد بدأ بتخييري. والفاء في « فقال » تفسيرية.

(فقال: إني ذاكر لك أمرا) هذه المقدمة لتتريث في الأمر قبل أن تختار.

(فلا عليك أن لا تعجلي) أي لا حرج عليك، ولا ضرر عليك إذا تريثت ولم تتعجلي، أي لا ضرر عليك في عدم العجلة، ونفي النفي إثبات، فيتحصل من مفهومه عليك حرج وضرر في التعجيل، وفي الرواية الثامنة « إني أريد أن أعرض عليك أمرا، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك » قال النووي: وإنما قال لها ذلك شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهما في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم [أقول: وحرصا عليها، وحبا فيها، ورغبة في أن تختاره، وتبقى معه] فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتضطر هي وأبوها وباقي النسوة بالاقتداء بها.اهـ أي بموافقتها.

(حتى تستأمري أبويك) أي حتى تطلبي أمر أبويك بهذا الخصوص وتعملي به.

(قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) تقول هذا اعتزازا وتيها وفخرا، أي أنه لحرصه عليها، وتمسكه بها علق فراقها على مستحيل، وجعل اختيارها للفراق مرتبطا بمن لا يرضى بالفراق.

(﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾) ذكر الزينة تخصيص بعد تعميم، أي إن كنتن تردن السعة والتنعم والزخرف والزينة.

(﴿فَتَعَالَيْنَ﴾) أصل « تعال » أمر بالصعود لمكان عال، ثم غلب في الأمر بالمجيء مطلقا، والمراد هنا أقبلن بإرادتكن واختياركن لإحدى الخصلتين.

(﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾) أعطكن متعة الطلاق، والمتعة عند الجمهور واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق، ومستحبة لكل مطلقة، وهي ثوب وخمار وملحفة، على حسب السعة والإقتار.

(﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) أي أطلقكن طلاقا حسنا بالمعروف، وليس بدعيا ضارًا.

(﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾) أى تردن رسول الله ﷺ، وذكر الله تعالى للإيذان بجلالة محله عليه الصلاة والسلام عنده تعالى.

(﴿وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾) أى نعيمها الوفير الباقى الذى لا يقاس به أى نعيم فى الدنيا.

ولما كان سبب هذا التخيير وسبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم أزواجه مختلفا فيه كان السبب الظاهر لهذا التخيير طلبهن زيادة النفقة، كما جاء فى الرواية الثامنة.

(فى أى هذا أستامر أبوى؟) « أى » تضاف إلى متعدد، وهنا متعدد فى المعنى، لأنهما أمران. الطلاق والبقاء، فكأنها قالت: فى أى هذين الأمرين أستأمر؟ والاستفهام إنكارى. أى لا أستأمر أبوى فى اختيار أحد الأمرين. وفى الرواية الثامنة « أفيك يا رسول الله أستشير أبوى »؟

(فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة) أى بل أختار رسول الله ﷺ، زاد فى الرواية الثامنة « وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت » أى باختيارى لك. قيل: تريد أن تستأثر منه صلى الله عليه وسلم بحظ أوفر إن اختارت بعض النساء الفراق، وقيل: إنها تريد أن يكون اختيارهن مبنيا على إرادتهن وحدها، دون التأثر برأى الآخرين، وفى الرواية الثانية عشرة « لا تخبر نساءك أنى اخترتك ».

كما زاد فى الرواية الثامنة أيضًا « قال: لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثنى معنتا أو متعنتا، ولكن بعثنى معلمًا ميسرًا » وكأنه ﷺ قبل أن لا يخبر من تلقاء نفسه بما اختارت عائشة لكن حين يسأل يلزم أن يجيب، وإلا كان مضيقا على نفسه وعلى غيره، والعنت الضيق والعسر والمشقة.

(كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا، بعدما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ...﴾) « ترجى » أى ترجئ وتؤخر مضاجعة من تشاء من نسائك، وتضم إليك وتضاجع من تشاء ﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ﴾ أى ومن طلبت ممن تجنبت فلا حرج عليك.

هذا التفويض الذى منحه الله لرسوله ﷺ لم يكن يستخدمه صلى الله عليه وسلم فكان يلتزم القسم، ويحافظ عليه بدقة، لدرجة أنه إذا احتاج الأمر إلى زيادة واحدة من يوم الأخرى استأذن صاحبة اليوم.

(إن كان ذاك إلى لم أوثر أحدا على نفسى) قال النووى: هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس، بل هى منافسة فى أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه، وفى خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفى قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها، ونحو ذلك.

(أفكــان طلاقــا؟) الاســتفهام أنكــارى بمعنــى النفــى، كبقيــة الروايــات [الثالثــة والخامسـة والسادسـة]

(فلم يعددها علينا شيئا) فى بعض النسخ «فلم يعدها علينا شيئا» أى فلم يعدها طلاقا.

(فوجد النبى ﷺ جالسا، حوله نساؤه، واجما ساكتا) «واجما» بالجيم. قال أهل اللغة: هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

(لأقولن شيئا أضحك النبى ﷺ) «أضحك» بضم الهمزة وكسر الحاء بينهما ضاد ساكنة، والجملة صفة لـ «شيئا» والعائد محذوف، أى أضحك به النبى ﷺ وفى بعض النسخ «يضحك» وهى أوضح.

(فوجأت عنقها) يقال: وجأ يجأ بمعنى ضرب وطعن، وكأنه ضربها فى عنقها ضربة شديدة بمجمع يده، وكأن عمر فهم من الموقف أنهن يطلبن النفقة، فساق واقعته مع امرأته حين طلبت هذا المطلب، وكأنه بذلك يشير على النبى ﷺ أن يستخدم أسلوب عمر، ليقطع دابر هذا التحزب.

(فضحك رسول الله ﷺ) لحزم عمر مع امرأته لعلاج مباح، وإن كان خير الناس لأهله صلى الله عليه وسلم لم يستخدم هذا الأسلوب، وما ضرب بيده امرأة ولا خادما قط.

(هن حولى كما ترى) كان نساء النبى ﷺ حزبين. حزبا تقوده عائشة، وحزبا تقوده زينب بنت جحش، لكنهن تجمعن وتحزبن ككتلة واحدة فى هذا الموقف، فكان ذلك سببا فى شدة موجدته وألمه صلى الله عليه وسلم. قال فى البحر: لما نصر الله تعالى نبيه ﷺ، ورد عنه الأحزاب، وفتح عليه النضير وقريظة ظن أزواجه عليه الصلاة والسلام أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدن حوله، وقلن له: يارسول الله، بنات كسرى وقيصر فى الحلى والحلل، والإماء والخول، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيق. وطالبن بتوسعة الحال، وأن يعاملن بما تعامل به الملوك أزواجهم.

(تسألن رسول الله ما ليس عنده؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغى أن تسألن.

(ثم اعتزلهن شهرا) ظاهره أن الاعتزال سببه هذا التحزب، وظاهر الرواية الثانية عشرة أن التظاهر من أجل قصة العسل أو مارية الماضية فى الباب السابق كان سبب الاعتزال، ولا مانع من أن يكونا معا سببا، وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل وتحمل حتى لزم الحزم.

(دخلت المسجد) أى مسجد النبى ﷺ بالمدينة.

(فإذا الناس) أى الموجودون بالمسجد.

(ينكتــون بــالحصى) أى يــأخذون الحصــى مــن الأرض، ويضغطونــه بــأيديهم، ثــم

يضربون به الأرض، فعل المهموم المفكر المغتاظ. وكانت أرض المسجد بعضها مفروش بالحصى الصغير.

(**ويقولون: طلق رسول الله ﷺ أزواجه**) أى يقولون ذلك فى أنفسهم تأسفا وتحسرا وتألما، أو يقول بعضهم ذلك لبعض، وهذا الأخير هو الظاهر، لأنه لو كان القول فى أنفسهم لما علمه عمر، وقد بنوا هذا القول على إشاعة نشرها المنافقون والمرجفون فى المدينة، وساعد على تصديقها اعتزاله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا أيضا أطلق الأنصارى جار عمر العبارة نفسها « طلق النبى ﷺ نساءه » كما جاء فى الرواية الثانية عشرة. وكان على هذا الأنصارى وعلى هؤلاء الصحابة أن يتثبتوا قبل أن يقولوها، ولهذا عاتبهم الله بقوله ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فكان عمر ﷺ من الذين يستنبطونه، إذ رجع إلى الأزواج يسألهن، ورجع إلى رسول الله ﷺ يسأله: « أطلقت نساءك؟ قال: لا »

(**وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب**) هذه الجملة مقدمة من تأخير، ومكانها بعد قوله « فدخلت على عائشة » وهذه الجملة أصلا وهم من الراوى. قال الحافظ ابن حجر: هذه الجملة فى الرواية غلط بين، فإن نزول الحجاب كان فى أول زواج النبى ﷺ زينب بنت جحش، كما هو مفهوم فى سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، فآية التخيير نزلت سنة تسع، والحجاب كان سنة أربع أوخمس.

ثم قال الحافظ: وقد أجاب بعضهم بتأويلات بعيدة، وأحسن محامله عندى أن يكون الراوى لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب، فذكره، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب، وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله.

(**فقلت: لأعلمن ذلك اليوم**) الإشارة إلى الطلاق أو عدمه، وظاهر من هذه الرواية أن عمر حين جاء من عوالى المدينة بدأ بدخول المسجد، فرأى الناس وأحوالهم فيه، فخرج إلى بيوت الأزواج، ليسأل عن مكان النبى ﷺ، أما الدخول على الأزواج المذكور فى أول الرواية العاشرة والثانية عشرة فهو دخول آخر فى يوم سابق على اعتزاله صلى الله عليه وسلم، فالدخول الأول سببه مراجعة زوجة عمر، والدخول الثانى سببه إخبار الأنصارى أن الرسول ﷺ طلق نساءه واعتزل.

والدخول الأول كان لتحذير حفصة ثم أم سلمة، والدخول الثانى كان للوم حفصة ومعاتبة عائشة والسؤال عن رسول الله ﷺ، والدخول الأول كان من عوالى المدينة إلى بيوت الأزواج، أما الثانى فكان إلى المسجد ثم البيوت.

(**أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟**) الاستفهام إنكارى ، أى ما كان ينبغى منك - مهما بلغ شأنك وعظم - أن تؤذى رسول الله ﷺ.

(فقالت: مالى ولك؟) أى لا شأن لى عندك، فلا أجيبك، ولا شأن لك عندى فلا تسألنى. فـ «ما» نافية، والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف.

(عليك بعيبتك) بفتح العين وسكون الياء وفتح الباء، والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، كأنها تقول: عليك بخزانتك، كناية عن ابنته حفصة، أى عليك بوعظ ابنتك ودعنى.

(هو فى خزانته فى المشربة) الخزانة المكان الذى يخزن فيه، والمشربة بفتح الميم وسكون الشين، وفتح الراء وضمها الغرفة العالية، وكان للنبى ﷺ غرفة عالية فى المسجد، من جذوع النخل وجريده، يصعد إليها على جذع نخل مائل كالدرج، ويستعرض أمام بابها جذع آخر، يقف عليه الداخل قبل أن يدخل، وكان الرسول ﷺ يستعملها كمخزن، تضع فيها بعض زوجاته بعض الأمتعة. فكان فيها حين دخلها عمر: حصير ووسادة، وقبضة من شعير، وقبضة من قرظ يدبغ به الجلود، وعدد من جلود الغنم حديثة الدبغ.

(فدخلت) أى خرجت من بيت حفصة فدخلت المسجد، متجها نحو المشربة، وفى الرواية العاشرة «ثم آخذ ثوبى، فأخرج» والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل ثم أخذت ثوبى، فخرجت «حتى جئت، فإذا رسول اللّه ﷺ فى مشربة» وفى الرواية الثانية عشرة «حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى، ثم نزلت، فدخلت على حفصة، وهى تبكى، فقلت: أطلقكن رسول اللّه ﷺ؟ فقالت: لا أدرى. ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة، فأتيت غلاما...» إلخ ففى بعض الروايات طى تبرزه الروايات الأخرى، وأما رواية البخارى. ولفظها «فجمعت علىّ ثيابى فصليت الفجر مع النبى ﷺ، فدخل النبى ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة ...... فقالت: لا أدرى. ها هو ذا معتزل فى المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكى بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد، فجئت المشربة...» فظاهر هذه الرواية يعارض روايتنا فى صلاة عمر الصبح، هل كان فى العوالى؟ أوكان مع الرسول ﷺ؟ ويمكن الجمع بأن معنى روايتنا فنزلت من العوالى، فصليت الصبح مع النبى ﷺ فلما سلم النبى ﷺ قام لا يكلم أحدا، فدخل المشربة، ورأيت الناس يضربون بالحصى، فشددت على ثيابى ثم نزلت إلى الحجرات، فدخلت على حفصة. . إلخ.

الإشكال الثانى أن رواية البخارى تفيد أن عمر علم مكان رسول اللّه ﷺ قبل أن يدخل على حفصة، وروايتنا التاسعة يسأل فيها حفصة «أين رسول اللّه ﷺ»؟ ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن سؤاله لم يكن لمعرفة أين هو؟ وإنما ليتبين. هل تعلم هى مكانه أولا؟ أو الاستفهام للتبكيت، أن كانت هى سبب وجوده فى هذا المكان.

(فإذا أنا برباح) بفتح الراء وتخفيف الباء، وفى الرواية العاشرة «وغلام لرسول اللّه ﷺ أسود على رأس الدرجة».

(قاعدا على أسكفة المشربة) الأسكفة بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة، العتبة السفلى للباب. و« قاعدا » حال وفى رواية « قاعد »

(مدل رجليه على نقير من خشب) « مدل » خبرلمبتدأ محذوف، أى هو مدل. والنقير بفتح النون وكسر القاف. بمعنى منقور، أى جذع من خشب قد نقر على مسافات ليكون درجا، يصعد عليه رسول الله ﷺ وينزل، قال النووى: « نقير» بالنون ثم القاف. هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ، وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون، والفقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر. اهـ أى جذع جعلت فيه فقر كالدرج، وفى الرواية العاشرة « فى مشربة له، يرتقى إليها بعجلة » أى بسرعة، وفى نسخة « بعجلها » وفى نسخة « بعجلتها » وكله صحيح قال ابن قتيبة وغيره: هى درجة من النخل، كما قال فى رواية « جذع ».

(فناديت: يارباح. استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ . فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إلى، فلم يقل شيئا، ثم قلت يارباح. أستأذن لى عندك على رسول الله ﷺ فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى، فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتى، فقلت....إلخ) ظاهره أنه طلب الإذن ثلاث مرات فى وقت واحد، ووقفة واحدة، وهو غير مراد، فالرواية الثانية عشرة بينت أن بين المرة والمرة كان ينتهى إلى المنبر، ويجلس قليلا، ثم يعود يستأذن، وظاهره أن الغلام كان يرد ويرفض الإذن بالإشارة، دون أن يدخل، اعتمادا على أن الرسول ﷺ أوصاه أن لا يأذن لأحد بالدخول، وهو غير مراد، فالرواية الثانية عشرة بينت أن الغلام كان يدخل، ويذكر للنبى ﷺ أن عمر يستأذن، وكان الرسول ﷺ لا يجيب، وهذا رفض للإذن، على ما عهدوا منه صلى الله عليه وسلم ولعل الغلام كان يفعل الأمرين، يرفض بالإشارة، ثم يدخل فلا يؤذن فيعود، فيخبر عمر بالرفض الصريح. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون النبى ﷺ فى المرتين الأوليين كان نائما أوظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه، لكون حفصة ابنته منهن.اهـ قلت: الاحتمال الأول لا يتناسب مع ظاهر الروايات.

(فأومأ إلى أن ارقه) أصله: ارق، أى اصعد وادخل، دخلت عليه هاء السكت، وليس المراد أن الغلام أذن له من نفسه ساعة الاستئذان الثالث، بل المراد ما أوضحته الرواية الثانية عشرة، وفيها بعد الاستئذان الثالث « فدخل، ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فوليت مدبرا، فإذا الغلام يدعونى، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت » فظاهرها أن الغلام سمع صوت النبى ﷺ يأذن لعمر بالدخول.

(فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر فى جنبه) فى الرواية العاشرة « فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث [أى ما حصل بينه وبين حفصة] فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلى حصير، ما بينه وبينه شىء، وتحت رأسه وسادة من أدم -أى من جلد مدبوغ- حشوها ليف » وفى الرواية الثانية عشرة « فإذا هو متكئ على رمل حصير- أى على حصير منسوج، يقال:

رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وفى غير هذه الرواية « رمال حصير»-قد أثر فى جنبه، فقلت.....وساق قصته مع حفصة ثم قال: « فبتسم النبى ﷺ أخرى، فقلت: أستأنس يارسول اللّٰه »؟ - أى أجلس؟ « قال: نعم فجلست ».

فمعنى «مضطجع على حصير» أى متكئ، وتمام الصورة أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يلبس إزارا فقط، وليس عليه رداء، فنصفه العلوى عار تماما، ظهر فيه تأثير حبال الحصير، وأن الإزار من النوم كان قد تجعد فأرخاه صلى اللّٰه عليه وسلم وعدله، وأن عمر ظل واقفا يؤنس النبى ﷺ، ويقص عليه ما كان من شأنه، وأن النبى ﷺ كان ظاهر الغضب حين دخل عمر، فلما أنس بكلام عمر وتبسم مرتين اطمأن عمر وطلب الجلوس، وجلس على الأرض، أو على طرف الحصير إن كان قد اتسع له، والظاهر أن النبى ﷺ ظل مضطجعا.

(فنظرت ببصرى فى خزانة رسول اللّٰه ﷺ) دعاه إلى النظر المفارقة الكبيرة بين مقامه صلى اللّٰه عليه وسلم عند ربه وعند أصحابه، وما يراه من حاله النبوى، وقلنا: إن ذلك كان فى السنة التاسعة، وكانت نفائس بنى قريظة وبنى النضير وغيرهم قد صارت للمسلمين، وقد أفاء اللّٰه على رسوله ﷺ الكثير. فما بال خزانته هكذا؟ أليس هذا أمر عجيب؟

(فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع) ليس المراد القبضة الحقيقية، ما يجمعه الكف الواحد، وإنما هى كناية عن القليل، وإلا فالصاع أربع حفنات بكف الرجل المتوسط، أى ثمان قبضات على الأقل.

(ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة) « مثلها » مجرور، عطفا على « قبضة » و« قرظا » تمييز، وهو بفتح القاف والراء والظاء يطلق على شجر عظام، لها سوق غلاظ، وهو نوع من أنواع السنط العربى، ويطلق على ثمرته وبذوره التى تخرج من القرون، وهى المرادة هنا، ويدبغ به الجلود، وفى الرواية العاشرة « وإن عند رجليه قرظا مضبورا » قال النووى: وقع فى بعض الأصول بالضاد، وفى بعضها بالصاد المهملة، وكلاهما صحيح، أى مجموعا. اهـ. وفى رواية « مصبوبا » بباءين، ولاتنافى، فالمراد أنه مجموع غير منتشر، وإن كان فى غير وعاء. فهو مصبوب مجتمع.

(وإذا أفيق معلق) « أفيق » بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وهو الجلد الذى لم يتم دباغه، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء، مثل أديم وأدم، وفى الرواية العاشرة « وعند رأسه أهبا معلقة » والأهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما، لغتان مشهورتان، جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: الجلد مطلقا، دبغ أولم يدبغ والذى يظهر أن المراد هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل، وفى الرواية الثانية عشرة « فواللّٰه ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة » وفى رواية البخارى « غير أهبة ثلاثة » وفى أخرى له « غير أهبة ثلاثة » بفتح الهمزة والهاء، وبضمها أيضا بمعنى الأهب.

(فابتدرت عيناى) أى سالت دموعهما، وفى الرواية العاشرة « فبكيت ».

(ما يشق عليك من شأن النساء) « من » بمعنى « بعض » أى لا يشق على نفسك بعض شأن النساء، أوزائدة داخلة على فاعل « يشق » أى لا يشق عليك شأن النساء، أى لا تشغل بالك بعوجهن، ولا تغضب من إساءتهن، فإنهن ناقصات عقل.

(فإن كنت طلقتهن فإن اللَّه معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت- وأحمد اللَّه- بكلام إلا رجوت أن يكون اللَّه يصدق قولى الذى أقول، ونزلت هذه الآية، آية التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾) هذه من موافقات عمر ﷺ، وكان يعتز بها، ويتحدث عنها، كما هنا، وكما جاء عند البخارى وغيره من قوله « وافقت ربى فى ثلاث فقلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ وآية الحجاب، قلت: يا رسول اللَّه، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟ فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فنزلت هذه الآية »

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى وافقنى ربى، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه.اهـ أقول: أو المعنى وافقت بقولى ما هو ثابت عند اللَّه قبل أن ينزله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما فى الصحيح، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال: « ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقاته وأكثر ما وقفنا عليه منها على التعيين خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول. اهـ

(وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى ﷺ) أى تتظاهران، مضارع محذوف إحدى التاءين، أى تدعيان الظهور والسمو والرفعة.

(فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر) « تحسر الغضب » أى زال وانكشف، و« كشر» بفتح الكاف والشين مخففة، أى أبدى أسنانه تبسما، ويقال أيضا فى الغضب. والمراد هنا الأول.

(ثم نزل نبى اللَّه ﷺ ونزلت .... فقلت: يارسول اللَّه، إنما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين؟ قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. فقمت على باب المسجد فناديت...إلخ).

قال الحافظ ابن حجر: هذا مشكل، فإن ظاهره أن النبى ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعة وعشرين يوما، وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم، وكيف يمهل عمر تسعة وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك؟ وهو مصرح

بأنه لم يصبر ساعة في المسجد، حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة، ويستأذنه؟ قال: ولكن تأويل هذا سهل، وهو أن يحمل قوله «فترك» أي بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشي أن يكون نسي تمام الشهر، فذكره كما ذكرته عائشة.

(فلما رجع، فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك، لحاجة له) حددت الرواية الحادية عشرة المكان المشار إليه، بأنه مر الظهران، وفي الرواية الثانية عشرة «فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر، وعدلت معه بالإداوة- إبريق ماء يصب منه عند الوضوء والاستنجاء ونحوهما- فتبرز» وأصل التبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت، ثم أطلق التبرز على نفس الفعل - قضاء الحاجة، والمعنى عدل عن الطريق المسلوك إلى مكان لا يسلك غالبا، به أشجار الأراك، ليستره أثناء قضاء حاجته، عدل بدون ماء لقلته، وطلب من ابن عباس أن يستحضر له إداوة من ماء حتى يرجع، فلما رجع وقد استجمر أخذ ابن عباس يصب عليه ماء الوضوء. فتكلم معه وسأله، كانت البداية أثناء الوضوء، واستمر الحديث بالطريق، ففي الرواية الثانية عشرة «فسكبت على يديه، فتوضأ، فقلت... » وفي الرواية الحادية عشرة «ذهبت أصب عليه وذكرت، فقلت له... » وفي الرواية العاشرة «ثم سرت معه، فقلت... ».

(إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا) «إن» بكسرة الهمزة وسكون النون، مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والقصة، والجملة بعد ذلك خبرها، والمعنى أن الشأن والقصة والحكاية كنا في الجاهلية قبل الإسلام كذا وكذا ما نعتبر للنساء أمرا أو نهيا، ولا نعتد لهن برأي.

(حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل) من حقوق ورفع شأن، واعتداد بالرأي.

(وقسم لهن ما قسم) من حقوق مالية، وحقوق تعليمية وحقوق أدبية إلخ، وساعدهن على الوقوف بجوار حقوقهن، والمطالبة بها ومواجهة الرجال ما رأينه من نساء الأنصار من الجرأة والصلابة، ففي الرواية الثانية عشرة «كنا معشر قريش قوما نغلب النساء- أي نحكم عليهن، ولايحكمن علينا- فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم» وفي رواية «كنا ونحن بمكة لايكلم أحد امرأته، إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته» وفي رواية «كنا لا نعتد بالنساء، ولا ندخلهن في أمورنا» «فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم» وفي رواية «فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار» أي من سيرتهن وطريقهن وفي رواية «فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا ويراجعننا».

(فبينما أنا في أمر أأتمره) أي أشاور فيه نفسي وأفكر فيه وأقدره بصوت مرتفع.

(إذا قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: ومالك أنت ولما هاهنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب ما

تريد أن تراجع أنت) وفى الرواية الثانية عشرة « فغضبت يوما على امرأتى، فإذا هى تراجعنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ما تنكر أن أراجعك » وفى رواية للبخارى « وكان بينى وبين امرأتى كلام، فأغلظت لى » وفى رواية « فقمت إليها بقضيب، فضربتها به فقالت: عجبا لك يا ابن الخطاب، ولم تنكر أن أراجعك »؟ وفى رواية الطيالسى « فقلت: متى كنت تدخلين فى أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك » وفى رواية « فصخبت » وفى أخرى « فسخبت على امرأتى، فراجعتنى، فأنكرت أن تراجعنى ».

(وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان) المراد ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ وفى الرواية الثانية عشرة « فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل » وفى رواية للبخارى « تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ »؟.

(لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها) وفى الرواية الثانية عشرة « ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك- يريد عائشة » « إن كانت » بفتح همزة «أن » وكسرها. والمراد من جارتها ضرتها، أو هو على الحقيقة، لأنها كانت مجاورة لها فى المسكن، والعرب تطلق على الضرة جارة، لتجاورهما المعنوى، لكونهما عند شخص واحد. و« أوسم » من الوسامة، وهى العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمها وعلّمها بعلامة. وفى رواية البخارى « أوضأ » من الوضاءة. والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تدل بجمالها ومحبة النبى ﷺ لها، فلا تغترى أنت بذلك، لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها. وعند ابن سعد « أنه ليس لك مثل حظوة عائشة » وفى الرواية التاسعة « والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لايحبك، ولولا أنا لطلقك »

(ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرابتى منها) « أدخل » مراد به دخلت، والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة وقرابته من أم سلمة ترجع إلى أن أم عمر كانت مخزومية، مثل أم سلمة، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، فهى بنت عم أمه، وفى رواية « ودخلت على أم سلمة، وكانت خالتى » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها فى درجة أمه، وهى بنت عمها، ويحتمل أن تكون أرضعت معها فتكون أخت أمه من الرضاع، ويحتمل أن تكون أختها لأمها. يقصد أن الأولى بالنصح القريبات.

(فأخذتنى أخذاً كسرتنى عن بعض ماكنت أجد) فى رواية البخارى «فأخذتنى والله أخذاً.... » أى منعتنى من الذى كنت أريده، تقول: أخذ فلان على يد فلان، أى منعه عما يريد أن يفعله، أى أخذتنى بلسانها أخذاً أبعدنى عن مقصدى وفى رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة: أى والله. إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك. قال عمر: فندمت على كلامى لهن » وفى رواية « قالت: ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم » وفى رواية «قالت: ياعمر أما فى رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت »؟

(وكان لى صاحب من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: اسم الجار المذكور أوس بن خولى ابن عبد الله بن حارث الأنصارى. هذا هو المعتمد.

(ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان...) وفى رواية للبخارى «وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا» وفى الرواية الثانية عشرة «وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا» «تنعل» بضم التاء وكسر العين، وبفتح التاء، أى تركب النعال، وهى الحديدة التى تركب فى حوافر الخيل.

و«غسان» فى الأصل قبيلة، وكان منها ملوك بالشام، قيل: بلغوا سبعة وثلاثين ملكا، أولهم حفنة ابن عمرو بن ثعلبة، وآخرهم جبلة بن الأيهم، وهو الذى أسلم فى خلافة عمر ﷺ ثم عاد إلى الروم وتنصر.

(أتيت الحجر فإذا فى كل بيت بكاء) «الحجر» بضم الحاء وفتح الجيم، أى حجرات أمهات المؤمنين، أى بيوتهن. وفى البخارى عن ابن عباس قال: «أصبحنا يوما ونساء النبى ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها».

(وكان آلى منهن شهرا) فى رواية للبخارى «وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا» ومعنى «آلى» حلف وأقسم.

(واعجبا لك يا ابن عباس) «وا» فى قوله «واعجبا» اسم فعل بمعنى أعجب، ومثله واها، ووى، وعجبا بالتنوين مصدر مؤكد. وإن كان «عجبا» بغير تنوين كان «وا» حرف نداء، أو ندبة لغير مندوب، وأصل «عجبا» عجبى، فأبدلت الكسرة فتحة، فصارت الياء ألفاء كقولهم: يا أسفا ويا حسرتا، وفى رواية «واعجبى لك»

وتعجب عمر من ابن عباس لشهرته بعلم التفسير، كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر، وتقدمه فى العلم على غيره، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير، حتى معرفة المبهم، ووقع فى الكشاف، وفى روايتنا الثانية عشرة قول الزهرى: كره والله ما سأله عنه، ولم يكتمه.

ويحتمل أنه تعجب من تحرج ابن عباس السؤال عن العلم، وتهيبه من عمر مدة سنة، أى عجبا لتحرجك من سؤالى فلا تعد لمثلها، ما ظننت أن عندى من علم فسلنى عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك.

(وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعوالى) العوالى جمع عالية، وهى قرى بقرب المدينة، مما يلى المشرق، وكانت منازل الأوس، والمعنى كان منزلى فى منطقة يسكنها بنو أمية، وهى على أربعة أميال أو أكثر أو أقل من المدينة.

(فقلت: خابت حفصة وخسرت) الجملة خبرية لفظا ومعنى، وخص حفصة بذلك مع شمول الخيبة والخسران أمهات المؤمنين، لمكانتها منه، لأنها ابنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك، ووقع في روايتنا العاشرة « رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك.

(قد كنت أظن هذا كائنا) في رواية البخاري « قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون » أي كنت أتوقع حدوث هذا بسبب كثرة مراجعتهن التي قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة.

(فاستوى جالسا) في رواية البخاري « فجلس النبي ﷺ وكان متكئا » وهذا مظهر من مظاهر الاهتمام بالموقف، وبالكلام الآتي.

(ثم قال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟) أي أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وفي رواية البخاري « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب »؟ وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من الموقف العصيب، موقف النبي ﷺ من أزواجه وموقفهن منه، وغضبه صلى الله عليه وسلم عليهن، واعتزاله لهن، فلما ذكر له أمر الدنيا كان إنكاره صلى الله عليه وسلم لما شغل عمر، وأحس عمر بشدة الإنكار، ووقعه عليه، فقال:

(فقلت: استغفر لي يا رسول الله) أي عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن انشغالي بهذا الأمر عن الأمر الأهم.

(وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا، من شدة موجدته عليهن) أي من شدة غضبه منهن.

(فقال: إن الشهر تسع وعشرون) وفي رواية البخاري « وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله، وأنه لا يراد به الحصر، وأن كل شهر تسع وعشرون، أو أن اللام في قوله « الشهر » للعهد، أي الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك.

فقه الحديث

قال الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

عن هذا التخيير يقول الماوردي: اختلف. هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة؟ أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ اهـ.

والمتحصل من هذا الخلاف أقوال:

الأول: أنه ليس طلاقا أصلا، وليس التخيير بين الطلاق والإقامة عنده، بل هو تخيير بين الدنيا والآخرة، فإن اختارت الدنيا كان عليه أن يطلقها، بدليل قوله ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وإن اختارته- كما حصل من أمهات المؤمنين فلا شيء. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذه الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي بعد الاختيار، وهذه دلالة منطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. اهـ وبهذا يرد على القرطبي إذ قال في «المفهم» يؤخذ من قول عائشة «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا» أنها إذا اختارت نفسها كان نفس ذلك الاختيار طلاقا من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق.

الثاني: أن مثل هذا التخيير تمليك للزوجة أمر نفسها، أو تفويض وتوكيل لها أن تطلق نفسها، فإن اختارته فلا شيء، وإن اختارت نفسها فطلقة رجعية. وهذا مروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

الثالث: كالثاني، لكن إن اختارت نفسها فطلقة بائنة، لأنها لو كانت رجعية لبقيت في أسر الزوج. وهذا مروى عن عمر وابن مسعود أيضا، وبه أخذ أبو حنيفة.

الرابع: كالثاني أيضا، لكن إن اختارت نفسها يقع ثلاثا، وهو مروى عن زيد بن ثابت، وأخذ به مالك، واحتج بعض أتباعه بأن معنى الخيار بَتُّ أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك.

وهذه المذاهب الثلاثة تتفق في أنها لو اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيدها حديث عائشة، وحديث مسروق [رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة]، ويؤيدها من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

الخامس: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، لأن الزوج بهذا التفويض قد فك القيد والرباط الذي عقده، وهذا القول حكاه الترمذي عن علي ﷺ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: «كنا جلوسا عند علي، فسئل عن الخيار، فقال: سألني عنه عمر. فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بدا من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف.

السادس: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهذا مروى عن زيد بن ثابت.

السابع: قال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما.

الثـامن: أن التخيير طلاق فـى حـق الأمـة، وفـى حقـه صلـى اللّـه عليـه وسـلم ليـس بطـلاق. فهـو خصوصيـة

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من البدء فى التخيير بعائشة ومن موقفها منه وموقفه صلى اللّه عليه وسلم يؤخذ فضل عائشة رضى اللّه عنها، لبداءته بها.

٢- أن صغر السن مظنة لنقص الرأى. قال العلماء: إنما أمر النبى ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر سنها على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فى ذلك من المفسدة، وما فى مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: قد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه، ووقع فى رواية فى هذه القصة عن عائشة قالت: « وخشى رسول اللّه ﷺ حداثتى ».

٣- وفيه منقبة عظيمة لعائشة، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها، إذ أسرعت باختياره صلى اللّه عليه وسلم.

٤- وأن الغـيرة تحمـل المـرأة الكاملـة الـرأى والعقـل علـى ارتكـاب مـا لا يليـق بحالهـا، لسـؤال عائشـة للنبـى ﷺ أن لا يخـبر أحـدا مـن أزواجـه باختيارهـا لـه، فقـد حملهـا علـى ذلـك مـا طبـع عليـه النسـاء مـن الغـيرة، ومحبـة الاسـتبداد، دون ضرائرهـا، وفهـم البعـض مـن السـياق أنهـا أرادت أن يختـار نسـاؤه الفـراق.

٥- أن حب الرسول ﷺ لعائشة، وحرصه على إرضائها لم يكن على حساب واحدة من جاراتها، إذ لم يسعفها بما طلبت من ذلك، بل رد مطلبها فى مواجهتها.

٦- من موقف أمهات المؤمنين منقبة عظيمة لهن رضى اللّه عنهن.

٧- المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا.

٨- استدل بعضهم بقولها: « ثم فعل أزواج رسول اللّه ﷺ مثل ما فعلت » على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا.

٩- من أسباب الاعتزال يستفاد مدى ملاطفة النبى ﷺ أزواجه، وحلمه عنهن، وصبره على مـا كـان يصدر منهن من إدلال وغيرة، ففى الرواية الثامنة تحزبهن للمطالبة بالنفقة، وبما لا يقدر عليه، وقصة العسل أو مارية المذكورة فى الباب السابق فيها من الاحتيال ما لا يحتمله زوج، وما جاء عند ابن سعد فى سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا عن عائشة قالت: « أهديت لرسول اللّه ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة مـن نسائه نصيبهـا، فلـم تـرض زينـب بنـت جحـش بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقـالت عائشة: لقـد أقمـأت وجهك. تـرد عليك الهديـة؟ فقال: لأنتن أهون على اللّه من أن تقمئننى. « لا أدخل عليكن شهرا ».

كل ذلك، وغيره من المعاملات التى يضيق بها صدر الرجل كثير، لكن الرءوف الرحيم صلى اللّٰه عليه وسلم تحمل وتحمل فلما ضاق صدره، استخدم الدواء الثانى للعوج الاعتزال بعد الوعظ، ولم يستعمل فى حياته العلاج الثالث وهو الضرب، مع أنه كان سائغًا مشهورًا.

١٠- ومن مدة الاعتزال لطيفة، قال بعضهم: الحكمة فى الشهر أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام، وكانت عدتهن تسعا، فإذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية، لكونها كانت أمة، فنقصت عن الحرائر.

١١- وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم، وترك سيرة قومه، وسمح لنسائه بمراجعته ومغاضبته، حتى كانت إحداهن تهجره اليوم حتى الليل.

١٢- ومن الرواية الثامنة تأديب الرجل ابنته فى بيت زوجها، لأجل إصلاحها لزوجها.

١٣- ومن موقف عبد اللّٰه بن عباس من عمر توقير العالم ومهابته عن استفهام ما يخشى من تغيره عند ذكره.

١٤- وترقب خلوات العالم، ليسأل عما لعله لوسئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل.

١٥- وفى ذلك مراعاة للمروءة.

١٦- حسن تلطف ابن عباس، وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.

١٧- وطلبه علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة، ينتظر خلوة عمر، ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه، ممن لا يهاب سؤاله، كما كان يهاب عمر.

١٨- البحث فى العلم فى الطرق والخلوات، وفى حال القعود والمشى.

١٩- جواز السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل.

٢٠- وسؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غضاضة، إذا كان فى ذلك سنة تنقل، ومسألة تحفظ.

٢١- وجواز ذكر العمل الصالح -حج عمر وابن عباس- لسياق الحديث على وجهه.

٢٢- والعدول عن الطريق المسلوك لقضاء الحاجة، وأن المسافر فى الخلاء يستتر بما يمكنه التستر به من شجر وغيره.

٢٣- وفى موقف عمر من ابن عباس تواضع العالم للطالب وصبره على مساءلته وإن كان فى ذلك غضاضة عليه.

٢٤- وإيثار الاستجمار فى الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

٢٥- وجواز الاستعانة فى الوضوء.

٢٦- وسياق القصة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصا إذا كان الطالب يؤثر ذلك.

٢٧- وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان فى ذلك حكاية ما يستهجن.

٢٨- ومن تناوب عمر وصاحبه النزول من عوالى المدينة التناوب فى العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

٢٩- واستحباب حضور مجالس العلم والحرص عليها.

٣٠- أن الطالب لا يغفل عن العمل لمعاشه، ليستعين على طلب العلم وغيره، فإن عمر ﷺ كان يشتغل بالتجارة آنذاك.

٣١- الحرص على العلم، وسؤال الغائب عما فاته فى يوم غيبته، وحرص الصحابة على أحوال الرسول ﷺ جلت أو قلت أولا بأول.

٣٢- الاعتماد على خبر الواحد، ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا، فإن كلا من عمر وصاحبه كان يعتمد خبر الآخر.

٣٣- العمل بمراسيل الصحابة.

٣٤- وجواز ضرب الباب ودقه، إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك.

٣٥- ورواية الكبير عن الصغير.

٣٦- وأن الأخبار التى تشاع- ولو كثر ناقلوها- إن لم يكن مرجعها إلى أمر حس من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق. فقد ثبت أنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يطلق نساءه، رغم الإشاعة التى استفيضت.

٣٧- وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذ عنه القرين، وأن السعى إلى علو الإسناد حيث لا يعوق عنه عائق، شرعى.

٣٨- واهتمام الصحابة بما يغير خاطر النبى ﷺ، فإن الأنصارى وعمر اعتبرا تطليق النبى ﷺ نساءه أعظم وأخطر من هجوم ملك الشام الغسانى بجيوشه على المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى ثقتهما فى قوة المسلمين، وأن عدوهم -ولو طرقهم- مغلوب ومهزوم، بخلاف الذى وقع- حسبما توهما من التطليق الذى يتحقق معه حصول الغم والقلق وتشويش الخاطر للنبى ﷺ.

٣٩- ومن أخذ عمر رداءه عند النزول استحباب التجمل بالثوب ونحوه عند لقاء الأئمة والكبار، احتراما لهم.

٤٠- ومن دخول عمر دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن، لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات، والكلام مع القريبات وغيرهن للمصلحة

٤١- ومن موقف عمر مع امرأته شدته وحزمه فى معاملة النساء.

٤٢- ومن نصيحته لحفصة وتحذيره لها ما يفيد أن عائشة كانت أجمل وأحب إلى رسول الله ﷺ من حفصة، وأنه لا بأس أن يواجه الأب ابنته بمثل هذا من قبيل التأديب.

٤٣- ومن رد عائشة على عمر ما يفيد قوة شخصيتها وقوة منطقها وأدبها.

٤٤- وفى رد أم سلمة على عمر ما كانت عليه رضى الله عنها من رجاحة العقل، وقوة الحجة والعزة والأنفة.

٤٥- وفى تعبير عمر عن عائشة بجارتك دون ضرتك أدب عمر، وتحاشيه أن يضيف لفظ الضر إلى أحد من أمهات المؤمنين. وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضره، ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشىء، وإنما هى جارة.

٤٦- وجواز سكنى المشربة.

٤٧- وجواز اعتزال النساء خارج البيوت.

٤٨- وجواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا، يمنع من يدخل عليه إلا بإذنه، ويكون قول أنس فى المرأة التى وعظها النبى ﷺ فى المقابر، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه، فلم تجد له بوابين، يكون محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس.

٤٩- قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته، عند الأمر الذى يغضبه من أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج للناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذى يريد الدخول جليل القدر عظيم المنزلة عنده.

٥٠- وفيه الرفق بالأصهار إذا وقع للرجل من زوجه ما يقتضى معاتبتهم.

٥١- وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأكثر فائدة فى بعض الأحايين، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى. أشار إلى هذا المهلب.

٥٢- وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.

٥٣- وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان، ولو كان وحده، لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.

٥٤- وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات.

٥٥- وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه، ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئا يضحك النبى ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير فى ذلك.

٥٦- وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأنى المألوف منه، لقول عمر: ثم غلبنى ما أجد. ثلاث مرات.

٥٧- وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

٥٨- وجواز نظر الإنسان إلى نواحى بيت صاحبه وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر، وبين ما ورد من النهى عن فضول النظر. أشار إلى ذلك النووى قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون نظر عمر فى بيت النبى ﷺ وقع أولا اتفاقا، فرأى الشعير والقرظ مثلا، فاستقله، فرفع رأسه لينظر. هل هناك شىء أنفس منه؟ فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهى محمولا على من تعمد النظر فى ذلك، والتفتيش ابتداء.

٥٩- وفيه كراهية سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به، ولو كان قليلا.

٦٠- وفيه طلب الاستغفار من أهل الفضل.

٦١- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من إيثار القناعة، وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٦٢- وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه.

٦٣- أخذ منه بعضهم أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء فى الدنيا فهى استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له فى الآخرة، وقال آخرون: إن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، إذ لاحظ لهم فى الآخرة.

٦٤- وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسى مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوما، أو تسعة وعشرون يوما، فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل. فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذى كان عليه الحلف جاء تسعة وعشرين، وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت فى أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك فى أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين، أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شىء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم.

والقصة محمولة عند الشافعى ومالك على أنه دخل أول الهلال، وخرج به، فلو دخل فى أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين.

٦٥- استنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى، وخصه الطبرى بمن لم يصرف الغنى فى وجوهه، ويفرقه فى سبله التى أمر الله بوضعه فيها، وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهى مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهى طويلة الذيل.

والله أعلم

(٣٩٨) باب المطلقة البائن فى عدتها سكنها ونفقتها وخروجها

٣٢٧٠- ٣٦/١ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٦]: أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ.

٣٢٧١- ٣٧/٢ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٧]: أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لا نَفَقَةَ لَكِ. وَلا سُكْنَى».

٣٢٧٢- ٠٠/٣ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٠٠] أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا نَفَقَةَ لَكِ. فَانْتَقِلِي. فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٣٢٧٣- ٣٨/٤ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٣٨]: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

---

(٣٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٣٧)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٠٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(٣٨)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ. فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ» فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٢٧٤- $\frac{٣٩}{٥}$ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٣٩) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو «لا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ».

٣٢٧٥- $\frac{٤٠}{٦}$ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(٤٠): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٢٧٦- — ومثله مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٢٧٧- $\frac{٤١}{٧}$ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٤١): أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاقِهَا. وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونِي حَامِلا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ «لا نَفَقَةَ لَكِ»

---

(٣٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس

(٤٠)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ

– وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤١)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أين يارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنِ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

٣٢٧٨- $\frac{٤٢}{٨}$ عَنِ الشَّعْبِيِّ[٤٢] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفَقَةً. وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٢٧٩- $\frac{٤٣}{٩}$ عَنْ الشَّعْبِيِّ[٤٣] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

٣٢٨٠- $\frac{٤٤}{١٠}$ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٤٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ».

٣٢٨١- $\frac{٤٥}{١١}$ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٤٥] قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ».

---

(٤٢)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.
(٤٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
(٤٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٤٥)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٣٢٨٢- ٤٦/١٢ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ[٤٦] قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

٣٢٨٣- ٤٧/١٣ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٤٧] قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٣٢٨٤- ٤٨/١٤ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[٤٨] قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاقِي. وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلا هَذَا؟ وَلا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلاثًا. قَالَ «صَدَقَ. لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ. اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

---

(٤٦)وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بن جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
– وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ

(٤٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ

(٤٨)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ

٣٢٨٥- ٤٩/١٥ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ[٤٩] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ. وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٢٨٦- ٥٠/٠٠ وعنها[٥٠] أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٢٨٧- ٥١/١٦ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِي اللَّه عَنَهَا[٥١] قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٣٢٨٨- ٥٢/١٧ عَنْ هِشَامٍ[٥٢] حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٢٨٩- ٥٣/١٨ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِي اللَّه عَنْهَا[٥٣] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا. وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٢٩٠- ٥٤/١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[٥٤] أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٣٢٩١- ٠٠/٢٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٠٠] عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

---

(٤٩)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ:
(٥٠)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا
(٥١)وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٥٢)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
(٥٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
(٥٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٠٠)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٣٢٩٢- ٥٥/٢١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُمَا[٥٥] قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

المعنى العام

شرع اللّٰه العدة للمتوفى عنها زوجها، وللمطلقة طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً لأمرين: الأول: استبراء رحمها والتأكد من أنها غير حامل إن كانت حائلاً، وعدم سقى ولده بماء غيره إن كانت حاملاً. الثاني: احترام رباط الزوجية وقدسيته والالتزام بصيانة آثاره مدة محددة حتى لو وثقنا بعدم الحمل وبراءة الرحم.

ومن هنا كان من الضرورى وضع القواعد الشرعية لهذه المدة، ما للمرأة من حقوق؟ وما عليها من واجبات. وأول هذه الحقوق سكنها، وهل من حق الزوج أن يخرج مطلقته من مسكن الزوجية؟ وهل من حقها أن تتركه وتسكن خارجه؟ وهل من حقها أن تخرج في عدتها لقضاء حاجاتها ومصالحها؟ أو هى محبوسة على ذكرى زوجها؟ وهل تجب عليه نفقتها مدة العدة وكسوتها؟ أو ليس عليه ذلك؟ وهل هناك فرق بين الرجعية والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها؟

لقد كان تشريع هذه الأمور من أخريات التشريعات، وفي السنة الأخيرة من حياته صلى اللّٰه عليه وسلم، فلم يتكرر تطبيقها، وإن تكرر لم تحدث مشاكل بين الزوجين، فكان الزوج يرضى مطلقته ويحسن إليها فوق حقها، وكانت الزوجة وأهلها كرماء النفس يتنازلون عن كثير من حقوق الزوجة عند الطلاق، وكانت قصة فاطمة بنت قيس مع زوجها المخزومى هى الأزمة الوحيدة التى رفعت خصومتها للنبى ﷺ وقضى فيها بحكمه الذى يمكن أن يكون قد روعى فيه ظروف خاصة بفاطمة، وليس تشريعاً عاماً. ومن هنا اختلف العلماء في مثل قضيتها وكان لكل وجهة، شرحتها في فقه الحديث، وفق اللّٰه الجميع لفهم شريعته والعمل على منهاجه وعلى اللّٰه قصد السبيل.

المباحث العربية

(عن فاطمة بنت قيس) رضى اللّٰه عنها. بن خالد، من بنى محارب بن فهر بن مالك، أخت الضحاك بن قيس الذى ولى العراق ليزيد بن معاوية، كانت من المهاجرات الأول، ولها عقل وجمال، وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب. توفى رسول اللّٰه ﷺ وهى فى سن السابعة عشرة. فقصة حديثها قبل ذلك.

---

(٥٥)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُول

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها) ويقال له: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة.

(طلقها ألبتة) يقال: أبت فلان طلاق امرأته، أى طلقها طلاقا بائنا، أى بائنا ثلاثا، والبتة المنقطعة التى لا رجعة فيها إلا بعد زوج آخر، و« ألبتة » بهمزة قطع، وحكى فيها همزة الوصل.

وفى الرواية الرابعة والثالثة عشرة « طلقها ثلاثا » وفى الرواية الحادية عشرة والسادسة عشرة « طلقنى زوجى ثلاثا »وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة « طلقها طلاقا باتا » وفى الرواية الثانية والثالثة « طلقها زوجها » بدون عدد، وفى الرواية السادسة « فطلقها آخر ثلاث تطليقات » وفى الرواية السابعة « أرسل إلى امرأته بتطليقة كانت بقيت من طلاقها » قال النووى: فالجمع بين هذه الروايات أنه طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقا، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى « البتة » فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث - وليس مراده أنه قال لها: أنت طالق البتة - ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث.

(وهو غائب) أى فى غير مواجهتها، وفى الرواية الرابعة عشرة « أرسل إلى زوجى أبو عمرو ابن حفص بن المغيرة، عياش بن أبى ربيعة بطلاقى » وفى الرواية الرابعة «طلقها ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن » والظاهر أنه طلقها وهو عند أهله فى المدينة يستعد للرحيل إلى اليمن، مرافقا لعلى بن أبى طالب ﷺ حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن، فطلقها أمام ابنى عميه. الحارث بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، وأرسلهما إليها بالطلاق وبشىء من الشعير والتمر.

(فأرسل إليها وكيله بشعير) أى أنه قبل رحيله وكل وكيلا يبلغها الطلاق، ويبعث إليها بشىء، فأرسل هذا الوكيل رجلا بذلك، والظاهر أن الوكيل فى ذلك ابن عمه، أو ابنا عمه، الحارث، وعياش، وأنهما ذهبا بنفسيهما إليها، كما فى الرواية السابعة، فناقشاها، بعد أن بلغاها الطلاق، وسلماها خمسة آصع من الشعير، وخمسة آصع من التمر، والصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل- وطلبا منها الخروج من منزل الزوجية. والمناقشة فى الرواية الرابعة عشرة « قالت: أما لى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد فى منزلكم؟ قالا: لا » وفى الرواية الأولى « والله ما لك علينا من شىء » وفى الرواية السابعة « فقالا لها: والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا » وفى الرواية الثانية « وكان أنفق عليها نفقة دون- بإضافة « نفقة « إلى » دون » والدون الردىء الحقير، قال الجوهرى: ولا يشتق منه فعل، وبعضهم يقول منه: دان يدون دونا. وهى تشير بذلك إلى أصع الشعير والتمر، وفى الرواية الخامسة « فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة » فالظاهر أنها بعد مناقشة ابنى عمه حاولت مع أهله الآخرين.

(فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له) فى الرواية الثانية «فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى- أى أخذتها لتصلحنى- وإن لم يكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا » أى وأرد إليه أصع الشعير والتمر، وفى الرواية الرابعة عشرة «فشددت علىّ ثيابى، وأتيت رسول الله ﷺ ».

ففى هذه الروايات أنها ذهبت بنفسها إلى رسول الله ﷺ، لكن فى الرواية الرابعة «فانطلق خالد ابن الوليد - وهو ابن عم زوجها - فى نفر، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة- خالة خالد- فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها نفقة»؟ ولا تعارض، فقد تكون ذهبت بنفسها ترفع شكواها وأجيبت، وذهب أهله بعدها يسألون، وأجيبوا.

(فقال رسول الله ﷺ: ليس لك عليه نفقة) «وأمرها أن تعتد» خارج بيت الزوجية، أى أن تخرج، وفى الرواية الثانية «فقال: لا نفقة لك ولا سكنى» وفى الرواية الثالثة «لا نفقة لك، فانتقلى» وفى الرواية السابعة «فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته فى الانتقال- أى من بيت زوجها- فأذن لها» وفى الرواية الثامنة «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة» وفى الرواية الثالثة عشرة «فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» وفى الرواية الرابعة عشرة «فقال رسول الله ﷺ: كم طلقك؟ قلت: ثلاثا. قال: ليس لك نفقة. اعتدى فى بيت ابن عمك»

(فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك) بفتح الشين وكسر الراء، وفى الرواية الرابعة «وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون» وهى قرشية عامرية، قيل: اسمها غزية بالياء والتصغير، وقيل: غزيلة بنت دودان بن عوف بن عمرو. أسلمت قديما بمكة، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًا، فتدعوهن وترغبهن فى الإسلام، حتى ظهر لأهل مكة، فأخذوها، وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا. وحبسوها ثلاثا لا يطعمونها ولا يسقونها، فأطعمها اللّه وسقاها، وهاجرت إلى النبى ﷺ، ووهبت نفسها إليه بدون مهر. قيل: فلم يقبلها فعاشت وحدها بالمدينة، وكانت كبيرة السن صالحة رضى اللّه عنها.

(اعتدى عند ابن أم مكتوم) فى الرواية الثالثة «فاذهبى إلى ابن أم مكتوم، فكونى عنده»

(فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) أى فلا يراك، وفى الرواية الثالثة «فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده» أى فلا يراك، وفى الرواية الرابعة «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» وفى الرواية الحادية عشرة «انتقلى إلى بيت ابن عمك، عمرو ابن أم مكتوم» قال النووى: هكذا وقع هنا، وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب، وزاد، فقال: هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه، وقال القاضى: المشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد، هى من محارب ابن فهر، وهو من بنى عامر ابن لؤى. قال النووى: هو ابن عمها مجازا، يجتمعان فى فهر. واختلف فى اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد اللّه، وقيل غير ذلك.

وفى الرواية التاسعة «فأذن لى أن أعتد فى أهلى» يحتمل أن هذا حين استأذنته فى الانتقال، ثم أمرها بالانتقال إلى أم شريك، ثم أمرها أخيرا بالانتقال إلى ابن أم مكتوم.

(فإذا حللت فآذنينى) أى فإذا انقضت عدتك، وحللت للزواج فأعلمينى، أى قبل أن تتفقى مع أحد، وفى الرواية الرابعة «لا تسبقينى بنفسك» أى لا تسبقينى بعد العدة باتخاذ قرار فى نفسك بالزواج. وفى ملحق الرواية الخامسة «لا تفوتينا بنفسك» أى لا تتزوجى بدون علمنا.

(أما معاوية فصعلوك لا مال له) بضم الصاد وسكون العين، أى فقير. فقوله: « لا مال له » تأكيد لفقره، وليس المراد نفى أن يكون له مال أصلا، ولكنه من قبيل: اعتبار القليل فى حكم العدم. وفى الرواية الثالثة عشرة « أما معاوية فرجل ترب لا مال له » بفتح التاء وكسر الراء، أى كفه والتراب، أى فقير. وفى الرواية الرابعة عشرة « إن معاوية ترب خفيف الحال ».

(وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل: كناية عن كثرة أسفاره، مما يضر بالزوجة، والعاتق ما بين العنق والمنكب، وقيل: معناه أنه يحمل عصاه على كتفه دائما ليضرب بها زوجته، ففى الرواية الثالثة عشرة « وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء » وفى الرواية الرابعة عشرة « وأبو الجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء » قال النووى عن هذه الرواية « أبو الجهيم » بضم الجيم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الأنساب وغيرها. وأبوجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى.

(انكحى أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحى أسامة) « فكرهته » أى فكرهت نكاحه، لأنه كان مولى، فهو ابن زيد بن حارثة، الذى كان عبداً لخديجة رضى الله عنها، ثم عبداً لرسول الله ﷺ، ثم أعتقه وتبناه، ثم زوجه حاضنته أم أيمن، فكان أسامة ابنه، وهى قرشية، وفوق ذلك أن أسامة كان أسود اللون جدا، وهى تتيه بجمالها.

وفى الرواية الثالثة عشرة « ولكن أسامة بن زيد. فقالت بيدها هكذا. أسامة. أسامة » أى أشارت بيدها إشارة طرد واحتقار، تلوح بها إلى الأمام، أو إشارة رفض، تلوح بها يمينا وشمالا. تعنى: لا. لا.

(فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به) قال النووى: ولم تقع لفظة « به » فى أكثر النسخ، و« اغتبطت » بفتح التاء والباء، والغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوال النعمة عنه. يقال: غبطته بما نال، أغبطه، بكسر الباء، غبطا وغبطة، فاغتبط.اهـ ومعنى فاغتبطت به سعدت به. وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة « فتزوجته، فشرفنى الله بابن زيد، وكرمنى الله بابن زيد » قال النووى: وفى بعض النسخ « بأبى زيد » فى الموضعين على أنه كنية، وكلاهما صحيح، فهو أسامة بن زيد، كنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

(تضعين ثيابك عنده) « عنده » متعلق بمحذوف حال من ضمير « تضعين » وليس متعلقا بتضعين، إذ ليس المعنى وضع الثياب عنده كأمانة، ولكن المعنى تضعين ثيابك وتكشفى عورتك مادمت عنده، لأنه لا يراك.

(كتبت ذلك من فيها كتابا) أى كتبت حديثها أخذا من لسانها بدون واسطة، و« كتابا » يستعمل اسما لما سطر، ويستعمل مصدرا بمعنى كتابة، والمراد الثانى، أى كتبت حديثها كتابة ولم أكتف بالسماع.

(فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها) أى فأبى مروان أن يصدق حديث

فاطمة بنت قيس فى كونه يخرج المطلقة من بيتها. وحاصل القصة، وسيأتى بعضها فى الرواية السابعة وأخرجها النسائى عن الزهرى أن عبد اللّه بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته، بنت سعيد بن زيد، البتة، وأمها حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع ذلك مروان - وهو أمير المدينة - فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول اللّه ﷺ أفتاها بذلك. فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، ورجع به ابن ذؤيب إلى مروان، فأبى مروان أن يصدقه، وقال - كما فى الرواية السابعة - لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، لن نأخذ به، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها [قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « بالعصمة » بكسر العين، وفى بعضها « بالقضية » بالقاف والضاد، وهذا واضح، ومعنى الأول: بالثقة والأمر القوى الصحيح] فقالت فاطمة بنت قيس حين بلغها قول مروان -تدافع عن حديثها وفهمها، قالت: فبينى وبينكم القرآن. قال اللّه عز وجل ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة - أى فى المطلقة رجعيا، لأنها محبوسة على زوجها، تحل له فى أى وقت يشاء، فتبقى فى بيته، لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا، فيكون قربها منه ووجودها فى بيته وفى جواره مساعدا لرجعتها، أما المطلقة ثلاثا لا يحدث بينها وبين زوجها أمر، فلم تحبس فى بيت من طلقها؟ أليس هذا يؤيد حديثى وأن المطلقة ثلاثا تعتد وتخرج خارج بيت مطلقها؟

والآية التى تفسرها فاطمة فى أول سورة الطلاق، قوله تعالى **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**.

والظاهر أن مروان ظل منكرا حديث فاطمة بعد مناقشتها، يميل إلى عدم العمل به ويرده، حتى جاءته قضية أخرى، هى التى تحدثت عنها الروايات السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين، وحاصلها: أن يحيى بن سعيد بن العاص -وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية قبل مروان- طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم، قيل: اسمها عمرة. وهى بنت أخى مروان، الذى كان أمير المدينة آنذاك - طلقها ثلاثا، وأخرجها من بيته، فعاب عروة بن الزبير على يحيى وأهله إخراجها من بيتها. فاستدلوا على إخراجها بحديث فاطمة بنت قيس، وخروجها - ويبدو أن اعتراض عروة كان أمام مروان، فذهب عروة إلى خالته عائشة يستعيد منها الفتوى التى سمعها من قبل، قال لها: ألم تعلمى أن عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم طلقها زوجها يحيى ألبتة؟ فخرجت، أو أخرجت؟ قالت: بئسما صنعت، وبئسما صنعوا بها. لم تكن لتخرج من بيتها. قال: قد اعتمدوا على حديث فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا خير لفاطمة بنت قيس فى ذكرها لهذا الحديث وتمسكها به، وحقها أن لا تذكره، فقد كانت لها حالة خاصة، من الإساءة إليها أن تنشر، ورجع عروة يقول لمروان: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. وأرسلت عائشة إلى مروان تقول له: اتق اللّه و اردها إلى بيتها، قال لها: لقد حاولت، لكن أباها أخى عبد الرحمن بن الحكم لم يطعنى

فـى ردهـا لبيتهـا. قـالت لـه عائشـة: لا يضـرك أن لا تذكـر حديـث فاطمـة، فقـد كـان بهـا شـر استدعى خروجها. قـال مـروان: إن كـانت فاطمـة خرجـت لشـر فيهـا فهـذه أيضـا بهـا شـر لا يقـل عن شـر فاطمـة.

(دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت) إتحاف الضيف ما يقدم له أول نزوله، و «رطب ابن طاب» اسم لنوع من رطب المدينة، قال النووى: وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. وأما «السلت» بضم السين وسكون اللام بعدها تاء، حب بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير فى البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة.

(وأخاف أن يقتحم على) الاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن.

(فأرادت أن تجد نخلها) يقال: جد يجد وجذ يجذ من باب شد يشد، أى قطع، وجذ النخل جذا وجذاذاً قطع ثمره وجناه.

فقه الحديث

قال النووى وغيره: اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل- غير الحامل- هل لها النفقة والسكنى مدة العدة؟ أم لا؟ فقال عمر وأبو حنيفة وآخرون: يجب لها السكنى والنفقة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وبسببه، لا تتزوج غيره إلا بعد العدة، فالنفقة تابعة للسكنى، ومن حججهم أن القرآن لم يفرق بين مطلقة ومطلقة، فكانت البائن كالرجعية. وأنكروا حديث فاطمة بنت قيس، وردوه، روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ﷺ أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا - يشير إلى الآيتين السابقتين - وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندرى حفظت أونسيت، لها السكنى والنفقة» وأخرجه أبو داود بلفظ «لا ندرى أحفظت؟ أولا؟» وأخرجه النسائى بلفظ «قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ؟ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة» وروايتنا الثانية عشرة مؤيدة لإنكار عمر.

وأنكره أيضا عائشة وأسامة بن زيد، كما تصرح بذلك روايتنا السابعة عشرة، والمتممة للعشرين.

وبالغ الطحاوى فى تقرير هذا المذهب، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ، لأن عمر روى خلاف ما روت - يشير إلى رواية عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» قال المحققون: وهذا منقطع لا تقوم به حجة - فخرج المعنى الذى أنكر عليها عمر خروجا صحيحا، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلا. اهـ

<u>المذهب الثانى</u>: مذهب أحمد فى أظهر روايتيه وإسحق و أبى ثور وداود وأتباعهم، وهو أنه لا نفقة

لها ولا سكنى، وحجتهم ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا فى تناول الآية المطلقة البائن، واعتمدوا مراجعة فاطمة وتفسيرها للآية الواردة فى روايتنا السابعة، وشرحناه قريبا فى المباحث العربية، عند فقرة «فأبى مروان أن يصدقه» وقالوا: الآية فى الرجعية.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والمالكية والجمهور، وهو أن لها السكنى - إلا لسبب شرعى - ولا نفقة لها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والثورى وأصحاب الرأى وإحدى الروايتين عن أحمد ويستدلون على وجوب السكنى بما استدل به أصحاب المذهب الأول قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ولم يفرق فى المطلقة فى هذا بين الرجعية والبائن، فهما سواء فى وجوب السكنى.

أما النفقة فقد خصتها الآية بالحامل، حيث يقول جل شأنه فى العدة وواجباتها ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۞ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۞ أَسْكِنُوهُنَّ﴾ - أى فى العدة المذكورة بأنواعها - ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤ وما بعدها].

فمفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، قالوا: والسياق يفهم أن الآية فى غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة وجوبا ظاهرا مدة عدتها، ولو لم تكن حاملا، لأنها زوجة ترثه ويرثها إذا مات أحدهما فى العدة، ولا كذلك البائن.

وهؤلاء لا يردون حديث فاطمة بنت قيس، وإنما يوجهونه، كما سيأتى. أما الحنفية فيقولون عن الآية: إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالبا، فإذا وجبت فى المدة الأطول وجبت فى المدة الأقصر من باب أولى. ورد هذا بأنه قياس فاسد، لأن مدة الحمل قد تقصر عن عدة القروء، ولأن قياس الحائل على الحامل يتضمن إسقاط قيد ورد به القرآن الكريم.

فتحصل فى حكم السكنى والنفقة مدة العدة للمطلقة ما يأتى:

أولا: المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة والكسوة مدة العدة بلاخلاف، حاملا كانت أو حائلا، لأنها زوجة ترثه ويرثها إن مات أحدهما أثناء العدة، ولأن الزوجية باقية، والتمكين من الاستمتاع موجود. وتسكن حيث يختار لها، مادام المسكن يصلح لمثلها، وإن طلقت وهى فى مسكن لزمها أن تعتد فيه، ويحرم على الزوج أن يخرجها من مسكنها، ويحرم عليها أن تخرج منه، إلا فى الموضع الذى استثناه جل شأنه بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن

﴿يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ أى فيحل إخراجهن، ولو أخرجت أو خرجت دون هذا العذر أثم أو أثمت، ولا تنقطع العدة.

والفاحشة المبينة هى البذاء على زوجها وعلى أحمائها. قال عكرمة: فى مصحف أبىّ « إلا أن يفحشن عليكم » وعن ابن عباس: الفاحشة كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل، واعترض على هذا بالغيبة ونحوها من المعاصى، فهى لا تبيح الإخراج ولا الخروج.

أما من قال: إن المراد بالفاحشة الزنا، فقد رده ابن العربي، فقال: أما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى فى حلال ولا حرام. اهـ وقيل: إنه الخروج بغير حق، وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا، إلا أن يخرجن تعديا وبغير حق.

ثانيا: المطلقة طلاقا بائنا، ثلاثا أوباتا، وهى حامل يجب لها السكنى والنفقة قولا واحدا، لا نعلم خلافا فى ذلك بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فوجب لها السكنى والنفقة إن لم يكن من أجلها فمن أجل ولدِه الذى تحمله.

ثالثا: المطلقة طلاقا بائنا، ثلاثا أو باتا، وهى غير حامل فيها خلاف بين العلماء. قيل: لها السكنى والنفقة، وقيل: ليس لها سكنى ولا نفقة، وقيل: لها السكنى وليس لها نفقة.

رابعا: المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل فلا نفقة لها بالإجماع، وإن كانت حاملا فالأصح عند الشافعية أنه لا نفقة لها كالحائل، وقيل: تجب لها النفقة كالمطلقة الحامل. أما السكنى فالأصح عند الشافعية وجوب السكنى.

والذى تستريح إليه النفس بخصوص حديث فاطمة بنت قيس:

(أ) أنه صحيح، لا مجال لرده، فقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، بطرق كثيرة بلغت حد الشهرة، وقيل: حد التواتر.

(ب) وأنه بخصوص نفقة المطلقة طلاقا بائنا صريح فى أنها لا نفقة لها، ولم تشر رواية من رواياته إلى أنها كانت تستحق النفقة فلم يحكم لها بها لسبب من الأسباب، بل بعض الروايات تعرضت إلى أنه لا نفقة لها،ولم تتعرض للسكنى، ففى الرواية الأولى أن شكواها من وكيل زوجها كان من أجل النفقة، حيث أنكر حقها فى النفقة، وأرسل إليها نفقة دون، وأنها ذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقال: « ليس لك عليه نفقة » إذن السكنى كان أمرها مقررا، لم تكن سببا فى الخصومة، وأصرح من الرواية الأولى فى أن الخصومة كانت من أجل النفقة قولها فى الرواية الثانية « إن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا » وفى الرواية الثالثة « لا نفقة لك » وفى الرواية الرابعة « فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة ». ولما ذهب أهله إلى رسول اللّه ﷺ سألوه عن نفقتها ولم يسألوه عن سكناها، وكان جوابه لهم: « ليست لها نفقة » وفى الرواية الخامسة تقول « فأرسلت إلى أهله. أبتغى النفقة » وفى الرواية السابعة « فقالا لها: واللّه مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا، فأتت النبى ﷺ، فذكرت له قولها؟ فقال: لا نفقة لك »

(جـ) وأن موضوع السكنى فى حديث فاطمة كان له ظروف خاصة جعلها تخرج من بيتها، وتعتد خارج مسكنها، من هذه الظروف أنها هى التى طلبت الانتقال، وكأنها تنازلت عن هذا الحق بعد ثبوته، ففى الرواية السابعة « فاستأذنته فى الانتقال؟ فأذن لها، فقالت: أين يا رسول اللّه؟ قال...إلخ » وفى الرواية التاسعة « فأذن لى رسول اللّه ﷺ أن أعتد فى أهلى » أى هى التى استأذنت فى الخروج، وفى الرواية الحادية عشرة « فأردت النقلة، فأتيت النبى ﷺ، فقال: انتقلى...إلخ » ومن هذه الظروف أن بيت الزوجية كان فى مكان موحش، تخشى على نفسها فيه، فطلبت النقلة منه.ففى الرواية الثامنة عشرة « وأخاف أن يقتحم على؟ قال: فأمرها فتحولت ».

ومن هذه الظروف أنها كانت امرأة خشنة لسنة بذيئة بذاءة تبيح لوكيل زوجها أن يخرجها من مسكنها، تشير إلى هذا عائشة فى روايتنا السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين، إذ تقول « ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث » أى لأن الشخص لا ينبغى له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة، وروى عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس: اتقى اللّه، فإنك تعلمين لم أخرجت؟ وفى كتاب أبى داود قال سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس: تلك امرأة فتنت الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل. ودافع الشوكانى فى نيل الأوطار عنها، ونفى فحش لسانها حيث ارتضاها رسول اللّه ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، وحقق بعض العلماء القضية، فقال: البذاء المنسوب لفاطمة لم يكن موجها لزوجها، بل كان موجها لأحمائها، وهذا أمر غير مستبعد من أى امرأة مطلقة، تحس بشخصيتها، لاسيما إذا كان البذاء مجرد المخاشنة فى القول، والاستعلاء على نساء الأحماء، والحدة فى اللهجة والصوت.

وكأن فاطمة - بعد بيان هذه الظروف - تحكى قرار عدم إسكانها، وأنه حكم لها بعدم السكن، أى فى النهاية، وربما فهمته حكما عاما لكل النساء، ولم تفهمه خاصا بها لظروفها. ويمكن حمل جميع الروايات على هذا بدون تعسف، فأولى المذاهب بالاختيار مذهب الشافعية والجمهور.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « طلقها البتة وهو غائب » أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة.

٢- ومن قوله « أرسل إليها وكيله » جواز الوكالة فى أداء الحقوق. قال النووى: وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين.

٣- ومن قوله « تلك امرأة يغشاها أصحابى » جواز زيارة الرجال للنساء الأجانب مالم تكن فتنة ولا خلوة.

٤- وكثرة التردد على الصالحين.

٥- ومن رجوعه صلى اللّه عليه وسلم عن أن تعتد فى بيت أم شريك حرصه صلى اللّه عليه وسلم على رفع الحرج عن الأمة وفى كل تشريع، إذ رأى صلى اللّه عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا، من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم وانكشاف شىء منها، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة.

٦- ومن أمره لها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم أخذ بعض الناس جواز نظر المرأة إلى الأجنبى، بخلاف نظره إليها. قال النووى: وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى، كما يحرم عليه النظر إليها. لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هى و ميمونة عند النبى ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبى ﷺ : احتجبا منه. فقالتا: إنه أعمى، لا يبصر؟ فقال النبى ﷺ: « أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟ » وهذا الحديث حسن. رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وقال الترمذى: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

ثم قال النووى: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها بالنظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها لها، وهى مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها فى بيت أم شريك.اهـ.

٧- ومن قوله « فإذا حللت فآذنينى » جواز التعريض بخطبة البائن. قال النووى: وهو الصحيح عندنا.

٨- ومن قوله صلى الله عليه وسلم عن أبى جهم: « لا يضع عصاه عن عاتقه » جواز استعمال الكناية.

٩- ومن قوله عن معاوية: « إنه صعلوك » جواز ذكر الإنسان الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان على وجه النصيحة.

١٠- ومن قوله عن معاوية: « لا مال له » نفى الشيء مع وجود قليله على سبيل المجاز واعتبار القليل فى حكم العدم، فإن أباجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله، ومعاوية كان له ثوب يلبسه وغير ذلك من المال القليل.

١١- ومن قوله « انكحى أسامة بن زيد » جواز الإشارة بنكاح شخص علم دينه وفضله وحسن طرائقه.

١٢- وجواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل للأول إجابة، لأنها أخبرته أن معاوية وأباجهم خطباها.

١٣- واستحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه، لتكراره « انكحى أسامة » بعد قولها « فكرهته » .

١٤- وقبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

١٥- وجواز نكاح غير الكفء، إذا رغبت به الزوجة والولى، لأن فاطمة قرشية، وأسامة من الموالى.

١٦- والحرص على مصاحبة أهل الفضل والتقوى وإن دنت أنسابهم.

١٧- ومن إنكار عائشة على فاطمة؛ جواز إنكار المفتى على مفت آخر، خالف النص، أوعمم ما هو خاص.

١٨- ومن إتحاف أم شريك لزوارها؛ استحباب إتحاف الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان المضيف رجلا أو امرأة.

١٩- ومن خروج فاطمة من منزل الزوجية؛ جواز خروج المطلقة ثلاثا من بيتها لعذر.

٢٠- ومن الرواية الواحدة والعشرين جواز خروج المعتدة البائن للحاجة. قال النووي: ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عن هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلا ولانهارا. اهـ أما المطلقة رجعيا فلا تخرج إلا بإذن زوجها.

٢١- وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه.

٢٢- واستحباب الهدية منه.

٢٣- واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك.

٢٤- والتذكير بالمعروف والبر.

والله أعلم

(٣٩٩) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٢٩٣- ٥٦/١ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[٥٦]: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ. وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٣٢٩٤- ٥٧/٢ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٥٧]: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

المعنى العام

شرعت العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، والتى فسخ نكاحها لأى سبب من الأسباب، وإذا كان لنا أن نبحث ونتلمس لكل تشريع حكمة، لكن ليس لنا أن نعتبر حكمة التشريع التى نصل

(٥٦)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا و قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٥٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا.

إليها علة، يدور معها الحكم وجودا وعدما، فقد يكون للتشريع حكمة لا نعلمها، كتقبيل الحجر الأسود، ويقال له: حكم تعبدى وقد يكون ما نعلم جزء حكمة، وليس كل الحكمة، كما فى تشريع عدة الزوجية إذا انتهى رباط الزوجية بطريقة أو بأخرى هل هى استبراء الرحم، والتأكد من عدم الحمل عند الحائل؟ وتفريغ توابع الزوج عند الحامل؟ لو كانت كذلك لما وجبت على العجوز اليائسة من الحمل، والتى يقرر الأطباء بشكل يصل إلى اليقين أنها لا تحمل. هل هى لحرمة عقد الزواج، ووجود فسحة بين الزوج الأول والثانى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؟ أو هى مجموع الأمرين؟ أو هى مجموع الأمرين مع التعبد.

ظاهر حديث سبيعة الذى نحن بصدده أن العدة لاستبراء الرحم من الزوج السابق، لئلا تختلط الأنساب، ولئلا يسقى ولد الرجل السابق بماء الرجل اللاحق، وبخاصة إذا لم يكن هناك أمل أن يحدث الله بين الزوجين بعد ذلك أمرا من عودة أو رجعة، فهذه سبيعة مات عنها زوجها، وهى حامل، فولدت بعد ليال من وفاته، وكانت تقرأ قوله تعالى ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلما وضعت اعتقدت أنها حلت للأزواج، فتزينت وتهيأت للخطاب، فرآها أحد الرجال الذين يرغبون فى الزواج منها وهى لا ترغبه، فقال لها: لا يحل لك أن تتزوجى قبل أربعة أشهر وعشر، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يرجو بذلك أن تتريث لعلها ترضى به، وكانت تعتقد أن الآية فى غير الحوامل، وصدق فهمها، إذ سألت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت للأزواج بوضعك، فتزوجى إن شئت.

وبقى التساؤل: إذا كانت العدة لاستبراء الرحم، ولإعطاء فرصة للزوجين انتظاراً لأن يحدث الله بعد ذلك أمرا، فلم كانت عدة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولم تكن ثلاثة قروء فى أقل من ثلاثة أشهر، كما فى الطلاق؟ فإن قلنا: إن زيادة المتوفى عنها زوجها على المطلقة للإشعار بمظهر من مظاهر الحزن والأسى على الزوج الراحل فلم لم يراع ذلك فى الحامل التى كسبيعة، وهى أولى بإظهار الحزن من غير الحامل، لبقاء أثر الزوج السابق، ووجود شىء من العلاقة به، وهو ابنه؟ وبقى التساؤل، ولا جواب له عندى إلا أن يكون تعبدا، والله أعلم.

المباحث العربية

(عن سبيعة - رضى الله عنها) « سبيعة » بضم السين، تصغير سبع، بنت الحارث الأسلمى، من المهاجرات.

(كانت تحت سعد بن خولة) أى كانت زوجة له.

(وهو فى بنى عامر بن لؤى) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « فى بنى عامر» بالفاء، وهو صحيح، ومعناه ونسبه فى بنى عامر، أى هو من بنى عامر. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وثبت فيه أنه كان من حلفائهم.

(وكـان ممـن شـهد بـدرًا) فـائدة ذكـر هـذه الجملـة والتـى قبلهـا الإشـادة بزوجهـا، لـترفع بذلـك مـن شـأنها.

(فتوفى عنها فى حجة الوداع) قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وفيه نظر، فقد ذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبرى أنـه مـات سنة سبع، وفـى بعض الروايات « أنه قتل » ومعظم الروايات على أنه مات، وهو المعتمد.

(فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته) « فلم تنشب » أى فلم تلبث ولم تمكث زمنا.

وفى رواية للبخارى « فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبى ﷺ، فقال: انكحى » وفى رواية عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفـى روايـة عنـد النسـائى « بعشرين ليلـة أو خمس عشرة » وعند الـترمذى والنسـائى « بثلاثـة وعشـرين يومـا، أو خمسة وعشـرين يومـا » وعنـد ابـن ماجـه « ببضع وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات متعذر، لا تحاد القصة.اهـ ولعل السر فى اختلاف الرواة أنه أمر غير مهم، والمهم أنها وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، فلم يعن الرواة بضبطه.

(فلما تعلت من نفاسها) ضبطها فـى الأصول « تعلـت » بفتـح التـاء والعيـن وتشـديد الـلام المفتوحة، لكن فى كتب اللغة: تعالّت المرأة من نفاسها خرجت منه وطهرت - بألف بيـن العيـن واللام، وفى تاج العروس: وتعلت -بلامين- المرأة من نفاسها، أى خرجت منه وطهرت وحل وطؤها، كتعالّت، وتخفف اللام أيضا.

(تجملت للخطاب) بضم الخاء وتشديد الطاء، جمع خاطب، والتجمل التزين، وفـى روايـة « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفى روايـة « فتطيبت وتصنعت » وفى روايـة « فلقيهـا أبو السنابل وقـد اكتحلت ».

(فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بنى عبد الدار) « السنابل » بفتـح السين، جمع سنبلة، و « بعكك » بفتح الباء وسكون العين وكافين، الأولى مفتوحة، واسم أبى السنابل عمرو، وقيل: حبة، بالباء. وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، وقيل فى نسبه غير هذا. وكان من المؤلفة، وسكن الكوفة، وكان شاعرا، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قـال: لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ.

وفى رواية البخارى « فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: واللّه مـا يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين » فدخوله عليها وتردده عليها كان للخطبة، رجاء أن تقبلـه، فلمـا قبلت غيره قال ما قال. ففى الموطأ « فخطبها رجلان، أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلى، وكان أهلها غائبين، فرجا أن يؤثروه بها » فأفتاها بأنها لا تحل بالوضع، لكونه كان خطبها فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مضى المدة حضر أهلها، فرغبوها فى زواجه، دون غيره.

(لعلك ترجين) بفتح التاء والراء وتشديد الجيم المكسورة، والأصل تترجين.

(إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) أى ما يصح ويحل نكاحك حتى كذا وكذا.

(وإن كانت فى دمها) أى قبل أن تتطهر من النفاس، أى وإن كانت فى أول نفاسها.

(وهما يذكران: المرأة تنفس) بفتح التاء وسكون النون وفتح الفاء، وفى تاج العروس: يقال: نَفِسَت المرأة، كسمع، وعُنِىَ نفسا ونفاسة ونفاسا، أى ولدت، وقال أبو حاتم: ويقال: نُفِسَتْ على ما لم يسم فاعله.

(عدتها آخر الأجلين) نظراً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقصد إن وضعت الحامل قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت نهاية هذه المدة، وإن تأخر الحمل فلم تضع وانتهت هذه المدة انتظرت وضع الحمل.

(وقال أبو سلمة قد حلت) أى بالوضع إذا تقدم على الأشهر المذكورة

(فجعلا يتنازعان ذلك) أى يتجاذبان النقاش فيه

(إن سبيعة الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء وفتح السين، قال النووى: وفى لغة بفتح النون، وهما لغتان فى الولادة.

(فأمرها أن تتزوج) أى إذا أرادت، كما جاء فى الرواية الأولى « إن بدا لها » فليس أمرا مطلقا، بل أمر مبنى على رغبتها، وفى رواية « فقال: « انكحى » وفى رواية « وأمرها بالتزويج » وفى رواية « فقد حللت فتزوجى » وفى رواية « فقال: إن وجدت زوجا صالحا فتزوجى » وفى رواية « إذا أتاك أحد ترتضينه فتزوجى » فالمراد من الأمر الإذن.

فقه الحديث

قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل للأزواج بوضع الحمل، وتنقضى عدة الوفاة، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة. هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة.

إلا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكى: أن عدتها بأقصى الأجلين. إما أربعة أشهر وعشر، وإما بوضع الحمل، أيهما يتأخر منها هو نهاية عدتها.

وإلا ماروى عن الشعبى والحسن وإبراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من

نفاسها. هذا وقد نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضى عدتها بالأشهر الأربعة والعشر إذا طالت فيها مدة الحمل، فلا تنقضى عدتها فى هذه الحالة إلا بالوضع، والخلاف فقط فيما إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر.

وحجة الجمهور حديث سبيعة، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أى إذا لم تكن حاملا.

وحديث سبيعة مبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها ، وأنه على عمومه. قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح، لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر، وأنها محمولة على غير الحامل. قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين.اهـ أى لكن حديث سبيعة نص فى المسألة.

أما الرد على الشعبى ومن معه فإنه يرد عليهم قولها فى الرواية الأولى « فأفتانى النبى ﷺ بأنى قد حللت حين وضعت حملى » وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقولها فى الرواية الأولى « فلما تعلت من نفاسها » أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه، وإنما الحجة فى قول النبى ﷺ « إنها حلت حين وضعت » ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال النووى: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولدا أو أكثر، وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة، فتنقضى العدة بوضعه، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

ويؤخذ من الحديث

١- أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبى ﷺ.

٢- وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشىء لا ينبغى له أن يفتى فيه، لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح، كما وقع من أبى السنابل.

٣- وفيه شهامة سبيعة وفطنتها، حيث ترددت فيما أفتاها به، وحملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو حكم الحاكم فى مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة.

٤- وفيه الرجوع فى الوقائع إلى الأعلم.

٥- ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله.

٦- وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

٧- واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها أن تتزوج لقولها «وأمرنى بالتزويج إن بدالى».

٨- وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها.

٩- وفى الرواية الثانية حرص علماء الصحابة على فهم الكتاب والسنة، واستخدامهم العقل والقياس وحكمة التشريع، وهذا ما دعا عليا وابن عباس إلى القول بأن عدتها أقصى الأجلين. والذى تستريح إليه نفسى قول على وابن عباس، فبالإضافة إلى أنه يجيب على التساؤل الذى أوردته فى المعنى العام أرى أن أقصى الأجلين عمل بالآيتين، وهو أولى من العمل بإحداهما وتخصيص الأخرى، ويحتمل أن حديث سبيعة كان لحالة خاصة بها، فهو واقعة عين، لا يلزم تطبيق حكمها بصفة عامة، كأن يكون زوجها قد مات بعيدا عنها، لم يعرف تاريخ موته، فاستتر عند النبى ﷺ أنها جاوزت الأربعة أشهر خصوصا وقد ذكرنا اختلافا كبيرا فى المدة التى اعتدت بها سبيعة، وذكرنا رواية أحمد «فلم أمكث إلا شهرين ووضعت» فإذا أضفنا إلى ذلك أنها انتظرت حتى تعالت من نفاسها، وخرجت منه وطهرت، وصلت المدة أكثر من ثلاثة أشهر، فإذا أضفنا أن زوجها مات بمكة، وهى فى المدينة مما يحتمل معه تأخر علمها بموته أمكن أن تكون قد قضت أقصى الأجلين.

وهذا التوجيه لحديث سبيعة خير من أن نرده، كما رد جمهور العلماء حديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب السابق على أنه خبر امرأة يخالف كتاب الله.

والله أعلم

(٤٠٠) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة

٣٢٩٥-٥٨/١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ[٥٨] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا. أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا). ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا. حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٩٦-٥٩/٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٥٩] قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ. فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

---

(٥٨)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ

(٥٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٩٧- ٦٠/٣ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ(٦٠) قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

٣٢٩٨- ٠٠/٤ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ(٠٠) بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

٣٢٩٩- ٦١/٥ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(٦١) تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٣٣٠٠- ٦٢/٦ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(٦٢) قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ. فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠١- ٦٣/٧ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلا عَلَى زَوْجِهَا».

---

(٦٠)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا. شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ

(٠٠)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ

(٦١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ

(٦٢)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

(٦٣)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ

– وحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ

٣٣٠٢- ٦٤/٧ عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ[٦٤] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠٣- ٦٥/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٣٠٤- ٦٦/٩ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ. إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلا تَكْتَحِلُ. وَلا تَمَسُّ طِيبًا. إِلا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

٣٣٠٥- – عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَقَالا «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا. نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٣٠٦- ٦٧/١٠ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٧] قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلا نَكْتَحِلُ. وَلا نَتَطَيَّبُ. وَلا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا. وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

المعنى العام

الجزع عند المصاب أمر طبيعي، لا يملك الإنسان دفعه، إنما يستطيع دفع الهلع، من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، والصلق والصراخ والحلق، وطلاء الوجه بالزرقة والنيلة ونحو ذلك.

وبين الجزع والهلع مظاهر حزن، رخص فيها الإسلام للمرأة، لا للرجل، لأنها أرق عاطفة، وأسرع وأكثر تأثرا بالحزن والفرح من الرجل، فرخص لها أن تظهر مظاهر الحزن، وأن تبتعد عن مظاهر الزينة والبهجة عند فقد حبيب أو قريب، ثلاثة أيام بلياليها، لا تزيد.

---

(٦٤)وحَدَّثَنَاه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى. حَدِيثِهِمْ.
(٦٥)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
(٦٦)وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
– و حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالا:
(٦٧)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

أما الزوجة المتوفى زوجها فقد أوجب عليها أن تبتعد عن الزينة بأنواعها، وعن مظاهر التنعم، وأن تعلن عن الحزن بالبعد عن الطيب والكحل والثياب الملونة والمزركشة مدة العدة التى أوجبها الله، وزادها عن عدة المطلقة، تقديسا لرباط الزوجية، ووفاء لزوج لم يعد يدافع عن حقه، ومما هو واقع أن الزوجة التى كانت تكفر العشير فى دنياه، وتنكر فضل زوجها وهو حى، تذكر فضله بعد مماته، وقد تنسى أو تتناسى مثالبه وعيوبه وشروره، ومما هو واقع أيضا أن هذه الزوجة تحرص كل الحرص على أن تظهر للناس وفاءها لزوجها، وأن زوجها الراحل لا يعوضه أى رجل آخر، وأنها حزينة عليه حزنا لا يساويه حزن، وأنها لن تفكر فى غيره، وأنها ستبكيه الدهر كله، وستلبس عليه الحداد ما بقى لها من حياة، من هنا حرص الشارع على أن يمنع زيادة مدة الحداد، ولم يأمر بالحداد نفسه، لأنه واقع، ومبالغ فيه غالبا، فكان التوجيه الشرعى أنه لا يحل ولا يجوز لزوجة تؤمن بالله وبقضائه وقدره، وتؤمن باليوم الآخر، وأجر المحتسبين الصابرين فيه، أن تزيد فى الإحداد عما هو مقدر، على ميت غير زوج ثلاثة أيام بلياليها، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشرا، واستجابت النساء المسلمات لأوامر الشرع، وكان المثل الأعلى والقدوة الحسنة أمهات المؤمنين، فلم تكن مدة الحداد المقدرة تنتهى حتى تسارع المصابة إلى نقض مظاهرها، وتغيير حالة الحزن الظاهرية، وإن بقى الحزن فى قلبها، فكانت تسارع بالتطيب ولبس الثياب المعتادة، اتباعا لأوامر الشرع الحنيف.

المباحث العربية

(الإحداد) والحداد مشتق من الحد، وهو المنع، ومنه سميت العقوبة حدا، لأنها تمنع وتردع عن المعصية، والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنه زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب، فى بدنها أوثيابها، لمنع الخطاب من خطبتها والطمع فيها، وامتناعها عن كل ما كان من دواعى النكاح، وله تفاصيل مشهورة فى كتب الفقه، يقال: أحدت المرأة من الرباعى، تحد بضم التاء وكسر الحاء، إحدادا، ويقال: حدت المرأة، من الثلاثى، تحد بفتح التاء، وبضم الحاء وكسرها، حدا، كذا قال جمهور أهل اللغة. وقال أبو حاتم: لم يعرف الأصمعى «حدت» الثلاثى وأنكره، ولم يعرف إلا الرباعى.

(عن زنيب بنت أبى سلمة) وهى بنت أم سلمة، زوج النبى ﷺ، وهى ربيبة النبى ﷺ، قيل: ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقيل: ولدتها بالمدينة عقب استشهاد أبيها أبى سلمة، وتزوجت عبد الله ابن زمعة بن الأسود، فولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها.

(دخلت على أم جبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان) ابن حرب، والد معاوية، وفى الرواية السادسة «لما أتى أم حبيبة نعى أبى سفيان» و«نعى» بسكون العين وتخفيف الياء، وبكسر العين وتشديد الياء، أى خبر موته.

قال الحافظ ابن حجر: مات أبو سفيان بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، فرواية البخارى «لما جاء نعى أبى سفيان من الشام» أظنها وهما. والذى جاء نعيه من

الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرا على الشام، فربما سقط لفظ « ابن » من هذه الرواية .اهـ

وفي الرواية الثانية « توفي حميم لأم حبيبة » والحميم القريب وفي مسند ابن أبي شيبة « جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها » وعند الدارمي « إن أخا لأم حبيبة مات أو حميمالها » قال الحافظ ابن حجر: وإطلاق لفظ الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوى الظن أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها، أبي سفيان، والجمهور على أن أبا سفيان مات سنة ثلاث وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين، ويزيد قبل هذا بقليل.اهـ

(فدعت أم حبيبة بطيب) الفاء عاطفة على محذوف مطوى، تقديره: وأحدت ثلاثة أيام، يدل على ذلك قولها في الرواية السادسة « دعت في اليوم الثالث بصفرة » وكذا قولها في الرواية الثانية « فدعت بصفرة » أي بعد انتهاء مدة الحداد.

(فيه صفرة، خلوق أو غيره) في الرواية الثانية « فدعت بصفرة » أي بطيب فيه صفرة « خلوق أو غيره »، فخلوق مرفوع، وكذلك « غيره » مرفوع، أي فيه صفرة، أودعت بصفرة، وهي خلوق أوغيره، والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط.

(ثم مست بعارضيها) أي جانبي وجهها، مما فوق الذقن إلى مادون الأذن، وفي الرواية الثانية « فمسحته بذراعيها » ولا تعارض، فقد فعلت الأمرين، كما صرحت بذلك الرواية السادسة، ولفظها « فمسحت به ذراعيها وعارضيها »

(لا يحل لامرأة) هل يدخل في عمومها المدخول بها؟ وغير المدخول بها، حرة كانت أو أمة؟ وهل تخرج بهذا القيد الصغيرة؟ يأتي الخلاف في ذلك في فقه الحديث.

(تحد على ميت فوق ثلاث) « تحد » بضم التاء وكسر الحاء على الأشهر، والفعل مسبوك بمصدر من غير سابك، فاعل « يحل » أي لا يحل لامرأة الإحداد، وفي الرواية الثانية والسادسة والسابعة والثامنة وجد السابك، ولفظها « أن تحد ».

(وقد اشتكت عينها) قال النووي: « عينها » برفع النون، ووقع في بعض الأصول « عيناها »اهـ وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية، على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون فاعل « اشتكت » ضمير المرأة، ورجح هذا المنذري، ورجح النووي الضم، واقتصر عليه.

(أفنكحلها) بفتح النون وسكون الكاف وضم الحاء.

(كل ذلك يقول: لا) أي لا تكتحل، كما صرح به في بعض الروايات.

(إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن...إلخ) فيه إشارة إلى تقليل المدة

بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها. والمراد من قوله « قد كانت إحداكن » أى إحدى النساء، وليس المراد إحدى أمهات المؤمنين.

(ترمى بالبعرة على رأس الحول) « البعرة » رجيع وفضلات ذوات الخف وذوات الظلف إلا البقر الإنسى.

وقد فسرت زينب الكيفية والدافع بما سيأتى.

(دخلت حفشا) بكسر الحاء وسكون الفاء بعدها شين، وهو البيت الصغير، أو الخص بضم الخاء بعدها صاد، وقال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وفى رواية للنسائى « عمدت إلى شر بيت لها، فجلست فيه » وفى الرواية الثالثة « تكون فى شر بيتها ».

(ولبست شر ثيابها) أى أحقر ثيابها، وفى الرواية الثالثة « فى شر بيتها فى أحلاسها » أى فى شر أحلاسها، أو « فى شر أحلاسها فى بيتها » أى فى شر بيتها، والأحلاس بفتح الهمزة وإسكان الحاء، جمع حلس بكسر الحاء، وحلس البعير وغيره من الدواب الكساء الرقيق الذى يوضع تحت البرذعة، والمراد هنا شر ثيابها. والترديد بين العبارتين فى الرواية الثالثة للشك من الراوى فى أى اللفظين وقع، وصف الثياب، أم وصف المكان، وعلى أى فالمقصود وصف الثياب والمكان بالحقارة.

(ولم تمس طيبا ولا شيئا) من الزينة والتنعم، وكأنه قال: ولم تمس طيبا ولا نحوه من مظاهر الترف والرفاهية، كالخضاب والكحل والألوان والمساحيق والحلى والثياب الملونة بألوان الزينة، وهى المرادة من الثوب المصبوغ فى الرواية التاسعة والعاشرة، « إلا ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد، وهو من برود اليمن، يعصب له جملة من الخيوط كحزمة قبل النسيج، فتصبغ هذه الحزمة، ثم تدخل فى النسيج، و« ثوب عصب » من إضافة الموصوف إلى صفته، أى ثوبا معصوبا، به عصابات وحزم. وسيأتى فى فقه الحديث ماهو ممنوع من الثياب وما يرخص فيه منها.

(ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشىء إلا مات) الدابة مايدب على الأرض من حيوان، وأصله من دب يدب دبيبا إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو، فلفظ « حمار أو شاة. بدل بعض من كل، أما لفظ « طير» فإن اعتبر أنه يدب على الأرض أحيانا، ويمشى على رجليه ولو نادرا دخل مع الحمار والشاة فى كونه بدلا من « دابة » وإن كان مغايرا للدابة عطف عليها، وهذا الثانى ظاهر فى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] و« تفتض بفتح التاءين بينهما فاء ساكنة، أخره ضاد، وأصل الفض الكسر، والمعنى تكسر ما كانت فيه من الإحداد، وتخرج من الإحداد بما تفعله بالدابة. عادة وعقيدة جاهلية، كانت المرأة إذا انقضت مدة الحداد، وهى سنة كاملة، تؤتى بحمار أو شاة أو دجاجة أو حمامة فتمسح بها، وتمسح قبلها فيه، كما يتمسح المستجمر بالأحجار ثم تبعده عنها وتعتقد أنه غالبا ما يموت هذا الذى تتمسح به، لأنه يفض الحالة الناشئة عن الموت، فكأنه أخذ الموت وذهب به بعيدًا عنها، عقيدة جاهلية أنكرها الإسلام، وقرر الحداد المشروع، وقيل: المراد تمسح بيدها على

ظهر الدابة، ثم تمسح بيدها قبلها، تشير بذلك إلى حل زواجها، والخروج من حالة منع النكاح إلى حالة إباحته.

(ثم تخرج) من البيت الذى اعتدت وأحدت فيه إلى الفضاء أو إلى مكان آخر، إشارة إلى الخروج من حالة إلى حالة.

(فتعطى بعرة فترمى بها) فى رواية « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمى بها أمامها، فيكون ذلك إحلالا لها » وفى رواية « فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها » وفى رواية « فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة » وفى روايتنا الثالثة « فإذا مر كلب رمت ببعرة » قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور كلب، سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح - أقول: وهو سهل أن تؤتى فى لحظة بكلب يمر عليها- ثم قال الحافظ: واختلف فى المراد برمى البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة، وقيل: إشارة إلى أن مظاهر الحداد التى مرت بها لا تساوى بعرة بجانب حق زوجها عليها، وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل رجاء عدم عودها إلى حداد.

(ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره) أى ثم ترجع بعد ذلك إلى ما شاءت من طيب وزينة.

(أفلا أربعة أشهر وعشرا) الفاء عاطفة على محذوف، هو مدخول الاستفهام الإنكارى، أى أليس الحول الكامل كثيراً؟ فلا تستكثرن أربعة أشهر وعشرا، وفى الرواية الخامسة « وإنما هى أربعة أشهر وعشر» أى لا تتعجلن الكحل، فإنما المدة اللازمة لعدمه أربعة أشهر وعشرٌ.

(ولاتمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) « نبذة » بالنصب على الاستثناء، أو بدل من « طيبا » أى لا تمس إلا نبذة من قسط عند اغتسالها من حيض، والنبذة بضم النون وسكون الباء بعدها ذال القطعة، وتطلق على الشىء اليسير، والقسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء، ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة المتخلفة من دم الحيض، ويتتبع به مجرى الدم، وفى ملحق الرواية التاسعة « عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار» أى لا تمس طيباً إلا نبذة من قسط وأظفار عند آخر طهرها من حيضها، وفى الرواية العاشرة « وقد رخص للمرأة فى طهرها -إذا اغتسلت إحدانا من محيضها- فى نبذة من قسط وأظفار».

فقه الحديث

نحصر الكلام عن فقه الحديث فى نقاط:

الأولى: حكم إحداد من توفى عنها زوجها، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى وجوبه عليها، إلا عن

الحسن البصرى، فإنه قال: لا يجب عليها الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة. فلا يعرج عليه.

ودليل الوجوب ليس قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة... »بل قيل: إن هذا لا يصلح دليلا للوجوب لأن الاستثناء وقع بعد النفى، فيدل على عدم الحل فوق الثلاث، أما الثلاث لغير الزوج والأربعة أشهر وعشراً للزوج فلا يفيد الأسلوب الوجوب، قال الحافظ ابن حجر: الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع. وقيل: إن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب. وعندى أن الأسلوب لايدل على الوجوب وإلا لوجب الإحداد على القريب ثلاثة أيام، وليس كذلك، فالأولى ما قاله الحافظ ابن حجر. ومذهب الشافعى والجمهور أن الإحداد واجب على كل زوجة معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لايجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم « تؤمن بالله واليوم الآخر » فخصه بالمؤمنة، ويجيب الجمهور: بأن هذا القيد ليس للاحتراز، بل هو للتهييج والإثارة للانصياع للحكم، لأن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشرع، وينتفع به، وينقاد له، وحقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة كالنفقة والسكنى وغيرها.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، لقوله « لايحل لامرأة » والصغيرة لا يعبر عنها بامرأة، ولأنها غير مكلفة، والجمهور على أن وليها مسئول عن تنفيذ ما يجب عليها، فهو المخاطب بمنعها مما تمنع منه. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا توفى عنهما سيدهما.

الثانية: إحداد المطلقة التى توفى زوجها وهى فى العدة. قال النووى وغيره: المطلقة طلاقاً رجعيا لايجب عليها الإحداد اتفاقاً.

واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر: لا إحداد عليها، لأن الإحداد يجب فى عدة الوفاة، وهذه معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية، ولأن الإحداد فى عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق الزوج بموته، فأما الطلاق فباختيار الزوج نفسه، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه. واختلفت الرواية عن أحمد فى وجوب الإحداد على المطلقة البائن.

الثالثة: الحكمة فى الإحداد ومدته، يقول النووى: قال العلماء: والحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه فنهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً، لايمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحى، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولا بها، بخلاف الطلاق.

قال: وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح فى الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن.

قال النووى: والتقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج مخرج الغالب، فالمعتاد غالبا تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد فى جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد عليها بعد الوضع، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع.

الرابعة: مظاهر الإحداد. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبوغة، إلا ما صبغ بالسواد، رخص فى المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى، وكرهه الزهرى، ورخص جميع العلماء فى الثياب البيض، ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به، وكذلك جيد السواد، قال النووى: وقال أصحابنا: يجوز كل ما صبغ ولا يقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح، ويحرم حلىّ الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ.اهـ

أما الكحل فحرام بصريح الحديث، فإن اضطرت الحادة أن تكتحل للتداوى فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهاراً، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعى ومالك وأصحاب الرأى، والمقصود من الاكتحال الممنوع الاكتحال بما يتخذ للزينة، أما التوتيا والألوان التى لا يتزين بها فلا تمنع.

ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط ونحوه.

ويحرم عليها الطيب، لأنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ويحرم عليها لبس الحلى، لأنه يزيد فى الحسن، ويحرك الشهوة، قيل: حتى الخاتم، وقال عطاء: يباح حلى الفضة دون الذهب.

ومما يحرم عليها لبس الملابس المطرزة بالألوان، والملابس المحزقة للزينة والشفافة التى تصف ما تحتها من حمالات وقمص.

الخامسة: ما يؤخذ من الحديث، ويؤخذ منه فوق ما تقدم

١- جواز الإحداد على غير الزوج من أب أو أم أو أخ أو أخت أو قريب أو حبيب ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس، وغلبة الطباع البشرية، وتمنع الزيادة وإن بقيت آثار الحزن عندها.

٢- مفهوم الحديث أن مظاهر الإحداد لا تحل للرجال، من ترك الحلاقة ولباس السواد وترك الطيب ونحو ذلك، لأننا إذا قلنا: يحل للمرأة الإحداد ثلاثة أيام، كان مفهومه أنه لا يحل للرجل ذلك.

٣- يسر الإسلام، ومسايرته للطبائع، وشجبه عادات الجاهلية القبيحة.

٤- تبصير المسلمين ومن خفى عليه منهم هذا التيسير، ليظهر فضل الله ومنته على خلقه.

٥- استدل بقوله «على ميت» على أنه لا إحداد على امرأة المفقود، لأنه لم تتحقق وفاته، خلافاً للمالكية.

٦- استدل به على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر.

والله أعلم

كتاب اللعان

٤٠١- باب اللعان.



(٤٠١) باب اللعان

٣٣٠٧- ١/١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[1]: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ. يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

٣٣٠٨- ٢/٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[2] أَنَّ عُوَيْمِرًا الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلا. فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣٣٠٩- ٣/٣ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[3] عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ».

---

(١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ

(٢) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

٣٣١٠- ٤/٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ. أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً. مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٣١١- - عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٣١٢- ٥/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ «لا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

---

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
- وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

(٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣١٣- ٦/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ وَقَالَ «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٣١٤- - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٣١٥- ٧/٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٧] قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ.

٣٣١٦- ٨/٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا[٨] أَنَّ رَجُلا لاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣١٧- ٩/٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا[٩] قَالَ لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٣١٨- ١٠/١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٠] قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

---

(٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

(٧) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٨) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٣١٩- ١١/١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١١): قَالَ إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ. قَالَ: فَلاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

٣٣٢٠- ١٢/١٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٢) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ.

٣٣٢١- – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(–) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ. قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

---

(١١)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ

(١٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رُمْحٍ) قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(–) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٣٢٢- ١٣/١٣- قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ[١٣] وَذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٣٣٢٣- ١٤/١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٤]: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «لا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٣٣٢٤- ١٥/١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥]: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٣٢٥- ١٦/١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٦] قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ: كَلا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٣٣٢٦- ١٧/١٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[١٧] قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللّٰهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللّٰهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ. وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللّٰهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللّٰهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ».

---

(١٣)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ
– قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.
(١٤)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٥)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٧)حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) عَنِ الْمُغِيرَةِ

٣٣٢٧- - وَمِثْلَهُ(-)، لكنه قَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

٣٣٢٨- ١٨/١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٨) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٣٢٩- ١٩/٠٠ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ(١٩): يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلامًا أَسْوَدَ. وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٣٣٠- ٢٠/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٠): أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

المعنى العام

يقول اللَّه تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾ [الإسراء: ٣٢].

حقاً إنه دليل الأخلاق الفاسدة، وسلوك الإنسانية الهابطة، واندفاع الطبيعة البهيمية يورث المقت من ذوى النفوس النقية، والبغض من ذوى العفة والمروءة، وهو أسوأ طريق عاقبته السوء فى الدنيا، والسوء فى الآخرة، أما سوء الدنيا فيتمثل فى تطبيق حد الزنا، مائة جلدة وتغريب عام لمن لم

(-) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٨) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ

(٢٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

يتزوج، والرجم للمتزوج، مع التشهير والفضيحة. ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

هذه الوصمة الكبرى لم تترك للأهواء والاختلاقات والتهم، ولم تهمل للألسنة والإشاعات، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] أما عذاب الدنيا فهو حد القذف، ثمانون جلدة، للذين يرمون المحصنات بالزنا، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم عملية الزنا، وتحققوا منها تحقق دخول المرود فى المكحلة، وأنى للشهود أن يصلوا إلى ذلك. ليس الجلد فقط للذين يرمون المحصنات، بل خزى فى الدنيا يقطع ألسنة السوء قطعاً، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

لكن تطبيق هذا القانون على الزوجين يضر بأخلاقية الحياة الزوجية، فقد يرى الزوج الفاحشة فى أهله ولا يستطيع أن يأتى بأربعة شهداء، فإن غلبته العصبية الجاهلية قتل الزوجة وخليلها؟ وإن تغلب عليها ماذا يفعل؟ إن تكلم اعتبر قاذفاً، وقيل له: البينة أو حد فى ظهرك؟ وإن سكت سكت على نار تأكل أحشاءه، وعلى غيظ قد يودى بحياته، ووقعت هذه الصورة، ورأى عويمر العجلانى بعينى رأسه رجلاً جاثماً فوق زوجته يفعل بها الفاحشة، فجرى إلى رسول الله ﷺ يستفتيه؟ ماذا يفعل؟ وخشى صلى الله عليه وسلم أن يفتح هذا الباب للتشهير والإشاعة وإذاعة الفضيحة للمسلمين، وأعداؤهم من اليهود والكافرين والمنافقين حولهم يتربصون بهم، فكره عرض الصورة بهذا العرض، ولم ينزل عليه فى مثل هذه الحالة حكم، فصرف الرجل إلى الغد، وفى الغد جاء سعد بن عبادة الأنصارى سيد قومه -وقد سمع بالقصة- جاء يناقش رسول الله ﷺ. يقول: يا رسول الله، لو وجدت مع امرأتى رجلا لم أمسه، وأذهب أبحث عن أربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ نعم. قال: إذن يكون قد قضى حاجته وانصرف؟ كلا. يا رسول الله، والذى بعثك بالحق، لو رأيت رجلاً مع امرأتى لعاجلته بسيفى هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتسمعون ما يقول سيدكم؟ إنه لغيور غيرة محمودة، وأنا أغير منه، والله أغير منا، ولكن ليس أمامى إلا ما نزل من حكم الله، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، ولا يمضى زمن كبير حتى يأتى هلال بن أمية، يقول: يا رسول الله، إنى وجدت شريك بن سحماء فوق امرأتى. ماذا أفعل؟ ونزل الوحى، وأخذ رسول الله ﷺ ما يأخذه من حالة النزول الشديدة. فلما سرى عنه قرأ الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. ودعا الرسول ﷺ الزوجين، وتلاعنا، وفرق بينهما، وألحق الولد

الذى حملته المرأة بأمه، لا بأبيه، وقضى بعدم التوارث بين الزوجين، وبين الزوج والولد. وعرف هذا القانون فى الفقه الإسلامى باللعان. وقانا اللّه السوء وأهله، إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(اللعان) مصدر لاعن، يلاعن، ملاعنة، ولعانا، ويقال: تلاعن الزوجان، تلاعُنا، والتعنا التعانا، ويقال للرجل ملاعن، وللمرأة ملاعنة.

وأصل اللعن الطرد والإبعاد، وعلاقة اللعان الشرعى باللعان اللغوى واضحة، فالشرعى طرد وإبعاد مخصوص، سواء قلنا: إنه إبعاد عن رحمة اللّه لأحد المتلاعنين، أو قلنا: إنهما به يبعد كل منهما عن الآخر، على التأبيد، فيحرم النكاح بينهما طول حياتهما، بخلاف الطلاق.

واختير لهذا الموضوع لفظ « اللعان » لوروده فى الألفاظ المطلوبة على لسان الرجل، إذ يشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الصادقين، ويقول فى الخامسة أن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، أما المرأة فتشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين، وتقول فى الخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين.

واختير لفظ اللعنة المطلوب على لسان الرجل على لفظ الغضب المطلوب على لسانها لأن جانب الرجل فى هذه القضية أقوى من جانبها، فهو الذى يبدأ باللعن قبلها، وهو السابق فى الآية عليها، وقد ينفك لعانه عن لعانها، فيلاعن ثم يرجع، أو تعترف، أو تنكص فلا تلاعن، ولا عكس، ولأن الطرد والإبعاد من الزوجية مشترك بينهما، بخلاف غضب اللّه فسيكون خاصاً بواحد منهما.

قال الحافظ ابن حجر: وخصت المرأة فى الآية بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة لها، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.اهـ. وفى هذا الكلام نظر، لأن الرجل إذا كان كاذباً فقد لوث فراش المرأة الطاهر، وعرض الحمل لعدم إلحاقه بمن يستحق، فيتحول الحرام بالنسبة للولد إلى حلال، والحلال إلى حرام، ويحرم من الولاية والميراث من يستحقهما. ثم اللعن والطرد من رحمة اللّه غضب، لاينفك عن غضب اللّه.

(أن عويمرا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى) « عاصم » ابن عم والد عويمر، وسبب مجيئه إليه وقوله له ما قال أن زوجة عويمر المتهمة هى بنت عاصم. فعند ابن أبى حاتم « المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم ».

(أرأيت يا عاصم) أى أخبرنى يا عاصم، ودلالة « أرأيت » على « أخبرنى » عن طريق مجازين، الأول فى الاستفهام، بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، والثانى بإرادة الإخبار المتسبب عن الرؤية غالباً، فآل الأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

(لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) فى هذا الأسلوب كناية، فليس القصد مطلق رجل وإن كان محرماً، ولا مطلق وجوده معها، بل المراد وجد رجلاً أجنبياً يزنى بها.

(أيقتله فتقتلونه؟) قصاصاً؟

(أم كيف يفعل؟) أمام هذا الوضع المثير للغيرة التى فى طبائع البشر، فى الرواية الرابعة « كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك » وفى الرواية العاشرة « فتكلم جلدتموه؟ أو قتل قتلتموه؟ وإن سكت سكت على غيظ »؟.

(فسل لى عن ذلك يا عاصم) خص عاصماً بذلك - كما تقدم - لأنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته أو ابنة أخيه. وهل كان المسئول عنه قد وقع محققاً عند عويمر؟ فخشى من العقوبة إن صرح به؟ أو كان شكا متخيلا عن عويمر، لم يتحقق منه بعد فى امرأته؟ أو كان مجرد سؤال ورد على خاطره، دون بواعث من زوجته؟.

(فسأل عاصم رسول الله ﷺ) صيغة السؤال مذكورة فى الرواية الثالثة، وعبر عنه فى الرواية الثانية عشرة بعبارة « فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا، ثم انصرف ».

(فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو تشنيع، وليس المراد المسائل التى يحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة. فلما كان فى سؤال عاصم شناعة، ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته. وربما كان فى المسألة تضييق، والأمر بدونها ميسر، كالرجل الذى سأل عن الحج. أهو كل عام؟ وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته، فكره السؤال مخافة أن يكون فى جواب التشريع تضييقاً. وقال الشافعى: كانت المسائل فيما لم ينزل فيها حكم زمن نزول الوحى ممنوعة، لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً، فيحرم.

ومعنى « وعابها » أى وبخ سائلها وأنبه، ومعنى « كبر على عاصم » بفتح الكاف وضم الباء، أى عظم واشتد القول على عاصم، لأن الحامل له على السؤال شخص آخر، وتحمل هو الإنكار والتأنيب، ولذلك قال لعويمر حين سأله: لم تأتنى بخير.

(فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها) الظاهر أن كلام عويمر مع عاصم أولا كان قبل أن يعلم عويمر الفاحشة بيقين، وأن عاصماً سأل عن الأمر قبل وقوعه، فوقع لعويمر التحقق، فقال لعاصم: « إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به » وأصر على أن يعرف الحكم، فذهب بنفسه يستفتى فى اليوم الثانى أو الثالث من سؤال عاصم وكان هلال بن أمية قد سأل بعد عاصم، ونزلت آية اللعان، فلما جاء عويمر قال له رسول الله ﷺ: « قد نزل فيك وفى صاحبتك »...إلخ.

(وسط الناس) بفتح السين وسكونها، والقصد أنه لم ينتظر حتى يخلو برسول الله ﷺ، لشدة غيظه. فالظاهر أن المقصود بفلان ابن فلان فى الرواية الرابعة عاصم. وترتيب الأحداث أن عاصماً سأل، وسكت صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه على سؤاله، وإنما أنكر مثل هذه المسائل، فانصرف، وجاء هلال بن أمية، فشكا وسأل، وطلب من الله الفرج، لأنه صرح بالقذف، فكان الحكم البينة أو حد فى ظهرك. فنزلت آيات اللعان، فلما كان بعد ذلك أتاه عويمر: يقول: يا رسول الله، ما سألتك عنه عن طريق عاصم قد ابتليت به فكان الله عز وجل أنزل الآيات، فتلاهن عليه.

(فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فى الكلام حذف وطى، حاصله: قال: اذهب فأت بها، فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت، فوعظا، فتلاعنا، زاد فى بعض الروايات « فى المسجد » وفى رواية « بعد العصر» وفى رواية « بعد العصر عند المنبر».

والقائل « وأنا مع الناس » سهل راوى الحديث يشير بذلك إلى أنه حضر القصة، وصرح بذلك فى رواية وفيها « قال سهل بن سعد: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » وفى رواية « توفى رسول الله ﷺ. وأنا ابن خمس عشرة سنة » مما يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الأخيرة من زمان رسول الله ﷺ.

(فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها) أى لن أبقيها فى عصمتى، ولن أقربها، فإن بقيت ظاهراً لم يطابق الظاهر الواقع، فأكون بينى وبين نفسى كاذباً عليها، وفى رواية « إن حبستها فقد ظلمتها » فهى طالق ثلاثاً.

(فكانت سنة المتلاعنين) قيل: معناه فكانت التطليقات الثلاث بعد اللعان سنة المتلاعنين، وقيل: معناه فكانت الفرقة بين الزوجين بعد اللعان سنة المتلاعنين. وسيأتى مزيد بحث لهذا فى فقه الحديث.

(سئلت عن المتلاعنين فى إمرة مصعب) يعنى ابن الزبير، حيث كان أميراً على العراق، ولم يفرق بين المتلاعنين، كما جاء فى الرواية السابعة، وفى الرواية الرابعة فى ملحقها عن سعيد بن جبير« سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فرحل سعيد بن جبير من العراق إلى مكة ليستفتى ابن عمر، فأفتى بالتفريق، وطلب من مصعب أن يفرق بينهما.

(إنه قائل) أى نائم نوم القيلولة، ما بعد الظهر.

(قال: ابن جبير؟) الكلام على الاستفهام. أى أأنت ابن جبير؟.

(حسابكما على الله. أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث. قال القاضى: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودى: إنما قاله قبل اللعان، تحذيراً لهما منه. قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام.

قال الحافظ ابن حجر: وقال عياض وتبعه النووى: فى قوله « أحدكما » رد على من قال من النحاة: إن لفظ « أحد » لا يستعمل إلا فى النفى، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا فى الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد، ولا توقع موقعه، وقد أجازه المبرد، وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد.اهـ

قال الفاكهى: هذا من أعجب ما وقع للقاضى، مع براعته وحذقه، فإن الذى قاله النحاة إنما هو فى أحد التى للعموم نحو: ما فى الدار من أحد، وما جاءنى من أحد، أما « أحد » بمعنى واحد، فلا خلاف فى استعمالها فى الإثبات نحو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحو ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ونحو « أحدكما كاذب ».

(لاسبيل لك عليها) أى لا تسليط لك عليها بعد لعانها، ولا حق لك عليها.

(قال: مالى؟) الذى دفعته صداقاً؟ كأنه لما سمع « لاسبيل لك عليها » قال: أيذهب مالى؟ فأجيب:

(لا مال لك) فقد استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك نفسها، ثم أوضح ذلك بتقسيم مستوعب، فقال:

(إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففى الكذب أبعد، لئلا يجمع عليها الظلم فى عرضها، ومطالبتها بمال، قبضته منه قبضاً صحيحا تستحقه.

(بين أخوى بنى العجلان) أى بين الزوجين كليهما من قبيلة بنى العجلان، ففى لفظ « أخوى » تغليب، حيث غلب الأخ على الأخت. وقد سبق أن الزوج والزوجة كانا أولاد عم.

(وألحق الولد بأمه) وفى رواية « وكان الولد يدعى إلى أمه » أى صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه ترث منه ما فرض اللّه لها، وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه.

(فقال: اللّهم افتح، وجعل يدعو) معناه اللهم بين لنا الحكم، وقد روى البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبى ﷺ: البينة أو حد فى ظهرك. فقال يا رسول اللّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يقول: البينة وإلا حد فى ظهرك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلن اللّه ما يبرئ ظهرى من الحد » أى ثم قال: اللّهم افتح، وجعل يدعو - فنزل جبريل.

(مه) أى اكففى لا تلاعنى.

(أسود جعداً) هذا ما فى الرواية العاشرة، والظاهر فيها أن الملاعن هلال بن أمية، والمتهم فيها

شريك ابن سحماء، وقد وصف هلال فى الرواية الحادية عشرة بأنه « أبيض سبط قضىء العينين » ووصف شريك بأنه « أكحل جعد حمش الساقين » والسبط بكسر الباء وإسكانها مسترسل الشعر، ضد الأجعد، وأما « قضىء العينين » « قضىء » على وزن فعيل، آخره همزة، وقضىء العينين فاسدهما بكثرة الدمع أو الحمرة أو غير ذلك.

أما شريك ابن سحماء فقد وصف بالسواد لونا، وبأنه « أكحل » أى أسود، أو جيد العينين، شديد سوادهما عكس هلال، يقال: كحلت العين بكسر الحاء، أى اسودت أجفانها خلقه، ووصف بأنه « جعد » أى مكسر الشعر غير مسترسله، ووصف بأنه « حمش الساقين » بفتح الحاء وسكون الميم بعدها شين، أى رقيقهما دقيقهما.

فبالمقارنة بين الرجلين يكون هلال أبيض وشريك أسود، وهلال ضعيف العينين وشريك جيد العينين، وهلال مسترسل الشعر ناعمه، وشريك أجعد الشعر خشنه، وهلال غليظ الساقين، وشريك رقيق الساقين. وشريك ابن سحماء ليس أخا البراء بن مالك لأمه، كما ذكرت الرواية الحادية عشرة، فإن أم البراء هى أم أنس بن مالك، وهى أم سليم، ولم تكن سحماء، ولا تسمى سحماء. قال الحافظ ابن حجر: فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة، وقد وقع عند البيهقى « أن شريكاً كان يأوى إلى منزل هلال » وفى تفسير مقاتل: أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وعند الحاكم « كانت أمة سوداء ». اهـ والعجب أن يكون هلال بهذه الصفات من الحسن، وشريك بهذه الصفات من القبح، وتخون زوجة الجميل مع رجل قبيح.

أما عويمر فقد وصفته الرواية الثانية عشرة بأنه « مصفر، قليل اللحم، سبط الشعر» أى شديد الصفرة ونحيف الجسم ومسترسل الشعر، وأما الرجل المدعى عليه فوصفته الرواية نفسها بأنه « خدل » بفتح الخاء وإسكان الدال، أى ممتلئ الساقين، أو ممتلئ الأعضاء، أو غليظ العظم واللحم « آدم » أى يميل إلى السواد، « كثير اللحم » أى ممتلئ الجسم. ووصف فى ملحقها بأنه « جعد قطط » والقطط تفلفل الشعر، وهو بفتح الطاء.

قال الحافظ ابن حجر: وعن ابن مردويه فى مرسل ابن أبى ليلى « أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك ابن سحماء » وهو ابن عم عويمر، وعند ابن أبى حاتم « فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم. أقسم بالله لقد رأيت شريك ابن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر» وعند الدارقطنى « لا عن بين عويمر العجلانى وامرأته، فأنكر حملها الذى فى بطنها، وقال: هو لابن سحماء » قال الحافظ: ولا يمتنع أن يتهم شريك ابن سحماء بالمرأتين معا.اهـ لكن الأوصاف التى جاءت عن المتهم فى قضية عويمر لا تتفق مع أوصاف شريك، فقد وصف بامتلاء الساقين وكثرة اللحم، ووصف شريك برقة الساقين.

(تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تظهر الفاحشة وهى مسلمة، وهذا معنى قوله فى الرواية الثالثة عشرة « تلك امرأة أعلنت » أى اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم تثبت عليها، لا بالبينة، ولا بالاعتراف.

(إن كنت لأعاجله بالسيف) « إن » بكسر الهمزة وسكون النون، مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والقصة، وجملة « كنت... » خبرها.

(لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف، غير مصفح عنه) قال الماوردى وغيره: ليس قول سعد ردًا لقول النبى ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً. ومعنى « غير مصفح » بكسر الفاء، أى غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضرب به بحده.

(ولا شخص أغير من الله) أى لا أحد، وقيل: معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم، وأمهلهم، فكذا ينبغى للعبد ألا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه.

(ولا شخص أحب إليه العذر من الله) أى ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله، فالعذر هنا بمعنى الإعذار، وقبول العذر، والإنذار قبل الأخذ بالعقوبة.

(ولا شخص أحب إليه المدحة من الله) « المدحة » بكسر الميم وسكون الدال المدح بفتح الميم، أى الثناء على الله لهذه الصفات الحسنة الجميلة الكمالية.

(جاء رجل) فى الرواية التاسعة عشرة « أن أعرابياً أتى » وعند النسائى « جاء رجل من أهل البادية ». قال الحافظ ابن حجر: واسم هذا الأعربى ضمضم بن قتادة، من بنى فزارة.

(إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) أى وأنا أبيض فكيف يكون منى؟ يعرض بأنه ليس منه، ويعرض بامرأته، ففى الرواية التاسعة عشرة « وإنى أنكرته » أى استنكرته بقلبى، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفى، لا تعريضاً، وفى ملحق الرواية الثامنة عشرة « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ».

(قال: حمر) بسكون الميم، وفى رواية « رمك » جمع أرمك، وهو الأبيض إلى حمرة.

(هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً) بضم الواو وسكون الراء، جمع أورق، وهو الذى فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء.

(فأنى أتاها ذلك؟) أى من أين أتاها اللون الذى خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها؟ أو لأمر آخر؟ وفى الرواية التاسعة عشرة « فأنى هو»؟ أى فمن أين هو ذلك اللون المغاير؟.

(قال: عسى أن يكون نزعه عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة وجذرها، ومنه قولهم: فلان عريق فى الأصالة، عريق فى الكرم، عريق فى اللؤم، أى ذو جذور فيه.

ومعنى « نزعه » أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

فقه الحديث

ألفاظ اللعان صريحة وواضحة فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ۝وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ۝وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ۝وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

والعبارة الكاملة فى اللعان أن يقول الزوج: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. ويقول فى الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، يشير إليها فى كل ذلك. وأن تقول الزوجة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، وتقول فى الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا، ولو كان القذف بالزنا ونفى الولد يزيد فى صورة اللعان بعد قوله ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ نفى الولد، فيقول: فيما رميتها به من الزنا، ومن نفى الولد، وتزيد هى بعد « إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ومن نفى الولد. وعن الشافعي أن الزوج يقول: زوجتى فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة أربع مرات، ثم يقعده الإمام، ويذكره الله تعالى، فإن رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه، فإن لم يمتنع تركه يقول الخامسة، ويسمى من قذفها به بعينه، واحداً أو أكثر فى كل شهادة.

وقد اختلف العلماء فى اللعان. هل هو شهادة؟ أو يمين، فقال الشافعى ومالك والجمهور: إنه يمين. وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: اللعان شهادة مؤكدة بأيمان وقيل: شهادة فيها شائبة يمين، وقيل: يمين فيه شائبة شهادة.

واستدل القائلون بأن اللعان أيمان بأن قوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ محكم فى اليمين « بالله »، وبأن المعهود فى الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه. بخلاف اليمين.

وبأن المعهود شرعاً عدم تكرار الشهادة فى موضع، بخلاف اليمين.

وبأن اللعان يجرى بين من ليسا أهلا للشهادة كالفاسقين والمحدودين. بخلاف اليمين.

وبلفظ رواية البخارى عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلا من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبى ﷺ ثم فرق بينهما » فسماه حلفاً. وبلفظ رواية للحاكم « قل: أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق ».

واستدل القائلون بأن اللعان شهادات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ...﴾ وحمل الشهادة هنا على اليمين مجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

وبأن جعل «الشهداء» مجازاً عن الحالفين يأباه المعنى، إذ يصير «ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم» فيفيد أنه إذا لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يحلف لهم يحلفون لأنفسهم، وهو غير مستقيم. قال الحافظ ابن حجر: وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين، مسلمين أو كافرين، حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين. بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه.

وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين. لأن اللعان شهادة. والله أعلم.

وعن حكم اللعان يقول الحافظ ابن حجر: وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف فى وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب، قال: وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزنى، أو أقرت بالزنا فصدقها، وأتت بولد يتحقق أنه ليس منه، والثانى أن يرى أجنبياً يدخل عليها، بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن، الثالث ما عدا ذلك. كذا قال الحافظ ابن حجر، وهو سهو فى النوع الثانى، لأن اللعان لا يجوز ولا يشرع إطلاقاً إلا عند التحقق بالإجماع.

وقال بعض العلماء: هو مباح ما لم يكن هناك تحقق من نفى الولد، فإن تحقق من نفى الولد وجب عليه هذا النفى، لما فى السكوت أو الإقرار من استلحاق نسب ليس منه، وهو حرام، كنفى نسب هو منه، فإن لم يكن نفى ولد كان اللعان مباحاً للزوج، ويجوز له أن يستر عليها ويمسكها، لظاهر ما روى من «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتى لا ترد يد لامس؟ قال: طلقها. قال: إنى أحبها؟ قال: فأمسكها» كذا قال الألوسى، وعندى أن قوله «لاترد يد لامس» كناية لاتنحصر فى ارتكاب الزنا، بل لاتحمل ابتداء على الزنا، وإلا لكان قاذفا، وطالبه الرسول ﷺ بالبينة أو الحد أو اللعان.

وعندى أن إمساك من تمارس الزنا، وعدم تطليقها. وعدم لعانها حرام، مادام يعلم فيها ذلك. لكن اللعان حتى فى مثل هذه الحالة ليس واجباً، بل عليه أن يفارقها ولو بالطلاق ونحوه، فملعون من يعلم الفاحشة فى أهله ثم يسكت.

والأفضل للزوجة التى رماها زوجها بالزنا بينه وبينها ألا تطالب باللعان، وتستر الأمر - حتى ولو كانت بريئة، وللحاكم أن يأمرها بذلك، فإن رفعت أمر القذف إلى القضاء، وأقر به الزوج، أو أقامت الزوجة بينة، شاهدين من الرجال، يشهدان بسماعهما القذف بالزنا، وطلبت اللعان وجب اللعان، فإن امتنع الزوج عن اللعان فى هذه الحالة حُدَّ حَدَّ القذف عند الشافعية، وكذا إذا لاعن الزوج، فامتنعت عن اللعان حدت حد الزنا. وعند الحنفية: تحبس حتى تلاعن أو تصدق. والله أعلم.

وعن حكمة مشروعية اللعان أقول: إن الغيرة المشروعة الممدوحة فى المؤمن تثير غضبه إذا رأى الفاحشة فى أهله، وقد شلّ الشارع جوارحه عن أن يقتل، فلا أقل من أن يرخص له بالتنفيس عن نفسه باللسان والقذف، وإذا كان قذف الأجنبى والأجنبية يستلزم البينة أو حد القذف، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] لأن ثورته على الفاحشة البعيدة عن أهله أقل منها على أهله، كان لابد من مخرج للخروج من أن يحد حد

القذف، إن هو ثار وقذف، فشرع له أن يشهد أربع شهادات، تقوم مقام أربعة شهود، بالإضافة إلى الخامسة التى تقوم مقام الدعوى، لكن إن قامت هذه الشهادات مقام الشهود فى الفرقة وسقوط حقوقها عليه فإنها لا تقوم مقام الشهود فى إقامة حد الزنا عليها، فرخص لها أيضاً أن يدرأ عنها العذاب بأن تشهد مثله خمس شهادات.

وتظهر حكمة المشروعية هذه فى سبب نزول آيات اللعان، سواء كان قصة عويمر وزوجته، كما تشير روايتنا الأولى والرابعة، أو قصة هلال بن أمية وزوجته، كما تشير روايتنا الحادية عشرة، أو سؤال سعد بن عبادة، كما يفهم من روايتنا الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، أو كل ذلك مجتمعاً.

وقد اختلف العلماء فى الفرقة باللعان على خمسة أقوال:

القول الأول: تحصل الفرقة بنفس لعان الزوج وحده، لأن لعانه سبب فى إثبات الزنا عليها، فيستلزم غالبا انتفاء نسب الولد، فينتفى الفراش، وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح، ولعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ...﴾.

وهذا مذهب الشافعى ومن تبعه، وسحنون من المالكية، وتقع الفرقة عندهم على التأبيد.

القول الثانى: تحصل الفرقة بنفس لعان كل من الزوج والزوجة، ولا تحتاج لحكم الحاكم، وتقع الفرقة على التأبيد أيضاً. وهذا مذهب مالك وغالب أتباعه. وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الزوج من لعانه، وقبل أن تلاعن الزوجة، فلا توارث على المذهب الأول، ويشرع التوارث على المذهب الثانى.

القول الثالث: لاتقع الفرقة بلعان الزوجين وحده، حتى يوقعها الحاكم بعد لعانهما، وهذا مذهب الثورى وأبى حنيفة وأتباعهما، واحتجوا بظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان، فى الرواية الرابعة «ثم فرق بينهما» وفى الرواية السادسة والسابعة والثامنة «فرق رسول الله ﷺ» وفى التاسعة «لاعن... وفرق بينهما» وتظهر فائدة الخلاف أيضاً بين هذا المذهب والمذهبين السابقين فيما إذا مات أحد الزوجين بعد لعانهما وقبل تفريق الحاكم، وتقع الفرقة على التأبيد أيضاً، لكن إن كذب نفسه بعد اللعان وبعد حكم الحاكم جازله العودة إليها وتحل له، لزوال المعنى المحرم عند أبى حنيفة ويقع باللعان وحكم الحاكم طلقة واحدة بائنة، ويكون الملاعن خاطباً من الخطاب، وعن الشعبى والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ولا تحل له أبداً عند المالكية والشافعية لعموم قوله فى الرواية الخامسة «لاسبيل لك عليها».

القول الرابع: أنه لا تقع الفرقة باللعان، حتى يوقعها الزوج، وهذا قول عثمان البتى، ونسب إيضاً إلى أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى، أحد أصحاب ابن عباس، من فقهاء التابعين، وحجتهما أن الفرقة لم تذكر فى القرآن، ولأن ظاهر الرواية الأولى أن الزوج طلق ابتداء، وكأنه لم تبلغه بقية الأحاديث.

القول الخامس: أن الفرقة تقع بين الزوجين بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان، وهو قول أبى عبيد.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، ومن قوله « أيقتله فتقتلونه » أثير حكم من قتل زانياً تحقق أنه زنى بامرأته، فقال الجمهور: لايقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال، يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصنا. وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. قال النووى: وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه وعدم القصاص منه.

٢- ومن كراهية رسول الله ﷺ هذا السؤال وعيبه، كراهة إشاعة الفاحشة، واستحباب ستر المسلم، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يظهر غضبه ويعيبه.

٣- ومن قوله :فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ » أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضى.

٤- وبمجمع من الناس وأقلهم أربعة، قال النووى: وهذا أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه يغلظ كذلك بالزمان، فيكون بعد العصر، والمكان فيكون فى المسجد وفى أشرف مكان فى ذلك البلد.

قال النووى: وهذه التغليظات قيل: واجبة، وقيل: مستحبة، والأصح عندنا الاستحباب.

٥- من قوله: فطلقها ثلاثا » استدل بعض الشافعية على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، قال النووى: وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكاً له، ولم يصادف نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه، وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام؟.

٦- استدل به بعضهم على استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان، مع أن الفرقة تحصل باللعان. قال النووى: وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية؟.

٧- من الزيادة فى الرواية الثانية، ومن قوله « فكانت حاملا إلخ » جواز لعان الحامل قبل الوضع، يؤكد ذلك ما جاء فى الرواية العاشرة والحادية عشرة، بلفظ « فلعنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به... إلخ » قال الحافظ ابن حجر: وبه قال الجمهور، وحجته أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة.

٨- وأنه إذا لاعنها، ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه.

٩- وأنه يثبت نسبه إلى الأم، لقوله « فكان ابنها يدعى إلى أمه » ويؤكد هذا ما جاء فى الرواية الثامنة بلفظ « وألحق الولد بأمه ».

١٠- وأن ولد الملاعنة يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس قال النووى: وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض، وبقى شيء فهو لموالى أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعى، وبه قال الزهرى ومالك وأبو ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته أمه، وروى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. وقال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقى بالرد، على قاعدة مذهبه فى إثبات الرد.

١١- واستدل به على أن الولد المنفى باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها. قال الحافظ ابن حجر: وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم عليه، لأنها ربيبته فى الجملة. اهـ أى لو بقيت الزوجيه وبقيت فى حجره.

١٢- ومن الرواية الرابعة « من قول سعيد بن جبير: سئلت ... فما دريت... فمضيت » أن المفتى إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصاً، لا يبادر بالاجتهاد فيها.

١٣- وفيه الرحلة فى المسألة النازلة.

١٤- وإتيان العالم فى منزلة، ولو كان فى قائلته إذا عرف أنه لا يشق عليه.

١٥- وفى مخاطبة سعيد بن جبير لابن عمر بكنيته تعظيم العالم.

١٦- وفى حالة ابن عمر دليل زهده وتواضعه.

١٧- ومن قول ابن عمر: سبحان الله مشروعية التسبيح عند التعجب.

١٨- والإشعار بسعة علم سعيد بن جبير، لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أنه تعجب لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل، فتعجب كيف خفى على بعض الناس؟.

١٩- ومن قوله « فوعظه وذكره... ثم دعاها فوعظها وذكرها » على أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٢٠- وفى جواب ابن عمر ذكر الدليل عند بيان الحكم.

٢١- ومن إصرار عويمر على السؤال بعد علمه بكراهة النبى ﷺ - فى الرواية الأولى - أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولاجفاؤه له، بل يعاود ملاطفته حتى يقضى حاجته.

٢٢- ومن سؤاله وسط الناس أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، ولا عيب على السائل فى ذلك، ولو كان مما يستقبح.

٢٣- ومن الرواية الخامسة، من قوله « لا مال لك... » دليل على استقرار المهر بالدخول، وهو مجمع عليه.

٢٤- وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، وهو مجمع عليه، وأنها لو صدقته، وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

٢٥- ومن قوله « أحدكما كاذب » انحصار الحق فى أحد الجانبين، عند تعذر الواسطة.

٢٦- وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

٢٧- وأن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن، حد قذف المرأة، وحد قذف من رميت به، لأنه صرح باسم من رميت به فى بعض الطرق، ولم ينقل أن القاذف حد. قال الداودى: ولم يقل به مالك، لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية: بأن المقذوف لم يطلب، وهو حقه، فلذلك لم ينقل أن القاذف حد.

٢٨- واستدل به على أنه لا كفارة فى اليمين الغموس، لأنها لو وجبت لبينت فى هذه القصة، وتعقب: بأنه لم يتعين الحانث؟ وأجيب: بأنه لو كانت واجبة لبينها جملة، كأن يقول مثلا: فليكفر الحانث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة.

٢٩- وأن الحكم يتعلق بالظاهر، والله يتولى السرائر.

٣٠- وفيه ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٣١- ومن المرأة التى أعلنت؛ أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن، بل لابد من بينة أو اعتراف.

٣٢- ومن حديث غيرة سعد أن الغيرة من صفات الكمال.

٣٣- ومن الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى ولو كان الولد أسود والأب أبيض أو العكس، ولا يحل للوالد نفيه بمجرد المخالفة فى اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود، أو عكسه، لاحتمال أن يكون نزعه عرق من أسلافه.

٣٤- وأن التعريض بنفى الولد لا يعتبر نفيا.

٣٥- وأن التعريض بالقذف ليس قذفا، وهو مذهب الشافعى وموافقيه.

٣٦- وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال.

٣٧- وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان.

٣٨- تمسك بالحديث من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة.

والله أعلم

كتاب العتق

٤٠٢- باب عتق الشركاء ، والولاء ، وفضل العتق.



(٤٠٢) باب عتق الشركاء، والولاء، وفضل العتق

٣٣٣١- ١/١ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّـه عَنْهمَـا[١] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـنْ أَعْتَـقَ شِـرْكًا لَـهُ فِي عَبْـدٍ، فَكَـانَ لَـهُ مَـالٌ يَبْلُـغُ ثَمَـنَ الْعَبْـدِ، قُـوِّمَ عَلَيْـهِ قِيمَــةَ الْعَـدْلِ، فَـأَعْطَى شُـرَكَاءَهُ حِصَصَهُـمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْـدُ، وَإِلا فَقَـدْ عَتَـقَ مِنْـهُ مَـا عَتَـقَ».

٣٣٣٢- ٢/٢ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: فِـي الْمَمْلُـوكِ بَيْـنَ الرَّجُلَيْـنِ فَيُعْتِـقُ أَحَدُهُمَـا قَـالَ «يَضْمَـنُ».

٣٣٣٣- ٣/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٣] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «مَـنْ أَعْتَـقَ شِـقْصًا لَـهُ فِـي عَبْـدٍ، فَخَلاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَـهُ مَـالٌ. فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ مَـالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْـدُ غَيْـرَ مَشْـقُوقٍ عَلَيْـهِ».

٣٣٣٤- ٤/٣ وَزَادَ في روايـة[٤] «إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ مَـالٌ قُـوِّمَ عَلَيْـهِ الْعَبْـدُ قِيمَـةَ عَـدْلٍ. ثُـمَّ يُسْتَسْـعَى فِي نَصِيبِ الَّـذِي لَـمْ يُعْتِـقْ. غَيْـرَ مَشْـقُوقٍ عَلَيْـهِ».

٣٣٣٥- – وفى رواية بِمَعْنَـى حَدِيـثِ ابْـنِ أَبِي عَرُوبَـةَ وَذَكَـرَ فِـي الْحَدِيـثِ: قُـوِّمَ عَلَيْـهِ قِيمَـةَ عَـدْلٍ.

٣٣٣٦- ٥/٤ عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـه عَنْهَـا[٥] أَنَّهَـا أَرَادَتْ أَنْ تَشْـتَرِيَ جَارِيَـةً تُعْتِقُهَــا. فَقَــالَ أَهْلُهَــا: نَبِيعُكِهَـا عَلَـى أَنَّ وَلاءَهَـا لَنَـا. فَذَكَـرَتْ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ «لا يَمْنَعُـكِ ذَلِـكِ. فَإِنَّمَـا الْوَلاءُ لِمَـنْ أَعْتَـقَ».

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤) وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ
– حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

(٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٣٧- ٦/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٦): أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ. شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٣٣٧- ٧/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٧) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ: فَقَالَ «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا. ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ».

٣٣٣٩- ٨/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٨) قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ: لا هَا اللَّهِ إِذًا. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ. فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلانًا وَالْوَلاءُ لِي. إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٤٠- ٩/ب وفي رواية[٩] قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ. «أَمَّا بَعْدُ».

٣٣٤١- ١٠/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[١٠] قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقَتْ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

٣٣٤٢- ١١/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[١١] أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٣٤٣- ١٢/١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[١٢] أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ. فَاشْتَرَطُوا وَلاءَهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي.

٣٣٤٤- ١٣/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا[١٣] قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

---

(٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ

(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٤٥- ١٤/١٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ. فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٣٤٦- ١٥/١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥] قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَأَبَى أَهْلُهَا إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ. فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٣٤٧- ١٦/١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[١٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٣٣٤٨- - وفي رواية لم يذكر كلمة «إلا الْبَيْعُ» وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهِبَةَ.

٣٣٤٩- ١٧/١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[١٧] قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ أُخْبِرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٠- ١٨/١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ. لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ».

---

(١٤)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– قَالَ مسلِم النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلا الْبَيْعُ

(١٧)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول

(١٨)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٥١- ١٩/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٩] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ».

٣٣٥٢- – وفي رواية بمثله غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٣٥٣- ٢٠/١٨ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[٢٠]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلا عَدْلا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلا عَدْلا».

٣٣٥٤- ٢١/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣٥٥- ٢٢/٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٢] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٣٥٦- ٢٣/٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٣] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ. حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

٣٣٥٧- ٢٤/٢٢ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ[٢٤] (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

(١٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(٢٠)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

(٢١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢)وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤)وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ يَعْنِي أَخَاهُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

٣٣٥٨- ٢٥/٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

المعنى العام

استعباد الإنسان للإنسان قديم قدم الزمان، باق ما بقى الدهر، فى صور شتى، ليس البيع والشراء والتملك إلا صورة من صوره، وويل للضعيف من القوى، وللفقير من الغنى، وللوضيع من الرفيع، وللذليل من العزيز.

جاء الإسلام والمجتمعات البشرية طبقات، طبقة السادة والأكرمين، وطبقة العبيد والمستضعفين، فنادى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » « كلكم لآدم وآدم من تراب »

جاء الإسلام والعبودية منتشرة، والإماء والعبيد فى كل بيت، ومصادر التملك كثيرة، الغارات التى تغيرها قبيلة على قبيلة، فيغنم الغالب أموال المغلوب، ويسبى ذراريه ونساءه، ويبيعها فى الأسواق بيع الإبل والأغنام. ولا تكاد تنجو قبيلة من الإغارة، حيث قال شاعرهم:

وأحيانا على بكر أخينا .·. إذا ما لم نجد إلا أخانا

وكانت السواحل المفتوحة، والبلاد البعيدة مرتعاً للخاطفين، يخطفون الأطفال والصبية منها، ثم يبيعونها، بل كان بعض الآباء يبيعون أبناءهم وبناتهم من ضيق العيش.

فماذا فعل الإسلام؟.

أغلق هذه المنافذ جميعاً، وسد تلك الروافد كلها، ولم يبق مصدراً للرق إلا عن طريق حرب المسلمين مع الكافرين كضرورة لا تقل فى أهميتها عن القتل والقتال من أجل الدعوة، ومعاملة من المسلمين بمثل ما يعاملهم به الكافرون، ومع ذلك قال ﴿فَإِذا لَقِيتُمْ

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] هذا من حيث مصادر الرق، أما من حيث استمرارية الرق فقد ضرب الإسلام المثل الأعلى فى الحرص على حرية الرقيق، وفتح أبوابا عديدة لعتقه، فجعله فى مقدمة الكفارات، كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار بالجماع فى نهار رمضان، وكفارة اليمين، وجعل تحرير العبد منقذاً لسيده من النار ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ١٢] التى تحول بين الإنسان وبين الجنة ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ فمن أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللّه بكل عضو عضوا من أعضائه من النار، «وأى امرئ مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا استنقذ اللّه بكل عضو منه مثله من النار، حتى فرجه بفرجه» هذا الترغيب الفريد فى العتق حرر الآلاف من العبيد، حرصاً من مالكيهم على إنقاذ أنفسهم من النار، وفوزهم بالجنة والنعيم المقيم.

وقد بلغ تشوف الإسلام لتحرير الرقيق مبلغاً عجيباً، فقد جعل الهزل في لفظ العتق جداً، فمن قال: عبدى حر. عتق العبد وإن كان السيد قد قال ذلك مزاحا، وجعل الشريك فى عبد إذا أعتق نصيبه عتق العبد جميعه، والتزم المعتق بإعطاء الشريك قيمة نصيبه.

ورغب فى مكاتبة الرقيق، وتمكينه من السعى والعمل لسداد قيمة الكتابة، وحث على مساعدة المكاتب ليحرر رقبته ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وربط الإسلام بين المعتق والرقيق عند تحريره برباط الولاء، كأن العتيق ابنا للمعتق، يرثه ويرثه، ويرعى كل منهما الآخر، ويعتز كل منهما بالآخر، وعلى العتيق أن يحفظ للمعتق فضله حيث تفضل عليه بالحرية، فعليه أن ينتمى وينتسب إليه، فمن انتسب إلى غير معتقه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين.

أما معاملة الأسياد المسلمين لعبيدهم فقد وضع الإسلام قواعدها بما لم يسبق له مثيل فى تاريخ الإنسانية حيث يقول صلى اللّه عليه وسلم «إخوانكم خولكم، جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل مايغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» حتى رأينا أبا ذر الغفارى يشترى الثوب ثوبين من نوع واحد، ولون واحد، يلبس هو حلة، ويلبس عبده حلة مماثلة، وحتى رأينا كثيراً من العبيد يتمنون أن يظلوا عبيدا، ويفضلون البقاء فى العبودية عن الحرية من حسن معاملة الأسياد وقصة زيد بن حارثة فى ذلك مشهورة، فأنعم بالإسلام نصيراً وحامياً للضعفاء.

المباحث العربية

(من أعتق شركاً له فى عبد) يقال: عتق العبدُ، بفتح العين والتاء، فعل لازم، ولا يعرف «عتق» بضم العين، وإنما يقال للمتعدى: أعتق بالهمزة، فيقال: عتق العبدُ يعتق العبدُ - أى يقوم به العتق، عتقا بكسر العين وفتحها، وعتاقا، وعتاقة، وعبد عتيق، وأمة عتيق وعتيقة، وعبيد عتقاء، وإماء عتائق، وأعتق السيد عبده، فالسيد معتق بضم الميم وكسر التاء والعبد معتق بضم الميم وفتح التاء.

والمراد من العتق هنا الحرية، وأصله من قولهم: عتق الفرسُ إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، وأطلق على الحرية عتق لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء.

وإنما قيل لمن أعتق إنسانا أنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول جميع الأعضاء، لأن حكم اليد عليه، وملكه له: كحبل فى رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك، وهو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

و«شركا» بكسر الشين وسكون الراء أصله مصدر أطلق على العبد المشترك، أو الجزء المشترك، أى نصيبا وجزءاً، وفى الرواية الثالثة «من أعتق شقصا له فى عبد» والشقص بكسر الشين وسكون القاف هو النصيب والجزء ويطلق على القليل والكثير، وفى رواية للبخارى «من أعتق نصيبا له فى مملوك» ويقال له: الشقيص بالتصغير.

و«العبد» اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه من غير لفظه، ولم يفرق الجمهور فى هذا الحكم بين الذكر والأنثى، فهو هنا يشمل الأمة، إما باعتبار أن المراد بالعبد الجنس، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق، وعند الدارقطنى «من كان له شرط فى عبد أو أمة».

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد) فى الرواية الثانية «فى المملوك بين الرجلين» وذكر الرجلين كالمثال، فلا فرق بين أن يكون بين رجلين أو امرأتين أو ثلاثة أو عشرة، «فيعتق» - بضم الياء «أحدهما» - أى نصيبة- ؟ «قال: يضمن» أى يضمن هذا المعتق نصيب الشركاء. وفى الرواية الثالثة «من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال» وفى رواية للبخارى «من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال» يبلغ ثمنه، لكن يبلغ بعض الثمن «يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق» أى أعتق منه ما أمكن. وفى رواية للبخارى «فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» وفى البخارى أيضاً «وكان ابن عمر يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم، ويخلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبى ﷺ».

والمراد بقيمة العدل القيمة التى يراها العدل، دون زيادة ولا نقصان، زاد فى رواية النسائى «لا وكس ولا شطط» والوكس النقص، والشطط الجور.

وقوله «فأعطى شركاؤه حصصهم» ببناء الفعل للمجهول، و«شركاؤه» نائب فاعل، وحصصهم مفعول، أى قيمة حصصهم.

(وإلا فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فيهما، أى وإن لم يكن له مال قام العتق بالجزء الذى قام به من المعتق.

وفى الرواية الثالثة «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» «استسعى» بالبناء

للمجهول، أى طلب من العبد السعى لسداد قيمة ما بقى، أى يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، وقيل: المراد بالاستسعاء هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق. ومعنى « غير مشقوق عليه » أى لا يكلف ما يشق عليه.

وفى ملحق الرواية الثالثة « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة العدل، ثم يستسعى » هكذا هو فى الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، اللّهم إلا أن يقال: إن التقويم عليه حينئذ ليعرف الباقى الذى يستسعى العبد لأجله.

(أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها) بضم تاء « تعتقها » وظاهرها أن هذه الإرادة سابقة على عرض بريرة على عائشة أن تساعدها، ويمكن أن تكون مرتبة على طلب بريرة المساعدة، وهو الذى ينسجم مع بقية الروايات، فالمراد من الجارية بريرة.

وفى الرواية الخامسة « أن بريرة جاءت عائشة ، تستعينها فى كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لى فعلت » وفى الرواية السادسة « عن عائشة: جاءت بريرة إلى، فقالت: يا عائشة، إنى كاتبت أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية » وفى الرواية السابعة عن عائشة قالت: « دخلت علىّ بريرة فقالت: إن أهلى كاتبونى على تسع أواق، فى تسع سنين، فى كل سنة أوقية، فأعينينى، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لى فعلت » أى أدفعها لهم دفعة واحدة، لا على أقساط.

وهدف عائشة من شراء جارية وعتقها قد يكون كفارة عن يمين، أو وفاء بنذر، أو تقرباً إلى اللّه تعالى لاقتحام العقبة.

(فقال أهلها) أى مالكوها، وفى الكلام طى، والتقدير: أرادت أن تشترى بريرة، فقالت لها: ارجعى إلى أهلك، فقولى لهم كذا وكذا، فرجعت إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم، فقالوا...

(نبيعكها على أن ولاءها لنا) الولاء بفتح الواو، والمراد منه هنا استحقاق السيد المعتق الميراث ممن كان عبده وأعتق، وسبب هذا الاستحقاق شبهه بالنسب، فمن أعتق كمن ولد، وكما ينسب الولد إلى من ولد، ينسب العتق لمن أعتق. وهذا معنى « الولاء لمن أعتق » وفى الرواية الخامسة « فأبوا » أى أبى أهلها أن يبيعوها لعائشة على أن يكون الولاء لعائشة، « وقالوا: إن شاءت » عائشة « أن تحتسب عليك » بالشراء والعتق وقد تحتسب ثوابها عند اللّه « فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك » وفى الرواية السابعة « فأبوا » بيعها لعائشة « إلا أن يكون الولاء لهم » وفى الرواية الثامنة « أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها » وفى الرواية العاشرة « فاشترطوا ولاءها » وفى الرواية السابعة « فأتتنى، فذكرت ذلك ». قالت « عائشة: فانتهرتها » أى بالغت فى زجرها وإضرابها، لما سمعت من قولهم، فتنصلت بريرة من مسئولية هذا القول، « فقالت: لا » أى لا تزجرونى، فلا شأن لى بهذا القول، ولا ذنب لى فيه « ها اللّه إذا » أى هذا - واللّه- الذى حصل منهم. قال النووى عن هذا التركيب: فقالت: لا .

هااللّه ذلك، وفى بعض النسخ « لا. هاء اللّه إذا » وهو كذلك فى روايات المحدثين، بمد قوله « هـاء » وبالهمزة فى « إذا » قال المازرى وغيره من أهل العربية: هذا لحنان، وصوابه « لا. ها اللّه ذا » بالقصر فى « ها » وحذف الألف من « إذا » قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يمينى. قال أبو حاتم السجستانى: معناه: لا. واللّه هذا ما أقسم به. فأدخل اسم اللّه تعالى بين « ها » و« ذا ».

(قالت: فسمع رسول اللّه ﷺ، فسألنى، فأخبرته) فى الرواية الخامسة والثامنة فذكرت ذلك فيما بينى وبينها ما أراد أهلها، فانتهرتها، فسمع رسول اللّه ﷺ، فقال: ما شأن بريرة؟ .

(فقال: لايمنعك ذلك) أى لا يمنعك من شرائها وعتقها ذلك الشرط الذى يشترطونه، وفى الرواية السابعة « فقال: اشتريها، وأعتقيها، واشترطى لهم الولاء » أى واقبلى شرطهم، فإنه شرط لاغ، لا قيمة له، وفى ملحق الرواية السادسة « لايمنعك ذلك » الشرط « منها » أى من شرائها « ابتاعى » أى اشترى « وأعتقى ».

(فإنما الولاء لمن أعتق) « إنما » أداة حصر، أى الولاء مقصور على من أعتق، لا يتعداه إلى البائعين، وفى الرواية التاسعة « الولاء لمن ولى النعمة » أى لمن باشر وعالج نعمة العتق.

(ثم قام رسول اللّه ﷺ) أى قام يخطب فى الناس، وفى الرواية السابعة « ففعلت » أى اشتريت، وعتقت « ثم خطب رسول اللّه ﷺ عشية ».

(ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه؟) البال الحال والشأن، وجملة « يشترطون شروطاً... إلخ صفة « أناس » والاستفهام إنكارى توبيخى. أى ما كان ينبغى لأناس أن يشترطوا شروطاً ليست فى كتاب اللّه. يقصد شرط البائع أن يكون الولاء له.

والمراد بما ليس فى كتاب اللّه ما خالف كتاب اللّه، وقال ابن بطال: المراد من كتاب اللّه هنا حكمه، من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: « ليس فى كتاب اللّه » أى ليس فى حكم اللّه جوازه، وقال القرطبى: « ليس فى كتاب اللّه » أى ليس مشروعاً فى كتاب اللّه، تأصيلا، ولا تفصيلا.

(من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فليس له) فى الرواية السابعة « فهو باطل ».

(وإن شرط مائة شرط) فى الرواية السابعة « وإن كان مائة شرط » وفى رواية البخارى « وإن شرط مائة مرة » قال النووى: معناه أنه لو شرط مائة مرة توكيدا لشرطه فهو باطل وإنما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت على المائة كان الحكم كذلك، لما دلت عليها الصيغة، وقيل ذكر المائة على سبيل المبالغة، أى خرج مخرج التكثير، يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت.

(شرط اللّه أحق وأوثق) أى أحق بالاتباع من الشروط المخالفة، وأقوى، وأفعل التفضيل هنا

على غير بابه، إذ ليس هناك مشاركة بين الحق والباطل، فهو من قبيل قولنا: العسل أحلى من المر. وفى الرواية السابعة «كتاب اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق» وفى رواية للبخارى «فقضاء اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق».

(فى كل سنة وقية) قال النووى: وقع فى جميع النسخ «وقية» بدون ألف فى الرواية الثانية - أى فى الرواية السابقة - ووقع فى الرواية الأولى - أى السادسة - «فى كل عام أوقية» بالألف، وفى بعض النسخ بدونها، وكلاهما صحيح، وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهما.

(وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول اللّه ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها) فى الرواية العاشرة «قال عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها - أى أكان حراً أم عبدا ؟ - فقال: لا أدرى» قال النووى: قال الحافظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة، لمخالفتها روايات الثقات. وحكم التخيير سيأتى فى فقه الحديث.

وكان هذا التخيير عقب عتقها، ففى الرواية الثامنة «وعتقت فخيرها رسول اللّه ﷺ، فاختارت نفسها» أى خيرها بين أن تبقى تحت زوجها العبد، وبين أن ينفسخ نكاحها، فاختارت فسخ النكاح. وفى الرواية الثانية عشرة «خيرت على زوجها حين عتقت».

واسم زوجها هذا مغيث وكان عبداً أسود، وكان يحب بريرة حباً غالبا، جعله يتبعها فى شوارع المدينة، وهو يبكى، ودموعه تسيل على لحيته، يترضاها، ويرجوها أن تعود إليه، بعد أن اختارت نفسها، وفسخ زواجها، حتى قال صلى اللّه عليه وسلم لعمه العباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثا؟ وحتى قال لها صلى اللّه عليه وسلم: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول اللّه، تأمرنى؟ قال: لا. إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لى فيه. لو أعطانى كذا وكذا ما قبلت أن أكون عنده.

خدمت بريرة عائشة قبل أن تعتق، وشهدت لعائشة خيرًا فى حديث الإفك، ويبدو أن أهلها مالكيها أذنوا لها بخدمتها، بأجر أو بدون أجر، وشراء عائشة لها وعتقها كان فى السنة التاسعة، وعاشت إلى خلافة معاوية.

(كان فى بريرة ثلاث قضيات) جمع قضية، وفى الرواية الثانية عشرة «ثلاث سنن» جمع سنة، أى ثلاثة أحاديث تشريعية، أى كان بسببها ثلاثة أحكام. الولاء لمن أعتق، وتخيير الأمة إذا أعتقت وهى تحت عبد، والصدقة على موالى رسول اللّه ﷺ. وستأتى هذه القضايا فى فقه الحديث.

(لو صنعتم لنا من هذا اللحم) طعاما؟ «لو» للتمنى، أو شرطية جوابها محذوف، أى لكان خيراً. والرواية الثانية عشرة توضح الصورة أكثر، ولفظها «وأهدى لها لحم، فدخل علىّ رسول اللّه ﷺ، والبرمة على النار» رأى فيها لحماً، وهى مكشوفة، فرأى اللحم، «فدعا بطعام، فأتى بخبز وأدم» - بضم

الهمزة وسكون الدال - « من أدم البيت » بضم الهمزة وضم الدال، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال الإدام بكسرها، وهو ما يستمرأ به الخبز من نحو ملح وخل وجبن « فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة »؟ أى وآل محمد لا تحل لهم الصدقات « فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية » « لو صنعتم لنا من هذا اللحم طعاما؟ » ويحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قوله « ألم أر برمة على النار فيها لحم »؟ « لو صنعتم لنا من هذا اللحم طعاماً؟ » فقالوا... إلخ وهذا هو الظاهر من الرواية التاسعة.

(نهى عن بيع الولاء، وعن هبته) الولاء لُحمة كلحمة النسب، حق ثابت لمن أعتق، وكما لا يجوز التنازل أو بيع النسب، أو هبته، لا يجوز التنازل عن الولاء أو بيعه أو هبته.

(كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله) بضم العين وضم القاف، ونصب اللام، مفعول « كتب » والهاء ضمير البطن، والعقول الديات، جمع عقل، والمعنى على كل بطن أن يتحملوا الديات، إذا وقع من أحدهم القتل الخطأ والعاقلة هم الذين يدفعون الديات، وهم العصبات، الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا. والعاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية، لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلا.

ومعنى « كتب » أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

(لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه) أى لا يحل لمسلم أن يقبل ولاء هو حق لغيره، وأن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم، فهذا النهى للأسياد الذين يقبلون انتماء الموالى إليهم، وهم ليسوا أصحاب الولاء، أما الرواية السادسة عشرة فهى نهى للموالى أن يتولوا وينتسبوا إلى غير من أعتقهم، ولفظها « من تولى قوماً بغير إذن مواليه » والسبب أن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه، كما يحرم تضييع النسب، ويشترك فى الحرمة العتيق الذى ينتمى إلى غير معتقه، والسيد الذى يقبل هذا الانتماء. وقيد « بغير إذنه » قيد لبيان الغالب والكثير وليس للاحتراز عند جمهور العلماء، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] والهاء فى « بغير إذنه » للمعتق.

(لعن فى صحيفته) المراد منها كتابه صلى الله عليه وسلم إلى البطون.

(ولا يقبل منه عدل ولا صرف) قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وعن الحسن البصرى بالعكس، وعن الأصمعى الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل بالعكس وقيل: الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل.

ثم قال: قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا، وإن قبل قبول جزاء.

(من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة... فقد كذب) أى من زعم

أن عندنا شيئًا مكتوبًا اختصصنا به عن الناس فقد كذب، وسبب قول عليّ هذا أن عليا كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه. فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذى تقول. أهو شىء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلىّ شيئاً خاصة، دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو فى صحيفة، قراب سيفى. فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها.

(أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات) المراد أسنان الإبل المتعلقة بالخراج، أو المتعلقة بالزكاة، أو ما هو أعم، والمراد من الجراحات القصاص فيها أو أرشها.

(المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور) «عير» بفتح العين وإسكان الياء، جبل معروف بالمدينة، أما «ثور» بفتح الثاء وإسكان الواو فهو جبل معروف فى مكة، وغير معروف بهذا الاسم فى المدينة، ولذا قال المحدثون إن الرواية «ما بين عير وأحد» قال النووى: يحتمل أن ثوراً كان اسما لجبل هناك، إما أحد، وإما غيره فخفى اسمه. اهـ

ومعنى «المدينة حرم» أى يحرم تنفير صيدها، وقطع شجرها.

(فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً) أى من أتى فيها إثما، أو آوى من أتاه، وحماه، فعليه لعنة الله.. إلخ ولفظ «آوى» بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح.

(فعليه لعنة الله) اللعن فى اللغة الطرد والإبعاد، والمراد المبالغة فى إبعاده عن رحمة الله تعالى، وعن الجنة فى أول الأمر، فهو إبعاد مؤقت، والجملة خبرية لفظاً ومعنى.

(وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم) الذمة هنا الأمان، والمعنى أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإن أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له، ما دام فى أمان المسلم، يستوى فى ذلك عظيمهم وحقيرهم ذكرهم وأنثاهم، حرهم وعبدهم. وللأمان شروط معروفة فى كتب الفقه.

(من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو، وفى الرواية المتممة للعشرين «أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» وفى الرواية الواحدة والعشرين «أعتق الله بكل عضو منه - أى من العتيق - عضوا من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه» وفى الرواية الثانية والعشرين «استنقذ الله بكل عضو منه مثله من النار» وقيد «مؤمنة» قيل: للاحتراز، وقيل: لا. وسيأتى فى فقه الحديث.

(قال سعيد فانطلقت... فذكرته لعلى بن الحسين) سعيد بن مرجانة كان منقطعا إلى على ابن الحسين ملازما له فى غدواته وروحاته، فعرف بصحبته، وعلى بن الحسين هو على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب. زاد أحمد «فقال على بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبى هريرة؟ فقال: نعم: (فأعتق عبدا له، قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار) المراد من «ابن جعفر» عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، وهو ابن عم والد على بن الحسين. وفى

التعبير بالدراهم والدنانير إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم. والمقصود من ذكر هذه القيمة رفع شأن الرقبة التى حررت، وأفضل الرقاب عند العتق أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

(لايجزى ولد والدا) «لايجزى» بفتح الياء، أى لا يكافئه على إحسانه، وقضاء حقه، إلاّ أن يعتقه. وعتق الأقارب إذا ملكوا سيأتى فى فقه الحديث.

فقه الحديث

فى هذه المجموعة من الأحاديث ثلاث قضايا رئيسية:

١- عتق العبد المشترك بين مالكين.

٢- ولاء العتيق [الولاء لمن أعتق - بيع الولاء وهبته - تولى العتيق غير مواليه].

٣- فضل العتق.

فالقضية الأولى: تتمثل فى الأحاديث الثلاثة الأولى، وعنها يقول النووى: فى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، قوم عليه باقيه، إذا كان موسراً، بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك فى هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق اللّه تعالى فى الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب العتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق، موسرًا كان أو معسرًا، وهذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

وأما نصيب الشريك أو الشركاء فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح فى مذهب الشافعى، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحق وبعض المالكية، أنه عتق بنفس الإعتاق، أى عتق العبد كله بنفس إعتاق جزئه - ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله. قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً فى ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا، لأنه قد صار كله حرا - بإعتاق الأول.

المذهب الثانى: أنه لايعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعى.

المذهب الثالث: مذهب أبى حنيفة. للشريك الخيار، إن شاء استسعى فى نصف قيمته، وإن شاء

أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم قبضه ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه يرجع على العبد، يستسعيه فى ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد فى مدة الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه.

المذهب الرابع مذهب عثمان الليثى: لا شىء على المعتق، إلا أن تكون جارية رائعة الجمال، تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

المذهب الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة فى بيت المال.

المذهب السادس: محكى عن إسحق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء. قال النووى: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة. والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهى مردودة على قائليها.

هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسرًا، فأما إذا كان معسرًا حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب السيد المعتق بشىء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقا، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز، لحديث ابن عمر[روايتنا الأولى].

المذهب الثانى: مذهب ابن شبرمة والأوزاعى وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحق: يستسعى العبد فى حصة الشريك، واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه، فقال ابن أبى ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين: هو حر بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق، ويؤدى القيمة إذا أيسر.

المذهب الرابع: حكاه القاضى عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه فى نصيبه أيضا، فيبقى العبد كله رقيقاً، كما كان. قال النووى: وهذا مذهب باطل. ثم قال:

أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كله فى الحال، بغير استسعاء. هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى فى بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه فى ذلك، فقالوا بقول الجمهور. وقال أهل الظاهر: إن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء.

والقضية الثانية: قضية الولاء - وتتمثل فى الأحاديث من الرواية الرابعة وحتى الرواية الثالثة عشرة، ويتبعها الروايات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة.

وفى هذه المجموعة أحكام كثيرة، وقواعد جمة، ومواضع تشعبت فيها المذاهب نعرضها أخذاً من كلام النووى وغيره.

الموضع الأول: بيع المكاتب وظاهر الرواية الخامسة والسادسة والسابعة أن بريرة كانت قد كاتبها أهلها ثم باعوها، واشترتها عائشة، وأقر النبى ﷺ هذا البيع فاحتج بهذا طائفة من العلماء على أنه يجوز بيع المكاتب إذا رضى بذلك، ولو لم يعجز نفسه، ومن جوزه عطاء والنخعى وأحمد ومالك فى رواية عنه.

وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه: لايجوز بيع المكاتب، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجَّزت نفسها، وفسخوا كتابتها قبل بيعها، ورد هذا الجواب ابن عبد البر، فقال: ليس فى شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد فى شيء من طرقه استفصال النبى ﷺ لها عن شيء من ذلك.

وأوّل بعضهم قولها فى الرواية السادسة « إنى كاتبت أهلى » وفى السابعة « إن أهلى كاتبونى » فقال معناه: راودتهم على مكاتبتى، وراودوني، واتفقت معهم على هذا القدر، ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا. قال الحافظ ابن حجر: وهو خلاف ظاهر سياق الحديث.

وقال بعض المالكية إن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة، لا رقبتها، ولا حجة فيه على جواز بيع المكاتب، ورُد هذا بأنه لو كان كذلك لكان المعتقون لها أهلها، وكان اللوم على عائشة، بطلبها ولاء من أعتقها غيرها والروايات صريحة فى أن عائشة أرادت أن تشترى جارية شراء صحيحاً، تمتلكها بموجبه وتعتقها. وقال بعض العلماء: إنما يجوز بيع المكاتب بشرط العتق، وهو أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية يبطل.

الموضع الثاني: ما يجوز من الشروط، وما لا يجوز. قال النووى: قوله صلى الله عليه وسلم [فى الرواية السابعة] « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » صريح فى إبطال كل شرط ليس له أصل فى كتاب الله تعالى. قال العلماء: الشرط فى البيع ونحوه أقسام:

أحدها شرط يقتضيه العقد، كأن شرط تسليمه إلى المشترى، أو تبقية التمر على الشجر إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضامن، والخيار وتأجيل الثمن، ونحو ذلك.

الثالث: اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الأمة، وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة ترغيبا فى العتق، لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكريه داره، أو نحو ذلك. فهذا شر باطل مبطل للعقد، هكذا قال الجمهور وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان.اهـ

وقد استشكل على قول الجمهور أن النبى ﷺ كان أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل. فكيف صدر منه الإذن فى البيع على شرط فاسد؟ حيث قال فى الرواية السابعة « اشتريها وأعتقيها، واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق »؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة. منها:

(أ) إنكار الشرط وتضعيف الرواية. أشار إلى ذلك الشافعى فى الأم. ورد بأن الحديث متفق على صحته فلا وجه لرده.

(ب) زعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهمزة قطع، ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، ورد بأن هذه الرواية منكرة، فلا يعتد بها.

(جـ) حكى الطحاوى أيضاً أن اللام فى قوله « واشترطى لهم الولاء » بمعنى « على » كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فالمعنى: اشترطى عليهم الولاء، ليكون لك.

قال النووى: تأويل اللام بمعنى « على » هنا ضعيف، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى « على » لم ينكره.

(د) قال بعضهم: إن الأمر فى قوله « اشترطى » للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطى أو لا تشترطى، فذلك لايفيدهم، ويقوى هذا التأويل قوله فى إحدى الروايات عند البخارى « اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا ».

(هـ) قال بعضهم: الأمر فى قوله « اشترطى » مراد به التهديد على ما يؤول إليه الحال، كقوله ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥] وكقول موسى ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣] أى فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول اشترطى لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، يريد بذلك توبيخهم، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم اللّٰه بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل.

(و) قال النووى: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية، وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط، لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة، إذ كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعى نص على خلاف هذه المقالة.

(ز) وقال ابن الجوزى: ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد، ولا يجب الوفاء به. وتعقب باستبعاد أنه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمر شخصاً بأن يعد، مع علمه بأنه لا يفى بذلك الوعد.

(حـ) وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر

باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى اللّه عليه وسلم، وبقوله « إنما الولاء لمن أعتق ».

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع هذا الجواب.

وخير الأجوبة ما ذكرناه فى الفقرة (د) قال الخطابى موضحاً ومؤيداً: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه؛ ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقال: اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاءوا لأن ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيراً، يخطب به على المنبر ظاهرا، إذ هو أبلغ فى النكير، وأوكد فى التعبير.

الموضع الثالث: الولاء لمن أعتق. قال النووى: أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث بالولاء، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. اهـ

قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق، سواء كان ذكراً أو أنثى. وهو مجمع عليه، أما جر الولاء وميراثه فقال الأبهرى لا خلاف بين الفقهاء فى أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن. وقال مسروق: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم، بل الذكور والإناث فيه سواء، كالميراث. وقال ابن حجر: العبارة السليمة أن يقال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق، أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض، الذى هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال، وهو الذكر، وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة، لا عن جر الإرث.

واستدل بقول فى الرواية التاسعة « الولاء لمن ولى النعمة » وبقوله فى رواية البخارى « الولاء لمن أعطى الورق، وولى النعمة » على أن المراد بقوله « لمن أعتق » أى لمن كان مالكا لمن أعتق حين العتق، لا من باشر العتق ولو بوصية أو بوكالة. واللّه أعلم.

الموضع الرابع: بيع الولاء وهبته، ولفظ الرواية الرابعة عشرة « أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » ويقول النووى: فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لايصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.اهـ

والموضع الخامس: تولى العتيق غير مواليه، ولا يتم هذا إلا بأمرين، الأول: رغبة العتيق وحرصه على أن ينتمى إلى غير معتقه، وأن ينتسب إلى غير من له الولاء. الأمر الثانى: رضا الولى المستعار بهذا الانتماء، وقبوله لهذا الانتساب.

أما الأمر الأول فتقول عنه الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة « من تولى قوما بغير إذن مواليه

فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » وتقول عنه الرواية الثامنة عشرة « ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ».

وأما الأمر الثانى فتقول عنه الرواية الخامسة عشرة « لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه » يقول الراوى: ثم أخبرت « أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك ».

وقد روى أحمد والطبرانى عن أنس عن النبى ﷺ قال « إن للّه عبادا لا يكلمهم اللّه تعالى... » الحديث وفيه « ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم، وتبرأ منهم ».

والحكمة فى تحريم ذلك ما فيه من كفر النعمة، وتضييع حق الإرث بالولاء، والعقل، وغير ذلك.

أما قيد « بغير إذن مواليه » الوارد فى بعض الروايات فقد شذ عطاء بن أبى رباح بالأخذ بمفهوم هذا القيد، وقال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز واستدل بهذا الحديث قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء. قال الحافظ ابن حجر: وانعقد الإجماع على خلاف هذا القول.

قال ابن بطال: وفى الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب: فلان ابن فلان، ويسمى نفسه ومولاه الذى أعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان، ولكن يجوز أن ينتسب إلى نسب الذى أعتقه، كالقرشى وغيره، والأولى أن يفصح بذلك أيضا، كأن يقول: القرشى بالولاء، أو مولاهم.

ويؤخذ من مجموعة هذه الأحاديث

١- من قوله « إنما الولاء لمن أعتق » من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة - أى العبد يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، أو أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة.

وقد اختلف فى هذا الشرط، والجمهور على كراهته، وشذ من قال بإباحته، واختلف فى ولائه، والجمهور على أن ولاءه لمن أعتق، ففى البخارى عن هزيل قال: « جاء رجل إلى عبد اللّه بن عمر، فقال: إنى أعتقت عبداً لى سائبة، فمات، فترك مالا، ولم يدع وارثا؟ فقال عبد اللّه: أنت ولى نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثمت - أى خشيت أن تقع فى الإثم - أو تحرجت فى شىء فنحن نقبله، ونجعله فى بيت المال ».

وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى.

وقال عطاء: إذا لم يخلف السائبة وارثا دعى الذى أعتقه، فإن قبل ماله، وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت.

وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين، يرثونه ويعقلون عنه. قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى، وهو قول مالك.

قال ابن المنذر: واتباع ظاهر قوله « الولاء لمن أعتق » أولى. اهـ

٢- ومن منطوق العبارة أيضاً ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وإن لم يتوارثا ما دام الدين مختلفاً.

٣- ومن مفهوم قوله « إنما الولاء لمن أعتق » أنه لا ولاء لملتقط، لأن كلمة « إنما » للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، والجمهور على أن اللقيط حر، وولاؤه فى بيت المال، لأن الحديث يقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعى سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، لأن الأصل فى الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة، فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع فى بيت المال، ولا رق عليه للذى التقطه.

وجاء عن النخعى وإسحاق بن راهويه أن ولاء اللقيط للذى التقطه، واحتج بقول عمر لأبى جميلة فى الذى التقطه: « اذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه » وأجاب الحافظ ابن حجر: بأن معنى قول عمر: « لك ولاؤه » أى أنت الذى تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهى ولاية الإسلام، وليست ولاية العتق.

وجاء عن على أن اللقيط مولى من يشاؤه ويختاره إلى أن يغفل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن العاقلة التى عقلت عنه. وبه قال الحنفية. ومفهوم الحديث يؤيد قول الجمهور.

٤- ومن مفهوم قوله « إنما الولاء لمن أعتق » أيضا أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، بهذا قال مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد وداود وجماهير العلماء.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له.

٥- ومن مفهوم قوله « إنما الولاء لمن أعتق » أيضاً أنه لا ولاء لمن حالف إنساناً على المناصرة وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.

٦- ومن قصة بريرة جواز الكتابة.

٧- وجواز فسخ الكتابة إذا عجَّز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب، كما سبق.

٨- وجواز كتابة الأمة، ككتابة العبد.

٩- وجواز كتابة المزوجة، ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها، ولو كانت تؤدى إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها.

١٠- وجواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد، وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها، ولم تكن قضت منها شيئاً.

١١- وجواز سعى المكاتب فى حال الكتابة، وتمكين السيد له من ذلك، بشرط حل جهة الكسب.

١٢- وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة.

١٣- وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة، ولا يشترط فى ذلك عجزه، خلافاً لمن شرطه.

١٤- وجواز السؤال لمن احتاج إليه، من دين أو غرم أو نحو ذلك.

١٥- وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

١٦- وأن الكتابة تكون على نجوم وأقساط، لقولها فى الرواية السادسة والسابعة أنها كاتبت أهلها على تسع أواق، فى تسع سنين، فى كل سنة أوقية ومذهب الشافعى أنها لا يجوز على نجم واحد، بل لابد من نجمين فصاعدا. وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم وعلى نجم واحد.

١٧- أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقى عليه درهم، وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة، ويثبت المال فى ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حراً، ويصير الباقى دينا عليه، وقيل: إذا أدى الثلث، وقيل: إذا أدى ثلاثة أرباع المال.

١٨- إعانة المكاتب فى كتابته، ولو بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا تجزئ عن الفرض.

١٩- المساومة فى البيع.

٢٠- جواز تصرف المرأة فى مالها، بالشراء والإعتاق وغيره، إذا كانت رشيدة، ولو كانت متزوجة بغير إذن زوجها خلافاً لمن منع ذلك.

٢١- وأن العبد إذا أذن له سيده بالتجارة جاز تصرفه.

٢٢- وأن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا ينفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد ابن المسيب: هو طلاق، وعن ابن عباس أنه ينفسخ به النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين، لأنها خيرت فى بقائها معه.

٢٣- وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة، ليتساهلوا له فى الثمن، ولا يعد ذلك رياء.

٢٤- وأن المراد بالخير فى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القدرة على الكسب.

٢٥- وجواز التأقيت فى الديون، فى كل شهر مثلا كذا، من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولا، لأنه يتبين الحلول بانقضاء الشهر. قاله ابن عبد البر، وتعقب بأن النبى ﷺ نهى عن السلف إلا إلى أجل معلوم، ويحمل أن الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت من العام، حيث قال: « فى كل عام أوقية » أى فى غرته مثلا.

٢٦- وجواز البيع على شرط العتق، بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره، ولا يهبه مثلا.

٢٧- وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً، إذا كان المناجى ممن يؤمن.

٢٨- وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك، سأل وأعان.

٢٩- وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته، ويشهد.

٣٠- وفيه قبول خبر الواحد، ولو كانت أمه، ويؤخذ منه حكم العبد من باب أولى.

٣١- وأن اكتساب المكاتب له، لا لسيده.

٣٢- قبول هدية الفقير والمعتق.

٣٣- جواز الصدقة على موالى قريش.

٣٤- تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ. قال النووى: ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح.

٣٥- أن الصدقة لا تحرم على قريش، غير بنى هاشم وبنى المطلب، لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها، دون النبى ﷺ، ولم ينكر عليها النبى ﷺ هذا الاعتقاد. كذا قال النووى، وهو غير ظاهر، بل قوله فى الرواية الثامنة «وهو لكم هدية، فكلوه» يبعد ذلك.

٣٦- جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه، فقد ظلت بريرة بعد العتق تخدم عائشة.

٣٧- أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة. أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.

٣٨- استعمال الأدب والستر عند الإنكار، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما بال أقوام... ولم يواجه صاحب الخطأ.

٣٩- أنه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله «أما بعد».

٤٠- من قوله «هو لها صدقة، ولنا هدية» أن الصفة إذا تغيرت تغير حكمها، فيجوز للغنى شراءها من الفقير، وأكل الهاشمى لها إذا أهداها إليه.

٤١- جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه. وهذا مأخوذ من رواية للبخارى فى قصة بريرة.

٤٢- وجواز الشفاعة إلى المرأة للبقاء مع زوجها. وهذا أيضا مأخوذ من رواية للبخارى.

٤٣- تخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد قال النووى: وأجمعت الأمة إذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج بالرواية العاشرة، وفيها أن زوجها كان حراً، واحتج الجمهور بأن القضية واحدة، والروايات المشهورة أن زوجها كان عبداً، بل من قال: كان حراً قال حين سئل: لا أدرى. ويؤيد قول الجمهور قول عائشة فى ملحق الرواية السابعة «ولو كان حراً لم

يخيرها». قال النووي: وفى هذا الكلام دليلان. أحدهما: إخبارها أنه كان عبدا، وهى صاحبة القضية، والثاني قولها: لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لايكاد أحد يقوله إلا توقيفا، ولأن الأصل فى النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وثبت الفسخ بالشرع فى العبد، فبقى الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد. والله أعلم.

قال ابن بطال: أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة، حتى بلغوها مائة وجه.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد، متكلف. والله أعلم.

أما القضية الثالثة: وهى فضل العتق فتتناولها الروايات التاسعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون.

وعنها يقول النووي: فى هذه الأحاديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيها استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد عضو من أعضائه، وفى الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضل العتق أغلاه ثمناً، وأنفسه عند أهله، وهذه الأحاديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضي عياض: واختلف العلماء أيهما أفضل؟ عتق الإناث؟ أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل، لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل، لهذه الأحاديث، ولما فى الذكر من المعانى العامة، والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب فى العتق، وتضيع به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح.

وأما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص الوارد فى هذه الأحاديث إنما هو فى حق عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم. قال: وهذا أصح.

واختلف العلماء فى إنقاذ العتق من النار، وبكل عضو من أعضاء العتيق عضوا من أعضاء المعتق حتى الفرج بالفرج. قال ابن العربي: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، والزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: يحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا. اهـ قال الحافظ ابن حجر: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتى فى غيره من الأعضاء، كاليد فى الغصب مثلاً.

ثم قال النووي: واختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد

الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما. بل لابد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق فى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون، وفى الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودى النسب، فقال الشافعى وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، لا الإخوة، ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية: يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة.

والله أعلم

كتاب البيوع

٤٠٣- باب بيع الملامسة ، والمنابذة ، والحصاة ، وحبل الحبلة ، وبيع الغرر.

٤٠٤- باب بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وخطبته على خطبته ، والنجش والتصرية، وتلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ، وسؤال المرأة طلاق أختها.

٤٠٥- باب بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع الصبرة المجهولة القدر.

٤٠٦- باب خيار المجلس للمتبايعين ، وقول أحدهما : لا خلابة.

٤٠٧- باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابر والمعاومة والسنين والاستثناء.



قال الأزهرى: تقول العرب. بعت. بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى اشتريت، قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد بَيِّع وبائع، لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعته وابتعته، فهو مبيع ومبيوع، كما يقال: مخيط ومخيوط، قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول، لأنها زائدة، فهى أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازرى: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتياع الاشتراء، وتبايعا وبايعته، ويقال: استبعته، أى سألته البيع، وأبعت الشىء أى عرضته للبيع، وبيع الشىء بكسر الباء وضمها، وبوع لغة فيه، وكذلك القول فى «قيل»، «وكيل».

والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبول نقل ملك الغير بثمن.

وأجمع المسلمون على جواز البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولفظ «البيع» فى الآية عام، وعمومه ليس مراداً، فقد حرم الشارع بيوعاً ستأتى، لهذا قيل: إنه عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بينته السنة، وقيل، الألف واللام فيه للعهد، أى أحل اللّه البيع المعهود الذى أحله اللّه من قبل.

والحكمة من إباحة البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا، وصاحبه لا يبذله له إلا بمقابل، ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وبالتراضى، فالقرآن الكريم يقيد التجارة المباحة بالتراضى، فيقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أى لكن إن حصلت تجارة بينكم وتراضيتم بها فليس بباطل.

ولما كانت أنواع البيوع المباحة كثيرة، وكانت البيوع المحرمة محدودة محصورة جمع الإمام مسلم كثيراً منها فى الأحاديث الآتية:

(٤٠٣) باب بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وحبل الحبلة وبيع الغرر

٣٣٥٩- ١/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٣٣٦٠- ٢/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2] أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٣٦١- ٣/٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[3] قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ. وَلا يَقْلِبُهُ إِلا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ.

٣٣٦٢- ٤/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[4] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٣٣٦٣- ٥/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

- وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣٦٤-٦/٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦) قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

المعنى العام

شاء اللّٰه تعالى لحكمة بالغة أن يحتاج الإنسان للإنسان فى الخدمات العامة، وفى العلاقات التجارية، وفى المعاملات المالية، وسيلة من وسائل الترابط، وربما كان هذا فرقا واضحاً بين الإنسان والحيوان، وقد وضع الإسلام لهذه العلاقة قواعد وقوانين، تراعى العدالة والنصفة، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل. وفى مجال البيع والشراء، وقد ملك البعض مالا، وملك البعض متاعاً، وكل من الطرفين يحرص على منفعة نفسه ويضن بما يملك على غيره، بحكم الطبيعة البشرية التى قال اللّٰه عنها: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا۝وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠] ولما كان الأمر كذلك فى هذا المجال قال جل شأنه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان شرط التراضى بين المتعاملين شرطاً أساسياً، لكنه قد يحتاج أحد الطرفين المعاملة احتياجا يجعل الرضا حتما وإرغاما، وقد يعلم الطرف الثانى حاجة الطرف الأول، فيتعسف ويتحكم، وقد ينطوى هذا التعامل على الإضرار بأحد الطرفين إضراراً مستتراً، ومن أسس الشريعة مراعاة مصالح الناس وعدم الإضرار بينهم « لا ضرر ولا ضرار» فشرطت الشريعة فى البيع صيغة الإيجاب والقبول، وأن يكون المبيع معلوماً كيلاً أو وزنا أو مقياساً، وأن يكون معلوم العين والصفة، وأن يكون الثمن كذلك معلوم المقدار، ومعلوم الحلول والأجل، وأن يخلو كل من المتبادلين من الجهالة والغرر خلواً يحفظ لكل من الطرفين حقه ومصلحته.

لقد كانت الجاهلية تبايع فى ممتلكاتها مبايعات فيها غبن وخداع، فنهى الإسلام عنها.

من هذه المبايعات أنهم كانوا يبيعون بعض السلع فى الظلمة، لا يراها ولا يفحصها المشترى، أو ملفوفة مطوية يجهل المشترى حقيقة داخلها، أو كانوا يطرحون السلعة أمامهم، ويطرح المشترى الثمن، دون فحص أو عبارة بيع وشراء، بل كانوا يبيعون ما تقع عليه الحصاة من الثياب مثلا حين يقذفون بالحصاة على الأثواب، وأحيانا يبيعون ما فى بطون الأنعام وهم يجهلونها أذكرا تكون أم أنثى؟ ضعيفة تكون أم قوية؟ سليمة تكون أم مريضة؟ بل كانوا أحياناً يبيعون جنين الجنين يبيعون مجهولا من مجهول. كل هذه البيوع وغيرها من بيوع الغرر والخداع والجهل الكبير بالسلع،

---

(٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

حرمها الإسلام حماية للبشرية من أن يدفع بها الطمع إلى أكل الأموال بالباطل، أو إلى استغلال البعض للبعض والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

المباحث العربية

(نهى عن الملامسة) فى كتب اللغة: لمسه يلمسه، من باب ضرب ونصر، مسه بيده، فاللمس باليد، والمس بأى جزء من البشرة، وقيل: اللمس كالمس مطلقا، وهو إدراك بظاهر البشرة، والملامسة هنا المماسة باليد.

وفى المراد من الملامسة المنهى عنها هنا ثلاث صور، أو ثلاثة أوجه، أو ثلاثة تأويلات.

أحدها: تأويل الشافعى، وهو أن يأتى بثوب مطوى، أو فى ظلمة، فيلمسه المشترى، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. اهـ.

وقد جاء هذا التأويل فى الرواية الثانية بلفظ « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه، بغير تأمل » أى بغير فحص، وغير دراية بالثوب فيكون فى البيع جهالة بالمبيع.

وفسرها أبو سعيد فى الرواية الثالثة بقوله « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلاّ بذلك » أى لا يدرك أوصاف المبيع إلا بهذه اللمسة السطحية، ففى ذلك جهالة المشترى للمبيع، وفسرت الملامسة عند أبى عوانة بأن يتبايع القوم السلع، لاينظرون إليها، ولا يخبرون عنها. وفسرت عند النسائى بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبى بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. وفسرت عند أحمد بلفظ « والملامسة أن يلمس بيده، ولا ينشره، ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع » وقوله « ولا يقلبه » بفتح الياء وسكون القاف وتخفيف اللام وبضم الباء وفتح القاف وتشديد اللام.

وكلها تفسيرات متقاربة تجمع على أن علة المنع والنهى الجهالة من حيث عدم النظر وعدم التقليب، واشتراط نفى الخيار.

التأويل الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا، كأن يقول: إذا لمست الثوب فهو مبيع لك. وعلة النهى على هذا التأويل انعدام الصيغة فى عقد البيع.

التأويل الثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه لزمه البيع، ولا خيار له، وعلة النهى على هذا التأويل شرط فى خيار المجلس وغيره.

وبيع الملامسة بهذه الصور الثلاث باطل، وكان سائغا فى الجاهلية.

(والمنابذة) فى كتب اللغة، نبذك الشىء طرحك الشىء من يدك أمامك أو وراءك أو عام، يقال، نبذ الشىء إذا رماه وأبعده، وفى القرآن ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وفى مفردات الراغب: أصل النبذ طرح مالا يعتد به.

وفسر الراوى المنابذة فى الرواية الثانية بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وفى الرواية الثالثة « بأن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض ».

فعلة النهى كعلة النهى عن الملامسة، الجهالة، وانعدام صيغة البيع فى العقد، وقطع الخيار.

وقيل: المراد من النبذ طرح الحصاة الآتى فى الرواية الرابعة، والصحيح أنه غيره.

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الطرق كلها أن تفسير المنابذة والملامسة من الحديث المرفوع، وقيل: التفسير من الصحابى، وهو ظاهر حديث أبى سعيد الخدرى [روايتنا الثالثة].

(نهانا رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين ولبستين) « بكسر اللام اسم هيئة، ولم يوضح هنا اللبستين ماهما؟ ووضح إحداهما فى رواية للبخارى بقوله « أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه » وبين الثنتين عند أحمد، فقال « أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شىء، وأن يرتدى فى ثوب، يرفع طرفيه على عاتقيه » يقال: احتبى بالثوب إذا أداره على ساقيه وظهره، وكانوا لقلة مالهم كثيراً ما كانوا يلبسون ثوباً واحداً، يستخدمونه إزاراً ورداء فى وقت واحد، فكان بعضهم يعنى بالنصف الأسفل، فيلف الثوب عليه وليس على عاتقيه منه شىء، وكان بعضهم يعنى بالنصف الأعلى فيغطى عاتقيه، ويعرض عورته للكشف، فنهوا عن ذلك وتلك. وعلمهم صلى اللَّه عليه وسلم الكيفية المثلى عند الاكتفاء بالثوب الواحد، فلفه حول وسطه، يستر عورته، ثم أخذ طرفه فالقاه من الأمام على كتفه الأيمن، ومرره من ظهره إلى تحت يده اليسرى، وأخذ الطرف الثانى، فألقاه من الأمام على كتفه الأيسر، ومرره من خلفه إلى تحت يده اليمنى، ثم جمع الطرفين فعقدهما على صدره ففى هذا الوضع ستر للعورة، وستر لجزء من العاتق أو المنكب، مع تمكن الثوب من الجسم، بحيث لا تنكشف العورة أثناء الركوع والسجود.

(نهى عن بيع الحصاة) أى عن بيع الشىء بواسطة الحصاة. قال النووى: فى بيع الحصاة ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة التى أرميها، فعلة النهى الجهالة والغرر. والثانى: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة، فعلة النهى إبطال شرط خيار المجلس وغيره. والثالث: أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت بالحصاة فهو مبيع لك بكذا. فعله النهى انعدام الصيغة فى عقد البيع. وكل هذه بيوع جاهلية.

(وعن بيع الغرر) فى كتب اللغة: غره الشيطان يغره غرا وغروراً، وغرة بكسر الغين، وغررا محركة، فهو مغرور وغرير، خدعه وأطمعه بالباطل، والغرر محركة هو الخطر، وفيه الحديث « نهى عن بيع الغرر» وهو مثل بيع السمك فى الماء، والطير فى الهواء، وقيل: هو ما كان له ظاهر يغر المشترى، وباطن مجهول، وقيل: هو أن يكون على غير عهده ولا ثقة. قال

الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، وعطف بيع الغرر على بيع الحصاة من عطف العام على الخاص.

(نهى عن بيع حبل الحبلة) قال أهل اللغة: الحبل بفتح الحاء والباء الحمل، يقال: حبلت المرأة من باب فرح حبلا، فهى حابلة وحبلى، ونساء حُبْليات وحَبالى. واختلف فى هذه الصفة، أعامة للإناث؟ أم خاصة؟ فقيل: الحبل للآدميات، والحمل لغيرهن، ولم يأت الحبل لغير الآدميات إلا فى حديث «نهى عن بيع حبل الحبلة – بفتح الحاء والباء فيهما – وقيل: الحبل للآدميات ولكل ذى ظفر.

والحبلة بفتح الحاء والباء جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وكتبة وكاتب.

وبيع حبل الحبلة هو بيع نتاج الدابة قبل أن تلد ويمكن أن يكون قبل أن تحمل أو بيع نتاج النتاج قبل أن تلد الأولى، بمعنى بيع الجنين، وهو فى بطن أمه أو قبل أن تحمله أمه أو بيع جنين الجنين، وعلى أى حال فهو بيع مجهول العين، ومجهول الأجل، وغير مقدور على تسليمه ويضاف إلى ذلك فى حالة بيع جنين الجنين أنه بيع معدوم، وكذلك بيع الجنين قبل أن تحمل الدابة، هو بيع معدوم.

(كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة) هذا من كلام ابن عمر، وكذلك التفسير الآتى، والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير، ذكرا كان أو أنثى، أى يتبايعون لحم الجزور، وهو فى بطن أمه على أن يتم التسليم بعد وضع حبل الحبلة، وفى رواية البخارى «كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها».

(وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التى نتجت) أى فيباع حمل النتاج الذى هو حمل، أى جنين الجنين قبل أن يولد الأول، و«تنتج» بضم التاء الأولى وسكون النون وفتح التاء الثانية على هيئة المبنى للمجهول لكنه مبنى للمعلوم، و«الناقة» فاعل، وهذا من الأفعال النادرة فى صياغتها.

فقه الحديث

هذه خمسة بيوع نهى عنها الإسلام، وكانت شائعة فى الجاهلية.

بيع الملامسة، وهو باطل بصوره الثلاث التى ذكرناها.

وبيع المنابذة، وهو باطل أيضاً.

وبيع الحصاة، وهو باطل أيضاً.

وكذلك بيع حبل الحبلة.

وقد قلنا إن علة المنع والبطلان إما الجهالة الكبيرة فى المبيع، أو الجهالة الكبيرة فى الأجل، أو خلو البيع من عقده، أو إبطال شرط الخيار، أعنى خيار المجلس الذى شرعه الإسلام، وقد يكون فى بعض الصور أكثر من علة من هذه العلل.

وأهم العلل فى هذه البيوع علة تحقق الغرر، ولذلك كان عطف بيع الغرر على هذه الأربعة ليست عطفاً مغايراً خامساً، لكنه عطف عام على خاص، وستأتى بيوع أخرى منهى عنها، والأساس الإضرار بالبائع أو بالمشترى أوبهما جميعاً، أو بمصلحة المجتمع.

نعم. لا يكاد يخلو بيع من غرر، لكن هناك القليل المغتفر للحاجة أو الضرورة، وهناك الكثير الذى لا يغتفر ولذلك يقول النووى: وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع العبد الآبق - أى الهارب غير معروف المكان - وبيع المعدوم، والمجهول ومالا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، وبيع اللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى بطن الدابة، وبيع الصبرة - أى الكومة - مبهمة، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك.

وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة. كالجهل بأساس الدار عند شرائها، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتى فى ضرعها لبن، فإن البيع صحيح لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، واللبن تابع للشاة، ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن رؤيته وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها:

أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة - واللحاف والوسادة - المحشوة، وإن لم ير حشوها، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس فى كمية استعمالهم الماء، وفى قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض - وكذلك الوجبة فى المطعم المفتوح -مع جهالة قدر المشروب - والمأكول- لاختلاف عادة وقدرة الشاربين والآكلين.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون، وبيع الطير فى الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا وما وقع فى بعض مسائل بيع الغرر، من اختلاف العلماء، فى صحة البيع فيها وفساده مبنى على تقديرهم لهذه القاعدة فبيع العين الغائبة بعضهم يرى أن الغرر فيها حقير، فيجعله كلا غرر، فيصحح البيع، وبعضهم يراه غير حقير، فيبطل البيع.

ثم قال: واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفعل، وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة، هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لأنها من بياعات الجاهلية المشهورة. اهـ

وعسب الفحل الذى ذكره النووى هو بفتح العين وسكون السين والفحل الذكر معه الحيوان،

وعسبه لقاحه الأنثى، وأكثر العلماء على تحريم الأجرة على ذلك، لما فيه من الغرر، لأن الفحل قد يضرب، وقد لايضرب، وقد تلقح الأنثى، وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وحديث النهى عنه رواه ابن عمر عن النبى ﷺ، وأخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائى وأبو داود فى البيوع.

وقد استدل بعض العلماء بقوله فى الرواية الثانية « ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه » وبقوله فى الرواية الثالثة « من غير نظر» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعى فى الجديد، وعن أبى حنيفة: يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رآه، وحكى هنا عن مالك والشافعى أيضاً، وعن مالك: يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد وإسحق وأبى ثور وأهل الظاهر.

واستدل به أيضا على بطلان بيع أو شراء الأعمى مطلقا، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب، لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفى الخيار، وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك وأحمد، وعن أبى حنيفة: يصح مطلقاً، وعلى تفاصيل عندهم أيضاً.

والله أعلم

(٤٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وخطبته على خطبته والنجش والتصرية، وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وسؤال المرأة طلاق أختها

٣٣٦٥-٧/١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٣٣٦٦-٨/٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٣٦٧-٩/٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

٣٣٦٨-١٠/٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

٣٣٦٩-١١/٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلا تَنَاجَشُوا. وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

---

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٧٠- ١٢/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٣٧١- ١٣/٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٣٣٧٢- ١٤/٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

٣٣٧٣- ١٥/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٣٧٤- ١٦/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٦] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

٣٣٧٥- ١٧/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٧] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٣٧٦- ١٨/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

(١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٧٧- ١٩/١٣ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا[١٩] قَـالَ: نَهَـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّـى الرُّكْبَـانُ وَأَنْ يَبِيـعَ حَـاضِرٌ لِبَـادٍ. قَـالَ: فَقُلْـتُ لابْـنِ عَبَّـاسٍ: مَـا قَوْلُـهُ: حَـاضِرٌ لِبَـادٍ؟ قَـالَ: لا يَكُـنْ لَـهُ سِمْسَـارًا.

٣٣٧٨- ٢٠/١٤ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٢٠] قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «لا يَبِـعْ حَـاضِرٌ لِبَـادٍ. دَعُـوا النَّـاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُـمْ مِـنْ بَعْـضٍ» غَـيْرَ أَنَّ فِـي رِوَايَـةِ يَحْيَـى: «يُـرْزَقُ».

٣٣٧٩- ٢١/١٥ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[٢١] قَـالَ: نُهِينَـا أَنْ يَبِيـعَ حَـاضِرٌ لِبَـادٍ. وَإِنْ كَـانَ أَخَـاهُ أَوْ أَبَـاهُ.

٣٣٨٠- ٢٢/١٦ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ[٢٢] قَالَ: نُهِينَـا عَـنْ أَنْ يَبِيعَ حَـاضِرٌ لِبَـادٍ.

٣٣٨١- ٢٣/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٣] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنِ اشْـتَرَى شَـاةً مُصَـرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَـا. فَلْيَحْلُبْهَـا. فَـإِنْ رَضِـيَ حِلابَهَـا أَمْسَـكَهَا. وَإِلا رَدَّهَـا وَمَعَهَـا صَـاعٌ مِـنْ تَمْـرٍ».

٣٣٨٢- ٢٤/١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٤]؛ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «مَـنِ ابْتَـاعَ شَـاةً مُصَـرَّاةً فَهُـوَ فِيهَا بِالْخِيَـارِ ثَلاثَـةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَهَا وَإِنْ شَـاءَ رَدَّهَـا. وَرَدَّ مَعَهَـا صَاعًـا مِـنْ تَمْـرٍ».

٣٣٨٣- ٢٥/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٥]، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـنِ اشْـتَرَى شَـاةً مُصَـرَّاةً فَهُـوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. فَـإِنْ رَدَّهَـا رَدَّ مَعَهَـا صَاعًـا مِـنْ طَعَـامٍ، لا سَـمْرَاءَ».

٣٣٨٤- ٢٦/٢٠ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٦] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنِ اشْـتَرَى

---

(١٩) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٢١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

شَــاةً مُصَــرَّاةً فَهُــوَ بِخَــيْرِ النَّظَرَيْــنِ. إِنْ شَــاءَ أَمْسَــكَهَا ، وَإِنْ شَــاءَ رَدَّهَــا. وَصَاعًــا مِــنْ تَمْـرٍ، لا سَـــمْرَاءَ».

٣٣٨٥- ٢٧/.. وفي روايـة مثلـه غَـيْرَ[٢٧] أَنَّـهُ قَـالَ: «مَـنِ اشْتَرَى مِـنَ الْغَنَـمِ فَهُـوَ بِالْخِيَـارِ».

٣٣٨٦- ٢٨/٢١ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٨] عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَـرَ أَحَـادِيثَ مِنْهَـا. وَقَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ «إِذَا مَـا أَحَدُكُـمُ اشْتَرَى لِقْحَـةً مُصَـرَّاةً أَوْ شَـاةً مُصَـرَّاةً، فَهُـوَ بِخَـيْرِ النَّظَرَيْـنِ بَعْـدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إِمَّـا هِيَ، وَإِلا فَلْيَرُدَّهَـا وَصَاعًـا مِنْ تَمْـرٍ».

المعنى العام

كان من أهم أهداف الإسلام غرس المودة والمحبة والترابط والانتماء والتفاعل الصحيح بين أفراد المجتمع، وقد نجحت التشريعات الإسلامية فى بلوغ هدفها فى فترة وجيزة، لحرص الأمة آنذاك على الاستجابة والالتزام، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وللمودة والترابط أسباب، كما أن العداوة والبغضاء لها الأسباب المناقضة لأسباب المودة وأهم أسباب هذه وتلك: المعاملات، مالية كانت أو اجتماعية.

وفى طبائع البشر الأنانية، وحب الذات، والحرص على الحياة، وعلى المنافع، والشح بما يملك، والنظر والطمع فيما تحت يد الغير، وحب السيطرة والتملك، ونتيجة لهذه النوازع الطبيعية تتعارض المصالح وتعلو مصلحة أحد المتعاملين على حساب هبوط مصلحة الآخر ويفرح المشترى حين ينخفض سعر السلعة فى حين يحزن البائع، ويفرح البائع حين يرتفع سعر السلعة إذ يضر المشترى، ونتيجة لحرص كل من الطرفين على مصلحة نفسه قد يستغل العالم الجاهل، والذكى الغبى، والمتحضر البدوى، والماكر الساذج فكان من الحكمة وضع قواعد للمعاملة، مهمتها الأولى حماية الضعفاء من الأقوياء، ومهمتها الثانية حماية المجتمع من الانتهازيين، ورحم اللَّه الخليفة الأول إذ قال: (القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له). فكانت النتيجة ترابط المجتمع وتكامله، وعموم الخير والبركات. على النقيض من ذلك القوانين الوضعية قوانين أهل الأرض، إذ يعبر عنها الحكيم بأنها قيود وضعها الأقوياء لاستغلال الضعفاء، فكانت النتيجة تفكك المجتمعات، ومحاربة الطبقات بعضها لبعض، ومحق الخير، وكثرة الجوع والعرى، والفساد والإفساد.

---

(٢٧) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

لقد تعرضت أحاديث الباب السابق إلى مجموعة من قوانين الإصلاح في المعاملات، النهي عن بين الملامسة، وعن بيع المنابذة، وعن بيع الحصاة، وعن بيع حبل الحبلة، وعن بيع الغرر.

وتعرضت أحاديث هذا الباب إلى مجموعة أخرى من قوانين استقامة المعاملة وتوازنها بين الأفراد، النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن سوم الرجل على سوم أخيه، وعن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعن سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها، وعن النجش والتغرير، وعن وسائل الخداع في بيع الدواب، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي السلع في الطريق قبل وصولها للأسواق.

وفي الأبواب القادمة مجموعات أخرى من قوانين التعامل بين أفراد المجتمع، تحمي بعضه من بعض، وتحمي كل واحد من نفسه التي بين جنبيه، نفسه الأمارة بالسوء.

المباحث العربية

(لايبع الرجل على بيع أخيه) «لايبع» بالجزم على النهي، وفي رواية للبخاري « لايبيع» في رواية الأكثر، على أن «لا» نافية، والتعبير بالرجل من باب الغالب، وإلا فالحكم يعم النساء، والمراد من الأخ الأخ في الإنسانية عند الجمهور، لأن الذمي والمسلم في ذلك سواء، أو ذكْر الأخ خرج للغالب والكثير، فلا مفهوم له.

وصورة البيع على البيع أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ. لأبيعك خيرا منها بمثل قيمتها، أو مثلها بأنقص مما اشتريت.

ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأكثر، وفي الرواية الأولى والخامسة «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية للبخاري «لايبيع على بيع أخيه».

(ولا يخطب على خطبة أخيه) «ولا يخطب» بالرفع والجزم، أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهي، و«لا» نافية وجعل سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع، لإشعاره بأنه أمر امتثل فعلا، ويخبر عنه، وأما الجزم فعلى النهي الصريح. والخِطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التي يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر، فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب بتشديد الطاء، وأما الخطبة بضم الخاء فهي من القول والكلام، فهو خاطب وخطيب، والمراد من الأخوة الأخوة في العهد والحرمة، فتشمل المسلم والذمي، وذكر الأخ جرى على الغالب، ولأنه أدعى لسرعة الامتثال.

وصورتها المنهي عنها أن يخطب رجل امرأة، فتركن إليه، ويتفقا ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فيجيء آخر، وهو يعلم بكل هذا، فيخطب على خطبة الأول، أما إذا لم تركن إليه، أو لم يركن إليه وليها، أو قبل أن يتفقا، كوقت المشورة، أو لم يكن الثاني يعلم بخطبة الأول، فكل ذلك لايدخل في النهي. وفي فقه الحديث زيادة تفصيل.

(إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية البخاري في النكاح، ولفظها « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب » ويؤيد الأول رواية النسائي ولفظها « لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

(لا يسم المسلم على سوم أخيه) يقال: سام البائع السلعة، وسام البائع بالسلعة يسوم، سَوْما وسواما وسيمة عرضها للبيع، وذكر ثمنها، وسام المشترى السلعة، وسام بها طلب ابتياعها، ويقال: سمت فلانا بضم السين وسكون الميم - سلعته إذا قومتها وأغليت ثمنها. وساومه مساومة وسواما فاوضه في البيع والابتياع، واستام المشترى من البائع بسلعته عرض عليه ثمنها فقوله « لايسم » بضم السين، أى لا يذكر ثمنا لسلعة، وفي الرواية الرابعة « نهى أن يستام الرجل » أى نهى عن أن يعرض الرجل ثمنا، وفي ملحق الرواية « على سيمة أخيه » أى على سوم أخيه. والسوم المنهي عنه يقع من البائع والمشترى، وصورته أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وعلى الثمن، وقبل أن يعقدا يقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب فيها: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فالسوم على السوم شبيه بالبيع على البيع، والشراء على الشراء، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

أما المزايدة فهي غير ممنوعة، لأنها تكون قبل الاتفاق على البيع، وكذلك المناقصة.

(لايتلقى الركبان لبيع) « لا يتلقى » « لا » نافية، و« يتلقى » بضم أوله، مبني للمجهول، و« الركبان » نائب فاعل، أى لا تتلقوا الركبان القادمين من بعيد ليبيعوا أو ليشتروا قبل وصولهم إلى السوق، لاستغلال جهلهم بالسوق والأسعار. فقول « لبيع » إما أن يتعلق بلا يتلقى. أى لا تتلقوا للبيع أو للشراء، أو بالركبان جمع راكب. فهم ركبان للبيع أو الشراء، وفي الرواية السادسة « نهى عن التلقى للركبان » ليس أى ركبان، بل الركبان القادمين من بعيد للبيع أو الشراء، وفي الرواية الثامنة « نهى أن تتلقى - بضم أوله مبني للمجهول - السلع حتى تبلغ الأسواق » وفي الرواية التاسعة « نهى عن تلقى البيوع » وفي الرواية العاشرة « نهى أن يتلقى الجلب » بفتح الجيم وفتح اللام، ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة، والجمع أجلاب. وفي الرواية الحادية عشرة « لا تلقوا الجلب » بحذف إحدى التاءين، وأصله لا تتلقوا.

(فإذا أتى سيده السوق) أى مالكه، أو بائعه.

(ولا تناجشوا) أصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه -بضم الجيم- نجشاً، أى استثرته. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصاعد: ناجش - وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، والنجش في البيع أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويوقعه فيها، ويقع ذلك بمواطأة البائع، وبغير علم البائع، ويقع من البائع نفسه، كأن يخبر بأنه

اشتراها بأكثر مما اشتراها به، ليغر غيره بذلك، وفى الرواية السابعة « نهى عن النجش » وهو بسكون الجيم، وحكى فتحها، وقيل: بفتح الجيم وحكى سكونها.

(ولا يبع حاضر لباد) البادى من سكن البادية، والمراد أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدى: اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأعلى، وفسره ابن عباس فى الرواية الثالثة عشرة بالبيع بالأجرة كالسمسار.

(ولا تصروا الإبل والغنم) « تصروا » بضم التاء وفتح الصاد، و« الإبل » مفعول به. والتصرية هى الجمع، يقال: صرى بتشديد الراء، يصرى، تصرية، وصراها بتشديد الراء، يصريها، تصرية فهى مصراة، كغشاها يغشيها تغشية، فهى مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة. قال القاضى: ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم « لاتصروا » بفتح التاء وضم الصاد، من الصر، قال: وعن بعضهم « لاتصر الإبل » بضم التاء، مبنى للمجهول، و« الإبل » نائب فاعل، من الصر، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(فمن ابتاعها بعد ذلك) أى فمن اشترى المصراة بعد هذا النهى، وقيل: بعد التصرية.

(فهو بخير النظرين) أى فهو مختار، يأخذ خير الأمرين بالنسبة له، ويختار أحسن الرأيين.

(بعد أن يحلبها) بفتح الياء وسكون الحاء وضم اللام.

(فإن رضيها أمسكها) أى أبقاها على ملكه.

(رد معها صاعا من طعام لاسمراء) السمراء الحنطة.

(إذا ما أحدكم اشترى لقحة) بكسر اللام وبفتحها، وهى الناقة القريبة العهد بالولادة، نحو شهرين أو ثلاثة، والكسر أفصح، والجمع لقح، كقربة وقرب.

فقه الحديث

يتعلق بهذه الأحاديث ثمان قضايا.

خطبة الرجل على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، وبيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، والنجش، والتصرية، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادى.

١- أما خطبة الرجل على خطبة أخيه - وقد صورناها فى المباحث العربية- فقد فصلنا القول فيها، فى باب مستقل فى أول كتاب النكاح.

٢- وكذلك سؤال المرأة طلاق أختها، وضحنا القول فيه تحت باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها فى النكاح.

٣- وأما البيع على البيع، وكذا الشراء على الشراء فقد أجمع العلماء على أنه حرام، واستثنى بعض الشافعية من التحريم ما إذا كان البائع أو المشترى مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» وهذا قول مردود، فلم تنحصر النصيحة فى البيع، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إذا بعتها بكذا تكون مغبونا، من غير أن يبيع على البيع- أو يشترى على شراء أخيه، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

ومع القول بأن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام هل يصح البيع؟ أو يبطل؟ خلاف بين الفقهاء، الجمهور على صحة البيع مع الحرمة وتأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة روايتان فى فساده، وهو قول أهل الظاهر.

٤- وأما سوم المسلم على سوم أخيه المسلم فقد وضحنا صورته فى المباحث العربية، وقلنا: إن محل الحرمة وقوع السوم بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن تحقق ذلك صريحا، وعلم به من سيسوم فلا خلاف فى التحريم، وإن لم يتحقق وكان احتمالا ففيه وجهان للشافعية، والراجح اشتراط تحقق استقرار الثمن وركون البائع إليه، وهو الأمر المبين لموضع التحريم.

وهذا هو الفرق بين السوم على السوم وبين المزايدة التى لا يرى أهل العلم بها بأسا، وعليها العمل، وخص الأوزاعى وإسحاق جواز المزايدة فى الغنائم والمواريث دون غيرهما، أخذاً بحديث «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى. والجمهور يلحق بهما فى المزايدة غيرهما، للاشتراك فى الحكم، فذكرها فى الحديث خروج على الغالب فيما كان الناس يعتادون فى المزايدة، ولا يختص الجواز بهما، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك.

٥- وأما النجش فقد قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أوصنعه، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. واشترط بعض العلماء العلم بالنهى لتعصية الناجش والبيع على البيع، ولم يشترط ذلك بعضهم، لأن أمر التحريم ظاهر ومعلوم، واشترطه بعضهم فى البيع على البيع، ولم يشترطه فى النجش، لأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد.

وعن ابن أبى أوفى قال: أقام رجل سلعته، فحلف باللّه لقد أعطى فيها ما لم يعط، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال ابن أبى أوفى: الناجش آكل

ربا خائن، وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش، لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير.

وقيد ابن العربى وابن عبد البر وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل. قال ابن العربى: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته. وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، كأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله، للحديث الآتى [روايتنا الرابعة عشرة] «دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض»، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه.

٦- وأما التصرية فظاهر قوله «لا تصروا الإبل والغنم» فى الرواية الخامسة أن الحكم خاص بهما، ولا يشمل البقر مثلا، لكن العلماء على شمول ما فى معناهما من النعم وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم خلافا لداود، وقد عممه جمهور العلماء فى غير النعم من مأكول اللحم، للجامع المشترك، وهو تغرير المشترى، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم. واختلفوا فى غير المأكول كالأتان والجارية، والأصح أنه لا يرد للبن عوضاً، وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية. وظاهر هذه العبارة أيضا، وقوله فى الرواية السادسة «نهى عن التصرية» أن التصرية وجمع اللبن فى الضرع منهى عنه ولو لم يكن للبيع، فلو جمع اللبن زائدا على المعتاد من أجل الولد أو العيال أو الضيف فهو داخل فى النهى، وبهذا قال بعض الشافعية، وقالوا: إن العلة إيذاء الحيوان، والجمهور على أن النهى عن التصرية من أجل البيع فعند النسائى «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» وظاهر رواياتنا تؤيد ذلك، فهى تتكلم عن حق المشترى للمصراة فى الرجوع على البائع.

وقد فرع العلماء على أحاديث التصرية هذه مسائل. منها:

أ- هل الأيام الثلاثة الواردة فى الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للخيار فيها معتد بها؟ أو العبرة بالعموم الوارد فى الروايات الأخرى؟ قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن من زاد «الثلاث» معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها، أو اختصرها.اهـ وقيل: تشترط فورية الرد عقب العلم، قياساً على سائر العيوب، وعلى القول بها فمتى تبدأ هذه الأيام الثلاثة؟ الحنابلة يقولون: تبدأ هذه المدة من وقت بيان التصرية، وهو يصير المدة أوسع من الثلاث فى بعض الصور.

والشافعية يقولون: تبدأ هذه المدة من حين العقد، وقيل: من حين التفرق.

ب- فى الرواية الخامسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين أن الرد

يصاحبه صاع من تمر، وفى التاسعة عشرة يصاحبه صاع من طعام وكلاهما ينفى السمراء فكيف الجمع؟ وما الحكم؟.

قال الحافظ ابن حجر: تحمل رواية الطعام على التمر.اهـ فالمطلوب صاع من تمر، حملا للمطلق على المقيد، وكأنه قال: تمر ليس ببر، قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه البزار بلفظ «إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمراء» وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله «لاسمراء» حنطة مخصوصة، وهى الحنطة الشامية، فيكون المرجح لعموم الطعام أولى. ويؤيده رواية أحمد، ولفظها «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، أو صاعا من تمر» قال الحافظ ابن حجر: وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها، فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها، وهى التمر فهى الراجحة، وروايات التمر أكثر عدداً من الروايات التى لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام. وقد أخذ بهذا جمهور أهل العلم، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف فى أصل المسألة الحنفية، فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، واعتذروا عن الأحاديث المصرحة بالرد وبالصاع بأعذار شتى، فمنهم من طعن فى الحديث، لكونه من رواية أبى هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يأخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى. قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه. ثم أطال فى الرد عليه.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن ثالثة، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة أخرى، والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا من العقوبات. ثم أطال الحافظ فى الرد على الحنفية بما لا يتسع له المقام.

وخالف الحنفية زفر، فقال بقول الجمهور. لكنه قال: يتخير بين صاع، ونصف صاع بر، وأبو يوسف فى رواية، لكنه قال: لا يتعين صاع التمر، بل تصح قيمته، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك.

جـ- هل الاحتلاب الوارد فى الرواية الخامسة والسابعة عشرة والواحدة والعشرين شرط للرد؟ على معنى أن الخيار لا يثبت للمشترى إلا بعد الحلب؟ أو لا؟ الجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الاختيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

د- لو كان المشترى عالما بالتصرية قبل الشراء. هل يثبت له الخيار؟ والجواب: فيه وجه

للشافعية، والراجح عندهم أنه لا يثبت، فقد جاء عند الطحاوى « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » والله أعلم.

وللإمام النووى كلام جيد فى هذه القضية أوثر أن أنقله بنصه: قال رحمه الله تعالى: واختلف أصحابنا فى خيار المشترى للمصراة. هل هو على الفور بعد العلم؟ أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الأحاديث على إذا ما لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام، لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص اللبن فى اليوم الثانى عن الأول، احتمل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها فى ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مصراة.

ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة. هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليث وابن أبى ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك فى رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره، رد مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته، وأما رد جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع فى القليل والكثير، ليكون ذلك حداً يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام، والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى، وفى مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن، ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية، فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتيل، قطعاً للنزاع، ومثله الغرة فى الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلا كان أو قبيحاً، ومثله الجبران بين الشيئين فى الزكاة، جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما، قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. فإن قيل: كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع الخراج بالضمان، وأن من اشترى شيئاً معيباً، ثم علم العيب، فرد به، لايلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة فى يده؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى ، بل كان موجوداً عند البائع، وفى حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث منه فى ملك المشترى، فوجب رد عوضه، والله أعلم.اهـ

٧- وأما تلقى الركبان فيقول النووى: فى هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب، وهو مذهب الشافعى

ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، والصحيح الأول، للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي، بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أصحهما عند أصحابنا التحريم، لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد. قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه. قال المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي ألا يغبن البادي، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»؟ فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الجماعة، ولا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحه التلقي مصلحة، لا سيما إذا انضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة.اهـ

ثم قال النووي: قال أصحابنا: « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » معناه لا خيار له قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم وعلم السعر وكان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان. الأصح: لا خيار له لعدم الغبن، وقيل: له الخيار، لإطلاق الحديث.

وجزم البخاري بأن البيع مردود، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، قال الحافظ ابن حجر: لكن محل أن النهي يقتضي الفساد عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع، ويثبت الخيار بشروطه. ولا يلزم من كون صاحبه عاصيا أن يكون البيع مردوداً لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، والجمهور على صحة البيع، فإن وجود الخداع والمعصية في المصراة لم يبطل بيعها، وحديث « فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » لم يبطل بيعهما بالكذب وكتمان العيب.

وقد اختلف العلماء في تحديد مسافة مبدأ التلقي ونهايته، وجهة المتلقي البداية، وجهة الجالب نهاية المتلقي، فقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب.اهـ ومعنى ذلك أن المتلقي لو ذهب إلى بلد الجالب الذي كان يقصد سوقاً معينة، ودخل بيته، واشترى منه، يعتبر متلقياً. وفي هذا نظر.

ثم قال: وابتداء الخروج من جهة المتلقي من السوق، فعن ابن عمر قال: « كانوا يبتاعون الطعام

فى أعلى السوق - أى فى مساحة خارجة عن السوق - فيبيعونه فى مكانه، فنهاهم رسول اللّه ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه » قال الشافعية: إن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد لا يدخل فى النهى، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه عندهم أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل الدخول فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحق، وعن الليث كراهة التلقى، ولو فى الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السوق، ويؤيده رواية « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق ».اهـ

والتحقيق أن العرف يعتمد فى هذه المسألة، فالمستوردون يسافرون إلى المصانع فى بلادها ويشترون، ولا نظنهم يدخلون فى النهى، والمصدرون يرسلون البضائع إلى بيوت المستوردين ومخازنهم، ولا نظنهم يدخلون فى النهى، والعبرة بحكمة النهى. هل هى توفير السلع فى أسواق المستهلكين وعدم الإضرار بهم؟ أو هى فى حماية صاحب السلعة من استغلال جهله بالأسعار؟ فيدور النهى مع الحكمة من التشريع. واللّه أعلم.

٨- وأما بيع الحاضر للبادى فقد قال الشافعى والأكثرون إنه حرام بشروط: أن يكون القادم غريباً من البادية أو من بلد آخر، وأن تكون السلعة متاعاً تعم الحاجة إليه، وأن يكون عالما بالنهى، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم. هذا مذهب الشافعية، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً، لحديث « الدين النصحية » قالوا: وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه، وقال بعضهم: إنه خاص بمن يبيع بالأجرة، كما فسره ابن عباس، لأنه لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة. وجعل المالكية البداوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه.

واللّه أعلم

(٤٠٥) باب بيع المبيع قبل قبضه وبيع الصبرة المجهولة القدر

٣٣٨٧- ٢٩/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٣٨٨- ٣٠/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٣٨٩- ٣١/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأً.

٣٣٩٠- ٣٢/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٢]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٣٩١- ٣٣/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٣] قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ. إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ. قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٣٩٢- ٣٤/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

---

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عَبَّاس
— حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وقَالَ: الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وقَالَ: الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى. بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ. حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٣٩٣- ٣٥/٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٣٩٤- ٣٦/٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣٣٩٥- ٣٧/٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٧]: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ.

٣٣٩٦- ٣٨/١٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٨]: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ. وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٣٩٧- ٣٩/١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنِ ابْتَاعَ».

٣٣٩٨- ٤٠/١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤٠] أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ. فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

---

(٣٥)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وقَالَ عَلِيٌّ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

(٣٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٨)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ

(٣٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٠)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٩٩- ٤١/١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا[٤١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٠٠- ٤٢/١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا[٤٢] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٤٠١- - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «مِنَ التَّمْرِ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

المعنى العام

أحل اللَّه البيع لحاجة الناس، رغم مافى كثير منه من الغرر والجهالة، وعدم الوضوح التام، وما عساه يقع فيه البائع من أضرار، وماعساه يقع فيه المشترى من خسائر ومفاسد، ليس من السهل على طرفى هذه المعاملة أن يكتشفا كل شيء فى سلعتها، مهما حرصا على ذلك، من أجل هذا نصحهما الشارع بأن يصدقا - ما أمكنهما - ويبينا - ماأمكنهما- ليبارك لهما فى بيعهما، لأنهما إن تعمدا الكذب وإخفاء العيوب محقت بركة بيعهما.

لاشك أن البيع معاملة مشوبة بالأضرار والأخطار، بقدر ما يترتب عليها من فوائد ومنافع، من هنا أحاطها الشارع الحكيم بكثير من الاحتياطات والأسوار ورفع العقبات، وتنقية مايخالجها من شوائب، وتسليط الأضواء على ما يداخلها من ظلمات، وفتح نوافذ الهواء النقى ليدفع الهواء الفاسد.

فنهى عن أصناف من بيوع كانت متداولة وكثيرة، وشرط شروطاً لبيوع كانت فاسدة، من هذه الشروط: النهى عن بيع السلعة قبل قبضها، بمعنى أن الإنسان إذا اشترى بضاعة ودفع ثمنها، ولم يتسلمها لا يجوز له بيعها حتى يقبضها، لأنه لو باعها قبل قبضها فكأنه باع نقداً بنقد مع التفاوت بينهما، فإذا اشترى بضاعة بمائة، ولم يتسلمها، وباعها بمائة وخمسين، فكأنه باع المائة التى دفعها بمائة وخمسين قبضها ، فكأنه باع ذهبا بذهب، والبضاعة مرجأة مؤخرة، بعيدة عن البيع والشراء حيث لم يجر عليها قبض وانتقال.

وقبض كل مبيع بحسبه، فقبض الدار التخلية من البائع، وخروجها من حيازته إلى حيازة المشترى، وهو ما يطلق عليه وضع اليد، وكذا قبض الأرض الزراعية وغير الزراعية والمصانع ونحو ذلك

---

(٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول

(٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول

- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول

مما لا ينتقل. أما ما ينتقل من مكان إلى مكان كالطعام والسيارة والماشية والثياب والآلات والأثاث فقبضه نقله من مكان يخص البائع إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وهذا القبض الذى دعا إليه الشارع يرفع كثيرا من الخلافات والمنازعات، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فهى فى ذمة المشترى وضمانه ومسئوليته، أما لو هلكت بعد البيع وقبل القبض وقد بيعت ثانيا كان ذلك مثاراً للمنازعات وتداخل المسئوليات.

وإذا كان الحديث قد أكد على النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فغير الطعام له حكم الطعام، وما ذكر الطعام إلا لأنه غالب ما كان يباع ويشترى فى ذلك الزمان.

ومن الاحتياطات التى أمر بها الشارع قبض المكيل كيلاً، والموزون وزناً، والمعدود عداً، والمقادير قياسا، فإنه لا يجوز بيع صنف ربوى بجنسه إلا أن يكون كل منهما معلوم المقدار، وأن تتحقق المساواة بين المتماثلين، فكومة التمر لا يجوز بيعها بما هو معلوم الوزن أو الكيل من التمر، وكذلك المعلوم وزنا أو كيلا، لا يجوز بيعه بكومة منه، لأن فى ذلك جهالة وغرر ينهى الإسلام عنه حفاظاً على حقوق كل من المتبايعين. والله أعلم.

المباحث العربية

(من ابتاع طعاما) أى من اشترى طعاماً، والمراد من الطعام المأكول والمشروب والمتفكه به، أى مامن شأنه ذلك وإن لم يطعم، وما يؤول إلى ذلك. وفى الرواية السادسة والحادية عشرة « من اشترى طعاما ».

(فلا يبعه حتى يستوفيه) قيل: معناه حتى يستوفى كيله ووزنه ومقداره، وقيل: حتى يقبضه المشترى، ويدخل فى حوزته، وإن كان فى مكانه، وقيل: حتى ينقله من مكانه، وفى ذلك خلاف يأتى فى فقه الحديث.

وفى الرواية الثانية والثامنة « حتى يقبضه » وفى الرواية السابعة جمع بين اللفظين « حتى يستوفيه ويقبضه » وفى الرواية الثالثة والحادية عشرة « حتى يكتاله » وفى الرواية الخامسة « يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه » وفى الرواية السادسة « حتى ننقله من مكانه » وفى الرواية التاسعة « حتى يحولوه » وفى الرواية العاشرة « حتى يؤووه إلى رحالهم ».

(وأحسب كل شىء مثله) من كلام ابن عباس، أى وأظن اجتهادا أن كل مبيع مثل الطعام فى ذلك الحكم. وفى الرواية الثانية « وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام » وفى رواية للبخارى « ولا أحسب كل شىء إلا مثله ».

(قال : فقلت لابن عباس: لم)؟ وعند البخارى: قال طاووس لابن عباس: كيف ذاك؟

(ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ) أى مؤخر، و« مرجأ » بالهمز

وبدونـه، ووقـع عنـد بعضهـم « مرجـى » بضـم الميـم وفتـح الـراء وتشـديد الجيـم المفتوحـة، مبالغـة فـى التـأخير.

والمعنى أن ابن عباس استنبط من بيع المشترى الطعام قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدراهم بدراهم، ما دام الطعام مرجأ ومؤخرا استلامه. فسأله طاووس عن كيفية هذا الاستنباط، فأجابه ابن عباس بما معناه: أنه إذا باعه المشترى قبل القبض، وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع هذا الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا، وقبضها، والطعام فى يد البائع الأول، فكأنه باع مائة دينار دفعها للبائع بمائة وعشرين دينارًا قبضها من المشترى، فكأن التبايع وقع بين ذهب وذهب، مادام الطعام مرجأ.

(فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله) أى فيبعث رسول الله ﷺ.

(كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا) بكسر الجيم، و ضمها، وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل، ولا وزن، ولا عد، بل تقديرها بطريق الخبرة والظن والتخمين. و« الركبان » بضم الراء: الجماعة من أصحاب الإبل فى السفر، جمع راكب.

وفى الرواية الرابعة عشرة « نهى عن بيع الصبرة من التمر، لايعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» والصبرة بضم الصاد الكومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة، أى جزافا. والمعنى لايعلم مقدار كيلها بالكيل المعروف بالنسبة لنوعها. فلكل نوع كيل مسمى معروف.

(كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه، حتى يحولوه) « أن يبيعوه فى مكانه » علة الضرب، أى يضربون لبيعهم له فى مكانه. وفى الرواية العاشرة « يضربون فى أن يبيعوه » فلفظ « فى » سببية، أى بسبب بيعهم.

(أحللت بيع الربا؟) همزة الاستفهام محذوفة، والأصل: أأحللت بيع الربا؟ والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى أن تحل بيع الربا.

(أحللت بيع الصكاك) الصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها: لزيد مثلا، أو لحامله كذا وكذا من طعام وغيره، فيبيع صاحب الصك هذا الصك لإنسان قبل أن يقبض ما فيها.

(فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس) الحرس بفتحات الحراس، وفى القرآن الكريم ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] والمراد بهم هنا الجند الذين يرتبون لحفظ الحاكم وحراسته، وتنفيذ أوامره على الرعية. أى فكانوا يأخذون الصكوك المباعة من أيدى الناس الذين يتبايعونها.

(نهى عن بيع الصبرة من التمر، لايعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر)

قوله « بالكيل المسمى » هو مقابل البيع، أى الثمن، أى نهى عن بيع الصبرة من التمر بتمر مكيل معلوم.

فقه الحديث

قال النووى: فى هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء فى ذلك، قال الشافعى: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً، أو عقارا، أو منقولا، أو نقدا، أو غيره. وقال عثمان البتى: يجوز فى كل مبيع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز فى أى شىء إلا العقار[وما لا ينقل] وقال مالك: لا يجوز فى الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون، وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما.

قال: أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه. فمذهب عثمان البتى شاذ متروك.اهـ

قال ابن قدامة فى المغنى: ومن اشترى ما يحتاج إلى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه، ولا أرى بين أهل العلم فيه خلافا إلا ما حكى عن عثمان البتى، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى أظهر الروايتين [أى عن أحمد] ونحوه قول مالك ابن المنذر.اهـ

وقال عطاء بن أبى رباح والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد ومالك فى رواية وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود: النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره، وهو مذهب ابن عباس أيضا، ولكن أبا حنيفة قال: لابأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض، لأنها لا تنقل ولا تحول.

لكن الشافعى وموافقوه يقولون: إن قبض كل شىء بحسبه. فما يتناول باليد، كالدراهم والدنانير والثوب، فقبضه بالتناول والحيازة والنقل من يد البائع واختصاصه، وما لا ينقل كالعقار، والأرض، والثمر على الشجر، فقبضه بالتخلية، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان، لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الثالثة والحادية عشرة من قوله « فلا يبعه حتى يكتاله » فرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعى وإسحق، فالاستيفاء عندهم إنما يكون فى مكيل أو موزون، ويساعدهم مارواه أحمد عن ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه »

لكن الروايات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة

والثالثة عشرة تعمم الطعام، ولا تفرق بين المكيل والجزاف، بل الرواية التاسعة العاشرة تنص على النهى عن بيع الجزاف حتى يقبضه. وبهذا قال الجمهور.

٢- استدل بعضهم بقوله « حتى يحولوه » فى الرواية التاسعة، وقوله « حتى يؤووه إلى رحالهم » فى الرواية العاشرة بأن المبيع من الطعام جزافا قبضه النقل والتحويل إلى الرحال، والجمهور أن هذا القيد خرج مخرج الغالب.

٣- استدل بعضهم بقوله فى الرواية الثالثة والحادية عشرة « حتى يكتاله » بأن شرط القبض فى المكيل الكيل، وفى الموزون الوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، أما بيع الصبرة جزافا فالرواية التاسعة والعاشرة تبيحه مطلقا، على أن لا يباع ثانية حتى ينقل، وبه قال الجمهور، أى سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وسواء علم المشترى قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم البائع دون المشترى لم يصح. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافا، لانعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها.اهـ

٤- استدل بالرواية الرابعة عشرة على تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر معلوم القدر، قال النووى: هذا تصريح بتحريم التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا سواء بسواء » ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات، إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم.

٥- واستدل بالرواية الثانية عشرة على منع بيع الصكوك. قال النووى: وقد اختلف العلماء فى ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثانى منعها، فمن أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته منعها، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى، فكان النهى عن البيع الثانى، لا عن الأول، لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ماورثه قبل قبضه. قال القاضى عياض -بعد أن تأوله على هذا النحو- وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه.اهـ

قال النووى: وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطأ أن صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها.

وفى الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب ﷺ فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه... » والله أعلم.

٦- ومن الرواية التاسعة والعاشرة، من قوله « كانوا يضربون » أن ولى الأمر يعزر من تعاطى

بيعا فاسدا، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن، على ما تقرر فى كتب الفقه.

٧- وفيه إقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك.

٨- استنبط البخارى من النهى عن البيع قبل القبض منع بيع ما ليس عندك بالطريق الأولى، وحديث النهى عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن، من حديث حكيم بن حزام، قال : قلت: يا رسول اللّٰه، يأتينى الرجل، فيسألنى البيع ليس عندى، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال، « لا تبع ما ليس عندك » قال ابن المنذر: وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين. أحدهما: أن يقول : أبيعك دارا معينة - وهى غائبة - فيشبه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها، ثانيها أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. قال : وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى.

٩- وقد فرّع العلماء على منع البيع قبل القبض: ضمان المبيع لو هلك فى يد البائع بعد العقد، وقبل القبض. فمن باع دابة واحتبسها عنده حتى يأتى المشترى بالثمن، فهلكت فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن. قال سعيد بن المسيب وربيعة: الضمان على البائع. وقال سليمان ابن يسار: هو على المشترى، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما، فطلب من يحمله، فرجع فوجده قد احترق، فقال : هو من ضمان المشترى.

والله أعلم

(٤٠٦) باب خيار المجلس للمتبايعين، وقول أحدهما : لا خلابة

٣٤٠٢- ٤٣/١ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللّـه عَنْهمَـا[٤٣] أَنَّ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ قَـالَ «الْبَيِّعَـانِ، كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَـارِ عَلَى صَاحِبِـهِ، مَا لَمْ يَتفرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣٤٠٣- ٤٤/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهمَـا[٤٤] عَـنْ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ أَنّـهُ قَـالَ «إِذَا تَبَـايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَـارِ مَا لَـمْ يَتَفرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَـا الآخَـرَ، فَـإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تفرَّقَـا بَعْـدَ أَنْ تَبَايَعَـا وَلَـمْ يَـتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَـا الْبَيْـعَ، فَقَـدْ وَجَـبَ الْبَيْـعُ».

٣٤٠٤- ٤٥/٣ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّـه عَنْهمَـا[٤٥] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَـانِ بِـالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَـارِ مِـنْ بَيْعِـهِ مَا لَـمْ يَتَفرَّقَا. أَوْ يَكُـونُ بَيْعُهُمَـا عَـنْ خِيَـارٍ. فَـإِذَا كَـانَ بَيْعُهُمَا عَـنْ خِيَـارٍ، فَقَـدْ وَجَـبَ» زَادَ ابْـنُ أَبِي عُمَـرَ فِي رِوَايَتِـهِ قَـالَ نَـافِعٌ: فَكَـانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلا فَـأَرَادَ أَنْ لا يُقِيلَـهُ، قَـامَ فَمَشَـى هُنَيَّـةً، ثُـمَّ رَجَـعَ إِلَيْـهِ.

٣٤٠٥- ٤٦/٤ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّـه عَنْهمَـا[٤٦] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ «كُـلُّ بَيِّعَيْـنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَـا حَتَّـى يَتَفرَّقَـا. إِلا بَيْـعُ الْخِيَـارِ».

---

(٤٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنِـي زُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّـابِ. قَـالَ: سَـمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٤٤)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٥)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْـنِ جُرَيْـجٍ. قَـالَ: أَمْلَـى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُول

(٤٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. و قَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْـنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُول

٣٤٠٦- ٤٧/٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه[٤٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٣٤٠٧- ٤٨/٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٨] قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِيَابَةَ.

٣٤٠٨- – وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِيَابَةَ.

المعنى العام

ومازلنا مع الضوابط والقيود والاحتياطات التى وضعها الإسلام لحماية المشترى أوالبائع من الغبن، ووقاية كل منهما من استغلال الآخر، أو التغرير به، فقد يتعجل بالإيجاب أو بالقبول نتيجة إغراء، وقد تثار الرغبة، وتهيج كوامن أحد الطرفين لتلك المعاملة، فيقع فى شراكها وهو لا يريدها، أولايحتاجها، أولا يقدرها، فجعلت هذه الأحاديث لكل من المتبايعين حق الرجوع فى البيع، وحق إلغاء التعاقد، ما داما فى مجلس العقد، أو ماداما متلاقيين، أو ماداما على هيئة يعتبرهما العرف عليها مجتمعين، كأن يكونا على الهاتف مثلا، ولا ينقطع هذا الخيار إلا بتفرق الأبدان على أصح الأقوال ، فإذا أراد أحدهما أو كلاهما إمضاء العقد ولزومه مع حاجتهما لبقاء اللقاء قام أحدهما من مجلسه، وسار بعيداً للحظة، ثم عاد، ليقطع بذلك مجلس العقد. كان ابن عمر -رضى الله عنهما- يفعل ذلك.

إن أحد المتبايعين قد يحاول أن ينزع هذا الحق من يد الآخر، فيقول له: اقطع بالرأى، ولاخيار لك إن قبلت، وفورا قل : نعم أو لا، ولا رجوع. وهذا الأسلوب يتناقض مع حكمة تشريع خيار المجلس، حتى قال بعض العلماء: إنه يبطل البيع.

---

(٤٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
– حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ: قَالَ مسلِم بن الْحَجَّاج: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(٤٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. و قَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُول
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ

ولم يكتف الإسلام بمنحه التؤدة والتمهل وإعطاء فرصة الرجوع بالمجلس، بل طالب كلا من الطرفين بالنصح للطرف الآخر، وأن يبين له ما فى سلعته من عيوب وأن يصدقه القول، ليبارك لهما فى بيعهما، وليجعل الله فى هذه المعاملة خيرا كثيرا ، أما إن كتمه عيوبها، وأخفاها عليه، ولم يصدقه النصيحة محق الله بركة هذه البيعة ، وجعلها شراً ووبالا.

ولم يكتف الإسلام بهذا أيضا، بل سمح لكل من الطرفين أن يشترط الخيار، وأن يحتفظ لنفسه بحق التراجع فى البيع ، مدة قد تصل إلى ثلاثة أيام أو تزيد.

وحمى الإسلام المغفل فى البيع والشراء من استغلال الآخرين له، فلقنه أن يقول لصاحبه فى البيع: لاخلابة. أى لا خداع بيننا. ولا تغرير، وله بعد ذلك أن يستشير الخبراء، وأن يرجع على الطرف الآخر إن كان مغبوناً. فنعم الإسلام، ونعم التشريع الذى يحفظ المودة والرحمة بين المتعاملين.

المباحث العربية

(خيار المجلس) « خيار » بكسر الخاء، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه، والخيار فى البيع نوعان: « خيار المجلس » أى الخيار طالما كان المتبايعان بمجلس العقد، أو إلى حين يتم الإيجاب والقبول ويحصل التراضى فى المجلس.

وخيار الشرط وسيأتى فى فقه الحديث، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد، ويلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه، وبعضهم يجعله مندرجا فى خيار الشرط.

(للمتبايعين) التثنية لتغليب البيع على الشراء، أو على أن كل واحد منهما بائع.

(البيعان) بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة جمع بيع بتشديد الياء بمعنى البائع، كضيق وضائق والمراد البائع والمشترى.

(كل واحد منها بالخيار) أى بخيار المجلس.

(ما لم يتفرقا) فى رواية النسائى « مالم يفترقا » بتقديم الفاء على التاء، وعن بعض أهل اللغة يقال: افترقا إذا كان بالكلام، وتفرقا إذا كان بالأبدان. وفى الرواية الثانية « وكانا جميعا » أى ما لم يتفرقا عن تجمع.

(إلا بيع الخيار) قال الكرمانى: فيه ثلاثة أقوال: أصحها أنه استثناء من أصل الحكم، أى البيعان بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير بينهما - كأن يقول كل منها للآخر: أنت بالخيار. تمضى عقد البيع أولا تمضيه. فيقول كل منهما: أختار إمضاء البيع - فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد. والثانى: أن الاستثناء من مفهوم الغاية « حتى يتفرقا » أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم أو يومين مثلا، فإن الخيار باق بعد التفرق، إلى مضى المدة المشروطة. الثالث: أن

معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلا. وسيأتى خلاف الفقهاء فى الأول والثالث.

وفى الرواية الثانية « أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وهذا يؤيد المعنى الأول، وكذا جاء فى الرواية الثالثة « أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » مما يؤيد المعنى الأول أيضا.

(أو يكون بيعهما عن خيار) فى الأصول بنصب الفعل « يكون » وكذا فى الرواية الثانية بنصب الفعل « يخير» وتوجيهه أن « أو» بمعنى « إلا أن » كقولهم: لألزمنك أو تقضينى دينى، والمعنى هنا: كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر، وإلا أن يكون بيعهما عن خيار. وقيل فى توجيهه غير ذلك مما فيه تعسف.

(فأراد أن لا يقيله) أقاله البيع وافقه على فسخه، والمعنى فأراد أن لا ينفسخ البيع.

(فكان إذا بايع رجلا) أى فكان ابن عمر إذا بايع إلخ.

(قام، فمشى هنيهة) كأن مذهب ابن عمر أن التفرق بالأبدان، قال النووى: هو فى بعض النسخ « هنية » بتشديد الياء، وفى بعضها « هنيهة » بتخفيف الياء، وزيادة هاء، أى شيئا يسيرا.

(كل بيعين لا بيع بينهما) أى لا بيع لازم نافذ، و« بيعين » بتشديد الياء الأولى تثنية « بيع » بتشديد الياء أيضا، وهو البائع.

(فإن صدقا وبينا بورك لهما) أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن، وصدق فى ذلك، وفى الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين.

(وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) « محق » بدون تأنيث لأن الفاعل غير حقيقى التأنيث فيجوز فى الفعل التذكير والتأنيث، وفى رواية البخارى و« محقت بركة بيعهما » قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب، دون الآخر. اهـ. والأخير هو الراجح.

(ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع) أى فطلب منه وسيلة تحميه من ذلك.

وهذا الرجل هو حَبَّان بن منقذ - صحابى ابن صحابى ، أنصارى، شهد أحدا وما بعدها، ومات فى زمن عثمان، وقد شج فى بعض غزواته مع رسول الله ﷺ عند حصن من الحصون، أصابه حجر فى رأسه، فتغير لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، فكانت بلسانه لوثة، وكان يغبن فى البيوع، وكان لا يدع التجارة رغم أن لسانه كان لا يساعده على مخارج الحروف.

(من بايعت فقل: لاخلابة) فى رواية البخارى « إذا بايعت فقل : لاخلابة » بكسر الخاء

وتخفيف اللام، أى لا خديعة، يقال: خلبه يخلبه - من باب نصر وضرب - خلبا وخلابة، ورجل خالب وخلاب، أى خداع.

و« لا » نافية للجنس، أى لا خديعة فى الدين، لأن الدين النصيحة، أى لا تحل لك خديعتى، أو لا يلزمنى خديعتك، زاد ابن إسحق « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكان إذا اشترى شيئا، فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا، فيرد له دراهمه، وقد لقنه النبى ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع، ومقادير القيمة، فينصح له كما ينصح لنفسه، وذكر الدار قطنى: أنه كان ضريرا.

(فكان إذا بايع يقول: لاخيابة) بخاء مكسورة بعد ياء بدل اللام، ثم باء بعد الألف، ورواه بعضهم بنون بعد الألف، وهو تصحيف، ووقع فى غير مسلم (خذابة) بالذال، والصواب الأول، وقد قلنا: إن لسانه كان ألثغ لا يساعده على إخراج الحروف من مخارجها.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع، حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به: على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمى وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال ربيعة، وحكى عن النخعى، وهو رواية عن الثورى.

قال: وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور. اهـ قال الحافظ ابن حجر: روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال: « البيع جائز وإن لم يتفرقا »ورواه عنه سعيد بن منصور بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار» وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم النخعى وحده. وقد ذهبوا فى الجواب عن هذه الأحاديث مذاهب شتى:

١- فمنهم من ردّها بحجة أنها معارضة لما هو أقوى منها، مما سيأتى على أنه ناسخ.

٢- ومنهم من قال : إنها منسوخة:

أ- بحديث «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط.

ب- وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين، لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد،ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد.

جـ- وبقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا.

د- وبأنه من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنه.

هـ- وبأنه معارض بعمل أهل المدينة.

و- ونقل ابن التين عن أشهب: أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا.

ز- وقالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى.

ح- وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلى، فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده.

ط- وقال بعضهم: الحديث جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يحتج به.

٣- وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب.

٤- وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط، للخروج من الخلاف.

٥- وقالت طائفة: المراد بالتفرق فى هذه الأحاديث التفرق بالكلام، كما فى عقد النكاح والإجارة والعتق.

٦- وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضعف هذه الأجوبة، ورد عليها ، واكتفينا بما ذكرنا، وكانت ردوده على ما ذكرنا كالآتى:

عن ١، ٢، أ، ب، ج قال: لاحجة فى شىء من ذلك، لأن النسخ لايثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين، مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف ولا تكلف. أما أنه من رواية مالك فإن مالكا لم ينفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عددا، رواية وعملا، وقد خص كثير من محققى الأصوليين الخلاف المشهور- فيما إذا عمل الراوى بخلاف ماروى - بالصحابة دون ما جاء بعدهم. ومن قاعدتهم: أن الراوى أعلم بما روى، وابن عمر هو راوى الخبر، وكان إذا باع يفارق ببدنه، فاتباعه أولى من غيره.

(هـ) وأما أنه معارض بعمل أهل المدينة، فإنه قد قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهرى، ثم ابن أبى ذئب، وهؤلاء من أكابر علماء المدينة فى أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة.

(ز) وأما أنه مخالف لعمل أهل مكة، فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاووس وغيرهما من أهل مكة.

(ح) وأما أنه خبر واحد، فلا يعمل به، فقد رد بأنه مشهور، فيعمل به.

(ط) وأما أنه مخالف للقياس الجلى، فقد رد بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار

(ى) وأما أنه جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لايحتج به، فقد تعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

٣، ٤- وأما قولهم: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، أو محمول على الاحتياط فهو على خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه.

٥- وأما قولهم: المراد التفرق بالكلام، كما فى عقد النكاح والإجارة والعتق، فقد تعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق، لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته، بخلاف ماذكر.

٦- وأما أن المراد بالمتبايعين المتساومان فهو مجاز لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الحقيقة، فالأصل الحمل على الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه.

وأخيراً قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شىء. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله فى الرواية الأولى « إلا بيع الخيار » وقوله فى الرواية الثالثة « أو يكون بيعهما عن خيار » أخذت مشروعية خيار الشرط.

٢- وأخذ من عدم تحديد مدته فى الحديث أنه لا يتقيد بأيام، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة، لتفاوت السلع فى ذلك، وذهب الشافعية والحنفية إلى أن أمده ثلاثه أيام، واحتج لهم بما رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا « الخيار ثلاثة أيام ».

وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط، وتحديد غايته بثلاثة أيام. قال: نعم هى فى الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شىء أمد بحسبه، يتخير فيه، فللدابة مثلا وللثوب يوم أو يومان، وللجاريه جمعة، وللدار شهر.

وقال الأوزاعى: يمتد الخيار شهرا وأكثر، بحسب الحاجة إليه.

وقال الثورى: يختص الخيار بالمشترى، ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر.

٣- من قوله فى الرواية الثانية « أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » قال النووى: فإن خير أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفى انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا، أصحهما الانقطاع، لظاهر الحديث.

٤- فسر بعضهم قوله فى الرواية الأولى: « إلا بيع الخيار»بأن معناه إلابيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، واستدل به على لزوم البيع وصحته على ذلك. قال النووى: والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.

٥- من قوله فى الرواية الخامسة « فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما » فضل الصدق، والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه.

٦- وأن الكذب سبب لذهاب البركة.

٧- وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة.

٨- وحصول البركة للمتبايعين إن حصل منها الصدق والتبيين.

٩- ومحق البركة لهما إن لم يحصل منها الصدق والتبيين.

١٠- وأن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح.

١١- وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة.

١٢- ومن الرواية السادسة: كراهة الخداع فى البيع.

١٣- واستدل بهذا الحديث على: أنه يرد بالغبن الفاحش، لمن لم يعرف قيمة السلعة. وهو مذهب أحمد وأحد قولى مالك. وتعقب: بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن فى نفسه يؤدى إلى الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربى: قصة هذا الرجل ليست قصة عامة، وإنما هى خاصة ، فى واقعة عين، فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل، فلا يحتج بها فى مسألة الغبن مطلقا.

١٤- واستدل به على أن من قال عند العقد: لاخلابة. أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا، وبالغ ابن حزم فى جموده، فقال: لو قال: لا خديعة أولا غش، أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلابة. قال الحافظ ابن حجر: ومن أسهل ما يرد به عليه ما ثبت فى صحيح مسلم من أن الرجل كان يقول « لا خيابة » بالياء بدل اللام، ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى.

١٥- واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه، لما فى بعض طرق الحديث أن أهله أتوا النبى ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه. فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لاأصبر عنه فقال: إذا بايعت فقل: لاخلابة.

ورد هذا الاستدلال بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم، أما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه.

١٦-واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار.

١٧-وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده.

١٨-وفيه ما كان عليه أهل هذا العصر من الرجوع إلى الحق.

١٩- وفيه قبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها.

والله أعلم

(٤٠٧) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابرة والمعاومة والسنين والاستثناء

٣٤٠٩- ٤٩/١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٤١٠- ٥٠/٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٤١١- ٥١/٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ» قَالَ: يَبْدُوَ صَلاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

٣٤١٢- ٥٢/٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٥٢] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ».

٣٤١٣- - وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا صَلاحُهُ؟ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٣٤١٤- ٥٣/٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٥٣] قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

---

(٤٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٥٠)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥١)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ». لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
– حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.
–حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

(٥٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ

(٥٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

٣٤١٥- ٥٤/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٥٤] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.

٣٤١٦- ٥٥/٧ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[٥٥] قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

٣٤١٧- ٥٦/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا».

٣٤١٨- ٥٧/٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٥٧]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

٣٤١٩- – قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

٣٤٢٠- ٥٨/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ. وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٣٤٢١- ٥٩/١١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ[٥٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ. وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

---

(٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

(٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
– قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، سَوَاءً.

(٥٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

زَيْدِ بْـنِ ثَـابِتٍ، عَـنْ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ أَنَّـهُ رَخَّـصَ بَعْـدَ ذَلِـكَ فِي بَيْـعِ الْعَرِيَّـةِ بِـالرُّطَبِ أَوْ بِـالتَّمْرِ. وَلَـمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِـكَ.

٣٤٢٢- ٦٠/١٢ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ ﷺ[٦٠]: أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ رَخَّـصَ لِصَـاحِبِ الْعَرِيَّـةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَـا مِـنَ التَّمْـرِ.

٣٤٢٣- ٦١/١٣ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ ﷺ[٦١]: أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ رَخَّـصَ فِـي الْعَرِيَّـةِ يَأْخُذُهَـا أَهْـلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَـا تَمْـرًا. يَأْكُلُونَهَـا رُطَبًـا.

٣٤٢٤- ٦٢/٠٠ وفي رواية عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ سَـعِيدٍ[٦٢] بِهَـذَا الإِسْـنَادِ غَيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ وَالْعَرِيَّـةُ النَّخْلَـةُ تُجْعَـلُ لِلْقَـوْمِ فَيَبِيعُونَهَـا بِخَرْصِهَـا تَمْـرًا.

٣٤٢٥- ٦٣/١٤ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ ﷺ[٦٣]: أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ رَخَّـصَ فِـي بَيْـعِ الْعَرِيَّـةِ بِخَرْصِهَـا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَـى: الْعَرِيَّـةُ أَنْ يَشْـتَرِيَ الرَّجُـلُ ثَمَـرَ النَّخَـلاتِ لِطَعَامِ أَهْلِـهِ رُطَبًـا، بِخَرْصِهَـا تَمْـرًا.

٣٤٢٦- ٦٤/١٥ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ ﷺ[٦٤]: أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ رَخَّـصَ فِـي الْعَرَايَـا أَنْ تُبَـاعَ بِخَرْصِهَـا كَيْـلا.

٣٤٢٧- ٦٥/٠٠ وفي رواية بِهَـذَا الإِسْـنَادِ وَقَـالَ[٦٥]: أَنْ تُؤْخَـذَ بِخَرْصِهَـا.

٣٤٢٨- ٦٦/٠٠ عَـنْ نَـافِعٍ[٦٦]، بِهَـذَا الإِسْـنَادِ، أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ رَخَّـصَ فِـي بَيْـعِ الْعَرَايَـا بِخَرْصِهَـا.

٣٤٢٩- ٦٧/١٦ عَـنْ بُشَـيْرِ بْـنِ يَسَـارٍ[٦٧] عَـنْ بَعْضِ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ مِـنْ أَهْـلِ دَارِهِـمْ. مِنْهُـمْ سَـهْلُ بْـنُ أَبِـي حَثْمَـةَ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ بَيْـعِ الثَّمَـرِ بِـالتَّمْرِ. وَقَـالَ «ذَلِـكَ الرِّبَـا،

---

(٦٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٦١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ

- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦٢)وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(٦٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ نَافِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

(٦٤)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٦٥)وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ

(٦٦)وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(٦٧)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٣٤٣٠- ٦٨/١٧- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[٦٨] عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٤٣١- ٦٩/١٨- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[٦٩] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلا (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ. و قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

٣٤٣٢- ٧٠/١٩- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[٧٠] مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. إلا أَصْحَابَ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٣٤٣٣- ٧١/٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٣٤- ٧٢/٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٧٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلا.

٣٤٣٥- ٧٣/٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٧٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلا.

---

(٦٨)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

(٦٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ

– وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٧٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ

(٧١)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٣٤٣٦- ٧٤/٢٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا. وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلا. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٣٤٣٧- ٧٥/٢٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى. إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٤٣٨- ٧٦/٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه(٧٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلا، بِتَمْرٍ كَيْلا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلا. وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٤٣٩- - وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٣٤٤٠- - ٧٧/٢٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٤٤١- ٧٨/٢٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٣٤٤٢- ٧٩/٢٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

(٧٤)حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٥)حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٧٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٧٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٩)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤٤٣- ٨٠/٢٩ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰه عَنهما[٨٠] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٤٤٤- ٨١/٣٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰه عَنهما[٨١] قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ. وَلا يُبَاعُ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. إِلا الْعَرَايَا.

٣٤٤٥- ٨٢/٣١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰه عَنهما[٨٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ. وَلا تُبَاعُ إِلا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. إِلا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلا.

٣٤٤٦- ٨٣/٣٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰه عَنهما[٨٣] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ. (وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

---

(٨٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
– وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.
(٨١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
– وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُول: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.
(٨٢)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
(٨٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. كِلاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ ابْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
– قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٤٧- ٨٤/٣٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨٤] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٤٤٨- ٨٥/٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨٥] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٤٤٩- – وفي رواية عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٤٥٠- ٨٦/٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨٦] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

المعنى العام

البيوع ومبادلة السلعة بالمال، والسلعة بالسلعة، والمال بالمال معاملات بين البشر منذ عمرت بهم الأرض، وهى ضرورة من ضرورات حياتهم، فقد يملك الواحد شيئا، أو أشياء، ويحتاج غيرما يملك، ونزل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعرب يتعاملون معاملات شتى، بعضها ربا، وبعضها بيع، وبعضها ليس بيعا ولا ربا، فبينت السنة للناس ما نزل إليهم، وميزت البيع من الربا، والبيع الفاسد من البيع الصحيح، وكان الهدف الأساسى من التشريع حماية كل من المتعاملين من الغرر والغش والخداع والقمار لتحقيق مصلحة المتبايعين قدر الإمكان، وهذه الأحاديث تضع القوانين الحكيمة لبعض المعاملات التى كانت سائدة.

وأول هذه القوانين: النهى عن بيع الثمار قبل أن تأمن الآفة، ويبدو صلاحهما وعلامات قرب نضجها من صفرة أوحمرة أو غيرهما، لأنها لو بيعت قبل بدو الصلاح لم يؤمن عليها من الآفة، فتقع الخصومة، فإن تحملها المشترى أكل البائع الثمن دون مقابل.

---

(٨٤)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٨٥)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٨٦)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وثانيها: بيع المجهول بالمعلوم، وبيع الثمار على شجرها تخمينا لمقاديرها بمقادير معلومة من نفس هذه الثمار جافة على الأرض. ولما كانت حياة القوم تقوم على النخل وثمره إلى حد كبير، وكان بعضهم يملك تمراً ويحتاج رطبا، وبعضهم يملك رطبا ويحتاج تمرا رخص لهم فى بيع ثمر النخل على نخله تخمينا لمقداره بقدر معين من التمر.

وثالث هذه القوانين: النهى عن بيع الزرع فى سنبله بكيل معلوم من القمح، ونهى عن كراء الأرض مقابل جزء مما يخرج منها، ونهى عن بيع ثمر الشجر عامين أو أكثر، لأنه بيع مجهول وغير مملوك للبائع، كما نهى عن استثناء المجهول من قدر مجهول، فإن جهالة أحد العوضين يفسد البيع. وهكذا تحاول الشريعة الإسلامية أن تغلق أبواب الشر والغرر والخداع، وأن تحقق الأمن والأمان والعدالة والتوازن بين الحقوق.

المباحث العربية

(نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) قال أهل اللغة: الثمر بفتح الثاء والميم جمع ثمرة، كخشب جمع خشبة، وجمع الجمع ثمر بضم الثاء والميم، وجمع جمع الجمع أثمار، والثمر حمل الشجر مطلقا، نخل أو غيره كالعنب والرمان والتفاح والبرتقال والخوخ، وأما التمر بالتاء المثناة فثمرة النخل فى حالة معينة، كالزبيب للكرم.

وبدو الصلاح- بضم الدال وتشديد الواو-ظهوره، قال النووى: وقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم « حتى يبدوا » بالألف فى الخط، وهو خطأ، والصواب حذفها فى مثل هذا. والواو مفتوحة، والفعل منصوب بحتى، ومثله « يزهو»فى الرواية الثانية. يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر أواصفر. قال الخطابى: هكذا يروى « حتى يزهو» قال: والصواب « حتى يزهى » والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل صلاحها من الآفة. اهـ وقال ابن الأثير: منهم من أنكر « يزهى » كما أن منهم من أنكر « يزهو» وقال الجوهرى: الزهو-بفتح الزاى-وأهل الحجاز يضمونها-هو البسر الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل: ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهوا، وأزهى لغة. قال النووى: هذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله. اهـ

وفي رواية للبخارى عن أنس « حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار» وفي رواية « قلنا لأنس: مازهوها؟ قال: تحمر» وفي رواية للنسائى « قيل يارسول الله، وما تزهى؟ قال: تحمر» وظاهره أن هذا التفسير مرفوع.

وفى الرواية الثالثة عطف على « حتى يبدو صلاحه » « وتذهب عنه الآفة » وهما متلازمان غالبا، ولذا جاء فى ملحق الرواية الرابعة تفسير ابن عمر لبدو الصلاح بذهاب العاهة، أى يأمن العاهة، كما جاء فى الرواية الثانية. وهى الآفة التى تصيب الثمر أو الزرع فتفسده.

وقد فسرت حالة بدو صلاح ثمر النخل فى الرواية السابعة بقوله « حتى يأكل منه (صاحبه) أو يؤكل (أى يصلح للأكل) وحتى يوزن. قال: فقلت. ما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحزر» بضم الياء وفتح الزاء، بينهما حاء ساكنة، أى يخرص ويقدر، قال النووى: ووقع فى بعض الأصول بتقديم الراء على الزاى، وهو تصحيف. اهـ وهذه أوصاف لازمة لبدو الصلاح غالبا، ومثلها قوله فى الرواية الثانية « وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة »، كما عبر عن هذه الحالة فى الرواية الخامسة بقوله « حتى يطيب » وعبر عنها فى الرواية الثانية والثلاثين بقوله « حتى تشقه » والهاء فيه بدل من الحاء فى « تشقح » بضم التاء وسكون الشين وكسر القاف فيهما، وقد فسر الراوى الإشقاه والإشقاح بالاحمرار والاصفرار، والمراد تغير اللون يسيرا إلى الحمرة أو الصفرة أو غيرهما، وليس المراد حقيقة الحمرة والصفرة وكمالهما، هذا. ويدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فيبدو صلاح التين بأن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد فى أسوده، والبياض فى أبيضه، وكذلك العنب الأسود، بدو صلاحه أن ينحو أسوده إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض، مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد، ويبلغ مبلغا يوجد له طعم، وأما البطيخ فإنه ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما الموز فقيل: إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى ينزع. وهكذا، والعرف فى ذلك مشهور. وليست هذه الحالة مانعه للآفة، فقد تحصل الآفة بعدها، ولكنها الحالة التى يغلب عندها أمن الآفة، وليس استحالتها. وسيأتى فى فقه الحديث حكمة هذا التشريع.

(نهى البائع والمبتاع) أى والمشترى، كما صرح به فى الرواية الثانية، أى نهى البائع عن الإقدام على بيع ثمرته قبل بدو صلاحها، لئلا يعرض نفسه لأكل مال الغير، لو تلفت الثمرة، ونهى المشترى عن أن يقدم على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، لئلا يعرض ماله للضياع، لو تلفت الثمرة، وقد نهى عن إضاعة المال. وقد وجه النهى إلى المشترين فى الرواية الثالثة والثامنة والعاشرة « لا تبتاعوا » ووجهه إلى البائعين فى الرواية الرابعة « لا تبيعوا ».

(عن أبى البخترى) قال النووى: هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، من أفاضل أهل الكوفة، قتل سنة ثلاث وثمانين، ورجح النووى توثيقه، ورد تضعيف الحاكم له.

(عن بيع النخل) أى عن بيع ثمر النخل، وليس المراد أصول النخل، لأن الأصول تباع، وثمرها على أى حالة تابعة له.

(وعن بيع الثمر بالتمر) أى عن بيع ثمر النخل حالة كونه بسرا أو رطبا بتمر، وليس المراد أى ثمار، فإن سائر الثمار-غير ثمر النخل-يجوز بيعها بالتمر. وكان هذا النهى قبل الترخيص بالعرية، كما سيأتى. ولذلك ألحقه ابن عمر بحديث زيد بن ثابت « رخص فى بيع العرايا »

(رخص فى بيع العرايا) جمع « عرية » بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة، كمطايا جمع مطية، وضحايا جمع ضحية، مشتقة من التعرى، وهو التجرد، لأنها عريت عن حكم باقى البستان. قال الأزهرى: هى فعيلة بمعنى فاعلة، (أى قام بها التعرى) وقال الهروى: فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا أتاه وتردد إليه ، لأن صاحبها يتردد إليها، وقيل: سميت بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. والمراد من العرية هنا النخلة أو النخلات عليها رطب، يحتاج صاحبها تمرا، أو يحتاج صاحب تمر رطبها، فيخرص ما عليها من رطب-أى يخمن ويقدر، فيقال: فيها الآن من الأوسق كذا، فإذا يبس كان من الأوسق كذا وكذا، فيدفع صاحب التمر تمره على الأرض ويخلى صاحب النخلة بينه وبينها. ولها صور كثيرة يختلف فيها الفقهاء، ستأتى فى فقه الحديث. فالمراد من « رخص فى بيع العرايا » أى فى بيع ثمرتها، لا فى بيع رقبتها، فإن بيع الرقبة لاشىء فيه، والرخصة استثناء من أصل للحاجة. وقد جاء تفسير بعض صورها فى الروايات، ففى الرواية الثانية عشرة « رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر» وفى الثالثة عشرة « رخص فى العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا » وفى ملحقها « والعرية النخلة، تجعل للقوم، فيبيعونها بخرصها تمرا » ويقصد بهذه الصورة أن رطب النخلة يوهب لقوم، وهم يحتاجون التمر، لا يحتاجون الرطب، فيبيعون رطبها على رأسها خرصا بتمر على الأرض كيلا. وفى ملحق الرابعة عشرة « العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا » وفى الرواية السادسة عشرة « رخص فى بيع العرية، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا »

(بشير بن يسار) قال النووى: بضم الباء وفتح الشين. مدنى أنصارى. كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قليل الحديث.

(من أهل دارهم) يعنى بنى حارثة، والمراد من الدار المحلة.

(عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) ذكر منهم فى الرواية التاسعة عشرة رافع بن خديج، وسهل بن أبى حثمة.

(ذلك الربا - ذلك الزبن) بفتح الزاى وسكون الباء، وهو الدفع.

(تلك المزابنة) مفاعلة من الزبن. والمراد منها هنا شراء ثمر النخل على رءوس النخل خرصا بالتمر على الأرض كيلا. وهل يلحق الكرم وغيره بالنخل؟ ظاهر الروايات ذلك، وسيأتى فى فقه الحديث، وسمى هذا البيع المخصوص بالمزابنة، لما فيه من الغرر الذى يوقع كلا من المتبايعين فى المخاصمة والمدافعة عما يراه حقاً له.

(فيما دون خمسة أوسق-أو فى خمسة) شك من الراوى. و« أوسق » جمع وسق بفتح الواو وضمها، ويقال بكسرها، والفتح أفصح، ويقال فى الجمع أيضاً: أوساق ووسوق، والوسق فى الأصل ضم

الشيء بعضه إلى بعض، وقدره ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغداوى، وكان كيلا معروفا ووزنه يختلف من مكيل إلى مكيل من الحبوب والثمار، وكان كيل الصاع نحو أربع حفنات بحفنات رجل معتدل.

(من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة وفتح الراء، مبنى للمجهول، يقال: أبرت النخل بالفتح والتخفيف آبره أبرا مثل أكلت اللحم آكله أكلاً، ويقال: أبرت النخل، بالتشديد، أؤبره تأبيرا، كعلمته أعلمه تعليما، وتأبير النخل أن يشق طلع النخلة، ويطرح فيه شيء من طلع ذكر النخل.

(نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة) المحاقلة فسرها فى الرواية الواحدة والثلاثين. ببيع الزرع القائم بالحب كيلا، وقيل: بيع الطعام فى سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، والمنهى عنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما فى رءوس النخل بالتمر، وقيل: كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام أو إدام. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت.اهـ فعلى المشهور الذى ذكره تكون المحاقلة والمخابرة شيئا واحدا. قال النووى: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار، أى الفلاح. هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار، وهى الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهى النصيب، وقال ابن الأعرابى: مأخوذة من خيبر، لأن أول هذه المعاملة كان فيها.

(وعن المعاومة) فسرها الراوى ببيع السنين، ومعناه أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر، وسيأتى حكمه فى فقه الحديث.

(وعن الثنيا) بضم الثاء وسكون النون بعدها ياء، وهى الاستثناء فى البيع.كقوله: بعتك هذه الكومة إلا بعضها، وهذه الأشجار إلا بعضها، وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

فقه الحديث

تتعرض هذه الأحاديث إلى ثمان نقاط:

بيع الثمار قبل بدو صلاحها - وبيع المزابنة أو بيع الرطب خرصا بالتمر كيلا - والترخيص فى العرايا - وبيع المحاقلة - وبيع المخابرة - وبيع المعاومة أوبيع السنين - وبيع الثنيا، وبيع النخل بثمره.

١- أما عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبعده فله حالات:

الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها، وهو صحيح عند عامة العلماء، وقال الثورى وابن أبى ليلى بأنه باطل. دليلهما ظاهر العموم فى الأحاديث، ودليل عامة العلماء الإجماع، ولأن علة المنع أن الثمرة قد تتلف بعد البيع وقبل النضج، بل هى معرضة لذلك كثيرا، فيكون البائع قد أكل مال أخيه، فإذا شرط القطع انتفى هذا الضرر، فلو شرط القطع. ثم لم يقطع فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع.

الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا، بشرط بقائها على شجرها، وهو باطل عند عامة العلماء، وقال يزيد بن أبى حبيب: يجوز.

الثالثة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا، بدون شرط القطع وبدون شرط الإبقاء، ومذهب الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك أن البيع باطل، لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححوه بشرط القطع للإجماع، فخصصوا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة فى الثمار الإبقاء، فصار الإبقاء كأنه مشروط وإن لم يذكر، فحكمه حكم ما شرط فيه البقاء.

وقال أكثر الحنفية إن البيع صحيح ما دام لم يشترط التبقية، وحملوا النهى على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا، أو أن النهى للتنزيه.

الرابعة: بيع الثمار بعد بدو صلاحها. ومذهب الشافعى ومالك وأحمد جواز بيعها مطلقا، سواء شرط القطع، أو شرط التبقية، أو لم يشترط، لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة، بخلاف ما قبل الصلاح.

وقال أبو حنيفة: إن شرط إبقاءها على شجرها لم يصح البيع، وإن لم يشترط إبقاءها صح. هذا. ثم قال النووى: ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ، لأن ذلك هو العادة فيها.

ثم قال: ومذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد-وتؤيدهم روايتنا الثانية-قال : وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما فى معناهما، مما ترى حباته، جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى ﷺ، الجديد أنه لا يصح، وهو أصح قوليْه، والقديم أنه يصح. وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا، وهكذا حكم البقول فى الأرض، لا يجوز بيعها فى الأرض، دون الأرض إلا بشرط القطع. قال : وفروع المسألة كثيرة.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف فى قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة؟ أو لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة؟ أو فى كل شجرة على حدة؟ الأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح

متلاحقا، والثانى قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة، وبزهو الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به، لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحديقة أو أكثرها، وقد مَنَّ اللّٰه تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة، ليطول زمن التفكه بها.

٢- وأما بيع المزابنة: فقد عبر عنه فى الرواية التاسعة والعاشرة ببيع التمر بالتمر، وفسرها فى الرواية الحادية عشرة بقوله « والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر» وفى الرواية السادسة عشرة « نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: تلك المزابنة » وفى الرواية التاسعة عشرة « نهى عن المزابنة-الثمر بالتمر» وفى الرواية الواحدة والعشرين « نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » وفى الرواية الثانية والعشرين « نهى عن المزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً » وفى الرواية الثالثة والعشرين « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه » وفى الرواية الرابعة والعشرين « والمزابنة أن يباع ما فى رءوس النخل بتمر، بكيل مسمى، إن زاد فلى، وإن نقص فعلىّ» وفى الرواية الخامسة والعشرين « أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام « وفى الرواية الثانية والثلاثين » والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر».

ولا خلاف فى أن بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا مزابنة، والخلاف بين العلماء فى إلحاق غيرهما من الثمار بهما، فقيل: تختص المزابنة بهما، والجمهور على الإلحاق، أما الشافعى فيلحق بذلك كل بيع مجهول بمجهول وكل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده، وقال عن مثل الصورة الواردة فى الرواية الرابعة والعشرين، ومعناها خرص ما على رءوس النخل، ثم تقديره بكيل محدد، ثم الالتزام بالنقص وأخذ الزيادة، قال: إنها من قبيل القمار، وليس من قبيل المزابنة، والتحقيق أنها قمار ومزابنة. ومن صور المزابنة على هذا بيع الزرع بالحنطة كيلا.

وأما مالك فقد ألحق بهما كل شىء من الجزاف، لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا. وسبب النهى عنده ما يدخله من القمار والغرر، فنظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهى المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وكل ما يباع مثلا بمثل لا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف.

وتفرع عن هذه المسألة مسائل: منها بيع الرطب على رءوس النخل برطب على الأرض، أو على رءوس نخل أخرى، فأجازه ابن خيران من الشافعية، ومنعه الاصطرخى، وصححه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق.

ومنها بيع العنب على الكرم خرصاً بالتمر على الأرض كيلا، وهو جائز.

وبيع الرطب والعنب على أصولهما خرصاً بالدرهم والدينار، وهو جائز أيضاً.

٣- والظاهر أن العرايا من قبيل المزابنة، لكنها مستثناة منها، رخص بها للحاجة، وقيل: إن العرايا ليست بيعاً، وليست من المزابنة أصلا، وإنما هى هدية، لكن الروايات الكثيرة التى تعبر عنها ببيع العرايا لا تساعد هذا القول، بل تعارضه وترفضه. وللعرايا صور يختلف العلماء فى حكمها. منها:

(أ) أنها نخلة أو نخل، عليها رطب، توهب لمساكين، أى يوهب رطبها لمساكين، وليس أصولها، فيحتاج هؤلاء المساكين إلى التمر، لا يستطيعون أن ينتظروا حتى يصير الرطب تمرا ولا يحبون أن يأكلوا رطبا، فرخص لهم أن يبيعوا الرطب على النخل خرصا بتمر عاجل كيلا.

(ب) النخلة أو النخلات فى بستان لرجل يوهب رطبها لمحتاجين-وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب البستان دخولهم، ويتضرر منهم، فيعرض على الموهوب له أن يبيعه، بخرص رطبه تمرا، ليدفع الضرر بدخولهم ، فرخص له فى ذلك، أو يتأذى الموهوب له، فيعرض على الواهب أن يشترى منه الرطب بتمر، فيقبل. اشترط مالك فى جواز هذه الصورة أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

كما اشترط مالك فى هذه المعاملة أن تكون مع الواهب خاصة، مالك أصول النخل، ورخص بها لما يلحقه من الضرر، وقصر العارية المرخص بها على هذه الصورة، وأجازها الشافعى للمالك ولغيره، كما أجاز الصور الأخرى.

(ج) أن يقول الرجل لصاحب بستان: بعنى رطب هذه النخلات بخرصها، فيخمن ما عليها، ويقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يسلم نفس المقدار تمرا، ويسلم البائع النخلات. وهذه الصورة أجازها الشافعى فى حدود أقل من خمسة أوسق، وفى الخمسة أوسق نفسها خلاف.

(د) أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة، يبيتها لنفسه أو لعياله، وهى التى يعفى له عن خرصها فى الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من التمر أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.وهذه الصورة أجازها الشافعى فى أقل من خمسة أوسق.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهى أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له الشرع أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك عموم النهى عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة. وقال بعض الحنفية: العرية العطية، فلا تطلق إلا على الهبة، ورد بأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى.

ثم إن حملهم الرخصة على الهبة بعيد، لأن الرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان فى البيع، لافى الهبة، ثم إن الرخصة قيدت بخمسة أوسق، فما دونها، والهبة لا تتقيد. وحكى الطحاوى عن بعض الحنفية أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جازله أن يعطى بدلها تمرا وهولم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة.

وقال الطحاوى: معنى الرخصة فيه أن المرء مأموربإمضاء ما وعد به، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطى بدله، ولا يكون فى حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة.اهـ ولا يخفى أن هذه التعسفات لا تغنى شيئا، فإن الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر، فى لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة.

قال المحققون: الشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة، وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعى، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية، ويمنع غيرها، وأما من عمل بها كلها، ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه. وحكى عن الشافعى تقييد العرية الجائزة بالمساكين، وأنكر الغزالى نقل ذلك عن الشافعى، واعتبر الحنابلة هذا القيد مضموما إلى القيد الذى اعتبره مالك. فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشترى إلى الرطب. والله أعلم.

٤- وأما بيع المحاقلة فقد سبق ما قيل فى المراد منه فى المباحث العربية، وعلى أنه بيع الزرع بالطعام قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب الزرع بيابسه بعد القطع، مع إمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون شيئا من ذلك بجنسه، لا متفاضلا، ولا متماثلا.

وأجاز أبو حنيفة بيع الزرع الرطب-كالذرة اللين-بالحب اليابس.

٥- وأما بيع المخابرة وقد قلنا إنها قريبة من المزارعة، وأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، فسنعرض له فى الباب الآتى، إن شاء الله.

٦- وأما بيع المعاومة أوبيع السنين. فقد قال النووى: هو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره ، لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، وبيع معدوم، وبيع مجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد.

٧- وأما بيع الثنيا والاستثناء من المجموع، كبعتك هذه الثياب إلا بعضها؛ فقد قال النووى: لا يصح البيع، لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو بعتك هذه الشجرة إلا ربعها، أو بعتك بألف إلادرهما، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لايزيد على ثلثها، والله أعلم.

٨- ويؤخذ من حديث بيع النخل بثمره، روايتنا السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين جواز تأبير النخل وغيره من الثمار. قال النووى: وقد أجمعوا على جوازه.

قال: وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل، المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة؟ من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعى والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المشترى، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشترى، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع، وقال أبوحنيفة: هى للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق، وقال ابن أبى ليلى: هى للمشترى قبل التأبير وبعده، فأما الشافعى والجمهور فأخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث، وفى غيرها بمفهومه: وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم، وأما أبوحنيفة فأخذ بمنطوقه فى المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة. واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية، كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبى ليلى فقوله باطل، منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث.

ثم قال: وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشترى، لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئا أصلا، وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد ، فأضيف ذلك المال إلى العبد، للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس. وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع، لأنه ملكه، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح، لأنه يكون قد باع شيئين، العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد، وذلك جائز. قالا: ويشترط الاحتراز من الربا. قال الشافعى: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير، لم يجز بيعها بذهب. وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك فى جميع الصور، لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

ثم قال: وفى هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية، وعليه ثيابه، لم تدخل فى البيع، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، لأنه مال فى الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره، لظاهر هذا الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

والله أعلم

(٤٠٨) باب كراء الأرض

٣٤٥١- ٨٧/١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا(٨٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٣٤٥٢- ٨٨/٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا(٨٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٣٤٥٣- ٨٩/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا(٨٩) قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٤٥٤- ٩٠/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا(٩٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٣٤٥٥- ٩١/٥ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(٩١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

٣٤٥٦- ٩٢/٦ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٩٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكْرِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٥٧- ٩٣/٧ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(٩٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٤٥٨- ٩٤/٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنهمَا(٩٤) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

---

(٨٧) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٨٨) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٩٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٩٢) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرٌ

(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

(٩٤) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول

«مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. وَلا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٥٩- ٩٥/٩ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(٩٥) قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلا فَلْيَدَعْهَا».

٣٤٦٠- ٩٦/١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهُمَا(٩٦) قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ. بِالْمَاذِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٣٤٦١- ٩٧/١١ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(٩٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٣٤٦٢- ٩٨/٠٠ وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ(٩٨) بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلا».

٣٤٦٣- ٩٩/١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٩٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُول: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

٣٤٦٤- ١٠٠/١٣ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(١٠٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

---

(٩٥)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٩٦)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ

(٩٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٩٨)وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ

(٩٩)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرٍ

(١٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

٣٤٦٥- ١٠١/١٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[١٠١] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣٤٦٦- ١٠٢/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٤٦٧- ١٠٣/١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهما[١٠٣]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٤٦٨- ١٠٤/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٤] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣٤٦٩- ١٠٥/١٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[١٠٥] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٤٧٠- ١٠٦/١٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما[١٠٦] قَالَ: كُنَّا لا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا. حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ. فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٤٧١- ١٠٧/٠٠٠ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١٠٧]: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٣٤٧٢- ١٠٨/٠٠٠ عَنْ مُجَاهِدٍ[١٠٨] قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهما: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

---

(١٠١) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٣) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

(١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ

(١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا و قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(١٠٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٠٨) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ

٣٤٧٣- ١٠٩/٢٠- عَنْ نَافِعٍ[١٠٩] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

٣٤٧٤- ٠٠/٠٠- وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ[٠٠]: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ لا يُكْرِيهَا.

٣٤٧٥- ١١٠/٢١- عَنْ نَافِعٍ[١١٠] قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاطِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٤٧٦- ٠٠٠/٠٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٠٠٠] أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٧٧- ١١١/٢٢- عَنْ نَافِعٍ[١١١] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ. قَالَ: فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٤٧٨- - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٧٩- ١١٢/٢٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١١٢] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ. حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟

---

(١٠٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ. كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١١٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

(٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
- وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

(١١٢) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

٣٤٨٠- $\frac{١١٣}{٢٤}$ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ[١١٣] قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٤٨١- - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٤٨٢- - وبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٤٨٣- $\frac{١١٤}{٢٥}$ عَنْ رَافِعٍ ﷺ[١١٤] أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرُّبَيْعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ أَزْرِعُوهَا. أَوْ أَمْسِكُوهَا».

٣٤٨٤- - عَنْ رَافِعٍ ﷺ[-] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

---

(١١٣)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

- وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعٍ

- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا. خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(١١٤)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ

(-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ

٣٤٨٥- ١١٥/٢٦ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ[١١٥] أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨٦- ١١٦/٢٧ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ[١١٦] قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا. فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨٧- ١١٧/٢٨ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ[١١٧] قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ. فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٤٨٨- ١١٨/٢٩ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ[١١٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

٣٤٨٩- ١١٩/٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ[١١٩] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. وَقَالَ «لا بَأْسَ بِهَا».

٣٤٩٠- ١٢٠/٣١ عَنْ مُجَاهِدٍ[١٢٠] أَنَّهُ قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ

---

(١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

(١١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ

(١١٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ
– حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ
– وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

(١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ

(١٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٤٩١- ١٢١/٣٢ عَنْ طَاوُسٍ[١٢١] أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٤٩٢- ١٢٢/٣٣ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ). قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٣٤٩٣- ١٢٣/٣٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

المعنى العام

إن المعاملة الثانية التى لا يستغنى عنها المجتمع بعد البيع والشراء-معاملة الإجارة، ولم تكن إجارة البيوت والمساكن شائعة كما هو الحال اليوم، ولكن كان الشائع إجارة الأرض الزراعية، فجاءت الشريعة بالأحكام والقوانين والقواعد والضوابط التى تحمى كلا من المتعاملين من الآخر، تحقيقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. إن طائفة من المجتمع تملك الأرض، وطائفة لا تملك، وقد رفع اللَّه بعض الناس على بعض ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، تلك حكمة اللَّه فى المجتمعات لتترابط أفرادها، وتضام أشتاتها، الكل يحتاج إلى الكل، الغنى المالك يحتاج الفقير العامل، وإلا لم ينتفع بملكه، وأصبح كلا ملك، والعامل يحتاج إلى الغنى المالك، ليعيش من أجر عمله، وقانون العرض

---

(١٢١) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٢٢) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

والطلب يحكم المعاملات البشرية، وقد تستغل طبقة الأخرى نتيجة لهذا القانون، فرغبت الشريعة الإسلامية فى الرفق والمواساة والمعروف « من كان له أرض فليزرعها بنفسه، فإن عجز عن زراعتها بنفسه فلا يستغل أخاه العامل فى زراعتها، ولكن يمنحها له منحة ليزرعها، فإن لم يزرعها، ولم تجد نفسه بها على أخيه فليملكها خالية بدون زراعة، ولا يؤجرها للعامل بإيجار ظالم مستغل. لقد كان كراء الأرض وتأجيرها للمحتاجين والعاملين يأخذ قبل الإسلام أشكالاً كثيرة، يعطى العامل ثمر قطعة صغيرة منها ليزرع جميعها، أو يعطى الشواطئ والحروف وحافات الطرق ومسالك المياه ليزرع للمالك باقى أرضه، ويسلمه خيراتها، أو يعطى نسبة صغيرة مما تنتج الأرض، ووفرتها لمالكها، أو يؤجرها المالك بإيجار مالى قد يعجز العامل عن الوفاء به، وكثيرا ما يحدث الشقاق والمخاصمة بين المالك ومستأجر الأرض فكانت الشريعة حكما، وكانت الأحاديث التى أعمل الفقهاء فيها عقولهم، واستنبطوا منها أحكامهم ومذاهبهم، وهدف الجميع تحقيق حكمة التشريع. والحفاظ على الحقوق، ورفع المظالم. والله الهادى إلى سواء السبيل.

المباحث العربية

(نهى عن كراء الأرض) « كراء » بكسر الكاف. قال أهل اللغة: الكروة والكراء بكسر الكاف فيهما: أجرة المستأجر، والكراء أيضا مصدر كاراه، مكاراة، وكراء، ويقال: كاراه، واكتراه، وأكرانى داره وأرضه، فهى مكراه، واكتريت منه دارا، واستكريتها بمعنى، فقوله فى الرواية السادسة « ولا يكرها » هو بضم الياء وسكون الكاف وكسر الراء، من أكريته أرضى، وهو معنى قوله فى الرواية الخامسة «ولا يؤاجرها إياه » وكذلك قوله فى الرواية الثانية عشرة « كنا نكرى أرضنا » هو بضم النون، وقوله فى ملحق الرواية المتممة للعشرين « فكان لا يكريها » هو بضم الياء أيضا، وقوله فى الرواية الثالثة والعشرين « أن الأرض تكرى » هو بضم التاء وسكون الكاف وفتح الراء، مبنى للمجهول.

(فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه) « يزرع » الأولى بفتح الياء، والثانية بضم الياء، والمعنى فإن لم يزرعها بنفسه فليجعلها مزروعة من أخيه، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض، وهو معنى قوله فى الرواية الثالثة « أوليمنحها أخاه » وقوله فى الرواية التاسعة « أو فليحرثها أخاه » بضم الياء، أى ليجعلها محروثة من أخيه، وقوله فى الرواية الحادية عشرة « فليهبها أو ليعرها » وقوله فى الرواية الرابعة والثلاثين « فإنه أن يمنحها أخاه خير». « أن » بفتح الهمزة وسكون النون، وفعل « يمنحها » منصوب، والمعنى: فإنه لأن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً. وبكسر الهمزة على أنها شرطية، وفعل « يمنحها » مجزوم.

(كان لرجال فضول أرضين) أى كان لهم أرضون فاضلة وزائدة على مجهودهم وقدراتهم على الزراعة. فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(فإن أبى فليمسك أرضه) أى فإن أبى منحها فليمسكها من غير زراعة، ولا يكريها، وهو معنى قوله فى الرواية التاسعة « وإلا فليدعها ».

(نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ) الحظ النصيب، أى نهى أن يؤخذ فى مقابل زراعة الأرض مال أو جزء ونصيب من إنتاجها. والنهى للتنزيه، وسيأتى فى فقه الحديث.

(نهى عن المخابرة) سبق توضيحها ومأخذها اللغوى فى الباب السابق. وقلنا: إن المحاقلة والمخابرة والمزارعة متقاربات على المشهور.

(ولا تبيعوها) إطلاق البيع وإرادة الكراء -إن كانت الرواية باللفظ- مجاز، بجامع المقابل والبدل.

(فنصيب من القصرى ومن كذا) «القصرى» بكسر القاف، بعدها صاد ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة، على وزن القبطى، قال النووى: هكذا ضبطناه وضبطه الجمهور، وهو المشهور، وعن الطبرى بفتح القاف والراء ، مقصور، والصواب الأول ، وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس.

ويقال له: القصارة بضم القاف. والمعنى. كنا نكرى أرضنا فنحصل على بعض ما تنبت من حب صاف ومن حب فى سنبله لم يخرج بالدياس، ومن كذا وكذا كناية عن جهات أخرى نحصل منها على بعض الإنتاج.

(كنا نأخذ الأرض بالماذيانات) قال النووى: بذال مكسورة، ثم ياء ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء، هذا هو المشهور، وحكى عن بعض الرواة فتح الذال، وهى مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتى مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقى، وهى لفظة معربة، ليست عربية-وفى الرواية السابعة والعشرين «على الماذيانات وأقبال الجداول» وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا» أما قوله «وأقبال» فبفتح الهمزة، و«الجداول» جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، فالمراد أوائل القنوات ورؤوسها وحوافها، وفى الرواية الخامسة والعشرين «نؤاجرها-يا رسول اللّه-على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير» هكذا هو فى معظم النسخ «الربيع» وهو الساقية والنهر الصغير، أى الزرع الذى ينبت على شاطئيه، وفى بعض النسخ «الربع» بحذف الياء، وهو صحيح أيضا.

والمعنى أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة من الأرض، والباقى للعامل، فنهوا عن ذلك، لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك، أو عكسه.

(نهى عن بيع الأرض البيضاء) أى التى لا شجر عليها، ولا زرع ولا غرس.

(سنتين أو ثلاثاً) فى الرواية الرابعة عشرة «عن بيع السنين» وقد تقدم فى الباب السابق.

(كنا لا نرى بالخبر بأسا) «الخبر» قال النووى: ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وحكى القاضى فيه الضم أيضا، ورجح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة.

(حتى كان عام أول) «كان» تامة، وفاعلها «عام» مرفوع بدون تنوين، لأنه مضاف، و«أول» مضاف إليه، مجرور بالفتحة، للمنع من الصرف وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(فتركناه من أجله) أى فتركنا الخبر من أجل زعم رافع، فابن عمر ترك كراء أرضه احتياطا أخذا بالأحوط، فإن معلوماته أنه مباح، فهو يقول فى الرواية الثالثة والعشرين «لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى» ويقول نافع: «خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئا -من الأحكام- لم يكن علمه، فترك كراء الأرض» وفى ملحق الرواية التاسعة عشرة يقول ابن عمر «لقد منعنا رافع نفع أرضنا» أى منعنا بحديثه الذى حدثه، ولا يقصد بذلك الطعن فى رافع وروايته، فقد استوثق منه عنها، ولكن يظن أنها كانت مخصوصة بحالة، أو موجهة توجيها غير الظاهر، كما سيأتى فى فقه الحديث.

(وصدرًا من خلافة معاوية) المراد من إمارة أبى بكر وعمر وعثمان خلافتهم، قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر خلافة على لأنه لم يبايعه، لوقوع الاختلاف عليه، وكان يرى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير، ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير. قال الحافظ: ولعل فى تلك المدة، مدة خلافة على لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. اهـ أقول: هذا الاحتمال بعيد جداً عن صحيح الحديث، ويحتمل أن سقط خلافة علىّ سقط ذكرى غير مقصود من ابن عمر، وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة، فكأن ابن عمر ظل يكرى أرضه أكثر من خمسين سنة، وهذا أمر لا يخفى على عامة الصحابة.

(حتى أتاه بالبلاط) بفتح الباء، مكان معروف بالمدينة، مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

(كان يأجر الأرض) «يأجر» بالجيم المضمومة بعدها راء، وكذا فى آخر الحديث «فلم يأجره» هكذا هو فى كثير من النسخ، قال النووى: «يأخذ» بالخاء والذال فى الموضعين، وهو تصحيف، وفى بعض النسخ «يؤاجر» وهذا صحيح.اهـ

وكان الظاهر أن يقول فى آخر الحديث «فلم يأجرها» بتأنيث الضمير العائد على الأرض، وتوجيهه سهل، بتأويله بالمكان أو بالموقع أو نحو ذلك.

(كان يكرى أرضيه) بفتح الراء وكسر الضاد، بعدها ياء علامة النصب، فقد جمع هذا الاسم جمع مذكر سالم شذوذاً، وفى بعض النسخ «أرضه» بالإفراد، قال النووى: وكلاهما صحيح.

(سمعت عمى) بفتح الميم المشددة، تثنية عمى بكسرها، وهما المقصودان ببعض عمومته فى الرواية الثانية والعشرين وأحدهما «ظهير» بالتصغير، الوارد فى الرواية الخامسة والعشرين، وهو المقصود بقوله «فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى» فى الرواية الرابعة والعشرين، والآخر قيل: لم يوقف على اسمه. وقيل: إن اسمه «مظهر» بضم الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة، قيل: مهير على وزن ظهير أخيه.

(عن رافع أن ظهير بن رافع -وهو عمه- قال: أتانى ظهير) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع فى بيان ذلك الحديث: أتانى ظهير فقال... إلخ. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع فى بعض النسخ «أنبأنى» بدل «أتانى» والصواب المنتظم «أتانى» من الإتيان.

(نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا) أى كان هذا الأمر ذا رفق بنا.

(كيف تصنعون بمحاقلكم؟) أى بمزارعكم. جمع محقل من الحقل، والحقل الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك.

(أبا لذهب والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة.

(كنا أكثر الأنصار حقلا) «حقلا» تمييز، وفى رواية البخارى «مزدرعا» أى مكان زرع.

(على أن لنا هذه، ولهم هذه) الإشارة إلى قطع من الأرض.

(فاسمع منه الحديث عن أبيه) الأب هنا مراد منه العم، وقوله «فاسمع» بهمزة وصل، مجزوما على الأمر، وبهمزة قطع، مرفوع على الخبر، قال النووى: وكلاهما صحيح، والأول أجود.

(فانتهره) أى انتهر طاووس مجاهدا، أى لامه بعنف، ترفعا عن أخذ الحديث عن رافع عن عمه بعد أخذه عن ابن عباس، وربما أحس طاووس أن مجاهداً يغمزه بحديث رافع، لأن طاووسا كان يكرى أرضه، لهذا ثار وانفعل وانتهره.

(خير من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) أى أجرا معلوما، وأصله ما يخرج من الأرض من غلة ونحوها.

فقه الحديث

١- كراء الأرض قد يكون لسقى ورعاية ما عليها من الأشجار، وهو المعروف عند الفقهاء بالمساقاة. وأجازها مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وعمدة أدلتهم أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وسيأتى فى الباب التالى.

ومنعها أبو حنيفة، وتأول أحاديثها بأن خيبر فتحت عنوة ، وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهوله، وما تركه فهوله.

والقائلون بالجواز اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، إذ هى رخصة، والرخصة لا تتعدى المنصوص عليه، وكان نخلا، وقال الشافعى: تجوز على

النخل والعنب خاصة، إذ هى رخصة، لكن حكم العنب حكم النخل فى معظم الأبواب. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، لأن سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، وهو قول للشافعى.

وسيأتى بقية مباحثها فى الباب التالى.

٢- وقد يكون كراء الأرض لسقى ورعاية ما عليها من أشجار، وزراعة الأرض الخالية، وهذا ما يعرف بالمزارعة التابعة للمساقاة، وأجازها الشافعى وموافقوه، وهم الأكثرون، فتجوز عندهم المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، وحجتهم ما جرى فى خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردة، ولا تبعا، إلا ماكان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا. وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة.

قال النووى: وهذا هو الظاهر المختار، لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة، قياسا على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة فى كل شىء، ولأن المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

ثم قال: وأما الأحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فمحمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتابا فى جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النهى.

٣- وقد يكون كراء الأرض الخالية من الأشجار لزراعتها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، وهو ما يعرف عند بعض فقهاء الشافعية بالمزارعة، ويعرف عندهم-إذا كان البذر من العامل- بالمخابرة، والبعض الآخر من فقهاء الشافعية يرون أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، زراعة الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقا.

وقد أجازهما أحمد فى رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى.

قال البخارى: وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع على وسعد بن مالك وعبد اللّٰه ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى، وقال ابن حزم: وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وابن مسعود وحذيفة ومعاذ رضى اللّٰه عنهم، وهو قول ابن أبى ليلى وسفيان الثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر، وأجازها أحمد

وإسحق، إلا أنهما قالا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض، وإنما على العامل البقر والآلة والعمل. وقال ابن بطال:كرهت المزارعة طائفة. منهم ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والليث والشافعى وأبى ثور. قالوا: لا تجوز المزارعة وهى كراء الأرض بجزء منها. واعتمد من قال بالجواز على معاملة أهل خيبر، وتقرير النبى ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبى بكر. إلى أن أجلاهم عمر، وعلى أن المزارعة عقد عمل فى المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، وبأنه قد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا.

واستدل المانعون بأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وقد أجاب عنه المجوزون قريباً، كما قال المانعون: إن العامل إذا أخرج البذر كأنه باعه إلى صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجوز، وأجاب المجوزون: بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، جمعاً بين الأحاديث - وقال المجوزون إن القياس فى إبطال نص أو إجماع مردود.

واستدل المانعون بأحاديث النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض [رواياتنا السابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة وما بعدها من روايات رافع بن خديج]، ورد المجوزون بأن الممنوع نوع من المخابرة كان سببا فى المنازعات، وهو جعل قطعة من الأرض لهذا وأخرى لهذا كما تصرح الرواية السابعة والعشرون، أو يحمل النهى على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة، أو يؤدى إلى الغرر، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص، قال: « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختصموا فى ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة »

وقد يحمل النهى على التنزيه، على أن أحاديث رافع بن خديج فيها كلام كثير، فقد بين الطحاوى علة النهى فيه، فروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. فالنهى الذى سمعه رافع لم يكن من النبى ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم، ويروى الطحاوى أن ابن عمر حين استفهم من رافع عن الحديث، وأسنده رافع إلى أحد عميه قال ابن عمر: قد علمنا أن عمك هذا كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما فى جداول السواقى وطائفة من التبن. فالظاهر أن ابن عمر كان ينكر على رافع تعميم النهى وإطلاقه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقا، مع أن المراد منه ما تضمن الشرط الفاسد، يؤكد ذلك قول عمه فى الرواية الخامسة والعشرين لرسول الله ﷺ: « نؤاجرها على الربيع » - أى على النهر الصغير، أى على ما يخرج على شواطئه. وهذا شرط فاسد، وقول رافع فى الرواية السابعة والعشرين « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه » وقوله فى الرواية الثامنة والعشرين « كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج

هذه، فنهانا عن ذلك » فكل هذا يؤكد أن النهى مقصود به نوع خاص من كراء الأرض، وليس كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقا.

على أن الترمذى قال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، روى عنه روايات مختلفة. والله أعلم

٤- وقد يكون كراء الأرض الخالية من الأشجار لزراعتها، بالنقد والذهب والفضة وغير ذلك، وعنه يقول النووى: قال طاووس والحسن البصرى: لا يجوز بكل حال. سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، وذهب إليه ابن حزم، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك وهى أحاديث النهى عن كراء الأرض. وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، لكن لا يجوز أن يشترط له زرع قطعة معينة. واستدلوا بصريح روايات رافع بن خديج وثابت بن الضحاك فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وهى الروايات السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون، وتأولوا أحاديث النهى بحملها على ما تضمن العقد من فساد كزرع قطعة معينة، أو بحملها على جزء ما يخرج منها ونحو ذلك.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان الطعام المكرى به جزءا مما يخرج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى، أو بطعام حاضر، يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الروايات الست الأوليات الحث على مواساة المسلمين بعضهم بعضا، والحث على الهبة والمنيحة ونحوها.

٢- والحث على إفادة الآخرين بما لا ينتفع به صاحبه.

٣- من قوله فى الرواية الثالثة «فإن أبى فليمسك أرضه» جواز إمساك الممتلكات دون استثمار، ولا يكون ذلك من قبيل إضاعة المال المهنى عنها، فقد يكون فى ذلك حماية للممتلكات، ورفع لقيمتها.

٤- من توقف ابن عمر عن كراء أرضه يتبين ورع ابن عمر واحتياطه وبعده عن الشبهات.

٥- ومن موقفه من رافع مدى استيثاق الصحابة عند أخذ الحديث، وتتبع مصادره.

٦- ومن موقف رافع وأعمامه من نهى الرسول ﷺ عن أمر فيه مصلحتهم حرص الصحابة على الالتزام بطاعة الله ورسوله، ولو كان فى ذلك ضياع لمصلحتهم ومنفعتهم.

٧- من فتوى رافع بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة ما كان عليه الصحابة من الاجتهاد فى الأحكام، والتعمق فى الفهم والاستنباط.

هذا وللأحاديث علاقة وثيقة بالباب الآتى.

والله أعلم

كتاب

المساقاة والمزارعة

٤٠٩- باب المساقاة والمزارعة.

٤١٠- باب فضل الغرس والزرع.

٤١١- باب وضع الحوائج وإنظار المعسر.

٤١٢- باب مطل الغنى ومشروعية الحوالة.

٤١٣- باب بيع فضل الماء ، وضراب الفحل.

٤١٤- باب اقتناء الكلب وبيعه وحلوان الكاهن ومهر البغى وأجر الحجامة.

٤١٥- باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

٤١٦- باب الربا.

٤١٧- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات.

٤١٨- باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٤١٩- باب اقتراض الحيوان وحسن الوفاء.

٤٢٠- باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.

٤٢١- باب الرهن.

٤٢٢- باب السلم.

٤٢٣- باب تحريم الاحتكار فى الأقوات.

٤٢٤- باب النهى عن الحلف فى البيع.

٤٢٥- باب الشفعة.

٤٢٦- باب غرز الخشبة فى جدار الجار.

٤٢٧- باب تحريم الظلم وغصب الأرض.

(٤٠٨) باب المساقاة والمزارعة

٣٤٩٤- ١/١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٩٥- ٢/٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٢] قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٤٩٦- ٣/٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٤٩٧- ٤/٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٤] قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا. عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ.

٣٤٩٨- ٥/٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهمَا[٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

---

(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٥) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٤٩٩- ٦/٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

المعنى العام

كان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وكانوا يكيدون للإسلام ولنبيه وللمسلمين، وكانوا يتحالفون مع قريش فى الظلام، ويظهرون المسالمة فى النور، وكانوا يعاهدون وينقضون العهد والميثاق، يسكنون متعصبين فى النضير وبنى قريظة وخيبر، فكانوا شوكة فى ظهر المسلمين، وكانت خيبر أبعد بلادهم عن المدينة، فتخلص المسلمون من بنى النضير بمحاصرتهم وإخراجهم من ديارهم إلى الشام بما حملت رحالهم من أموالهم، وتخلصوا من بنى قريظة بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونسائهم، وفى السنة السابعة من الهجرة جاء دور خيبر، غزاهم الرسول ﷺ والمسلمون، فتحصنوا بحصونهم المنيعة، لكن اللَّه فتحها للمسلمين بعد حصار دام بضع عشرة ليلة، واستسلموا، ولم يكن لهم إلا أن يرحلوا كما رحل بنو النضير، أو يقتلوا كما قتل بنو قريظة، فسألوا رسول اللَّه ﷺ أن يقرهم عمالاً وزراعاً للأرض التى صارت ملكا للمسلمين على نصف ما يخرج منها، وقبل الرسول الكريم هذا العرض مؤقتا، كمعاهدة مرحلية، لكنه ليس خادعا ولا مخادعا، فقد قال فى عهده لهم: نقركم على ذلك مدة مشيئتنا، فإن شئنا لم نقركم. فوافقوا، وظلوا يعملون بها على ذلك قرابة عشر سنين، فنقضوا العهد، وغشوا المسلمين الذين يراعون أموالهم هناك، ورموا عبد اللَّه بن عمر من فوق بيت، فالتوت يداه ورجلاه، فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء بالشام، وأعاد أرض خيبر لمن شهد هذه الغزوة من المجاهدين.

المباحث العربية

(عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) فى الكلام حذف، مفهوم من

---

(٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

فحوى الكلام، يعود عليه ضمير « منها » والتقدير: عامل أهل خيبر على أرضها-أى على زراعتهم أرضها - بشطر ما يخرج منها.

« وخيبر» على وزن جعفر مدينة كبيرة، ذات حصون منيعة، وحولها مزارع ونخيل وافرة غنية، بين المدينة والشام، على نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة، تحصن بها اليهود داخل أسوارها حين غزاهم رسول اللّه ﷺ فى أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة، حاصرهم بضع عشرة ليلة، ثم فتحها اللّه، واستسلم اليهود، وأراد النبى ﷺ إخراجهم من خيبر إلى الشام، كما فعل ببنى النضير، لكنهم طالبوا رسول اللّه ﷺ أن يقرهم فى ديارهم وأرضيهم التى صارت للمسلمين ، على أن يسقوا شجرها، ويحرثوا أرضها، ويرعوا زرعها، والبذر ونفقات الرعاية من جانبهم، ولرسول اللّه ﷺ والمسلمين نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع. فالشطر بفتح الشين المراد منه هنا النصف. وأشار بالثمر إلى المساقاة، وبالزرع إلى المزارعة.

(أعطى رسول اللّه ﷺ خيبر بشطر ما يخرج ..) التقدير: أعطى أهل خيبر أرض خيبر بشطر ما يخرج.

(فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق) أى فكانت نفقته على بيوته من ثمار خيبر، من ثمرها وشعيرها مائة وسق، بضم الواو وفتحها وكسرها مع سكون السين، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث.

(ثمانين وسقا من تمر) « ثمانين » بالنصب بدل من « مائة » وعند الأكثرين « ثمانون » بالرفع على القطع.

(فلما ولى عمر قسم خيبر) « قسم » بتخفيف السين، وفى الكلام طى، والتقدير: فلما ولى عمر، وعزم على إخراج اليهود من جزيرة العرب، وأجلى أهل خيبر قسم أرضها على من كان شهد خيبر من المسلمين، وكانوا يأخذون أسهما من ثمرها وزرعها.

(خير أزواج رسول اللّه ﷺ) فى رواية البخارى « فخير» وهى أوضح، والكلام مستأنف على رواية مسلم، وهذا التخيير من عمر تكريم منه لهن. رضى اللّه عنهن.

(أن يقطع لهن الأرض والماء) بضم الياء فى « يقطع » وكسر الطاء، أى يعطيهن سهمهن أرضا وماء للرى، بدل التمر والشعير.

(أو يضمن لهن الأوساق كل عام) فى رواية البخارى « أو يمضى لهن » أى يجرى لهن الأوساق التى كانت تجرى عليهن أيام رسول اللّه ﷺ وأبى بكر، وذلك بأن يعامل على أرضهن بالمساقاة والمزارعة ويحصل على الثمر والزرع لبيت المال، ويجرى عليهن من بيت المال ما كان لهن من أوساق.

(فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء) كذا فى جميع الأصول التى بين أيدينا « ممن اختارتا » وهو مبنى على جعل « من » تبعيضية، إذ كان حقه أن يقول: « ممن اختار» أو « ممن اخترن » وتوجيهه بجعل « مِنْ » « بيانية أوزائدة، والفرق بينهما أن التبعيضية يكون ما بعدها أكثر مما قبلها بخلاف البيانية أو الزائدة، كما فى قوله تعالى ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١] وعلامة الزائدة أن المعنى على عدم وجودها، وهى هنا كذلك، كأنه قال: عائشة وحفصة من اختارتا. هما اللتان اختارتا، وهذا هو الواقع، فلم يختر ذلك من أمهات المؤمنين غيرهما. وفى رواية البخارى « وكانت عائشة اختارت الأرض » على معنى اختارت أن يقطع لها سهمها أرضا، تتعامل عليها بالمساقاة والمزارعة.

(أقركم فيها على ذلك ما شئنا) فى الرواية الخامسة « نقركم بها على ذلك ما شئنا » « على ذلك » أى على ما تعرضون من نصف الزرع والثمر والإقامة، و« ما » فى « ماشئنا » ظرفية دوامية، أى مدة مشيئتنا، وطالما نحن نشاء، أى نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب.

(وكان الثمر يقسم على السهمان) أى كان الثمر الذى يحصل عليه المسلمون من أرض خيبر يقسم على من حضر غزوة خيبر، والسهمان بضم السين جمع سهم. أى كان يقسم حسب أسهم الغازين لخيبر.

(فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) أى ويدفعه إلى مستحقيه، وهم الأصناف الخمسة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فيأخذ لنفسه خمسا واحداً من الخُمس، ويصرف الأخماس الباقية من الخُمس إلى الأصناف الأربعة الباقين.

(حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) وهما قريتان معروفتان بفلسطين.

فقه الحديث

فى الباب السابق تكلمنا عن خلاف الفقهاء وأدلتهم فى حكم المساقاة والمزارعة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله « بشطر ما يخرج منها » أن الجزء المتفق عليه فى المساقاة يكون معلوماً، من نصف وربع وغيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر. قال النووى: واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق عليه المتعاقدان من قليل أو كثير.

٢- من قوله « من ثمر أو زرع » احتج الشافعى وموافقوه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة.

٣- ومن قوله « نقركم بها على ذلك ما شئنا » احتج أهل الظاهر به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، كالإجارة، وتأولوا الحديث بأن معناه نقركم إلى مدة العهد، وقيل: كان ذلك جائزا فى أول الأسلام خاصة للنبى ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت هناك مدة مسماة للعقد لم تذكر، أو يكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة. والظاهر أن العرف حكم فى المدة.

٤- استدل بقوله « على أن يعتملوها من أموالهم » على أن وظيفة عامل المساقاة أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر واستزادته، مما يتكرر كل سنة، كالسقى وتنقية مجارى المياه، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنقية الحشيش والقضبان وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة،كبناء الحيطان، وحفر الأنهار فعلى المالك. قاله النووى.

٥- استدل بهذه الأحاديث لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأرض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين فتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع، لأن رسول الله ﷺ قسم خيبر بينهم. وقال مالك وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه فى أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة فى قسمتها أو تركها فى أيدى من كانت لهم، بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم، كأرض الصلح.

٦- استدل بقوله « فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » على أن مراد رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز. قاله النووى.

والله أعلم

(٤١٠) باب فضل الغرس والزرع

٣٥٠٠- ٧/١ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٥٠١- ٨/٢ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[٨]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيْءٌ، إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٣٥٠٢- ٩/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٥٠٣- ١٠/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠] قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ «فَلا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا طَيْرٌ، إِلا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١/٠٠ ومثله[١١].

---

(٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ح وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

٣٥٠٤- ١٢/ ٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[١٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٥٠٥- ١٣/ ٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٣]: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلا لأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

المعنى العام

خلق الله تعالى آدم وذريته على كوكب الأرض، وهيأ لهم فيها أسباب عمارتها، ووسائل الانتفاع منها. أخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسل السماء عليها مدرارا، وأنبت فيها الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، وكان على الإنسان أن يحرث الأرض، ويبذر فيها البذر، وأن يسقيها بالماء، وعلى الله أن يشق الأرض، ويفلق الحب والنوى، ويخرج الحى من الميت، ينشئ جنات معروشات وغير معروشات، والزرع والنخل مختلفا أكله والزيتون والرمان، متشابها وغير متشابه، صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد، وينبت فى مكان واحد، ويفضل بعضها على بعض فى الأكل والطعم. تبارك الله رب العالمين.

خلق الأرض، وقدر فيها أقواتها، وطلب منا أن نثير الأرض، ونضع البذر، ونرعاه بالسقى وغيره لمصلحتنا نحن. ومع ذلك وعدنا على ذلك بالأجر والثواب « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة » حتى ما يسرق منه، له به أجر، ما ينزل عليه من آفة له به أجر، ما يقع له فى زرعه من ابتلاء ومصيبة له به أجر، أجر مستمر متكرر متجدد كلما انتفع بهذا الزرع حى من الأحياء، حتى لو مات الزارع بقى زرعه وغرسه صدقة جارية يصله ثواب نفعه، وهو فى قبره، طيلة انتفاع الناس به. ففى بعض الروايات « من غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار، ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد » وفى رواية « من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر، كان له فى كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » ولقد بلغ من حث الشريعة على الزرع، والحرص عليه حتى آخر لحظة من الحياة أن قال رسول الله ﷺ « إن قامت الساعة، وبيد أحدكم فسيلة-أى نبتة شجر صغيرة أو نخلة صغيرة « شتلة زرع » فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ».

---

(١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

المباحث العربية

(ما من مسلم) « من » زائدة، والتعبير بالمسلم للاحتراز عن الكافر، فإن هذا الأجر خاص بالمسلم، تصرح بذلك الرواية الثانية والرابعة، إذ يسأل رسول الله ﷺ عن الغارس. أمسلم أم كافر؟ ثم عموم المسلم بسبب تنكيره، ووقوعه فى سياق النفى، وإدخال « من » عليه، مما يزيد عمومه يشمل الحر والعبد والمطيع والعاصى وقاصد النفع العام، وقاصد نفع نفسه، ومن يغرس بأجر، ومن يتطوع بذلك وغير ذلك، وأما المرأة فهى داخلة فى الحكم لأن التعبير بالمسلم للتغليب، ولفظ « رجل » فى الرواية الثالثة لا مفهوم له، بل هو لبيان الواقع والغالب والكثير، وأما رواية « ما من عبد » والعبد يشمل المسلم والكافر فالمراد منها المسلم، حملا للمطلق على المقيد. لما يأتى فى فقه الحديث.

(يغرس غرسًا) فى الرواية الثانية « لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا » والغرس خاص بالشجر، والزرع بالنبات الصغير.

(إلا كان ما أكل منه له صدقة) « ما أكل » بالبناء للمجهول، وحذف الفاعل لإرادة عموم الآكل، وهو ما أشار إليه فى الرواية الثانية « إنسان ولا دابة، ولا شيء » وفى الرواية الثالثة « سبع أو طائر أو شيء » وفى الرواية الخامسة « طير أو إنسان أو بهيمة » وفى رواية لأحمد « آدمى أو خلق ممن خلق الله » وفى رواية « ما أصابت منه العوافى » والعوافى طلاب الرزق من الناس والدواب والطير، والتعبير بالأكل لأنه أهم مقاصد النفع والمراد مطلق الانتفاع ولو بالظل أو باللمس أو بالريح أو بالمنظر الجميل.

(ولا يرزؤه أحد) براء قبل الزاى ثم همزة، أى لا يأخذ منه أحد أخذا ينقص ما عنده، يقال: رزأه يرزأه بفتح الهمزة فيهما رزءا بضم الراء وسكون الزاى، إذا أصابه برزء، أى مصيبة. ففيه إشارة إلى أن الأجر ثابت، ولو كان الأخذ رغم أنفه، ولو كان فيه إفساد فى نظره.

(إلا كان له صدقة) أى إلا كان هذا الأكل له صدقة، أى يشبه الصدقة فى حصول الأجر الأخروى فالكلام على التشبيه. ففيه استعارة تصريحية.

(دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها) أى فى حائط نخل أو حديقة نخل. وأم مبشر بضم الميم وفتح الباء وتشديد الشين المكسورة-هى أم معبد-بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الواردة فى الرواية الرابعة. قال النووى: ويقال « أم بشير» بفتح الباء وكسر الشين، فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير، واسمها قيل الخليدة، ولم يصح، وهى امرأة زيد بن حارثة. أسلمت وبايعت.

(إلى يوم القيامة) جعل الغاية مرتبطة بقوله « لا يغرس المسلم غرسًا » على معنى أن هذا الحكم ثابت للغارس الذى يغرس فى أى زمان إلى يوم القيامة لا يفيد جديدًا، فهذا الحكم كالأحكام

الشرعية عموما قائمة إلى يوم القيامة، لهذا ربطها العلماء بصدقة، أى صدقة جارية مستمرة بعد مماته، وليس المراد أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فنى الزرع أو الغرس، بل المراد ما بقى ذلك الزرع والغرس منتفعاً به، وإن بقى إلى يوم القيامة.

فقه الحديث

فى هذه الأحاديث فضيلة الغرس والزرع، واستدل بها بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، قال النووى: وقد اختلف العلماء فى أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح.اهـ

فالذى يفضل الزراعة على بقية المكاسب يستدل بهذا الحديث وبأنها أقرب المكاسب إلى التوكل، وأكثرها تذكيرا بفضل الله وقدرته، ولما فيها من النفع العام للآدمى والدواب، ولأنها لابد فيها فى العادة أن يؤكل منها بغير عوض.

والذى يفضل التجارة قد يستدل بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وبأن الكثيرين من المهاجرين كانوا يضربون فى الأسواق.

والذى يفضل الصناعة يستدل بحديث « ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود-عليه السلام- كان يأكل من عمل يده »

والتحقيق أن الإطلاق فى هذا غير سليم، بل كل منها ومن غيرها يختلف باختلاف النوع والشخص والناس والظروف العامة، فليست الزراعة بالعمال مثل الزراعة باليد، فالزارع بنفسه يأكل من عمل يده، والتاجر يأكل من عمل يده، وزراعة ما يحتاجه الناس، وتتوقف عليه حياتهم كالحبوب، لا يساويها زراعة الكماليات والفواكه المرتفعة الأسعار ابتغاء الكسب، والزراعة حين تكثر المزروعات ليست كالزراعة فى أوقات الحاجات والضرورات والزارع المحتسب المخلص لا يساويه المنتفع المستغل، فدرجة الحل فى كل مكسب تختلف، ودرجات النفع العام من التكسب تختلف، ودرجات حاجات الناس إلى هذا التكسب تختلف. المهم أن يعمل المسلم ولا يتواكل، وأن يجد فى الحلال ولا يتكاسل.

وفى الأحاديث المذكورة أن الغرس والزرع-وكذا الصنائع والتجارة-مباح، وغير قادح فى الزهد، أما حديث الترمذى « لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا » فهو محمول على الاستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب. الذى يفضى بصاحبه إلى الركون إلى الدينا، فسبيل الضيعة سبيل المال، غير مستحب إلا إذا أخذه بحقه ووضعه فى حقه.

وفى حديث أم مبشر أن الأجر يحصل لمن قام بالزرع، ولو لم يكن مالكاً له أو للأرض، فقد سألها رسول الله ﷺ عن الغارس، وهو يعلم أنها المالكة.

وفى الأحاديث جواز نسبة الزرع إلى الآدمى، فحديث ابن أبى حاتم « لا يقل أحدكم زرعت، ولكن

ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] بعد قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو توجيه للزارع الحارث أن يعتقد أن الله هو مخرج الزرع ومنبته وراعيه فى النماء والثمر، ولا يعتقد شيئاً من ذلك بحول نفسه وقوته.

وفى هذه الأحاديث، الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتى بعده.

وأنه قد يثاب المرء رغم أنفه، وأن نفع المسلم المسلمين مأجور عليه، وإن لم يقصد.

وأن فى الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة أجرًا.

والله أعلم

(٤١١) باب وضع الجوائح، وفضل إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر

٣٥٠٦- ١٤/١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا».

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٣٥٠٧- ١٥/٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ(١٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٥٠٨- ٠٠/٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

٣٥٠٩- ١٦/٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ(١٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

٣٥١٠- ١٧/٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ(١٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٣٥١١- ١٨/٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١٨) قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١٤)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ
– ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
– وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
(١٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
(٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(١٦)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
(١٧)حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ
– قَالَ أَبُو إِسْحَقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا
(١٨)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
– حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ».

٣٥١٢- ١٩/٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٩] قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٣٥١٣- ٢٠/٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٢٠] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُمْ فَاقْضِهِ».

٣٥١٤- ٢١/٠٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٢١] أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٣٥١٥- ٠٠/٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٠٠] أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

---

(١٩)وحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ

(٢٠)حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(٢١)وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى

(٠٠) قَالَ مسلِم وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

٣٥١٦- ٢٢/١٠ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٢] يَقُـولُ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ (أَوْ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ) «مَـنْ أَدْرَكَ مَالَـهُ بِعَيْنِـهِ عِنْـدَ رَجُـلٍ قَـدْ أَفْلَـسَ (أَوْ إِنْسَـانٍ قَـدْ أَفْلَـسَ) فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ مِـنْ غَـيْرِهِ».

٣٥١٧- - وفي رواية قَـالَ ابْنُ رُمْـحٍ مِـنْ بَيْنِهِـمْ فِي رِوَايَتِـهِ: أَيُّمَـا امْرِئٍ فُلِّـسَ.

٣٥١٨- ٢٣/١١ عَـنْ حَدِيـثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٣] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ، فِـي الرَّجُـلِ الَّـذِي يُعْـدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَـاعُ وَلَـمْ يُفَرِّقْـهُ «أَنَّـهُ لِصَاحِبِـهِ الَّـذِي بَاعَـهُ».

٣٥١٩- ٢٤/١٢ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٤] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «إِذَا أَفْلَـسَ الرَّجُـلُ، فَوَجَـدَ الرَّجُـلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ»

وَقَالا «فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ مِـنَ الْغُرَمَـاءِ».

٣٥٢٠- ٢٥/١٣ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٢٥] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «إِذَا أَفْلَـسَ الرَّجُـلُ، فَوَجَـدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِـلْعَتَهُ بِعَيْنِهَـا، فَهُـوَ أَحَـقُّ بِهَـا».

٣٥٢١- ٢٦/١٤ عَـنْ حُذَيْفَـةَ ﷺ[٢٦] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «تَلَقَّـتِ الْمَلائِكَـةُ رُوحَ رَجُـلٍ مِمَّـنْ كَـانَ قَبْلَكُـمْ. فَقَـالُوا: أَعَمِلْـتَ مِـنَ الْخَيْـرِ شَـيْئًا؟ قَـالَ: لا. قَـالُوا: تَذَكَّـرْ. قَـالَ: كُنْـتُ أُدَايِـنُ

---

(٢٢)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَـؤُلاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَـذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ
(٢٣)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(٢٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ
(٢٥)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَجَّاجٌ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٦)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ

النَّاسَ. فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

٣٥٢٢- ٢٧/١٥- اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٧] فَقَالَ حُذَيْفَةُ «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ. فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلا أَنِّي كُنْتُ رَجُلا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٥٢٣- ٢٨/١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[٢٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٤- ٢٩/١٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[٢٩] قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ. فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ. فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٥- ٣٠/١٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ[٣٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِرًا. فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

---

(٢٧)حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ

(٢٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٢٩)حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٣٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٣٥٢٦- ٣١/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٥٢٧- ٣٢/٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٣٢] أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ آللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

المعنى العام

خلق اللّه الإنسان وفى طبعه الشح، وفى طبعه حب المال، وفى طبعه الحرص على ما يملك، وفى طبعه السعى لجمع مالا يملك، وفى طبعه الأثرة، وليس الإيثار، كل ذلك يظهر فى المعاملات المالية بين البشر، من بيع وشراء، ودين ووفاء، وإتلاف وضمان، وخصومات وقضاء، وكثيرا ما تكون المعاملة بين قوى وضعيف، وغنى وفقير، وعظيم وحقير، وسيد ومسود، فمن يحفظ الحق للضعيف؟ ليس إلا الإسلام، وتشريعات الإسلام، وحكام الإسلام، الذين قال أوائلهم: القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوى حتى آخذ الحق له.

أما التشريعات الواردة فى هذه الأحاديث، والتى تعالج النزعات الإنسانية فهى السماحة والسهولة والتيسير وفيها يقول الرسول الكريم ﷺ: «رحم اللّه رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» إذا أعطى ما عليه أعطى بسهولة من غير مطل ومن غير إجحاف، وإذا طلب ماله عند الغير طلب برفق، وأخذ ما تيسر، وأجل ما لم تيسر، ويتنازل عن بعض الحق إذا أمكن، ولا يضيق على معسر، ويقدر ظروف معامله، وملابسات التعامل، فإذا هلكت سلعة باعها وقبض ثمنها، وهى عنده تحملها، لأنه إن أكل ثمنها فقد أكل مال أخيه بدون مقابل وبغير حق، إن رسول اللّه ﷺ سمع صوت خصمين وهو فى بيته، فخرج إليهما، فوجد مديناً يستعطف الدائن أن يمهله، ودائنا يحلف باللّه أن لا يدعه ولا يتنازل عن شيء من حقه، فخرج صلى اللّه عليه وسلم يعنف الدائن على غلظته وقسوته،

---

(٣١)حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٣٢)حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وقال: من منكما الذى يحلف ألا يفعل الخير؟ قال الدائن: أنا يا رسول اللّه، ولن أعود، وسأعاقب نفسى على ما فعلت بأن أتنازل عن بعض الدين، أو أؤجله الدين إلى ميسرة، ولخصمى أى الأمرين أحب. ويحكى صلى اللّه عليه وسلم أن رجلا فيمن كان قبلنا لم يقدم خيرا قط، ولم يعمل صالحاً قط، إلا أنه كان سمحا إذا باع، سمحاً إذا داين، سمحا عند استيفاء حقه، فلما مات قال اللّه تعالى: نحن أحق بالتجاوز منه. تجاوزت عنه، وعن تقصيره فى حقى، يا ملائكتى، تجاوزوا عنه، وأدخلوه الجنة. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

المباحث العربية

(لو بعت من أخيك ثمراً) كذا هو فى الأصول التى بين أيدينا «لو بعت من أخيك ثمرا» والمراد: لو بعت أخاك ثمرا، فالمخاطب البائع الذى تلفت عنده الثمرة وقد أخذ ثمنها من المشترى، فمن زائدة فى الإثبات، على مذهب الأخفش والكوفيين، كما فى قوله تعالى ﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] فالإيمان يجب ما قبله، ويغفر كل الذنوب.

(فأصابته جائحة) الجائحة الشدة العظيمة التى تجتاح المال وتهلكه وتستأصله. أى فأصابت الثمر المباع مهلكة.

(فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) أى لا يحل لك أيها البائع أن تأخذ من أخيك المشترى شيئاً من مال.

(بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى ولا يحل لك أيها البائع ذلك. فإنك إن أخذت شيئاً كان بغير حق. وفى الرواية الثانية «بم تستحل مال أخيك»؟ وفى الرواية الثالثة «إذا منع اللّه الثمرة فبم تستحل مال أخيك»؟ والمراد من منعها هلاكها، ومنعها من السلامة والنضوج، وفى الرواية الرابعة «إن لم يثمرها اللّه فبم يستحل أحدكم مال أخيه»؟ أى إن لم يحفظها لتكون ثمرة صالحة للأكل.

(أرأيتك إن منع اللّه الثمرة. بم تستحل مال أخيك؟): «أرأيتك» أى أخبرنى، فالاستفهام يراد به مطلق الطلب بدل طلب الفهم. مجاز مرسل، والرؤية يراد بها الإخبار، مجاز مرسل، علاقته السببية والمسببية. فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

(أمر بوضع الجوائح) أى بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا يأخذ البائع قيمة المبيع الذى هلك عنده قبل قبضه.

(أصيب فى ثمار ابتاعها) أى هلكت ثمار اشتراها، والظاهر أنها كانت بعد بدو الصلاح، أو أن ذلك كان بتقصير منه قبل الجذاذ، إذ لم يرجع على البائع بشىء.

(لغرمائه) أى لدائنيه.

(صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما) جمع « خصوم » و« أصوات » باعتبار من حضر الخصومة، فإنهم ينضمون إلى أحد الخصمين، ويتكلمون، وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين، كما زعم بعض الشراح. كذا قال الحافظ ابن حجر. وهو كما قال فى جمع « خصوم » وتثنية الضمير، أما إفراد « صوت » فى الأول وجمعه « أصوات » فى الثانى فلأن الصوت مصدر يطلق على القليل والكثير، مثل « عدو » وقد بدأ وصول الصوت إليه بجملة، ثم كثر، و« عالية » يجوز فيه الجر على الصفة، والنصب على الحال، والمراد من الباب باب إحدى بيوته صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه بيت عائشة، والمراد قريبا من الباب.

(وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه أن يضع عنه، ويسقط عنه بعض الدين، وهو المعروف فى الفقه بالحطيطة.

(ويسترفقه فى شيء) أى ويطلب منه أن يرفق به، وقد وقع بيان هذا الشىء، وأن المخاصة كانت فى ثمر بين البائع والمشترى فى رواية ابن حبان.

(وهو يقول) أى والآخر يقول.

(والله أفعل) هذا ولا ذاك، أى لا أضع ولا أنقص الثمن أو الدين، ولا أرفق بك فأؤخره، أو أمنحك ما يزيل خصومتك ويرضيك.

(فخرج رسول الله ﷺ) من بيته إليهما.

(أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟) « المتألى » بضم الميم وفتح التاء وفتح الهمزة وكسر اللام المشدة. أى الحالف المبالغ فى اليمين، مأخوذ من الألية، بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء، وهى اليمين.

(فله أى ذلك أحب) أى فلخصمى أى الأمرين أحب ، الوضع أو الرفق.

(أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا) أى طالبه به، وأراد قضاءه، و« حدرد » بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء بعدها دال ، وفى الرواية التاسعة « فلقيه » أى فى المسجد.

(فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين وفتحها مع سكون الجيم، الستر، فخروجه صلى الله عليه وسلم بروزه، والمعلوم أن بعض حجراته صلى الله عليه وسلم كان يسترها عن المسجد ستر.

(قال صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه) أى قال للمدين بعد أن حط الدائن عنه النصف-قم

فأد نصف دينك، والظاهر أنه قام فأدى فى الحال، بدليل الرواية التاسعة، ففيها « فأخذ نصفا مما عليه، وترك نصفا ».

(عند رجل قد أفلس) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوداته، سمى مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير

[الفلس عملة كانت تقدر بسدس الدرهم] إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهى الفلوس، أو سمى بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا فى الشىء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب.

(فهو أحق به من غيره) ظاهره: أيا كان ذلك الغير، وارثا أو غريما. وفى ملحق الرواية الثانية عشرة « فهو أحق به من الغرماء » وسيأتى الخلاف فى فقه الحديث.

(فى الرجل الذى يعدم) بضم الياء وسكون العين وكسر الدال، أى يفتقر

(تلقت الملائكة روح رجل) أى استقبلت روحه عند الموت.

(فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال) ظاهر هذه الرواية أن السائلين. ملائكة تلقى الأرواح عند الموت، وكأنهم رأوا منزلته فى الجنة، أو أن القبضة كانوا ملائكة الرحمة، ولم يروا من الخير عملا يؤهله لذلك، فسألوا.

وفى الرواية الخامسة عشرة « رجل لقى ربه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير،إلا أنى كنت... » وظاهر هذه الرواية أن السائل هو اللّه تعالى لإظهار المنة والرحمة، فالسؤال سؤال استنطاق وتقرير. وفى الرواية السادسة عشرة « أن رجلا مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ فإما ذكر- أى من تلقاء نفسه - وإما ذكر- أى ذكره غيره فقال... »

وفى الرواية السابعة عشرة « أتى اللّه بعبد من عباده.. فقال له: ماذا عملت فى الدنيا؟.. »وهى كالرواية الخامسة عشرة، وفى الرواية الثامنة عشرة أن هذا القول عند الحساب.

ولا تعارض، فقد يسأل الرجل ويجيب في كل هذه المواطن، ومن السائلين المختلفين.

(كنت أداين الناس ....) في الرواية الخامسة عشرة « كنت رجلاً ذا مال فكنت أطالب به الناس » أى كنت أداين. فأطالب. وفي الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة « كنت أبايع الناس » وفي الرواية الثامنة عشرة « كان يخالط الناس » ولا تعارض، فقد يبيع بالأجل، ويقرض، ويخالط الناس بمعاملات أخرى كالشركة والقراض ونحو ذلك.

(فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر) وفي الرواية السادسة عشرة « فكنت أنظر المعسر، وأتجوز في السكة - المراد بها المعادن المسكوكة والمضروبة نقوداً للتعامل بها

- أو في النقد » شك من الراوى في أى اللفظين قيل، وفي الرواية الخامسة عشرة « فكنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور» وفي الرواية السابعة عشرة « وكان من خلقى الجواز - أى التجاوز والتجوز والتسامح - فكنت أتيسر على الموسر - أى أيسر عليه في الدفع - وأنظر المعسر» وفي الرواية الثامنة عشرة « فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر».

والفتيان جمع فتى هم الغلمان، كما جاء في الرواية الثامنة عشرة، والمراد الخدم، أحراراً كانوا أو عبيدًا، وتجاوز الفتيان تجاوز منه، ينسب إليه بالأصالة وللفتيان بالمباشرة.

والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، أعنى في الكم والكيف، فيتسامح في الكم بالتنازل عن جزء الدين، ويتسامح في كيفية الأداء بالتقسيط وتأخير السداد، وهو على هذا يصلح أن يعامل به الموسر والمعسر. ومن هنا جاءت الرواية الرابعة عشرة بالتجاوز عن الموسر، وجاءت الرواية الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالتجاوز عن المعسر.

والإنظار هو تأخير وقت السداد، وهو يصلح أن يعامل به الموسر والمعسر، وإذا كانت روايات مسلم لم تأت بإنظار الموسر، فإن روايات البخارى جاءت به، ففى بعضها « أنظروا الموسر» وفي بعضها « أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» ولهذا ترجم البخارى « باب من أنظر موسراً » ثم « باب من أنظر معسرًا ».

واختلف العلماء في حد الموسر والمعسر، وسيأتي في فقه الحديث.

(آللّه؟ قال: اللّه) « آللّه » بحذف حرف الجر، أى أباللّه، يعنى أتقسم باللّه أنك صادق؟ قال: اللّه. بحذف حرف القسم. أى واللّه إنى معسر.

(من كرب يوم القيامة) بضم الكاف وفتح الراء، جمع كربة، وهى الشدة.

(فلينفس عن معسر) بضم الياء وفتح النون وكسر الفاء المشددة، أى يفرج عنه، وأصله يمكنه من النفس المريح.

فقه الحديث

تتعرض الأحاديث إلى السماحة وسهولة المعاملة والتيسير في استيفاء الحقوق في أربع صور:

الصورة الأولى: تلف الثمرة عند البائع، بعد البيع، وقبل قبض المشترى، وقد ذكرنا قبل ثلاثة أبواب حكم بيع الثمار، قبل بدو صلاحها، وبعد بدو صلاحها بشرط القطع، وبشرط الإبقاء على الشجر، ووضحنا المراد من بدو الصلاح هناك بما يغنى عن إعادته هنا.

وهذا الباب ليس في صحة البيع أو بطلانه، وإنما هو في تلف الثمرة عند البائع قبل قبض المشترى، وظاهر الرواية الأولى أن الثمرة في ضمان البائع، حتى يقبضها المشترى، سواء أكان بيعها

قبل بدو الصلاح أو بعده، وسواء شرط المشترى بقاءها على الشجر لحين استلامها، أم لم يشترط، لكن الرواية الثانية والثالثة ربطت هذا الحكم بالنهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومفهومه أن ضمان البائع لها إنما هو في حالة بيعها قبل بدو الصلاح، وقد قلنا قبل ثلاثة أبواب: إن علة النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أن الثمرة قد تتلف بعد البيع وقبل النضج، بل هى معرضة لذلك كثيراً، فيكون البائع قد أكل مال أخيه. وقلنا: إن البيع قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع الفورى باطل عند عامة العلماء. ومعنى هذا أن الثمرة قبل بدو صلاحها في ذمة البائع، فإذا تلفت لم يحل له من مال المشترى شيئاً، وهذا ما يقوله عامة العلماء، لم يخالف في ذلك إلا شاذ.

والخلاف المنتشر في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها إذا تلفت، وقد خلى البائع بين المشترى وبينها.

فقال الشافعى في القديم وأحمد وطائفة: هى في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة، إلا إذا تلفت بعد أوان الجذاذ، وفرط المشترى في تركها بعد ذلك على الشجر، واحتجوا بروايتنا الخامسة ولفظها « أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح » وبروايتنا الأولى، ولفظها « لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق »؟ أى لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض، فأخذ مال المشترى في هذه الحالة أخذ بلا مقابل، فهو بغير حق.

وقالوا: إن الثمرة في هذه الحالة في معنى الباقية في يد البائع، من حيث إنه يلزم بسقيها، فكأنها تلفت في يده قبل القبض، كما استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في روايتنا السادسة للغرماء، وفيهم البائعون « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الثمن.

وقال الشافعى في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هى في ضمان المشترى، ولا يجب وضع الجائحة، بل تستحب، واحتجوا بروايتنا الخامسة، قالوا: لو وجب وضع الجائحة لقال صلى الله عليه وسلم للبائعين: لا حق لكم عنده، ولما أمر بالتصدق عليه، لسداد ثمن الثمار، أما قوله « ليس لكم إلا هذا » فمعناه ليس لكم الآن إلا هذا، فقد أخذتم كل ما وجد، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً، بل عليكم أن تنظروه إلى ميسرة، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما إذا بيع قبل بدو الصلاح.

وقال مالك: إن كانت الجائحة في دون ثلث الثمار وجب وضعها، وإن كانت في الثلث فأكثر لا يجب وضعها، بل يجب حينئذ وضع الجائحة في حدود ثلث الثمار المشتراة، ولعله بذلك يتوسط بين القول بضمان البائع وبين القول بضمان المشترى، وأن التلف خارج عن مسئوليتهما معا. والله أعلم.

<u>الصورة الثانية</u>: التيسير على المدين، بوضع جزء من الدين عنه، أو بتأجيل الاستيفاء، أو بهما معا، ووجه دخول هذه الصورة في كتاب البيع أن الدين قد يكون عن طريق البيع،

وقـد كـان الدائـن فـي الجاهليـة يسـتعبد المديـن ويسـترقه إذا جـاء الأجـل فلـم يسـدد، فجـاء الإسـلام، لابإمهـال المديـن فحسـب، بـل وبـالحط عنـه بعـض الديـن، وليـس بـالربـا وزيـادة الديـن.

وعن هذه الصورة تتحدث روايتنـا السـابعة والثامنـة والتاسعة والرابعـة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

وقد اختلف العلماء في حد الموسر والمعسر، فقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقـال الشـافعي: قـد يكـون الشخص بـالدرهم غنيـاً بكسبه، وقد يكون فقيراً بـالألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر من يملك نصـاب الزكاة، وقيل: الموسر من لا يحل له الزكـاة، وقيل: الموسر من يجد فـاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه، وعند الحنفية: الغنى على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: الغنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة. المرتبة الثانية: الغنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمـان الأخذ من الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمة مائتى درهم، مثل دور لا يسكنها، وحوانيت يؤجرهـا، ونحو ذلك. والمرتبة الثالثة: غنى حرمة السؤال. قيـل: أن يكـون عنـده مـا قيمتـه خمسون درهماً، وقـال عامة العلمـاء: إن مـن ملك قـوت يومه ومـا يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال. قـال العينى: هذا كله في حق من يجوز له السؤال، وأخذ الصدقة ومن لا يجوز، وأما ههنا - أعنى في إنظار الموسر - فالاعتمـاد على أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كانت حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر، وكذا عكسه.اهـ

الصورة الثالثـة: المفلس، وسداد ديونه للغرماء، ومـن باعـه شيئاً فوجد متاعـه عنـده بعينـه لـم يتصرف فيه. وعن هذه الصورة تتحدث روايتنا العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

وهذه الصورة يقول عنها النووى: اختلف العلماء فيمـن اشترى سلعة، فـأفلس، أو مـات قبل أن يؤدى ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها، واستردها بعينها. سواء في حالة الإفلاس أو حالة الموت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة. وقال مـالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في حالة الموت، واحتج الشافعي بهذه الأحاديث، وبحديث أبى دواد وغيره في حالة الموت. وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما، وليس بثابت عنهما.اهـ

وهذا الذى أشار إليه النووى شرحه العينى بإسهاب، نقتطف منه ما يناسب المقام، ومن أراد المزيد فليرجع إليه. قال: احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق ودواد. كلهم قالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء، [وهناك بينهم بعد ذلك خلافات في فروع المسألة، سنأتى على بعضها فيما يؤخذ من الحديث] وذهب إبراهيم النخعى والحسن البصرى والشعبى في رواية ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة

للغرماء إذا وجدها بعينها. وأجاب الطحاوى - من الحنفية - على الحديث بأن المذكور فيه « من أدرك ماله بعينه » والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما يكون عين ماله في المغصوب والعارية والوديعة وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق بعينه، إذا وجده عند رجل أفلس، وليس للغرماء فيه نصيب، لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب عليه يد التعدى والظلم، بخلاف ما إذا باعه، وسلمه إلى المشترى، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، وتبدل الصفة كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان ماله أو لا. [ومعنى هذا أن الحنفية يحملون الحديث - أى روايتنا العاشرة - على المقرض والمودع، دون البائع، وهذا مردود من وجوه. الأول: أنه لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدها عند مفلس أو غيره، لكن الحديث شرط الإفلاس، فتعين حمله على البائع. الثاني: أنه جعل لصاحب المتاع الرجوع، إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه، سواء كان على صفته أو تغير عنها، فلا يجوز حمل الحديث على المودع. الثالث: أن الحديث الصحيح [روايتنا الحادية عشرة] تنص على البيع، وفيها « أنه لصاحبه الذى باعه ».

وقال بعض الحنفية: إن الحديث مخالف للأصول الثابتة، فإن المبتاع قد ملك السلعة، وصارت في ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه. ويرد عليهم بأن الحديث لا يترك بالقياس، على أن المالك قد ينقض عليه ملكه في مواضع كثيرة، يقول بها الحنفية، كالشفعة وتقديم الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك، وحمل بعض الحنفية الحديث على البيع قبل القبض، وهذا الحمل تمجه وتستبعده بداهة ألفاظ الحديث، ففيه « ووجد الرجل سلعته عنده » والسلعة قبل القبض ليست عند المفلس، ولا يقال: وجدها صاحبها وهى عنده.

الصورة الرابعة: تفريج الكروب، وعنها تتحدث الرواية المتممة للعشرين.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قد يستدل بالنهى عن أخذ مقابل الجائحة على عدم أخذ ما يعرف بالعوض عما يهلك، كأن يصيب بسيارته سيارة الغير فيتلفها، أو يستعير إناء فينكسر عنده، لكن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، فما في الحديث لا دخل للإنسان في الجائحة، أما الصور الأخرى فللإنسان دخل في الإتلاف بوجه من الوجوه، ومن أتلف شيئاً فعليه إصلاحه أو مثيله أو قيمته، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم قصعة عائشة السليمة حين كسرت عائشة قصعة إحدى أمهات المؤمنين، وقال: قصعة بقصعة. نعم إن تنازل صاحب المتاع المتلف عن العوض أو بعضه كان من قبيل الإحسان، وإن أخذ الكل فهو حق.

٢- ومن الرواية السادسة التعاون على البر والتقوى.

٣- ومواساة المحتاج ومن عليه دين.

٤- والحث على الصدقة عليه.

٥- وأن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم، وحكى

عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين، وإن كان قد ثبت إعساره، وعن أبى حنيفة ملازمته. والتحقيق أنه إن بدا للقاضى مماطلة حبسه.

٦- وأن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها. وقد ذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

٧- ومن الرواية السابعة الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه.

٨- والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، لأنه صلى الله عليه وسلم كره للرجل أن قطع نفسه عن فعل الخير.

٩- وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير إليه.

١٠- وحرصهم على فعل الخير.

١١- وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم.

١٢- وجواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة. قال القرطبى: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى، وقال النووى: لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط ألا ينتهى إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة.

١٣- وفيه إشارة الحاكم على الخصمين بالصلح، وإن اتجه الحق لأحدهما، وبه قال الجمهور، ومنع من ذلك بعض المالكية.

١٤- وفيه الحض على ترك بعض الحق.

١٥- وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه.

١٦- وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق.

١٧- وقبول الشفاعة في الخير، وفي غير معصية.

١٨- ومن الرواية الثامنة جواز رفع الصوت في المسجد، قال الحافظ ابن حجر: وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه، فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه، فلا. قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبى ﷺ، ولبين لهما ذلك.

١٩- والاعتماد على الإشارة إذا فهمت.

٢٠- وجواز إرخاء الستر على الباب.

٢١- والمطالبة بالدين في المسجد.

٢٢- وحسن التوسط بين الخصمين.

٢٣- ومن قوله في الرواية العاشرة « ماله بعينه » وفي الثانية عشرة « متاعه بعينه » وفي الحادية عشرة « ولم يفرقه » أخذ أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغيرولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء.

٢٤- واستدل بقوله في رواية مالك « ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً » استدل بمفهومه أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة الغرماء. إلا أن للشافعي قولاً، هو الراجح في مذهبه، أنه لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه، على تفاصيل في ذلك مشروحة في كتب الفروع.

٢٥- ومن الرواية الرابعة عشرة وما بعدها الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

٢٦- وفضل من أنظر معسراً، أو وضع له، وفي الصحيح « من أنظر معسراً، أو وضع له أظله اللّٰه في ظل عرشه » وروايتنا المتممة للعشرين تقول « من سره أن ينجيه اللّٰه من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه » ولأحمد « وقاه اللّٰه من فيح جهنم ».

٢٧- وأن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً للّٰه يكفر كثيراً من السيئات.

٢٨- وأن الأجر يحصل لمن يأمر بالخير والمعروف، وإن لم يتول ذلك بنفسه.

٢٩- وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله يكون سبب السعادة والرحمة.

٣٠- وفيه جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرف. وكل هذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح.

واللّٰه أعلم

(٤١٢) باب مطل الغنى ومشروعية الحوالة

٣٥٢٨- ٣٣/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

المعنى العام

رفع اللّٰه بعض الناس على بعض في الرزق، فكان منهم دائنون ومدينون، أو قادرون ومحتاجون، فإن وجدت الأمانة بين الفريقين، وتحققت الثقة بينهم تعاونوا، وإن فقدت الثقة والأمانة تباعدوا، وتقاطعوا، وضاعت الألفة والمصالح، من هنا ترسم الشريعة الإسلامية الطريق الصحيح للعلاقة بين الدائن والمدين في جملتين: الأولى « مطل الغنى ظلم » أى مماطلة القادر على السداد، وانتحاله الأعذار الكاذبة للتهرب من السداد ظلم منه للدائن، وظلم منه للمجتمع، لأنه سيخيف القادرين، وسيحول بينهم وبين مساعدة المحتاجين، لفقدان الثقة في السداد، وقديماً قالوا: من أخذ ورد وسدد صار المال ماله. وليعلم من يعتزم المماطلة في سداد الديون، ويعتمدها أسلوب المعاملة أن اللّٰه سيعجزه عن السداد، مصداقاً لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللّٰه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّٰه ».

تلك نصيحة المديونين، أما نصيحة الدائنين فقد مضى في الباب السابق نصحهم بإنظار المعسر، والتجاوز عن الموسر، وفي هذا الحديث نصيحة أخرى، مأخوذة من الجملة الثانية وهى أن يتعاون الدائنون والمدينون فيما بينهم على تحويل المديونات، فقد يكون الدائن لزيد مديناً لعمرو، وقد يكون للدائن مصلحة في نقل دينه من مدين إلى مدين، وقد يكون للمدين مصلحة في أن يكون مديناً لهذا بدلاً من ذلك، فشرعت الحوالة، تخفيفاً على الناس، وحفاظاً على ترابط التعامل بينهم، وكانت هذه النصيحة الهادفة، إذا أحال المدينُ الدائنَ على آخر غنى، بدينه، فليقبل الحوالة، فقد يكون في ذلك حسن أداء، وحسن استيفاء، وعون من اللّٰه، وبركة للمتعاملين. واللّٰه في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه.

المباحث العربية

(مطل الغنى ظلم) أصل المطل - بفتح الميم وسكون الطاء - المد. يقال: مطلت

(٣٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول، وقيل: المطل المدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

والغنى مختلف في تقديره، وفي الباب السابق بيان له عند تفسير الموسر والمعسر، والمراد منه هنا من قدر على الأداء فأخره، ولو كان فقيرًا، وهل يتصف بالمطل من ليس عنده ما عليه، لكنه قادر على تحصيله بالكسب، فلم يتكسب؟ خلاف يأتي في فقه الحديث.

وفي رواية عند غير مسلم « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » واللى بفتح اللام وتشديد الياء هو المطل، والواجد الموسر.

(وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور في الرواية واللغة في « أتبع » ضم الهمزة وإسكان التاء وكسر الباء، مبنى للمجهول، والأصل إذا أتبع المدين أحدكم، وأما « فليتبع » فالأكثر على التخفيف، سكون التاء وفتح الباء، فيكون مثل: إذا أخرج أحدكم فليخرج. وحكى القاضى عياض عن بعض المحدثين أنه يشدد التاء ويكسر الباء في « فليتبع ». قال النووى: والصواب الأول، والمعنى إذا أحيل أحدكم بالدين الذى له على موسر فليحتل، أى فليقبل الحوالة، والملىء بالهمزة مأخوذ من الملاء، يقال: مَلُؤ الرجل - بضم اللام - أى صار مليأ، وقال الكرمانى: الملى كالغنى لفظاً ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابى: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله.

وادعى الرافعى أن جملة « وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » لا تعلق لها بالجملة الأولى. قال الحافظ ابن حجر: وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخارى هنا، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة، أى إذا كان المطل ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يمطل، ومناسبة الجملة لما قبلها - على رواية الواو - أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم.

فقه الحديث

الحوالة عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا: هل هى بيع دين بدين، رخص فيه للحاجة، فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين؟ أو هى استيفاء، ولا بيع فيها؟ أى استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، أو هى عقد إرفاق مستقل؟ ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، لأن له إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يعين عليه بعض الجهات قهراً، ورضا المحتال، عند الأكثرين، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا ينفك عن ذمة المحيل إلا برضاه، كما أن الأعيان المستحقة للشخص لا تبدل إلا برضاه، أما رضا المحال عليه ففيه خلاف. إن كانت الحوالة على من عليه دين للمحيل فيشترط رضاه عند أبى حنيفة وبعض الشافعية، لأنه أحد

أركان الحوالة، والناس يختلفون في استيفاء حقوقهم، منهم السهل المسامح الذى يرتاح المدين إلى سماحته، ومنه الصعب الذى لا يحب المدين أن يكون الدين له، ولا يشترط رضاه عند مالك وأحمد وجمهور الشافعية، لأنه محل الحق للمحيل، ومن حق المحيل أن يستوفى حقه بنفسه، وبغيره، كما لو وكل في الاستفياء وكيلاً.

وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه للمحيل لم تصح دون رضاه، لأنا لو صححناها لألزمناه قضاء دين الغير قهراً، وإن رضى ففي صحة الحوالة وجهان. وهناك تفريعات فقهية كثيرة تطلب من كتب الفروع، والذى يعنينا في هذا المقام أن قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» ليس على إطلاقه، ومن هنا ذهب الشافعية والجمهور إلى أن المحتال يستحب له أن يقبل الحوالة على ملىء، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، وذهب بعض العلماء إلى أن قبول الحوالة مباح، لا مندوب، وذهب أهل الظاهر إلى الوجوب.

وتفرع عن هذا الأمر رجوع المحتال على المحيل إذا عجز المحال عليه، أو مات، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه مطلقاً، سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فلس المحال عليه، ولم يعلمه بذلك، وذهب قتادة والحسن إلى أنه لا يرجع إن كان المحال عليه يوم الإحالة ملياً، وعن الثورى يرجع بالموت، ولا يرجع بالفلس، وذهب الشافعى والجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، على أساس أن الحوالة معناها إبراء المحيل، وتحويل الحق عنه، وإثباته على غيره، وقال الحسن وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء. وقد تلحق بالحوالة الكفالة، الكفالة في القروض، والكفالة في الديون، والكفالة في الأبدان.

ويؤخذ من الحديث

١- يؤخذ من الجزء الأول من الحديث الزجر عن المطل، واختلف: هل يعد فعله عمداً كبيرة؟ وهل يعتبر فاعله فاسقاً وإن صدر منه مرة واحدة؟ قيل: لا يعتبر فاسقاً إلا بالتكرار، والجمهور على أنه يعتبر فاسقاً دون تكرار، لأن منع الحق بعد طلبه، وانتحال العذر عن أدائه - دون عذر - يشبه الغصب، والغصب كبيرة وإن لم يتكرر، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. قالوا: ويدخل في المطل كل من لزمه حق للغير، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس.
٢- واستدل بلفظ «الغنى» على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.
٣- واستنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعى: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه.
٤- واستدل به على ملازمة المماطل.
٥- وإلزامه بدفع الدين.
٦- والتوصل إليه بكل طريق.
٧- وأخذه منه قهرًا.
٨- وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهى تؤدى إلى ذلك.

(٤١٣) باب بيع فضل الماء، وضراب الفحل

٣٥٢٩- ٣٤/١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٣٤] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٥٣٠- ٣٥/٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا[٣٥] يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٥٣١- ٣٦/٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

٣٥٣٢- ٣٧/٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ».

٣٥٣٣- ٣٨/٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ».

المعنى العام

قد يملك الإنسان ما لا غنى لغيره عنه، وقد يملك ما لا جهد له فيه، وما منحه اللَّه له، وقد يفيض هذا عما يحتاجه، فيكون من مكارم الأخلاق بذل هذا الفاضل، فإن كانت هذه السلعة ضرورية لحياة الآخرين، أو لحياة دوابهم ومواشيهم وجب بذل الفاضل منها بدون مقابل، فمن أخرج اللَّه له عيناً في أرضه، أو حفر بئراً في ملكه، أو في أرض حيازته، فاحتاج آخرون ما زاد عن حاجته وجب عليه بذله، ونهى عن بيعه. وخير الصدقة الجارية الماء، وشر الذنوب والآثام رجل له فضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل والمحتاج. وسقى

---

(٣٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٥)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

(٣٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(٣٨)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رجل كلباً يلهث من شدة العطش، فغفر اللّٰه له، ودخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هى أطعمتها وسقتها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض.

إن مكارم الأخلاق تتمثل في أمور كثيرة يملكها المؤمن، فيعود بنفعها على الآخرين، دون مقابل، لأنه لم يبذل في ذلك مقابلاً، من ذلك من يملك فحلا، ذكراً من الدواب، يحتاجه من يملك أنثى ليلقحها، فلا يليق بالمالك أن يؤجر الفحل أو يبيع ماءه أو جماعه للأنثى بثمن أو مقابل، وقد كان أهل الجاهلية يبيعون ويؤجرون، فنهوا عن ذلك.

وهكذا يوجه الإسلام أبناءه إلى بذل المعروف ابتغاء وجه اللّٰه، ليدخر بذلك الثواب ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] و﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

المباحث العربية

(نهى عن بيع فضل الماء) هكذا هو في الرواية الأولى والثانية مطلق، لكنه في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة مقيد «ليمنع به الكلأ». «لتمنعوا به الكلأ». «ليباع به الكلأ» فيحمل المطلق على المقيد، ويكون النهى موجهاً إلى قصد منع الكلأ. وصورته أن تكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة - أى بالصحراء المترامية الأطراف، ويكون قريباً منها كلأ وعشب عام غير مملوك لأحد، ولا يقرب من هذا العشب ماء آخر غير هذه البئر، فإذا رعت الدواب من ذلك العشب احتاجت إلى ماء تلك البئر، وإلا تضررت بالعطش بعد الرعى، فإذا منع صاحب البئر الدواب من الشرب من بئره فقد منعها من الرعى في الكلأ، وإذا باع أصحابها ماء بئره فكأنه باع الكلأ المباح الذى لا يملكه.

و«فضل الماء» أصله الماء الفاضل، أى الزائد عن حاجته، و«الكلأ» بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، أما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس، والعشب مختص بالرطب. ومعنى قوله في الرواية الثانية «عن بيع الأرض لتحرث» أى نهى عن إجارتها لتزرع، وقد سبقت المسألة في باب كراء الأرض. وقوله في الرواية الثالثة «لا يمنع فضل الماء» ببناء الفعل للمجهول، وبرفعه على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهى، وجاء في رواية بالجزم على النهى.

(نهى عن بيع ضراب الجمل) في رواية البخارى «الفحل» و«الفحل» الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو كبشاً أو غير ذلك وضرابه - بكسر الضاد - ضربه الأنثى لتلقيحها، يقال: ضاربه ضراباً ومضاربة، إذا ضرب كل منهما الآخر، والمعنى نهى عن بيع ماء الفحل عند ضرابه، أو نهى عن أجرة جماعه. وفي البخارى «نهى عن عسب الفحل» بفتح العين وإسكان السين، ويقال له: العسيب، وهو ماء الفحل، وقيل: جماعه.

فقه الحديث

قال النووى: قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها ألا يكون ماء غيره يستغنى به، الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقى الزرع. الثالث: ألا يكون مالكه محتاجاً إليه.ثم قال: واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع فى ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لايملكه. أما إذا أخذ الماء فى إناء من الماء المباح فإنه يملكه. هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به. وهذا غلط ظاهر.اهـ

وبذل الماء المأمور به محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة، وكذلك فى الموات، إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونص عليه فى القديم أن الحافر يملك ماءها، أما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق، لا للتملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به، إلى أن يرتحل، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا فى البئر التى فى الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، أما الماء المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

والبذل الواجب خاص بالماشية والآدميين على الصحيح عند الشافعية والحنفية، وفرقوا بين الماشية والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، ويلتحق بالماشية الزرع عند مالك، واستدل بعموم روايتنا الأولى، والجمهور يحملون المطلق على المقيد، أو يحملون النهى فى هذه الرواية على التنزيه.

وظاهر الحديث وجوب البذل مجانا بدون مقابل، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحب الماء طلب القيمة من المحتاج إليه، كما فى إطعام المضطر، ورد بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، وأجيب بأن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة فى ذمة المبذول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم يعارض هذا القول روايتنا الخامسة، ولفظها « لايباع فضل الماء » لكن للمخالف أن يقول: إن البيع الممنوع ما كان لبيع الكلأ.

واستدل به ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها، لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور على أساس أن الزرع عندهم لا يلتحق بالماشية.

واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع، لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.

ولا يخفى أن الكلام فى وجوب البذل وعدم وجوبه. أما البذل كإحسان ومكارم الأخلاق فمطلوب فى جميع الأحوال، بالنسبة للماء المملوك فى الأوانى وفى غيرها، وللزرع وغيره. والله أعلم.

أما عن ضراب الفحل فقد قال النووى: اختلف العلماء فى إجارة الفحل وغيره من الدواب

للضراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لم يلزمه أجرة ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون من الشافعية والحنابلة: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو إليه، وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق.

قال الحافظ ابن حجر: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها، فإن أهدى للمعير هدية بغير شرط جاز.

والله أعلم

(٤١٤) باب اقتناء الكلب، وبيعه، وحلوان الكاهن ومهر البغي، وأجر الحجامة

٣٥٣٤- ٣٩/١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[٣٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٥٣٥- ٤٠/٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه[٤٠] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٣٥٣٦- ٤١/٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه[٤١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

٣٥٣٧- ٤٢/٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[٤٢] قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣٥٣٨- ٤٣/٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما[٤٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٥٣٩- ٤٤/٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما[٤٤] قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٥٤٠- ٤٥/٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[٤٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

---

(٣٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
– وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

(٤٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٤١)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٢)حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(٤٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٥)وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلا نَدَعُ كَلْبًا إِلا قَتَلْنَاهُ. حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

٣٥٤١- ٤٦/٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا(٤٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ. إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

٣٥٤٢- ٤٧/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا(٤٧) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ. حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٥٤٣- ٤٨/١٠ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ(٤٨) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ. ثُمَّ قَالَ «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٥٤٤- ٤٩/١٠ وفي رواية ابْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى(٤٩): وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٣٥٤٥- ٥٠/١١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا(٥٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٥٤٦- ٥١/١٢ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ(٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٥٤٧- ٥٢/١٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا(٥٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

---

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ

(٤٩) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

٣٥٤٨- ٥٣/١٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ[٥٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٣٥٤٩- ٥٤/١٥ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ[٥٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٣٥٥٠- ٥٥/١٦ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ[٥٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٥٥١- ٥٦/١٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٣٥٥٢- ٥٧/١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٧] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلا أَرْضٍ».

٣٥٥٣- ٥٨/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

---

(٥٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٤)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ

(٥٥)حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(٥٧)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٨)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٥٥٤- ٥٩/٢٠ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٥٩] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـنْ أَمْسَـكَ كَلْبًـا فَإِنَّـهُ يَنْقُصُ مِـنْ عَمَلِـهِ، كُـلَّ يَـوْمٍ، قِـيرَاطٌ. إِلا كَلْـبَ حَـرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٥٥٥- ٦٠/٢١ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٦٠] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـنِ اتَّخَـذَ كَلْبًـا لَيْـسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا غَنَـمٍ. نَقَصَ مِـنْ عَمَلِـهِ، كُـلَّ يَـوْمٍ، قِـيرَاطٌ».

٣٥٥٦- ٦١/٢٢ عَـنْ سُفْيَانَ بْـنِ أَبِـي زُهَيْرٍ ﷺ[٦١] (وَهُـوَ رَجُـلٌ مِـنْ شَـنُوءَةَ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ) قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ «مَـنِ اقْتَنَى كَلْبًـا لا يُغْنِـي عَنْـهُ زَرْعًـا وَلا ضَرْعًـا، نَقَـصَ مِـنْ عَمَلِـهِ، كُـلَّ يَـوْمٍ، قِـيرَاطٌ» قَـالَ: آنْـتَ سَـمِعْتَ هَـذَا مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ؟ قَـالَ: إِي، وَرَبِّ هَـذَا الْمَسْـجِدِ.

٣٥٥٧- ٦٢/٢٣ عَـنْ حُمَيْـدٍ[٦٢] قَـالَ: سُـئِلَ أَنَـسُ بْـنُ مَـالِكٍ عَـنْ كَسْـبِ الْحَجَّـامِ؟ فَقَـالَ: احْتَجَـمَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. حَجَمَـهُ أَبُـو طَيْبَـةَ. فَـأَمَرَ لَـهُ بِصَـاعَيْنِ مِـنْ طَعَـامٍ. وَكَلَّـمَ أَهْلَـهُ فَوَضَعُـوا عَنْـهُ مِـنْ خَرَاجِـهِ. وَقَـالَ «إِنَّ أَفْضَـلَ مَـا تَدَاوَيْتُـمْ بِـهِ الْحِجَامَـةُ. أَوْ هُـوَ مِـنْ أَمْثَـلِ دَوَائِكُـمْ».

٣٥٥٨- ٦٣/٢٤ عَـنْ حُمَيْـدٍ[٦٣] قَـالَ: سُئِلَ أَنَـسٌ عَـنْ كَسْـبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَـرَ بِمِثْلِـهِ. غَـيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ «إِنَّ أَفْضَـلَ مَـا تَدَاوَيْتُـمْ بِـهِ الْحِجَامَـةُ وَالْقُسْـطُ الْبَحْـرِيُّ. وَلا تُعَذِّبُـوا صِبْيَـانَكُمْ بِـالْغَمْزِ».

٣٥٥٩- ٦٤/٢٥ عَـنْ حُمَيْـدٍ[٦٤] قَـالَ: سَـمِعْتُ أَنَسًـا يَقُـولُ: دَعَـا النَّبِـيُّ ﷺ غُلامًـا لَنَـا حَجَّامًـا. فَحَجَمَهُ. فَأَمَرَ لَـهُ بِصَـاعٍ أَوْ مُـدٍّ أَوْ مُدَّيْـنِ. وَكَلَّـمَ فِيـهِ. فَخُفِّـفَ عَـنْ ضَرِيبَتِـهِ.

---

(٥٩)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
(٦٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ (الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
(٦١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
(٦٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ
(٦٣)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ
(٦٤)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ

٣٥٦٠- $\frac{٦٥}{٢٦}$ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

٣٥٦١- $\frac{٦٦}{٢٧}$ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٦] قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

المعنى العام

إن المعاملات المالية- وبخاصة البيع والشراء ضرورة من ضرورات الحياة منذ عاشت الإنسانية على هذه الأرض، وكانت الأجور على المنافع أيضا ضرورة من ضرورات هذه الحياة، ولو أن هذه وتلك تركت للإنسان وقوانينه لأكل الأقوياء الضعفاء، واستغل المالكون حاجة المحتاجين.

وقد غابت القوانين الشرعية عن الجزيرة العربية أمداً طويلاً تعثرت فيه البشرية، واختلفت الموازين بينها، فجاءت شريعة محمد ﷺ بإصلاح ما فسد من هذه المعاملات.

كانت طرقات المدينة حاضنة الرسالة المحمدية تعج بالكلاب، إذ تعيش البوادى حولها، والكلاب عدة من عدد حياتهم، لكن المدينة لا تألف هذا الإزعاج، ولا تتحمل أذى الكلاب وتخويفها الناس، وتنجيسها ما تلاقيه من إناء أو متاع. فكان العلاج لهذا المرض أن أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فقام صبيان المدينة وشبابها بهذه المهمة بكل نشاط، حتى كادت طرقات المدينة لا يرى فيها كلب، ولم يكن الهدف من هذا الأمر القضاء على الكلاب نهائيا، بل كان الهدف التخفيف من كثرتها، والتنفير من نجاستها، والإعلان عن أضرارها وإيذائها، حتى يخف حرص الناس عليها، وحتى إذا ما نصحوا بإمساك المهم والنافع منها وقعت النصيحة على آذان عليمة فاهمة، حريصة على الاستفادة من الرخصة بالقدر المحتاج إليه. وقد كان أن قيل لصبيان المدينة: ما لكم وللكلاب، أى دعوا متابعة الكلاب وقتلها، إلا الأسود صاحب النقطتين المستديرتين حول عينيه، فاقتلوه، لأنه متمرد كثير الإيذاء، ثم نصح الأمة أن لا تقتنى الكلاب إلا لحاجة الزرع أو الماشية أو الصيد أو حراسة البيوت والطرقات، ونبه على نقصان أجر العمل الصالح اليومى ممن يقتنى الكلاب لغير حاجة، ونهى عن بيع الكلب وحرم ثمنه، وقرنه بأجرة الزانية على زناها، وأجر الكاهن على كهانته فكل هذه المكاسب حرام. كما نبه الشرفاء أن يترفعوا عن الأعمال الوضيعة الدنيئة، فنفر من الحجامة ومن كسبها، ليظل المسلمون فى عزة وكرامة وعفة وطهارة مال.

---

(٦٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كِلاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٦)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ). قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(ومهر البغى) بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، وأصله بغوى- بفتح الباء وضم الغين مع المد، ثم ياء على وزن فعول، بمعنى فاعلة، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء فى الياء، وكسرت الغين لمناسبة الياء، وأصل بَغَى يبغى طلب يطلب، بغيا وبغاء، وكثر استعماله فى الشر والفساد، ومنه الفئة الباغية، وجمع بَغِيّ بغايا، والمراد بها الزانية، والمراد من مهرها ما تأخذه على زناها، وسماه مهرا لكونه على صورته، فى كونه يوصل إلى الجماع، وجاء فى رواية «وأجر البغى» وفى أخرى «وكسب الأمة» والمراد أجر البغى على فجورها وزناها، وكسب الأمة من زناها، وليس المراد كسبها من صنعة أو عمل شريف.

(وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء وسكون اللام ما يعطى للكاهن كمقابل لكهانته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشىء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا، دون مشقة أو مقابل، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، ويطلق الحلوان أيضا على ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه.

«والكاهن» هو الذى يدعى معرفة الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان، أى يدعى علم الغيب، ويخبر الناس بما يدعى فى مقابل الحلوان، وكان فى العرب كهنة، يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور، ومنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتبعة منهم يلقون إليه بالأخبار.

أما العراف فهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها، من أسئلة يوجهها، وكلام يسمعه من آخرين، وذكاء واستنباط، وتخمين وبيان، فهو يزعم أنه يعرف مكان الشىء المسروق، ومكان الضالة الضائعة، والطفل الضال، وتتهم المرأة بالريبة، فيدعى أنه يعرف من هو صاحبها، وقريب من هذا ما يعرف فى زمننا بالخط فى الرمل، وضرب الودع، وقراءة الكف، ورمى الورق، قال النووى: وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن إتيان هؤلاء كلهم، وعن تصديقهم، أو الركون إلى قولهم. نعم كانوا يدعون الطبيب كاهنا، وربما سموه عرافا، فهذا غير داخل فى النهى.

(وكسب الحجام) أى مقابل حجامته، وليس المراد عموم كسبه، ولو كان من عمل مشروع.

(والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة، ويقال له: القط والقطة، والهر والهرة.

(فأرسل فى أقطار المدينة) أى فى نواحيها وأطرافها.

(فنبعث فى المدينة وأطرافها) من كلام عبد الله بن عمر، والمعنى فنبعث أنفسنا فنبعث بعضنا، أى فيبعث بعضنا بعضا.

(كلب المرية) أصله المريأة تصغير المرأة، خففت الهمزة إلى ياء، وأدغمت فى الياء وجملة «يتبعها» حال. وفى الرواية التاسعة «حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله».

(عليكم بالأسود البهيم) أى الخالص السواد.

(ذى النقطتين) أى صاحب النقطتين البيضاوين فوق عينيه. قال النووى: وهو مشاهد معروف.

(فإنه شيطان) الشيطان كل متمرد مفسد، ويقال على الوجه القبيح وجهه وجه شيطان، وفى القرآن الكريم عن شجرة الزقوم ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

(ما بالهم وبال الكلاب؟) البال الحال والشأن، قال تعالى ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢] والمعنى ما شأنهم وشأن الكلاب؟ أى لماذا يقتلون الكلاب؟ كان ذلك بعد أن نسخ الأمر بقتلها، ورخص فيها.

(أو ضار) فى الرواية الثالثة عشرة « إلا كلب ضارية » وفى الرواية السادسة عشرة « أو كلب صائد » قال النووى: هو فى معظم النسخ « أوضارى » بالياء، وفى بعضها « ضاريا » بالألف بعد الياء، منصوبا، وفى الرواية الأخرى « إلا كلب ضارية » فأما « ضاريا » فهو ظاهر الإعراب- منصوب على الاستثناء معطوف على المستثنى- وأما « ضار» فهو مجرور على العطف على « ماشية » ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، وثبوت الياء فى « ضارى » على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص المجرور من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظة « ضار» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمى ضاريا استعارة كما فى الرواية السادسة عشرة « أو كلب صائد » وأما رواية « إلا كلب ضارية » فقالوا: تقديره: إلا كلب ذى كلاب ضارية، والضارى هو المعلم الصيد، يقال منه: ضرى الكلب يضرى، كشرى يشرى، ضرا وضراوة وأضراه صاحبه عوده على ذلك.

(نقص من عمله) أى من أجر عمله، كما فى الرواية الثانية عشرة، ولفظها « من أجره »

(قيراطان) فى الرواية الرابعة عشرة والسابعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين « قيراط » فقيل: يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان فى المدينة مثلا، لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها، أو القيراطان فى المدائن، والقيراط فى القرى والبوادى، أو يكون ذلك فى زمنين، فذكر القيراط أولا، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين، أو العكس، ذكر القيراطين أولا، ثم خفف ورخص.

واختلفوا فى العمل الذى ينقص من أجره، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله، وقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل قيراط، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل قيراط، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

(لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع هنا الماشية، كما فى سائر الروايات.

(إى ورب هذا المسجد) « إى » بكسر الهمزة، حرف جواب، بمعنى نعم، ويقع قبل القسم، وفى القرآن الكريم ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ؟ قُلْ: إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

(حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء، بعدها ياء ساكنة، ثم باء مفتوحة، وفى الرواية الخامسة والعشرين دعا النبى ﷺ غلاما لنا حجاما، فحجمه » وفى الرواية السابعة والعشرين « حجم النبى ﷺ عبدٌ لبنى بياضة » قيل اسمه نافع، وقيل: عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة.

(وكلم أهله) فى الرواية الخامسة والعشرين « وكلم فيه » فحذف المفعول للعلم به، وفى الرواية السابعة والعشرين « وكلم سيده » وفى رواية البخارى « وكلم مواليه » أى ساداته، وهم بنو حارثة على الصحيح، ومولى أبى طيبة من بنى حارثة اسمه محيصة بن مسعود، والظاهر أن هذا العبد كان مشتركا، فكلم الشركاء.

(فوضعوا عنه من خراجه) كان هذا العبد يعمل لحسابه بأمر سادته على أن يورد لهم كل يوم قدرا من المال معينا كضريبة أو خراج، فكلم مواليه أن يخففوا عنه هذه الضريبة، فخففوها، وعند أبى شيبة « أن النبى ﷺ قال للحجام: كم خراجك؟ قال صاعان.فوضع عنه صاعا ».

(والقسط البحرى) بضم القاف وسكون السين، وهو العود الهندى.

(ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أى إذا أصيب صبيانكم بمرض العذرة الذى يصيب الحلق فلا تعذبوهم بطعن عرق الحلق، بل داووهم بالقسط البحرى.

(واستعط) النبى ﷺ بفتح العين، فعل ماض، يقال:استعط الدواء، أى أدخله فى أنفه، والسعوط بفتح السين الدواء يدخل فى الأنف، ودقيق التبغ (النشوق).

(ولو كان سحتا لم يعطه النبى ﷺ) « السحت » بضم السين ما خبث وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، أى ولو كان أجر الحجام خبيثا لم يدفعه صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة من الأحاديث خمس مسائل :

اقتناء الكلب، وبيعه، وحلوان الكاهن، وأجر البغى، وأجر الحجام.

١- أما اقتناء الكلب فتتناوله الرواية الخامسة « أمر بقتل الكلاب » والسادسة « أمر بقتل الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل »، والسابعة « فنبعث فى المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه » والثامنة « أمرنا بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو كلب ماشية » والتاسعة « أمرنا بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم » والعاشرة « أمرنا بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم (والزرع) والحادية عشرة « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارى نقص من عمله كل يوم قيراطان » وقريب منها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون.

قال النووى: أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب (بكسر اللام، أى المريض بداء الكلب، بفتح اللام، وهو الذى إذا عض الإنسان أصابه بداء الكلب) والكلب العقور، للحديث الصحيح «خمس كلهن فاسق، يقتلن فى الحرام».

ثم قال: واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه (أى سواء كان فيه نفع أو لا) فقال إمام الحرمين من الشافعية: أمر النبى ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم (كما جاء فى روايتنا التاسعة) ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويستدل على ذلك بروايتنا العاشرة.

(وحاصل هذا الرأى أن قتل الكلاب النافعة أو غير النافعة، السوداء وغير السوداء منهى عنه، ولا يجوز إلا الكلاب التى تضر وتؤذى بالعض أو بالإزعاج أو التخويف والترويع، وهذا مذهب الشافعية، لا خلاف بينهم).

الرأى الثانى: رأى كثير من العلماء، وهو جواز قتل جميع الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره (ومعنى هذا أنه يجب قتل ما فيه ضرر، ويجوز قتل ما لا ضرر فيه، وإن كان نافعا، إلا ما استثنى) وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه واختلفوا: هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب؟ وأن القتل كان عاما فى الجميع؟ أم كان الأمر الأول بقتل الكلاب مخصوصا بما سوى ذلك؟

وذهب آخرون:الى جواز اتخاذ جمعيها (أى ما لا ضرر فيه، سواء أكان فيه نفع أم لا) ونسخ الأمر بقتلها، ونسخ النهى عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم عندأحمد، وبدون استثناء عند أبى حنيفة، وذهب أحمد إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم. والشافعى وأصحابه على أنه يحرم اقتناء الكلاب بغير حاجة، أما المستثنى فبلا خلاف، وأما غيرها مما يحتاج إليه لحراس الدور أو الطرقات أو الأشخاص أو الكلاب البوليسية فعلى الأصح، قياسا على المستثنى وعملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهى الحاجة، والنفع المشروع.

واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب غير المرخص به، فقيل: إن ذلك عقوبة له، لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه بفعل ذلك، وقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى والخوف والترويع، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب.

أما الخنزير فيجب قتله قطعا إن كانت فيه عدوى تنتقل الى الناس، وإن لم تكن فيه عدوى فقيل: يجب قتله أيضا، وقيل: لا يجب قتله بل يجوز قتله ويجوز إرساله، هذا عن قتله، أما عن اقتنائه فقد قال النووى فى شرح المهذب: لا يجوز بحال.

وعن زيادة أبى هريرة لكلب الحرث، وتعقيب ابن عمر عليه فى روايتنا الثامنة يقول النووى: قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبى هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك، وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه

مالا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة عن ابن عمر في روايتنا السابعة عشرة، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحققها عن النبى ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها فى حديثه الذى كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر فى وقت أنه سمعها من النبى ﷺ فرواها، بعد أن كان قد نسيها فى وقت فتركها، والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة فى روايتها عن النبى ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مكرمة.اهـ

٢- وأما بيع الكلب فإن النهى عن ثمنه، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا -فى الرواية الأولى والثانية والثالثة- يدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا. قال النووى: وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبوهريرة والحسن البصرى وربيعة والأوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد، دون غيره، وعن مالك روايات: لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه -ويصح بيعه وتجب القيمة على متلفه- ولا يصح بيعه ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور هذه الأحاديث، وما خالفها من الأحاديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

وعلة تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقا، وهى قائمة فى المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن فى اتخاذه، وقد يستدل بما أخرجه النسائى عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ».

وعن مالك فى المشهور من مذهبه جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا، وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما تسويته فى النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة فى القدر المشترك من الكراهة، أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منها منهى عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر، فإنا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهى، والإيجاب على النفى، ومثل هذا يقال فى عطف « كسب الحجام » على « مهر البغى » فى روايتنا الثانية.

أما السنور الوارد فى روايتنا الرابعة فقد قال النووى: أما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبى هريرة وطاووس ومجاهد وجابر ابن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ماذكرنا، واحتجوا بأنه طاهر، منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه كالحمار والبغل. والله أعلم.

٣- وأما حلوان الكاهن فقد قال النووى: أجمع المسلمون على تحريمه، لأنه عوض عن محرم،

ولأنه أكل المال بالباطل. قال: وأجمعوا على تحريم أجرة المغنية على الغناء، والنائحة على النواح. قال الحافظ ابن حجر: وفى معنى الكاهن التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، وفى ذم الكهانة أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عن أبى هريرة، رفعه « من أتى كاهنا أوعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وعند مسلم « من أتى عرافا أو ساحرًا أو كاهنا لم يقبل له صلاة أربعين يوما » وعند الطبرانى « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ».

٤- وأما أجر البغى على بغائها فهو حرام بإجماع المسلمين

٥- وأما كسب الحجام من الحجامة فعنه يقول النووى: كونه خبيثا، من شر الكسب، فيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء فيه، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله على الحر، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وفى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى اللّه عنهما -روايتنا السابعة والعشرين- قالوا: ولو كان حراما لم يعطه صلى اللّه عليه وسلم، وحملوا الأحاديث الواردة فى النهى على التنزيه، والارتفاع عن دنىء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالى الأمور، ولوكان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن الكسب بالحجامة حلال، واحتجوا بهذا الحديث أى حديث ابن عباس، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، وحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراما، ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوى، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق منها على الرقيق والدواب، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم فى ذلك حديث محيصة « أنه سأل النبى ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: « اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم، إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجرا، وجمع ابن العربى بين قوله صلى اللّه عليه وسلم « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

ويؤخذ من حديث ابن عباس إباحة الحجامة، والأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخارجة السيد لعبده، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا، وما زاد فهو لك، وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص، إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

واللّه أعلم

(٤١٥) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٣٥٦٢- ٦٧/١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٦٧] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ وَلا يَبِعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٣٥٦٣- ٦٨/٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ[٦٨] (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لا. فَسَارَّ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٣٥٦٤- ٦٩/٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٩] قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٣٥٦٥- ٧٠/٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧٠] قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

(٦٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٦٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وقال إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٥٦٦- ٧١/٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧١] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ «لا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٥٦٧- ٧٢/٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧٢] قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٣٥٦٨- ٧٣/٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

٣٥٦٩- ٧٤/٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

المعنى العام

الإسلام دين الطهارة، طهارة الظاهر، وطهارة الباطن، طهارة المأكل والمشرب، يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، وطهارة العقيدة من الشرك والأوثان، وما يحل أكله وشربه يحل بيعه وشراؤه، وما لا ينفع البشرية، ويضرها في بدنها، أو عقيدتها لا يحل بيعه، فالبيع أحله اللَّه لمنافع الإنسانية.

من هنا حرم الإسلام بيع الخمر وشراءها وهبتها، بعد أن حرم شربها، ولقد كان العرب في

(٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

جاهليتهم يشربونها بكثرة، كما يشربون الماء، وكانت الشراب المفضل فى سهراتهم ومسامراتهم، رغم علمهم بمضارها، وتمكنت منهم هذه العادة حتى كان من الصعب اقتلاعها بدون تمهيد وتدرج، فنزل قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فامتنع بعض من كان يشربها، وتردد بعض، فنزل قوله تعالى ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فامتنع بعض آخر، وتوقع الباقون أن تحرم، وتوقع صلى الله عليه وسلم قرب تحريمها، فنصحهم أن يتخلصوا مما عندهم منها بالشرب أو بالبيع أو بالهبة ولم يمض قليل من الزمن حتى نزل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال صلى الله عليه وسلم لهم: من كان عنده خمر فلا يشربها ولا يبعها فلم يكن أمامهم إلا أن يسفكوها فى طرقات المدينة.

وقرن الإسلام تحريم بيعها بتحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام، وحذر من التحايل على التشريع، ونعى على اليهود أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم، تحايلوا على هذا التحريم، فأذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها، وتعللوا بأنهم لم يأكلوها، يحذر المسلمين أن يفعلوا فعلهم، وأن يلتفوا حول الأحكام الشرعية بالألاعيب والحيل.

المباحث العربية

(يخطب بالمدينة) فى إحدى خطب الجمعة، كعظة من المواعظ التى كان ينبههم بها إلى مصالحهم.

(إن الله تعالى يعرض بالخمر) وهى المتخذة من عصير العنب، و« يعرض » بضم الياء وفتح العين وكسر الراء المشددة من التعريض، أى يقول فيها قولا يعيبها، ولم يصرح. وقد مهد الله لتحريم الخمر، وعرض بها قبل التحريم بتعريضين. الأول قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فقال بعض الناس: نشربها، لمنافعها التى فيها، وقال آخرون: لا نشربها فلا خير فى شىء فيه إثم. الثانى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ فقال بعض الناس: نشربها بعد العشاء، ونفيق منها قبل الفجر، وبين الصلاتين المتباعدتين، أو نشرب قدرا لا يسكر، وقال آخرون: لا نشربها، فلا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة، وكان عمر ﷺ يقول: اللهم بين لنا فى ذلك بيانا شافيا.

فكانت الخطبة المذكورة فى هذا الوقت، قبل نزول آية التحريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

(فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به) بوجه من الوجوه كالإهداء، وتحويله إلى خل، والأمر للإرشاد، حتى لا يلحقه ضرر عند التحريم.

(فما لبثنا إلا يسيرا) أى إلا زمنا يسيرا، أياما قلائل.

(حتى قال النبى ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر) أى بعد أن نزلت الآية السابقة، وفيها ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ أى انتهوا عنها واجتنبوها.

(فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شىء، فلا يشرب، ولا يبع) أى من أدركته هذه الآية حيا فلا يشرب ولا يبع، أو المعنى فمن أدرك وعلم هذه الآية فلا يشرب ولا يبع، فالآية تدرك المسلم وتصله، ويدركها المسلم ويعلمها، والمراد من الآية آية تحريم الخمر المذكورة فى سورة المائدة.

وفى الرواية الثالثة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ » أى من بيته إلى المسجد « فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة فى الخمر» وفى الرواية الرابعة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج الرسول ﷺ إلى المسجد، فحرم التجارة فى الخمر» وظاهر هاتين الروايتين أن تحريم التجارة فى الخمر والنهى عنها كان بعد نزول آيات الربا فى آخريات آيات سورة البقرة، وليس بعد تحريم الخمر بالآيات التى فى سورة المائدة. وليس هذا الظاهر مرادا، فقد حرمت الخمر وبلغ صلى الله عليه وسلم تحريمها قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن النبى ﷺ جدد وكرر النهى عن الخمر والاتجار فيها بعد آية الربا للتذكير والتأكيد، والمبالغة فى إشاعة الحكم والاهتمام به، قال القاضى: ولعله حضر هذا من لم يكن بلغه تحريم التجارة فى الخمر قبل ذلك. قلت هذا الاحتمال بعيد، والاحتمال الأول حسن.

(فاستقبل الناس بما كان عنده منها، فى طريق المدينة فسفكوها) هكذا هو فى الأصول التى بين يدى « فاستقبل الناس بما كان عنده » بإفراد الضمير العائد على الناس باعتبار اللفظ، والأصل: بما كان عندهم، وقوله « فى طريق المدينة فسفكوها » فيه تقديم الجار والمجرور على متعلقه، والمعنى فاستقبل الناس هذا النهى بما كان عندهم من الخمر، فسفكوها فى طريق المدينة، وقد روى « فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من طرق المدينة، مما أهراقوا منها ».

(عما يعصر من العنب) أى عن حكم الخمر، عن حكم شربها وبيعها وهبتها، وليس السؤال عن عصير العنب قبل أن يتخمر، بدليل جواب ابن عباس.

(راوية خمر) فى آخر الرواية « ففتح المزادة » قال أبو عبيد: الراوية والمزادة بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: المزادة، وأما الراوية فاسم للبعير الذى يروى عليه خاصة، والحديث يشهد لأبى عبيد.

وهى وعاء من جلد، يحمل فيه الماء للمسافر ونحوه، يحمل لترا أو لترين أو ثلاثة، وسميت مزادة لأنه يتزود بمائها فى السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد لتتسع عند الحاجة، وسميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه بمائها، فقوله « راوية خمر» من إضافة الظرف إلى المظروف، مثل كوب ماء، والمقصود الخمر، لا الراوية.

(هل علمت أن اللّه قد حرمها؟) قال النووى: لعل السؤال كان ليعرف حاله -أى إن الاستفهام حقيقى، وليس إنكاريا- توبيخيا فإن كان عالما بتحريمها -أى تحريم شربها فقط- أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها، وعذره على ذلك، فلما أخبره بأنه كان جاهلا بذلك عذره. والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتهار ذلك.

(فسار إنسانا) بتشديد الراء، فأسر إلى إنسان كان معه، فالمسارر هو الرجل الذى أهدى الراوية.

(ففتح المزادة، حتى ذهب ما فيها) أى ففتح المزادة، وصب ما فيها على الأرض، حتى أفرغ ما فيها، والظاهر أنهم كانوا فى مكان لا يؤذيه، ولا يؤذى من فيه، صب هذا القدر من الخمر.

(عام الفتح) قال الحافظ ابن حجر: فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده صلى اللّه عليه وسلم، ليسمعه من لم يكن سمعه. اهـ المهم فيه أن الخمر كانت محرمة فى ذلك التاريخ.

(إن اللّه ورسوله حرم) قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع فى الصحيحين، بإسناد الفعل « حرم » إلى الضمير الواحد، وكان الأصل « حرما » قال القرطبى: إنه صلى اللّه عليه وسلم تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم اللّه فى ضمير الاثنين، لأنه من نوع مارد به على الخطيب الذى قال « ومن يعصهما » كذا قال. ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك، فإن بعض طرقه فى الصحيح « إن اللّه حرم » ليس فيه « ورسوله » وفى رواية لابن مردويه، من وجه آخر عن الليث « إن اللّه ورسوله حرما » وقد صح فى حديث أنس، فى النهى عن أكل الحمر الأهلية « إن اللّه ورسوله ينهيانكم » والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا، ويكون فيه الإشارة إلى أن أمر النبى ﷺ ناشئ عن أمر اللّه.

(والميتة) بفتح الميم مازالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية، وبكسر الميم الهيئة، وليست مرادة هنا.

(والأصنام) جمع صنم، قال الجوهرى: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ماله جثة، والصنم ما كان مصورا، فبينهما عموم وخصوص وجهى، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم.

(أرأيت شحوم الميتة...) أى أخبرنى عن شحوم الميتة، يفعل بها كذا وكذا، فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع؟.

(ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى مصابيحهم لتضىء لهم.

(فقال: لا. هو حرام) قال النووى: « هو » يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، ومن العلماء من حمله على الانتفاع، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

(قاتل الله اليهود) « قاتل » فاعل، وأصله أن يقع الفعل بين اثنين، ولكنه ربما جاء من واحد، كسافر، فالمعنى عليه قتل الله اليهود، أى لعن الله اليهود، فالمراد من القتل اللعن بجامع الطرد فى كل، القتل طرد من الحياة، واللعن طرد من رحمة الله، فهو دعاء عليهم بذلك، أو المراد الدعاء عليهم بأن يقتلوا.

(لما حرم الله عليهم شحومها أجملوه) تذكير فى « أجملوه » على تقدير أجملوا هذا الشيء، وفى الرواية السادسة « حرمت عليهم الشحوم، فجملوها » وفى الرواية السابعة « حرم الله عليهم الشحوم فباعوها » أى أذابوها فباعوها، وفى الرواية الثامنة « حرم عليهم الشحم، فباعوه » يقال: أجمل الشحوم بالهمز، وجمله بالتشديد، أى أذابه، ويقال فيه « جمل » بالتخفيف من باب نصر.

فقه الحديث

شرب الخمر حرام بالإجماع، والكلام هنا عن بيعها، وإهدائها، والانتفاع بها بوجه من الوجوه.

أما البيع فالرواية الأولى، ولفظها « فلا يشرب ولا يبع » والثانية، ولفظها « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » والثالثة ولفظها « ثم نهى عن التجارة فى الخمر» والرابعة، ولفظها « فحرم التجارة فى الخمر» هذه الروايات صريحة فى تحريم بيعها، قال النووى: وهو مجمع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع عنقود العنب الذى تحول ما فى باطنه إلى خمر.

واختلف العلماء فى علة تحريم بيعها، وهى عند الشافعى وموافقيه النجاسة، فيلحق بها كل عين نجسة كروث الحيوانات، وأجاز الكوفيون بيع النجس المنتفع به، كالسرجين وزرق الحمام، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى، دون البائع، لاحتياج المشترى دون البائع. وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها ما كان كذلك كالسباع والحشرات، وقيل: حرم بيعها مبالغة فى التنفير عنها.

أما الهبة فهى ملحقة بالبيع، وأما تخليلها، والانتفاع بها فهو حرام عند الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه، قالوا: لو جاز تخليلها، وتحويلها إلى خل لبينه النبى ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها (حين سكبوها وأراقوها فى طرقات المدينة) كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به.

وجوّز تخليلها الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه.

قال النووى: وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم إلا ماحكى عن سحنون المالكى، أنه قال: لا تطهر. اهـ ومعنى هذا أنها إذا تخللت بنفسها طهرت وجاز بيعها وهبتها، وإذا تخللت بفعل مخللها لم تطهر عند الشافعى وموافقيه، ولا يجوز بيعها، وسيأتى مزيد بحث فيما يؤخذ من حديث سمرة قريبا.

وأما بيع الميتة فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريمه، ويستثنى من ذلك السمك والجراد، ويستثنى كذلك عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكيه والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعى، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها عندهم متنجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. ونحوه قال ابن القاسم فى عظم الفيل، إنه يطهر إذا سلق بالماء.

وأما شحوم الميتة والانتفاع بها بغير الأكل فقد تعرضت له الرواية الخامسة، وعنه يقول النووى: الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلى السفن، والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل، وليس فى بدن الآدمى، وبهذا أيضاً قال عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جرير الطبرى، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به فى شىء أصلاً، لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة. فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمالات فى غير الأكل وغير البدن؟ أو يجعل من الزيت صابون؟ أو يطعم العسل المتنجس للنحل؟ أو يطعم الميتة لكلابه؟ أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقله القاضى عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه، وقال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل: لا يجوز الانتفاع بشىء من ذلك كله فى شىء من الأشياء.اهـ

ثم قال النووى: قال العلماء: وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء فى الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومى قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم للنبى ﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم.

وأما الخنزير فمحرم بيعه بالإجماع، وعلة التحريم عند الشافعية النجاسة، والمشهور عند المالكية طهارة الخنزير، ورخص بعض العلماء فى بيع القليل من شعر الخنزير للغرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية.

وأما الأصنام فبيعها حرام، والعلة فى حرمتها عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بمعدنها ومادتها وأجزائها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملا للنهى على ظاهره، والظاهر أن النهى عن بيعها لزيادة التنفير عنها. قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- فى قوله فى الرواية الأولى « إن الله يعرض بالخمر..إلخ » دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفى المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا

تكليف قبل ورود الشرع، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والثاني: أن أصلها على التحريم، حتى يرد الشرع بغير ذلك. الثالث: أن أصلها على الإباحة، الرابع: التوقف. وهذا الخلاف فى غير الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها، كالتنفس ونحوه، فإنها ليست محرمة بلا خلاف، إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق.

٢- وفى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم، لأنه صلى اللّه عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا.

٣- ومن الرواية الثانية أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير.

٤- وفى قوله « بم ساررته »؟ دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض ما أسر به لآخر، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه، وإلا ذكره.

٥- وفى فتح المزادة، وتفريغها دليل للشافعى والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر، ولا تشق، بل يراق ما فيها، وتغسل وينتفع بها، وعن مالك روايتان، إحداهما كالجمهور، والثانية يكسر الإناء، ويشق السقاء، قال النووى: وهذا ضعيف لا أصل له، أما حديث أبى طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم مبالغة، من غير أمر النبى ﷺ.

٦- قال القاضى عن الرواية الخامسة: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث.اهـ وخالف فى ذلك بعضهم.

٧- ومن الرواية السادسة، من قول عمر: « قاتل اللّه سمرة » أخذ بعضهم جواز لعن العاصى المعين. وهو غير مسلم إذ يحتمل أن عمر قالها لم يقصد معناها، كما يقولها العرب كثيرا.

٨- وفيه إقالة ذوى الهيئات زلاتهم، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة. قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما: اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها لهم، وأخذ ثمنها كجزية، معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغى له أن يتركهم يبيعونها، ولا يدخل فى المحظور، وإن أخذ منهم أثمانها بعد ذلك، لأنه حينئذ لا يكون قد تعاطى محرما، ويكون شبيها بقصة بريرة، حيث قال « هو عليها صدقة، ولنا هدية » والثاني: قال الخطابى: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمى خمرا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يئول إليه، ثم قال الخطابى: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

الثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

وقد أبدى الإسماعيلى فيه احتمالا آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه، دون عقوبته، وهذا هو الظن به.

٩- وفيه إبطال الحيل والوسائل للوصول إلى المحرم.

١٠- وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

١١- وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى أو إلى الذمى لا يجوز.

١٢- وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر.

والله أعلم

(٤١٦) باب الربا

٣٥٧٠- ٧٥/١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٣٥٧١- ٧٦/٢ عَنْ نَافِعٍ(٧٦) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلا يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٧٢- ٧٧/٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلا وَزْنًا بِوَزْنٍ. مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٣٥٧٣- ٧٨/٤ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ(٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

٣٥٧٤- ٧٩/٥ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ(٧٩) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ

---

(٧٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٧٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ
– حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٧)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٧٨)حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ

(٧٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ. أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٥٧٥- ٨٠/٦- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٨٠] قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ، أَبُو الأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ. ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

٣٥٧٦- ٨١/٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[٨١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٧٧- ٨٢/٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٨٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ.

---

(٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ
- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٣٥٧٨- – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٥٧٩- ٨٣/٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٣٥٨٠- ٠٠/٠٠ ومثله عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٨١- ٨٤/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ. مِثْلا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ. مِثْلا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

٣٥٨٢- ٨٥/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٣٥٨٣- ٨٦/١٢ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٨٦] قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٨٤- ٨٧/١٣ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٨٧] قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ

---

(٨٣)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ

(٨٤)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٥)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

(٨٧)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ

زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٣٥٨٥- ٨٨/١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ[٨٨] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٣٥٨٦- ٨٩/١٥- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[٨٩] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٣٥٨٧- ٩٠/١٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ[٩٠] قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٣٥٨٨- ٩١/١٧- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ[٩١] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ. نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٣٥٨٩- ٩٢/١٩- عَنْ حَنَشٍ[٩٢] أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ

---

(٨٨)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
- حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٨٩)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ

(٩٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٩١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلاحِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ

(٩٢)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ

فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لا تَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ».

٣٥٩٠- ٩٣/١٩ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٩٣) أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلا تَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

٣٥٩١- ٩٤/٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَفْعَلُوا. وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ. أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٣٥٩٢- ٩٥/٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٣٥٩٣- ٩٦/٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه(٩٦) قَالَ: جَاءَ بِلالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ «أَوَّهْ. عَيْنُ الرِّبَا. لا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

---

(٩٣)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٤)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ

(٩٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٦)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ

٣٥٩٤- ٩٧/٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[٩٧] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا الرِّبَا. فَرُدُّوهُ. ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

٣٥٩٥- ٩٨/٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[٩٨] قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».

٣٥٩٦- ٩٩/٢٥- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[٩٩] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ. فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ «أَضْعَفْتَ. أَرْبَيْتَ. لا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٣٥٩٧- ١٠٠/٢٦- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[١٠٠] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

---

(٩٧)وحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٨)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٩)حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

٣٥٩٨- ١٠١/٢٧ عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٠١). قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٥٩٩- ١٠٢/٢٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه(١٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٦٠٠- ١٠٣/٢٩ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه(١٠٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣٦٠١- ١٠٤/٣٠ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(١٠٤): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلا لا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلا أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٦٠٢- ١٠٥/٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه(١٠٥) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ قَالَ قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٣٦٠٣- ١٠٦/٣٢ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٠٦) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

---

(١٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

المعنى العام

الربا نوع من أنواع الاستغلال فى المعاملة، وفيه قدر كبير من الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين فى الآخر، ومن هنا كان محرما فى جميع الشرائع، واشتهر به اليهود قبل الإسلام، ونعاه عليهم الإسلام، فقال القرآن الكريم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١] وحينما اشتبه على الكفار الفرق بين البيع والربا « قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ورد الله عليهم بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فبين أن المشرع الحكيم، الذى يعلم مصالح العباد حرم الربا، فعليكم أن تنتهوا عنه، علمتم الحكمة من تحريمه أم لم تعلموها، اقتنعتم بما وصلتم إليه من الحكم أم لم تقتنعوا، فقد جاءكم القرار والموعظة من ربكم، ومن لم ينته فليأذن بحرب من الله ورسوله.

وكان الربا معلوما عند اليهود والعرب شائعا فى النقدين، الذهب والفضة مادة التعامل بين الناس، وكان فى حقيقته كبيع ذهب عاجل بذهب آجل مع الزيادة، وكان من عليه دين بسبب البيع، أو بسبب القرض، أو بأى سبب آخر، إذا حل ميعاد الأداء فلم يستطع المدين الأداء اتفق مع الدائن على تأجيل الدفع مع الزيادة، وهو بهذا سم قاتل، مغلف بالعسل، يتلذذ المدين بأنه لم يدفع ويتلذذ الدائن بأنه يضاعف ويجمع بدون خسارة، وبدون جهد ولا مشقة، فيجد المدين نفسه وقد غرق ويجد الدائن نفسه كالجزار مع ذبيحته لا رحمة ولا شفقة ويمتلئ المجتمع بهذه المناظر الكريهة، قاتل ومقتول، ملىء ومعدم، متجبر وذليل ثم هذه المعاملة تصيب المجتمع بالتواكل والتكاسل وضعف الإنتاج.

جاء الإسلام بتحريم الربا المعهود فى النقدين، وأضاف إليه الربا فى الأقوات، والزيادة فى تبادل المثليين، البر بالبر ربا إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بين المتقابلين فى الكيل ولا فى الوزن، ويدا بيد، لا تأجيل لبائع ولا لمشتر، نصت الشريعة على أنواع من الربا، البر والشعير والتمر والملح بالإضافة إلى النقدين وتركت لعلماء الأمة قياس ماعداها عليها إذا اجتمعت فيه علة التحريم وتوعدت الشريعة آكل الربا وموكله، آخذه ومعطيه، بل لعنت كاتبه وشاهديه لتسد منافذ شره، وتقطع دابر التعامل به، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

المباحث العربية

(الربا) مقصور من ربا يربو، فيكتب -حسب القواعد الإملائية- بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء، لسبب كسرة الراء فى أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه

فى المصحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم «الربو» فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة، بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم، لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء.

وأصل الربا الزيادة، يقال: ربا الشىء، يربو، إذا زاد، وأربى الرجل عامل بالربا.

(إلا مثلاً بمثل) فى الرواية الثالثة «إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء» قال النووى: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة فى الإيضاح، اهـ وفى الرواية السادسة «عينا بعين».

(ولا تشفوا بعضها على بعض) «تشفوا» بضم التاء وكسر الشين، وتشديد الفاء، أى لا تفضلوا، والشف بكسر الشين يطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد، والمعنيان يصلحان. أى لا تزيدوا بعضها على بعض، ولا تنقصوا بعضها عن بعض، يقال: شف الدرهم بفتح الشين، إذا زاد وإذا نقص، يشف بكسر الشين، وأشفه الرجل إذا زاده أو نقصه.

(ولا تبيعوا الورق بالورق) بفتح الواو، وكسر الراء وإسكانها على المشهور، ويجوز فتحها، وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وبفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة، مضروبة وغير مضروبة.

(ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل أو غير الحاضر، أى لا تبيعوا حالا حاضرا من الذهب بمؤجل منه، ولا بغائب عن مجلس العقد، ولو لم يكن مؤجلا.

(إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ) يقال: أثر الحديث يأثره أى نقله، وزنا ومعنى، والإشارة إلى قضية كانت محور نقاش، وهى قضية صرف الذهب بالذهب، وصرف الفضة بالفضة، وكان ابن عمر يرخص بالتفاضل مع القبض، وكان الرجل يمنع التفاضل، واستند الرجل إلى أبى سعيد وحديثه.

(فذهب عبد الله ونافع معه) لم يذكر فى هذه الرواية أن الرجل الليثى ذهب معهما، وذكره فى الرواية الثانية.

(إن هذا أخبرنى أنك تخبر) الإشارة إلى الرجل الليثى.

(فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه) أى أشار بسبابة اليد اليمنى إلى عينه اليمنى، ثم إلى أذنه اليمنى، وأشار بسبابة اليد اليسرى إلى عينه اليسرى، ثم إلى أذنه اليسرى، والهدف من الإشارة وذكر السمع والبصر التأكيد والتوثيق.

(إلا يداً بيد) أى مقابضة فى المجلس، يسلم هذا بيده، ويسلم هذا بيده، وهو المراد بقوله فى الرواية الخامسة «إلا هاء وهاء».

(أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟) بيع النقد بمثله يسمى المراطلة، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وقد يسمى صرفا من كبير إلى صغير، وبيع الذهب بالفضة وعكسه يسمى صرفا، وبيع العرض بالنقد، يسمى النقد ثمنا، والعرض كالتمر يسمى عوضا، وبيع العرض بالعرض كثوب بثوب يسمى مقايضة، والمراد هنا بيع الذهب بفضة، فقد كان مع مالك بن أوس بن الحدثان مائة دينار -كما جاء فى رواية البخارى- يريد تحويلها إلى دراهم.

(أرنا ذهبك) فى رواية البخارى « فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال ».

(ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك) « نعطك » مجزوم فى جواب الأمر، وفى رواية « نعطيك » بالرفع على الاستئناف، أى فنحن نعطيك، وفى رواية البخارى « حتى يأتى خازنى من الغابة »

(لتعطينه ورقه) أى فى المجلس، ويتم التقابض يدا بيد، أو لتردن إليه ذهبه.

(إلا هاء وهاء) بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل:بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز، وخطأها الخطابى، ورد عليه النووى، وقال: هى صحيحة، ولكن قليلة، والمعنى خذ وهات، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة، ويقال: « هاء » بكسر الهمزة، بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين. وقال ابن الأثير: « هاء وهاء » هو أن يقول كل واحد من البيعين » هاء، فيعطيه ما فى يده، كالحديث الآخر « إلا يداً بيد » يعنى مقابضة فى المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط. قال: وغير الخطابى يجيز فيها السكون، على حذف العوض، ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبيه، وقال ابن مالك: « ها » اسم فعل، بمعنى خذ.

(فى حلقة فيها مسلم بن يسار) أى فى حلقة علم، ولعل مسلم بن يسار كان يحدثهم حتى يأتى شيخ الحلقة.

(حدث -أخانا- حديث عبادة) « أخانا » منادى.

(فمن زاد أو ازداد فقد أربى) أى فمن أعطى زيادة، أو أخذ زيادة فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مرابيان، وفى الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة « فمن زاد أو استزاد ».

(فرد الناس ما أخذوا) أعاد المشترون السلع، وأعاد البائعون المقابل.

(وإن رغم) بفتح الراء وكسر الغين وفتحها، أى وإن ذل معاوية، وصار كمن أنفه فى التراب.

(إلا ما اختلفت ألوانه) أى أصنافه، كشعير بتمر، والاستثناء من « مثلاً بمثل » كما سيأتى.

(باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم) هذه صورة بيع فضة عاجلة مسلمة بذهب مؤجل،

وهى المعروفة بالصرف، وشرطها كما سيأتى أن تكون يدا بيد، فشريك باع نائباً ووكيلاً عن أبى المنهال باع فضته وسلمها بذهب نسيئة.

(فجاء إلى) أى جاء شريك إلى أبى المنهال يخبره بالبيع، فقال له أبو المنهال: هذا بيع خطأ.

(فقال مثل ذلك) أى قال زيد مثل ما قال البراء « ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا »

وفى الرواية الثالثة عشرة أن كلا من زيد والبراء أحال أبا المنهال على الآخر، قبل أن يجيب، فلما رجع إلى كل منهما بعد الإحالة قال. فقوله « ثم قالا » أى قال كل منهما القول السابق، وهذه الزيادة.

(دينا) يعنى مؤجلا.

(كيف شئنا) ظاهره بدون مماثلة فى الوزن، وبدون مقابضة فى المجلس، ولهذا سأل الرجل، فلم يجد الجواب.

(اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً) قال النووى: هكذا هو فى نسخ معتمدة « قلادة باثنى عشر ديناراً » وفى كثير من النسخ « قلادة فيها اثنا عشر ديناراً » فأصلحها بعضهم، والصواب الأول.

(لاتباع حتى تفصل) بتشديد الصاد المفتوحة، أى تميز ويعزل الذهب عن الخرز.

(نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين وثلاثة) « الوقية » بضم الواو، لغة قليلة، والأشهر الأوقية، بالهمز فى أوله، قال النووى: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وكان هذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه، ظنوا جوازه، لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبى ﷺ أنه حرام، حتى يمين، ويباع الذهب بوزنه ذهبا.

(فطارت لى ولأصحابى قلادة) أى حصلت لنا من الغنيمة.

(واجعل ذهبك فى كفة) بكسر الكاف. قال النووى: قال أهل اللغة: كفة الميزان وكل مستدير، بكسر الكاف، وكفة الثوب والصائد، وكذلك كل مستطيل، بضمها، وقيل بالوجهين فيهما معا، اهـ، وكفة الصائد حبالته، وكفة الثوب ما استدار حول الذيل وجوانبه.

(إنى أخاف أن يضارع) بكسر الراء، أى أن يشابه بعضه بعضا، ويشارك بعضه بعضا فى الحكم، أى أن يكونا فى معنى المتماثلين.

(فقدم بتمر جنيب) بفتح الجيم، وكسر النون، نوع من أعلى أنواع التمر.

(بالصاعين من الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم، أى المجموع من البقايا ونوافل أنواع التمر، وهو من أردأ ما يباع من التمر، وفسره فى الرواية الرابعة والعشرين بأنه « الخلط من التمر» بكسر الخاء وسكون اللام، أى المخلوط من أنواع مختلفة.

(وكذلك الميزان) أى لا يجوز التفاضل فى الموزونات الربوية إذا اتحد جنسها، كما لم يجز التفاضل فى المكيل.

(بتمر برنى) بفتح الباء وسكون الراء، بعدها نون، ثم ياء مشددة، وهو نوع جيد من التمر معروف، أصفر مدور، وعند أحمد « خير تمراتكم البرنى، يذهب الداء، ولا داء فيه ».

(لمطعم النبى ﷺ) فى رواية البخارى « لنطعم » بضم النون، وفى رواية « ليطعم » بفتح الياء وفتح العين، بينهما طاء ساكنة.

(أوه. عين الربا) المراد بعين الربا نفس الربا، وكلمة « أوه » ذكرت هنا مرة واحدة، وفى البخارى ذكرت مرتين، وهى كلمة تقال عند التوجع والتحزن، وفيها لغات، أشهرها فى الروايات « أوه » بفتح الهمزة، وواو مفتوحة مشددة، بعدها هاء ساكنة، وتقال بنصب الهاء منونة، ويقال « أوه » بإسكان الواو، وكسر الهاء، منونة وغير منونة، ويقال « أوه » بكسر الواو، وسكون الهاء، ويقال « أو» بحذف الهاء وتشديد الواو المكسورة المنونة، ويقال « آه » بمد الهمزة، وتنوين الهاء مكسورة، وساكنة، ومن العرب من يمد الهمزة، ويجعل بعدها واوين، ثم هاء « آووه » قيل: لتطويل الصوت بالشكاية، قال ابن التين: إنما تأوه صلى الله عليه وسلم ليكون أبلغ فى الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

(إذا رابك من تمرك شىء فبعه) يقال راب الرجل يروب روبا إذا تحير وفترت نفسه، ويقال: رابه الأمر، أى أوقعه فى الظن والشك.

(فأنكرت ذلك لقولهما) أى أنكرت قول أبى سعيد، بسبب ما سمعته من قول ابن عمر وابن عباس.

(وكان تمر النبى ﷺ هذا اللون) أى هذا الصنف، وأشار إلى صنف ردىء.

(فكرهه) أى فرجع عن فتواه الأولى، وكره ما أجازه.

(أرأيت هذا الذى تقول) أى أخبرنى عن هذا الذى تقوله، وفى الرواية المتممة للثلاثين « أرأيت قولك فى الصرف » والمراد من الصرف هنا صرف الدنانير بدنانير والدراهم بدراهم، الجنس بجنسه من كبير إلى صغير، كما هو واضح من الرواية السابعة والعشرين.

(كلا. لا أقول) هكذا هو فى النسخ التى بين يدى، فى الرواية المتممة للثلاثين، ونقل الحافظ

ابن حجر عن مسلم بلفظ « كل ذلك لا أقول » وهكذا رواه البخارى. قال الحافظ: بنصب « كل » على أنه مفعول مقدم، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع. اهـ

(وأما كتاب اللّه فلا أعلمه) أى لا أعلم هذا الحكم فيه، فالضمير يعود على الحكم، وليس على « كتاب اللّه ».

فقه الحديث

أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وحكى الماوردى أنه كان محرما فى جميع الشرائع.

والقرآن الكريم صريح فى أن اليهود أكلوه وهو محرم عليهم، إذ يقول **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [النساء: ١٦٠، ١٦١].

والأصل فى تحريمه قوله تعالى **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾** [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقوله صلى اللّه عليه وسلم « لعن اللّه آكل الربا وموكله... » الحديث روايتنا الواحدة والثلاثون، والثانية والثلاثون.

وكان الربا فى الجاهلية يوم نزلت هذه الآيات الزيادة فى المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه، ولم يوفه الغريم أضعف له المال، وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى **﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾** [آل عمران: ١٣٠] فكان قوله تعالى **﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾** مبينا المراد من التحريم، وهو الزيادة مطلقا على رأس المال، وجاءت السنة، فبينت وأضافت الأصناف الواردة فى هذه الأحاديث على ما كان معهودا من الربا.

والخلاف بين العلماء - بعد إجماعهم على تحريم ما نصت عليه السنة- فى هل السنة مفسرة للمجمل؟ وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا بيان لمجمل القرآن؟ نقدا، أو نسيئة؟ أم ما جاءت به السنة أحكام زائدة، مضافة إلى ما جاء به القرآن؟ ثم هل يقاس على ماجاءت به السنة ما فى معناه؟ أو يلتزم فقط بما نصت عليه السنة؟ ثم هل التعامل بالربا حرام مع المحاربين وفى دار الحرب؟ أو حرمته خاصة بدار الإسلام ومع غير المحاربين؟ وسيأتى قريبا تفصيل هذا الخلاف.

والعجيب أن بعض الجهلة المتحللين المغرضين يحاولون تحليل الربا بتغيير اسمه، ظنا منهم أن

تغيير الاسم يغير المسمى، فيطلقون على المعاملات الربوية للبنوك فى هذه الأيام إطلاقات من خيالهم، وواقع هذه المعاملة أن يودع شخص فى البنك مبلغا، ويتفق مع البنك على أخذ زيادة عن المبلغ بنسبة معينة كل شهر أو كل عام، ويقوم البنك بإقراض هذه المبالغ لآخرين بزيادة أكثر، يستفيد البنك من هذا الفرق.

مرة يطلقون عليه إنه ليس من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية كان دينا لا زيادة فيه فى العام الأول، وتبدأ الزيادة بعد حلول الأجل، وهذه التفرقة لا يقبلها عاقل، إذ كيف تحرم الزيادة التى تحدث بعد عام؟ ولا تحرم الزيادة التى تبدأ من اليوم؟ ومرة يقولون: إن ما يأخذه البنك ليس دينا، لأن المودع يعطى البنك باختياره، ويرد البنك بنفسه هذا القول، إذ يكتب فى دفاتره وفى أوراقه المتعامل بها بين الطرفين (دائن ومدين) ثم إذا جاز هذا بالنسبة للمودع، فماذا يقولون للمقترض من البنك؟

ومرة يقولون: إن علة تحريم الربا استغلال حاجة المحتاج، وليس فى معاملة البنوك استغلال حاجة المحتاج، وهو قول ظاهر البطلان، فالمودع محتاج للإيداع، والمقترض محتاج للقرض، والبنك محتاج لكل منهما، وإلا لما قام، والكل يستغل حاجة المحتاج، ومرة يقولون: إنها شركة ومضاربة، وإن فقدت الصيغة الشرعية، والرد عليهم أن الشركة أو المضاربة تقوم على تحمل المكسب والخسارة، والمودع فى البنك لا يتحمل الخسارة، ثم ماذا يقولون حين إقراض البنك هذه المبالغ لمحتاج ينفقها فى حلال أو حرام؟ هل البنك يكون مشاركا للمقترض فى مشاريعه؟ ربحت أو خسرت؟ ومرة يقولون: إنها معاملة حديثة، لم تكن موجودة، فلا يحكم عليها بالتحريم، ولا بالربا، وهذا أعجب مما مضى، فهو يشبه قولنا: أنا لم أكن موجودا، فلا يسرى علىّ حكم أبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما.

ذكرت هذه الشبهات والرد عليها لأنها مثارة فى مصر فى هذه الأيام. واللّه الهادى سواء السبيل.

و الأعيان التى نصت الأحاديث على تحريم الربا فيها هى: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، قال النووى فى المجموع: أجمع المسلمون على تحريم الربا فى هذه الأعيان الستة، المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها، فقال داود الظاهرى وسائر أهل الظاهر والشيعة والفاسانى وسائر ثقات الناس: لا تحريم فى الربا فى غيرها، وحكاه صاحب الحاوى عن طاووس ومسروق والشعبى وقتادة وعثمان البتى. وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها، بل يتعداها إلى ما فى معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التى هى سبب التحريم، واختلفوا فيها.

فأما الذهب والفضة: فالعلة عند الشافعى فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا -و قوله «غالبا» احتراز عن الفلوس لو راجت، وصارت أثمانا، وهذه العلة قاصرة على الذهب والفضة، ويدخل فيها الأوانى والتبر وغير ذلك.

و قال أبو حنيفة: العلة فيها الوزن فى جنس واحد، فألحق بها كل موزن، كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن فى العادة، لكنه قال: إن المضروب من النحاس والحديد والرصاص لا ربا فيه، بل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، وإنما الربا فى هذه الأصناف فى

التبر منها [أى الخام]، واستدل بقوله صلى اللّه عليه وسلم فى الرواية المتممة للعشرين « وكذلك الميزان » وأجاب الشافعية عن الحديث بأجوبة، منها جواب البيهقى، قال: قد قيل: إن قوله « وكذلك الميزان » من كلام أبى سعيد الخدرى، موقوف عليه فلا يستدل به. الثانى جواب القاضى أبى الطيب وآخرين، أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه [الآلة] لاربا فيه فأرادوا به الموزون، وأرادوا شموله وعمومه لكل موزون، وهذه الدعوى غير صحيحة وغير مقبولة: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة، جمعا بين الأدلة.

وأما الأعيان الأربع فالعلة فيها عند الشافعى فى الجديد وهو مذهب أحمد وابن المنذر، أنها مطعومة بدليل الرواية التاسعة عشرة، وفيها « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والطعام اسم لكل ما يطعم، فعلى هذا يحرم الربا فى كل ما يطعم من الأقوات والأدام والحلاوات والفواكه والأدوية. وعند الشافعى فى القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، فلا يحرم إلا فى مطعوم يكال أو يوزن، فنفاه عن كل ما لا يؤكل ولا يشرب، وعما يؤكل أو يشرب لكنه لا يكال ولا يوزن.

والعلة عند أبى حنيفة: كونه مكيل جنس، فحرم الربا فى كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولا. والعلة عند مالك: كونه مقتاتا مدخر جنس، فحرم الربا فى كل ما كان قوتا مدخرا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم: والعلة عند ابن سيرين وبعض الشافعية: الجنسية، فحرموا الربا فى كل شىء بيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين. والعلة عند ربيعة: كونه جنسا تجب فيه الزكاة، فحرم الربا فى كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها، ونفاه عما لا زكاة فيه.و هناك أقوال أخرى فى العلة وما تنطبق عليه، فى ذكرها طول لا يناسب المقام.

أحوال بيع الربوى وأحكامه:

لبيع الربوى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبيعه بجنسه، فيحرم فيه ثلاثة أشياء التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض، وهو صريح الأحاديث « مثلاً بمثل، يداً بيد » وظاهر الرواية السابعة والعشرين والروايات الثلاث بعدها أن ابن عمر وابن عباس رضى اللّه عنهما كانا أولا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم فى شىء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله فى الرواية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأسا، يعنى الصرف متفاضلا، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد- روايتنا الثامنة والعشرين- «إنما الربا فى النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبى سعيد، وقد جاء رجوعهما عن ذلك صريحًا فى روايتنا السادسة والعشرين، قال النووى: هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه،

وأما حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون بأنه محمول على غير الربويات، كبيع الدين بالدين مؤجلا، أو أنه محمول على الأجناس المختلفة، أو أنه مجمل، وحديث عبادة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه.اهـ

ثانيها: أن يبيعه جنسه، لكن بما يجمعهما علة واحدة، كالذهب بالفضة، وكالحنطة بالشعير أو بالتمر أو بالملح، فيجوز التفاضل، ويحرم النساء والتفرق قبل التقابض، لقوله فى الرواية السابعة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد » وقوله فى الرواية الثانية عشرة « ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا » وقولهما فى الرواية الثالثة عشرة « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا » وموقف عمر بن الخطاب ﷺ وحديثه فى الرواية الخامسة واضح فى ذلك وصريح، قال النووى: وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه.اهـ

ثالثها: أن يبيعه بغير جنسه، مما لا يجمعهما علة واحدة، كالقمح بالذهب، فيجوز التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب...إلخ » أخذ العلماء أنه يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيد وردىء، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، قال النووى: وهذا كله مجمع عليه.

٢- وأنه يستوى فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع.

٣- وظاهر التعميم أنه لا فرق فى تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراما فى دار الإسلام كان حراما فى دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربى، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

قال النووى فى المجموع: هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا فى دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، واحتج له بحديث « لا ربا بين مسلم وحربى فى دار الحرب » ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى. واحتج الجمهور بعموم القرآن والسنة وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه ضعيف.

٤- واستدل أصحاب مالك بالرواية الخامسة، وأنه لم يصح البيع مع انتظار الخادم، على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض فى المجلس لا يصح عندهم، والجمهور يقول بصحة القبض فى المجلس، وإن تأخر عن العقد يوما أو أياما ما لم يتفرقا. وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، لأنه يحتمل أن طلحة قال ذلك ظانا جوازه، ولم يكن بلغه حكم المسألة، فأبلغه عمر ﷺ فترك المصارفة.

٥- قال ابن عبد البر: وفى هذا الحديث أن الكبير يلى البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

٦- ومن قوله « أرنا ذهبك » وفى رواية البخارى « فتراضيا » جواز المماكسة فى البيع، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

٧- وأن من العلم ما قد يخفى على الرجل الكبير، حتى يذكره غيره.

٨- وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز، ينهى عنه، ويرشد إلى الحق، ويتفقد أحوال الرعية.

٩- وأن من أفتى بحكم، حسن أن يذكر دليله.

١٠- وفى حلف عمر ﷺ جواز اليمين لتأكيد الخبر.

١١- وفيه الحجة بخبر الواحد .

١٢- وأن الحجة على من خالف فى حكم من الأحكام التى فى كتاب الله أو فى حديث رسوله .

١٣- وفى قوله « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »

دليل ظاهر على أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين، وقال مالك والليث والأوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم، واستدلوا بقوله « الطعام بالطعام مثلا بمثل » فى روايتنا التاسعة عشرة، فقالوا: لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. واحتج الشافعى والجمهور بما سبق، وقالوا: يجوز التفاضل بينهما كالحنطة والأرز. واتفقوا على أن الدخن صنف، والذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد.

١٤- وفى الرواية السادسة، من قوله « فرد الناس ما أخذوا » دليل على أن البيع المذكور باطل.

١٥- وفى موقف عبادة بن الصامت ﷺ الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.

١٦- وفيه القول بالحق، وإن كان المقول له كبيرا.

١٧- وأخذ بعضهم من قوله « الآخذ والمعطى فيه سواء » فى الرواية الثامنة مساواتهما فى الإثم، والتحقيق أن المراد أنهما سواء فى أصل الإثم، لا فى مقداره.

١٨- ومن الرواية الثانية عشرة من قوله « باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم » استنبط البخارى الاشتراك فى الذهب والفضة.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك، حتى لا يتميز، ثم ينصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما،

والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعى ومالك فى المشهورعنه والكوفيون إلا الثورى، وزاد الشافعى أيضا أن لا تختلف الصفة، كالصحاح والمكسرة.

١٩- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة أحدهم حق الآخر.

٢٠- واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم.

٢١- وفى حديث فضالة، روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره، بذهب، حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، وكذا سائر الربويات، بل لابد من فصلها، قال النووى: وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة « مد عجوة » وصورتها بيع مد عجوة ودرهم بمدى عجوة، أو بدرهمين، وهو لا يجوز لهذا الحديث، وهو منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكى، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب، يجوز بيعه بذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه، وقال حماد بن أبى سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل منه، أو أكثر، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث. واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، واشتراها باثنى عشر دينارًا، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه لأنه كان فى بيع الغنائم، لئلا يغبن المسلمون فى بيعها. قال النووى: قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوى، فإنه دعوى مجردة. قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين أن النبى ﷺ قال: « لا يباع حتى يفصل » وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها.

٢٢- ومن الرواية المتممة للعشرين، من قوله « بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا » أخذ الشافعية وموافقوهم أن العينة ليست بحرام، وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس، توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، قال النووى: وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبى ﷺ قال: « بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا » ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى، أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

٢٣- وفى قوله « هذا الربا. فردوه » فى الرواية الثالثة والعشرين، دليل على أن المقبوض ببيع فاسد

يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، قال النووى: فإن قيل: فلم لم يذكر فى الحديث السابق (روايتنا المتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين) أن النبى ﷺ أمر برده؟ فالجواب: أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضا أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به، مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته، وهوالثمن الذى قبضه عوضا، فلا إشكال فى الحديث.

٢٤- وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر وابن عباس أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة.

٢٥- وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٢٦- وفى الرواية الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما.

٢٧- وفيهما تحريم الإعانة على الباطل.

والله أعلم

(٤١٧) باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما متشابهات

٣٦٠٤- ١٠٧/١ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ[١٠٧] قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٦٠٥- ١٠٨/٢ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ[١٠٨] أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ويقول عن الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وإن الله يغار على حرماته، ويغضب إذا ارتكبت محارمه، وما لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى إلا كانت الشريعة واضحة المعالم، حلالها وحرامها، إذ يقول: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها» وهنا يقول «الحلال بين، والحرام بين» كل المسلمين يعلمون الحلال من المأكل والمشرب والملبس والمركب والنكاح والمعاملات وما يحتاجونه في حياتهم، ومن خفى عليه منهم حكم وجد العلماء والراسخين فى العلم بجواره، وهم كثيرون بحمد الله، مستجيبون لكل سائل فى ليل أو نهار، دون مقابل، فتلك رسالتهم، وهذا واجبهم، فلا عذر لجاهل أو متجاهل، ولا عذر لمشتبه فى الأحكام، فقد ترك صلى الله عليه وسلم

---

(١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

(١٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ

فينا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدا، كتاب الله وسنته، نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة، ويترددون فى حلها وحرمتها، بل قد يخفى حكمها على غير الراسخين فى العلم، فيبدو خلاف فيها بين العلماء، منهم من يحلها، ومنهم من يحرمها، وواجب الكل حينئذ اتقاؤها، والبعد عنها، كأنها محرمة باتفاق ويظهور، دون إخفاء، فإن كانت فى حقيقة الأمر محرمة فقد برئ منها، واجتنبها، وبَعُد عنها، وإن كانت فى حقيقة الأمر حلالاً، وبعد عنها خوفا من الوقوع فى الحرام، أثيب على هذا القصد، ونال أجرا، فالبعد عنها مكسب على كل حال والوقوع فيها خسارة على كل حال، إن كانت حراما ووقع فيها، فالويل له، وإن كانت حلالاً، ووقع فيها تجرأ على الوقوع فى أمثالها، وتساهل فى الشبهات، ولم يتحرز عما هو قريب من المحرمات، فيقع فى الحرام من غير قصد، والعاقل من ترك ما يريبه، ويشك فيه، وعمل بما لا يريبه، ولا يشك فيه، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرا مما به البأس » وطهارة القلب، وإبعاده عن الريب والشك أفضل الطاعات.

المباحث العربية

(الحلال بين والحرام بين) أى الأمور التى حكمها الحل ظاهرة بحكمها، فى ذاتها، ووصفها، وأدلة حكمها ظاهرة، وكذا الأمور التى حكمها الحرمة، فأكل الخبز والفواكه والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم، ولبس ثياب القطن بألوانها، والجلوس والوقوف والمشى والنوم، كل هذه أمور ظاهرة الحل، وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والزنا والكذب وأشباه ذلك أمور ظاهرة الحرمة، فلفظ « الحلال » مراد به الذات الموصوفة بهذا الوصف، وقد يراد الحكم نفسه والوصف، فيكون المعنى: الحل فى هذه الأمور بين، والحرمة فى تلك الأمور بينة، ومعنى ظهورها أنه يعلمها العامة والخاصة من الناس، وإن جهل بعضها الشواذ من البشر.

(وبينهما مشتبهات) بسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء، أى أمور مكتسبات الشبه بالحلال، ومكتسبات الشبه بالحرام، وفى رواية للبخارى « وبينهما أمور مشتبهة » بسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء وفتحها، وفى رواية للبخارى « و بينهما مشبهات » بفتح الشين، وفتح الباء المشددة، أى شبهها الناس بالحلال تارة، وبالحرام أخرى، لخفاء حكمها، فصار حكمها غير واضح على التعيين، وفى رواية الدارمى « وبينهما متشابهات » أى اكتسبت التشابه بالأمرين المتضادين، والمعانى فى الألفاظ المختلفة متقاربة، وسيأتى فى فقه الحديث آراء العلماء فى المراد بها.

(لا يعلمهن كثير من الناس) أى لا يعلم حكمهن، وجاء واضحا فى رواية الترمذى بلفظ « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى؟ أم من الحرام؟ » ومفهوم « كثير» أن معرفة حكمها ممكن وواقع، يعلمه القليل من الناس، وهم العلماء المتخصصون المجتهدون، فهى شبهات-على هذا-فى حق غيرهم، أما فى حقهم فتصبح بينة الحل أو الحرمة، ويمكن أن يراد بالكثير الكل، أو يعطل المفهوم، ويراد بالمتشابهات أمور قليلة تعارضت أدلتها، فلم يظهر للمجتهد ترجيح أحدها، وتكون

الحكمة من وجودها كذلك فى التشريع أن تكون شاهدا على قصور العقل البشرى، فلا يغتر، ولا يتمرد، ويستسلم، ويعترف بصحة قوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وهذان القولان يتساوقان مع قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فالرأى الأول يتفق مع من وقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أى يعلمون تأويله، والرأى الثانى يتفق مع من وقف على ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ﴾ أى والراسخون فى العلم لا يعلمون تأويله، ويسلمون به.

(فمن اتقى الشبهات) أى جعل بينه وبين الوقوع فيها وقاية، أى من بعد عنها، وحذر منها، ومن الوقوع فيها، واستوثق فى دراستها للعلم بحكمها و« الشبهات » بضم الشين وضم الباء، جمع شبهة، وفى رواية للبخارى « فمن اتقى المشبهات ».

(استبرأ لدينه وعرضه) السين والتاء للطلب، أى طلب البراءة والنقاء لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه -وعرض الإنسان موضع الذم والمدح فيه- أو للصيرورة، أى صار دينه بريئا نقيا من النقص، وصار عرضه بعيدا عن الطعن، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم من طعن الطاعنين.

(ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) أى عرض نفسه للوقوع فى الحرام، وفى رواية للبخارى « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » وفى التشبيه الآتى زيادة إيضاح.

(كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه) فى رواية للبخارى « كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه » والمراد من الحمى المكان المحمى.

(ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللّه محارمه) كان ملوك العرب يجمعون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم، بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبى صلى اللّه عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك، يبتعد عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه، فبعده أسلم له، مهما اشتد حذره، وغير الخائف، غير المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد ماشية شاردة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذى هو فيه، ويرى الخصب فى الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه لاعتياده التساهل، فاللّه سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماه محرماته، من قرب منها بالوقوع فى الشبهات قرب من الوقوع فى الحرام.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى، وأنه مدرج فى الحديث، وتردد ابن عون الراوى عن الشعبى- فى رفعه، وقال: لا أدرى المثل من قول النبى ﷺ؟ أو من قول

الشعبى؟ قال الحافظ: وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، ومما يقوى عدم الإدراج ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا.اهـ

ولفظ « ألا » للتنبيه على صحة ما بعدها وتأكيده، وتكريرها للإشارة إلى عظم شأن ما بعدها. والمراد من المحارم المحرمات، أى فعل الشيء المحرم، أو ترك الواجب المأمور به، وقد ثبتت الواو بين « ألا » وما بعدها فى روايتنا، وسقطت فى بعض الروايات، كما سقط من روايتنا ورواية للبخارى لفظ « فى أرضه ».

(ألا وإن فى الجسد مضغة) المضغة القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقى الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

(إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله) قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام، وفتح السين، وضمهما، والفتح أفصح وأشهر.

(ألا وهى القلب) خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، والمراد به ما يتعلق به من قدرة الفهم، وسيأتى فى فقه الحديث أقوال العلماء فى مكان قدرة الإدراك والفهم .

(يخطب الناس بحمص) ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، مدينة بالشام، وفى رواية « بالكوفة » مدينة بالعراق، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولى إمرة البلدين، واحدة بعد الأخرى .

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، وقال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث « الأعمال بالنية » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » زاد أبو داود حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وزاد بعضهم حديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد ما فى أيدى الناس يحبك الناس » قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس، وغيرها، وأنه ينبغى ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية الدين والعرض، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه، مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول الحلال البين، والثانى الحرام البين، والثالث مشتبه، لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال؟ أو هو حرام؟

ثم قال: وقد توارد أكثر المحدثين على إيراد هذا الحديث فى كتاب البيوع، لأن الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيرا، وله تعلق أيضا بكتاب الإيمان، وبالنكاح، وبالصيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، وغير ذلك مما لا يخفى.

ثم قال: وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة. أقول: دليل يجذبها نحو الحرام، ودليل يجذبها نحو الحلال، يجتهد فى فهمها المجتهدون، فيلحقها بعضهم بالحلال إلحاقا غير واضح، ويلحقها بعضهم بالحرام إلحاقا غير واضح، وبعضهم يتوقف عجزا عن إلحاقها بأحد الأمرين، والاستبراء لمن ألحقها بالحلال إلحاقا غير واضح وغير مسلم من عامة العلماء، أن لا يقربها بنفسه، وأن لايعلن للناس حلها، فيقع فيها العامة على أنها حلال، والعامة فى هذه الحالة لا يبرءون من المسئولية، إذ أصموا آذانهم عن المعارضين، ولم يتقوا الشبهات، قال الحافظ ابن حجر: وماكان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفسه وواقع الأمر حراما فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد.

ثانيها: اختلاف العلماء. أقول: أى الأمور التى اختلف العلماء فى حكمها أحلال هى؟ أم حرام؟ اختلافا غير مدعم، وغير مطمئن للنفس، مثير للريب والشك.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير منتزع من التفسير الأول.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه، لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن لقائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، قال بعضهم: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. قال الحافظ: وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه » والمعنى أن بعض الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه، كالإكثار مثلا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب، الموقع فى أخذه ما لا يستحق، أو يفضى إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

ثم قال: والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.اهـ

والتحقيق أن المكروه وخلاف الأولى اللذيْن أشار إليهما الحافظ ابن حجر لا يطلق عليهما شبهات مادام الحكم الشرعى بينا واضحا، وإن كان البعد عنهما يباعد بين المسلم وبين الحرام والكثرة منهما تقرب المسلم من الحرام، فهذا التوجيه إن استقام مع الجزء الثانى من الحديث لا

يستقيم مع الجزء الأول، والمستقيم مع الجزأين معا هو التفسير الأول والثانى، ويؤيدهما حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم. والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: احتج بعضهم بهذا الحديث على أن العقل فى القلب، لا فى الرأس، وفيه خلاف مشهور، ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب، وقال أبو حنيفة: هو فى الدماغ، وقد يقال: فى الرأس، وحكوا الأول أيضا عن الفلاسفة، والثانى عن الأطباء قال المازرى: واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾ [الحج: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ**﴾ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب، فعلم أن الدماغ ليس محلا للعقل، واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم، ولا حجة لهم فى ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك.فقال المازرى: لا سيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكا.اهـ

والحق أن هذا الخلاف لا يستقيم بعد ثبوت الحقائق العلمية التشريحية بأن القوة المدركة العاقلة فى الرأس، لا فى القلب، أما الآيات والأحاديث التى أسندت التفكير للقلب فمن السهل توجيهها، إذ الأمور قد تنسب للسبب البعيد على الحقيقة، وللسبب القريب المباشر على الحقيقة أيضا، فتقول: قطع الجزار اللحم، وتقول: قطع السكين اللحم، ولا شك أن القلب مصدر الحياة لجميع أعضاء الجسم، ومنها الدماغ .

٢- وفى الحديث تأكيد السعى نحو إصلاح التفكير، وحمايته من الفساد.

٣- استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبى ﷺ قال: الحافظ: وفى الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد أنه مجمل فى حق بعض دون بعض .

٤- استدل به البخارى على أن الاستبراء للعرض والدين من أمور الإيمان.

٥- وفيه حث على الورع.

والله أعلم

(٤١٨) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

٣٦٠٦- ١٠٩/١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا(١٠٩): أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

٣٦٠٧- ١١٠/ب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا(١١٠) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ: فَقَالَ لِي «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ «أَفَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٣٦٠٨- ١١١/ب عَنْ جَابِرٍ ﷺ(١١١) قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لا. بَلْ هُوَ

---

(١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ
– وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(١١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ

(١١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ

لَكَ. قَالَ «لا بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لا. بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «لا بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلالٍ «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٣٦٠٩- ١١٢/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١١٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ. قَالَ لِي «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ».

٣٦١٠- ١١٣/٥ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(١١٣) قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي. قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ. فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٣٦١١- ١١٤/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١١٤) قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا). وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ. لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٣٦١٢- ١١٥/٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١١٥) قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٣٦١٣- ١١٦/٨ عَنْ جَابِرٍ ﷺ(١١٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

---

(١١٢)حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

(١١٣)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١١٤)حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ جَابِرٍ

(١١٥)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١٦)حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ

٣٦١٤- ١١٧/٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه[١١٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

المعنى العام

صورة إسلامية مشرقة، صورة الإمام القائد الأعظم مع جنده، أوصغار جنده، وكيف يتتبع أحوالهم، ويساعدهم، ويتفقد أمورهم الخاصة، ويسامرهم، ويرشدهم إلى مصالحهم، صورة القائد الذى يتصدر الجند فى المعارك، ولا يتصدرهم فى طريق العودة، بل يسير أمامهم أحيانا، وفى وسطهم أحيانا، وفى مؤخرتهم أحيانا، يعين الضعيف، وينجد ذا الحاجة، صورة الإمام الأعظم الذى يعطى دون أن يمن، ودون أن يجرح المعطى.

هذا رسول اللَّه ﷺ يعود من غزوة ذات الرقاع، فى السنة الخامسة للهجرة، يعود بجيشه بعد نصر اللَّه، وفى الجند جابر بن عبد اللَّه، الصحابى المشهور، يركب جملاً له عليلاً، اشتد به الإعياء حتى لا يكاد يسير، فتخلف جابر عن آخر القوم، وكاد يترك الجمل فى الصحراء، ويسير على أقدامه، وبينما هو يتدبر أمره فوجئ بمن يناديه من خلفه: جابر؟ فالتفت، فإذا هو رسول اللَّه ﷺ. قال: لبيك يا رسول اللَّه. قال: مالك تأخرت؟ ما لبعيرك؟ قال: بعيرى عليل، لايكاد يسير، فنزل رسول اللَّه ﷺ عن ناقته، ونزل جابر عن جمله، أدباً مع رسول اللَّه ﷺ، وسار رسول اللَّه ﷺ إلى خلف بعير جابر، فنخسه فى عجزه بعصاة كانت معه، فقفز البعير من النخسة، وسمع جابر رسول اللَّه ﷺ، يدعو للبعير بالبركة، ثم قال: يا جابر: اركب بعيرك باسم اللَّه. فركب جابر بعيره، وركب رسول اللَّه ﷺ ناقته، وتجول بين الجند، ركب جابر بعيره، فإذا هو غير البعير، بعير يسير سيرا لم يسر مثله قبل، بل لا يسير مثله بعير، إنه يسابق إبل القوم، إنه يسبقهم، ويسير قدامهم ومرة أخرى يجد رسول اللَّه ﷺ بجواره، يقول له: يا جابر. قال: لبيك يا رسول اللَّه. قال: كيف ترى بعيرك؟ ماذا فعل؟ قال: حصلت له بركتك يا رسول اللَّه، ها هو كأحسن بعير، بفضل دعائك، ها هو ذا يحاول سبق ناقتك، أشده من خطامه لأمنعه من الإسراع، لتتقدم علىّ يا رسول اللَّه، قال: يا جابر. أتزوجت بعد وفاة أبيك؟ قال: نعم، وأنا عروس، لهذا أستأذنك فى أن أسبق الجيش إلى المدينة. قال: لا بأس.فماذا تزوجت؟ بكرا؟ أم ثيبا؟ قال: ثيبا. قال: فلم لم تتزوج بكراً وأنت شاب فى مقتبل الشباب؟ لم لم تتزوج بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ لم لم تتزوج عذراء تضاحكها وتضاحكك؟ قال: لقد مات أبى شهيدا فى أحد، وترك تسعا من البنات، منهن الصغيرة، فكرهت أن أتزوج بكرا فى سن بعضهن، فلا تستطيع خدمتهن، وتمشيطهن، وجمعهن، والقيام عليهن، فتزوجت امرأة تقوم مقام أمهن، وتدبر شئونهن.قال: أصبت. فبارك اللَّه لك، يا جابر. العقل العقل، والحكمة الحكمة فى معالجتك لأمور زوجك مع أخواتك، فما أصعب هذه العلاقة. ثم قال: يا جابر أتبيعنى جملك هذا؟ واستحيا جابر. بماذا يجيب؟

---

(١١٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

وليس لهم جمل يستقون عليه إلا هذا؟ قال: هو لك يارسول الله هدية لا بيعا. قال: لا بعنيه. قال: هو لك هدية لا بيعا يا رسول الله قال: لا بعنيه بأوقية من الذهب.قال: لا أبيعه. قال: بعنيه بأوقية من ذهب، والله يغفر لك.قال: بعتكه. وقد كان لرجل عليّ أوقية من الذهب، فهي تسد الدين، لكن أتبلغ عليه حتى المدينة.قال: تبلغ عليه إلى المدينة.

وسبق جابر الجيش، وضرب الرسول ﷺ خيام الجيش قرب المدينة، على ثلاثة أميال منها، حتى يصل خبر الجيش وتستعد النساء للقاء الأزواج، وأصبح جابر بجمله إلى رسول الله ﷺ، فوجده على باب المسجد، فسلمه الجمل، فقال رسول الله ﷺ لبلال، خازن بيت المال: زن له أوقية من ذهب، وزده، فوزن له أوقية وقيراطاً، ونقده، فرجع جابر إلى بيته وقبل أن يجلس جاءه من يقول له: إن الرسول ﷺ يدعوك إليه. قال: سمعا وطاعة، وأخذ يقلب الأمور. لماذا يطلبني رسول الله ﷺ؟ وقد كنت معه منذ قليل؟ أخشى أن يكون قد غضب لترددي في الموافقة على البيع، أو أن يكون سيرد عليّ الجمل، ويسترد الثمن وهو غير راض عني.

و وصل جابر، فقال له رسول الله ﷺ: أتظن أنني ساومتك على ثمن الجمل وبيعه لآخذه منك؟ الثمن لك، والجمل مني هدية لك. وقف جابر مشدوها، للمفاجأة، وأعاد صلى الله عليه وسلم: لك الثمن، ولك الجمل، ومرة أخرى وقف جابر مشدوها لا يصدق نفسه. ومرة أخرى يقول صلى الله عليه وسلم: لك الثمن ولك الجمل، فصدق الله العظيم ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(أنه كان يسير على جمل له) في الرواية الثانية «غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي» -أي جمل يستقي عليه - وفي الرواية السادسة «سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» وفي روايتين لمسلم، سبقتا في كتاب النكاح -باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة». «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة» ومن مجموع الروايات يتبين أن اللقاء في العودة من غزوة، قيل: هي غزوة ذات الرقاع، في السنة الخامسة.

(قد أعيا) يقال: أعيا البعير في سيره، إذا تعب تعبا شديدا، وفي الرواية الثانية «ولا يكاد يسير» وفي الرواية الثالثة «فاعتل جملي» أي مرض، وفي الرواية الرابعة «فتخلف ناضحي» أي تخلف عن القوم بسبب الإعياء، وفي رواية لمسلم في كتاب النكاح «فأبطأ بي جملي» وفي أخرى هناك «و أنا على ناضح، إنما هو في أخريات الناس».

(فأراد أن يسيبه) بضم الياء الأولى وفتح السين وكسر الياء المشددة، أي يتركه ويخليه يسيب ويذهب حيث يشاء، والسائبة المهملة.

(فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه) في الرواية الثانية «فتلاحق بي، فقال لي: ما

لبعيرك؟ قلت: عليل. قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له » وفى الرواية الرابعة « فنخسه » أى رجع رسول الله ﷺ إلى الخلف بعد أن كان فى محاذاة جابر، فزجر الجمل بنخسه، وفى رواية لمسلم سبقت « نخسه بشىء كان معه » وفى أخرى هناك « نخس بعيرى بعنزة كانت معه » والعَنَزَةُ بفتح العين والنون عصا فى نحو نصف الرمح فى أسفلها حديدة، وفى أخرى هناك أيضا « فنزل فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب.فركبت » والمحجن بكسر الميم عصا فى رأسها اعوجاج.

والحاصل أن النبى ﷺ كان أحيانا يسير فى مقدمة أصحابه، وأحيانا يتوسطهم، وأحيانا يتأخر إلى المؤخرة، ليساعد ضعيفهم، كما فى هذه القضية، فلما تأخر عن القوم جاء جابرا من خلفه، حتى حاذاه، فسأله عن سر تأخره، فشكا إليه جمله، فنزل صلى الله عليه وسلم عن جمله، ونزل جابر، فتأخر صلى الله عليه وسلم إلى الجمل من الخلف، وضربه ضربة خفيفة، كالنخس، فوثب الجمل، فدعا للجمل، ثم قال لجابر: اركب فركب وركب صلى الله عليه وسلم، وأخذ يؤنس جابرا ويسأله عن حاله.

(فسار سيرا لم يسر مثله) من الحسن والسرعة والنشاط.فى الرواية الثانية « فما زال- أى البعير- بين يدى الإبل - أى أمامها - قدامها يسير» وفى الرواية الخامسة « فكنت بعد ذلك أحبس خطاه - أى أشد الحبل المربوط فى رأسه وأنفه، وهو الزمام - لأسمع حديثه صلى الله عليه وسلم، فما أقدر عليه-فأسرع مرة وسبق رسول الله ﷺ، فلحقنى النبى ﷺ» وفى رواية عند مسلم سبقت « فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل » وفى أخرى هناك « فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله ﷺ» وفى أخرى هناك أيضا « فجعل - الجمل - بعد ذلك يتقدم الناس، ينازعنى، حتى إنى لأكفه ».

(قال: بعنيه بوقية. قلت: لا ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية) وفى الرواية الثانية « قال: أفتبيعنيه؟ فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره » وفى الرواية الثالثة « بعنى جملك هذا. قال: قلت: بل هو لك. قال: لا. بل بعنيه. قال: قلت: لا. بل هو لك يا رسول الله. قال: لا. بل بعنيه. قال: قلت: فإن لرجل علىّ أوقية ذهب، فهو لك بها » وفى الرواية الخامسة « فقال: بعنيه. فبعته منه بخمس أواق » وفى الرواية السابعة « اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين » وفى الرواية التاسعة « أخذت جملك بأربعة دنانير» وفى رواية « أحسبه بأربع أواق » زادها البخارى وزاد « بثمانمائة درهم » وفى رواية « بعشرين دينارا » والظاهر أن جابرا رفض البيع أولا، لأنه لم يكن لهم ناضح سواه، ولذلك لامه خاله عندما قابله فى المدينة، كما فى الرواية الثانية، ثم لما أعاد صلى الله عليه وسلم الطلب قال: هو لك بدون ثمن، فلما أصر صلى الله عليه وسلم قال له جابر: إنه مدين بأوقية من الذهب لرجل، وأنه يبيع بهذه الأوقية، فالرسول ﷺ عرض الثمن أولا، وقبل جابر وأعلنه أخيرًا.

أما اختلاف الروايات فى الثمن، فعنه يقول النووى: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز، فالمراد وقية ذهب، كما فسر فى الرواية الثالثة، ويحمل عليه رواية من روى « أوقية » مطلقا، وأما من روى « خمس أواق » فالمراد خمس أواق من الفضة، وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء [وهذا غير مسلم، فالإيفاء تم بأوقية ذهب، كما هو صريح الرواية الثالثة] ويحتمل أن يكون

هذا كله زيادة على الأوقية، كما قال: « فما زال يزيدنى » فى الرواية الرابعة [وهذا أيضا غير مسلم، إذ لو زاده فى العقد لزاده فى الوفاء، ولعل معنى « فما زال يزيدنى » طلبا للبيع ويكرره] وأما رواية « أربعة دنانير» فموافقة أيضا، لأنه يحتمل أن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، وأما رواية « أوقيتين » فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع، والأخرى زيادة، كما قال: « فزادنى وقية » فى الرواية الخامسة [وهذا غير مسلم، لما هو ثابت عند الوفاء] وقوله « و درهم أو درهمين » فى الرواية السابعة موافق لقوله: « و زادنى قيراطا » وأما رواية « عشرين دينارا » فمحمولة على دنانير صغار، كانت لهم [و هذا غير مسلم، فلم يثبت أنه كان لهم دنانير كبار، ودنانير صغار، العشرون من الصغار تعادل أربعا] ورواية « أربع أواق » شك فيها الراوى، فلا اعتبار بها. اهـ

و هذه التوجيهات بعضها غير مقبول، وبعضها ظاهر التعسف، والأولى أن يحكم لبعضها بالمحفوظ، وعلى بعضها بالشذوذ، وخاصة أن تحديد ثمن البعير لا يتعلق به حكم شرعى. والله أعلم.

(واستثنيت حملانه إلى أهلى) « حملانه » بضم الحاء الحمل بفتحها، يقال: حمل الحمل على ظهر الدابة حملا وحملانا، والمعنى: واستثنيت حمله لى إلى أهلى بالمدينة.و قد وضح هذا الاستثناء فى الرواية الخامسة، ولفظها « قلت على أن لى ظهره إلى المدينة » ووضح إجابته إلى طلبه فى الرواية الخامسة والتاسعة « قال: ولك ظهره إلى المدينة » وفى الرواية الثالثة « فتبلغ عليه إلى المدينة » وفى الرواية الثانية « فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة » و« فقار ظهره » بفاء مفتوحة، ثم قاف، وهى خرزاته ومفاصل عظامه، واحدتها فقرة.

(فلما بلغت أتيته بالجمل) أى فلما بلغت المدينة، وبلغت أهلى، ووضعت عندهم رحلى ومتاعى أتيته عند المسجد بالجمل، وطوت هذه الرواية بعض الأحداث التى ذكرتها الروايات الأخرى، وهى:

(فقلت له: يا رسول الله، إنى عروس) جاء هذا فى الرواية الثانية، أى إنى عجل إلى أهلى، فأستأذنك فى الإسراع. ولفظ « عروس » يقال للرجل كما يقال للمرأة بلفظ واحد، لكن يختلفان فى الجمع، فيقال: رجل عروس، ورجال عرس،بضم العين والراء، وامرأة عروس ونسوة عرائس.

(قال: ما تزوجت؟) لم يكن السؤال عن ذات الزوجة حتى يسأل بـ«من تزوجت» ولكن كان السؤال عن صفتها « أبكرا ؟ أم ثيبا »؟ وهما منصوبان مفعول به لفعل محذوف، ومعطوف، أى أتزوجت بكرا؟ أم ثيبا؟ قال: ثيبا.

(قال: أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟) فى روايات لمسلم سبقت « فهلا بكرا تلاعبها »؟ « فأين أنت من العذارى »؟ (بفتح الراء جمع عذراء) و« لعابها » (بكسر اللام، أى ملاعبتها؟) « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك »؟.

« أو قال: تضاحكها وتضاحكك » ؟ « أتزوجت بعد أبيك ؟ »

(توفى والدى- أو استشهد) والدى. فقد استشهد أبوه فى أحد رضى الله عنه.

(ولى أخوات صغار) فى رواية لمسلم سبقت فى كتاب النكاح «وترك تسع بنات -أو سبع-» وفى رواية «ست» قال الحافظ ابن حجر: فكأن ثنتين منهن أو ثلاثة كن متزوجات من تسع، فقصد الكل تارة، وقصد غير المتزوجات تارة أخرى.

(فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن) فى الصغر، وعدم الدراية، وعدم القدرة على رعاية الشئون، والمعنى فكرهت أن أتزوج مثلهن مضمومة إليهن.

(فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن) وفى رواية «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن»

(فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن، وتؤدبهن) فى رواية «فأحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن» وفى رواية «تقوم عليهن وتمشطهن» وفى رواية «تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن» ذكر ابن سعد أن هذه المرأة كان اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية.

وفى رواية سبقت « قال: أصبت» وفى أخرى « قال: فبارك الله لك. أو قال لى خيرا» وفى ثالثة «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس» أى الزم العقل والذكاء والظرف فى معالجتك أمور زوجك وأخواتك. وظاهر إحدى روايات مسلم أن البيع كان بعد حديث الزواج، ولفظها بعد أن ذكر محادثة الزواج « ثم قال: أتبيع جملك...إلخ».

(فاستأذنته، فأذن لى) أى استأذنته فى أن أسبقه وأسبق القوم إلى المدينة، فأذن لى، فتقدمت الناس إلى المدينة.

(حتى انتهيت. فلقينى خالى، فسألنى عن البعير) أى حتى انتهيت إلى المدينة وإلى بيتى، ولعل سر سؤال خاله عن البعير أنه رآه يسير كأحسن بعير بعد أن كان ضعيفا.

(فلامنى فيه) اللوم سببه أن البعير كان على هذا مرغوبا فيه عندهم، ولم يكن لهم ناضح سواه، كما سبق، وليس لأنه باعه لرسول الله ﷺ، وبثمن أقل مما يستحق.

(فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت) «صرار» بفتح الصاد وكسرها، والكسر أشهر وأفصح، وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، وقال الخطابى: هى بئر قديمة، على ثلاثة أميال من المدينة، وضبطه بعض الرواة فى مسلم والبخارى «ضرار» بالضاد، وهو خطأ، و«صرار» غير مصروف، والمشهور صرفه.

وفى الرواية الثامنة «فنحرت» والنحر الذبح هنا، جمعا بين الروايات، والمشهور أن النحر فى الإبل خاصة، أى الطعن فى المنحر، وهو أعلى الصدر، حتى يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، أما الذبح فهو فى الرقبة بقطع الودجين ويكون فيما عدا الإبل.

وكان من عادة الرسول ﷺ أن لا يدخل المدينة فجأة، فنزل بأصحابه قبلها بثلاثة أميال، وذبح لهم، ليأكلوا، ويستريحوا، حتى يستعد النساء للقاء الأزواج.

(فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدنى ثمنه) فى الرواية الثانية « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير» أى ذهبت إليه بالبعير صباحا، وفى الرواية الخامسة « فلما قدمت المدينة أتيته به » أى فلما قدمت المدينة، واسترحت عند أهلى، وأصبحت أتيته به، وفى الرواية الثالثة « فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: اعطه...إلخ » وفى الرواية السابعة « فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد، فأصلى ركعتين، ووزن لى ثمن البعير» وعند مسلم فى رواية سبقت فى كتاب النكاح « و قدمت بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك، وادخل، فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لى أوقية » فوزن لى بلال، فأرجح فى الميزان » أى بعلم الرسول ﷺ، وبأمره، ففى الرواية الثالثة « قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطانى أوقية من ذهب، وزادنى قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ» (أى سأحتفظ بها فى كيس كبركة، لا أنفقه أبدا) فكان القيراط فى كيس لى، فأخذه أهل الشام يوم الحرة » بفتح الحاء، والحرة الحجارة السوداء، والمراد حرة المدينة، ويوم الحرة كان سنة ثلاث وستين، وكان قتال ونهب من أهل الشام لأهل المدينة.

(ثم رجعت، فأرسل فى أثرى) أى بعد أن نقدنى ثمن البعير وسلمته إياه، رجعت إلى أهلى، فأرسل عقب عودتى سريعا يطلبنى، فجئته، فى رواية لمسلم سبقت « قال: فانطلقت فلما وليت قال: ادع لى جابرا، فدعيت، فقلت » - أى فى نفسى، فى طريقى إليه - « الآن يرد على الجمل » - أى ويسترد ثمنه، « ولم يكن شىء أبغض إلى منه » أى من رده، لسعادتى بمعاملة النبى ﷺ.

(أترانى ماكستك لآخذ جملك؟) « تراني » بضم التاء، أى أتظنى، والمماكسة فى البيع والشراء هى المساومة، والمراد هنا المكالمة فى النقص من الثمن، وأصلها النقص مطلقا.

(خذ جملك ودراهمك، فهو لك) فى الرواية الثانية « فأعطانى ثمنه، ورده على » وفى الرواية الخامسة « فزادنى وقية، ثم وهبه لى » والمقصود بالأوقية الأوقية الأولى.و فى الرواية السادسة « لك الثمن ولك الجمل.لك الثمن ولك الجمل » كررها مرتين، لأنه أمر مستغرب.

فقه الحديث

ما يتعلق بهذا الحديث من أحكام النكاح سبق فى كتاب النكاح، باب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، [باب رقم ٣٩٣] كما سبق هناك كثير مما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

<u>ونضيف هنا:</u>

قال النووى: حديث جابر حديث مشهور، واحتج به أحمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة، مع اشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث

على هذا. وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع، واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا -أى الاستثناء فى البيع، وقد سبق قريبا أن النهى عنه لأن المستثنى غالبا مجهول- وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين، تتطرق إليها احتمالات، قالوا: ولأن النبى ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن فى نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان فى نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقا، فلم يؤثر، ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه.اهـ

وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعيان، وحماد بن أبى سليمان: البيع صحيح والشرط صحيح.

وقال الحسن البصرى والنخعى وابن أبى ليلى وأبو ثور وابن المنذر: البيع صحيح، والشرط باطل لاغ.

وقال أحمد وإسحق: إن شرطا شرطاً واحداً صح البيع، ولزم الشرط، وإن شرطا شرطين فأكثر بطل البيع.

ويؤخذ من الحديث بالإضافة إلى المآخذ المذكورة فى كتاب النكاح

١- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.

٢- وجواز المماكسة فى البيع.

٣- واستحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر.

٤- وأن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل. وهو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور.

٥- استحباب الدلالة على الخير.

٦- قال النووى: فيه التبرك بآثار الصالحين، لقوله « لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ »

٧- وجواز تقدم بعض الجيش الراجع، بإذن الأمير.

والله أعلم

(٤١٩) باب اقتراض الحيوان وحسن الوفاء

٣٦١٥- ١١٨/ ٩ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ(١١٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٦١٦- ١١٩/ ٢ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ(١١٩) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٦١٧- ١٢٠/ ٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٢٠) قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا» فَقَالَ لَهُمُ «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا إِنَّا لا نَجِدُ إِلا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٣٦١٨- ١٢١/ ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٢١) قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا. فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ. وَقَالَ «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٣٦١٩- ١٢٢/ ٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٢٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا. فَقَالَ «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ» وَقَالَ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؟ ويقول ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] أدب عام رفيع من آداب الإسلام، أن يوفى المدين دينه فور التمكن من الأداء، وأن يحسن إلى الدائن عند الوفاء، بالزيادة أو بالكلمة الطيبة، والشكر على ما

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قدم من معروف، وأن يتحمل المدين مطالبة الدائن، وإن شدد، فهو صاحب حق، مادام يطالب فى حدود الآداب، وإن ألح.

بهذه الآداب يتم التعاون بين المسلمين، ويصبح مثل المؤمنين كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، ولا يخشى القادر إقراض المحتاج، ويجد المحتاج من يساعده عند الشدائد. وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى تطبيق هذه الآداب. وكيف لا وقد كان خلقه القرآن صلى الله عليه وسلم.

كان صلى الله عليه وسلم يمر على بيوته الشهر والشهران ثلاثة أهله فى شهرين، لا يوقد فى بيته نار، لعدم وجود ما يطهى بالنار، فلم يكن يستقرض لنفسه شاة ولا بعيرا، ولكنه كان يقترض للفقراء حين لا يكون فى بيت المال ما يحتاجون، فإذا جاءت إبل الصدقة، سدد ما اقترض، بما هو مثله، أو بأحسن مما اقترض، وكان يتحمل شدة صاحب الحق، ويقول: إن لصاحب الحق مقالا، وكان يدعو إلى إكرام المقرض، والإحسان عند أداء الحقوق، ويقول « خيركم أحسنكم قضاء » بهذا يقول الدائن للمدين « أوفيتنى أوفى الله بك وأوفاك »

المباحث العربية

(استسلف من رجل بكرا) يقال: أسلفت رجلا مالا، وسلفته مالا، بتشديد اللام، أقرضته إياه، ويقال: استلف واستسلف من رجل مالا، أى اقترض، والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل، كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهى الصغيرة من الإبل، كالجارية من الآدميين.

(لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا) بفتح الراء، وتخفيف الياء، وهو من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة، والذكر رباع، والأنثى رباعية بتخفيف الياء. أى لم أجد فى إبل الصدقة إلا ما هو خير من سنه، لم أجد إلا رباعيا .

(إن خيار الناس أحسنهم قضاء) « خيار» جمع خير بفتح الخاء وسكون الياء، ومثله أخيار وخيور.

وفى الرواية الثانية « إن خير عباد الله » وفى الرواية الثالثة « إن خيركم » وفى الرواية الرابعة « خياركم » وفى الرواية الخامسة « خيركم » قال العلماء: لما أضيف أفعل أى « خير» والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد والجمع، ومثله « أحسنكم » ففى الرواية الأولى والثانية « أحسنهم قضاء » وفى الرواية الثالثة والخامسة « أحسنكم قضاء » وفى الرواية الرابعة « محاسنكم قضاء » و« من » مقدرة فى « خيار الناس » و« خير عباد الله » وقد صرح بها فى الرواية الثالثة، فإن من فعل ذلك ليس خير عباد الله على الإطلاق، بل من خيرهم.

(كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له) أى فى المطالبة به، أى شدد المطالبة، من غير قدر زائد، قال الحافظ بن حجر: ويحتمل أن يكون الإغلاظ بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافرا،

فقد قيل: إنه كان يهوديا، والأول أظهر، فقد روى أنه كان أعرابيا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. قيل: إنه العرباض بن سارية، وقيل: غيره. والقصة وقعت للعرباض ولغيره.

(فهم به أصحاب النبى ﷺ) أى أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبى ﷺ.

(إن لصاحب الحق مقالا) أى حجة قوية، وجرأة فى الطلب، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

(اشتروا له سنا) أى جملا له سن معين.قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين رواية «اشتروا له» والرواية الأولى، وأن القضاء من إبل الصدقة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالشراء أولا، ثم قدمت إبل الصدقة، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا، ويؤيده رواية ابن خزيمة «إذا جاءت الصدقة قضيناك» .

فقه الحديث

قال النووى: الحديث فى اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب:

الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة والخنثى.

والمذاهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.اهـ واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذى، وفى سنده مقال، وهو حديث صالح للحجة فى الجملة، وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة، بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك هو المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

واعتل من منع قرض شىء من الحيوان كذلك بأن الحيوان يختلف اختلافا كبيرا يمنع من الوقوف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة، مع احتمال الاختلاف بين الوصف وبين الواقع.

وقد استشكل على حديث الباب، فقيل: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه

الغريم، مع أن الناظر على الصدقات لا يجوز له التبرع منها؟ وأجيب بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة، وأعطى المستحقون إبلا، اشترى من أحدهم بعيرا رباعيا، فملكه النبى ﷺ بثمنه، وأوفاه، متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على هذا ما جاء فى رواية أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال: اشتروا له سنا » قال النووى: فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فيه أجوبة أخرى، منها أن المقترض كان أحد المحتاجين، استقرض لنفسه من آخر، فلما جاءت إبل الصدقة أعطاه منها، وأمره بالقضاء، فلم يكن صلى الله عليه وسلم طرفا فى الاستقراض والأداء.اهـ وهذا الرد غير مقبول لأن ألفاظ الحديث تبعد ذلك وبخاصة الرواية الثالثة فالجواب هو الأول.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز المطالبة بالدين، إذا حل أجله.

٢- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه.

٣- وأن من عليه دين لا ينبغى له مجافاة صاحب الحق والإساءة إليه لمطالبته، فإن له مقالا، لكن بالآداب الشرعية.

٤- وأن من أساء الآداب على الإمام استحق التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو الإمام.

٥- وفيه أن الاقتراض فى الأمور المباحة لا يعاب، فكيف فى البر والطاعة؟

٦- وأن للإمام أن يقترض على بيت المال، لحاجة بعض المحتاجين، ليوفى ذلك من مال الصدقات .

٧- وفيه حسن القضاء، وأنه يستحب لمن عليه الدين، من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فهو منهى عنه، لأن المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض، قال النووى: ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الأداء، عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواء زاد فى الصفة، أو فى العدد، بأن أقرضه عشرة، فأعطاه أحد عشرة، ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء ».

٨- وفى هذه الأحاديث جواز السلف فى الحيوان، وحكمه حكم القروض.

٩- واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة على أساس أن استقراضه صلى الله عليه وسلم كان للمحتاجين مستحقى الزكاة، فأعطاهم من الزكاة عاجلة حتى جاءت إبل الصدقة.

والله أعلم

(٤٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

٣٦٢٠-١٢٣/١ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه(١٢٣): قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

المعنى العام

ما زال الموضوع فيما يجوز بيعه، وما لا يجوز، ولما كنا فى أبواب سابقة ذكرنا الربا فى أصناف معينة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وكان الاختلاف بين العلماء فى القياس على هذه الأصناف أو عدم القياس عليها، كان من تمام الموضوع النص على بيع الحيوان بالحيوان مقابضة، أو نسيئة، وهذا الحديث يصور قصة عبد أسلم، وسمع بالهجرة ويأجرها، فسافر من موطن سيده بدون علمه إلى المدينة، وطالب أن يبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، وظن الرسول الكريم أنه حر، فبايعه، فلما علم سيده بهجرته جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب رده. فاعتذر إلى سيده بأنه لم يكن يعلم أنه عبد، وإلا لما بايعه إلا بإذن سيده، وطلب أن يشتريه من سيده بعبدين أسودين، وقبل السيد ولم يعد صلى الله عليه وسلم يبايع أحدا حتى يتحقق منه، أعبد هو فلا يبايعه، إلا بإذن سيده، أم حر فيبايعه. صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(على الهجرة) من مكة إلى المدينة، فقبل النبى ﷺ بيعته.فلا يصح رجوعه إلى دار الكفر.

(فجاء سيده) من موطنه إلى رسول الله ﷺ بالمدينة.

(أعبد هو؟) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، وفى بعض النسخ « أعبد هو أو حر»؟

فقه الحديث

لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر. والحديث يفيد أن الرسول ﷺ باع الرجل عبدين أسودين، ولم يبين هل كانا مسلمين؟ أو كافرين، وهل السيد المشترى كان مسلما؟ أو كافرا؟ فهذا الحديث محمول على أن السيد كان مسلما، أو أن العبدين الأسودين كانا كافرين.

---

(١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ولم يبين الحديث كيف ثبتت ملكية السيد للعبد المهاجر؟ والملكية تثبت بالبينة، أو بتصديق العبد للسيد قبل إقراره بالحرية، أو بهما معا.

قال النووي: وجواز بيع عبد بعبدين، وبعير ببعيرين جائز مجمع عليه، إذا تم التقابض، ولم يكن أحدهما نسيئة إلى أجل، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة. فإن باع عبدا بعبدين، أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. اهـ لكن الحافظ ابن حجر يقول: وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا، واحتج الجمهور بحديث عبدالله بن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا » ... وفيه « فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي. واحتج البخاري لهذا بأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة، وبقول ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين، وبأن رافع بن خديج اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا إن شاء الله. وبأن ابن المسيب قال: « لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل » اهـ

وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليحقق له ما أراد.

والله أعلم

(٤٢١) باب الرهن

٣٦٢١- ١٢٤/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢٤] قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٣٦٢٢- ١٢٥/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢٥] قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٣٦٢٣- ١٢٦/٣ عَنِ الأَعْمَشِ[١٢٦] قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ. وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٣٦٢٤- – عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

المعنى العام

غنم المسلمون من غزوة حنين وحدها من السبى ستة آلاف نفس، بين نساء وأطفال، ومن الإبل أكثر من أربعة وعشرين ألفا، ومن الغنم أربعين ألفا ولرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خمس هذه المغانم، بنص القرآن الكريم، أى كان له ألف ومائتا عبد، وخمسة آلاف بعير، وثمانية آلاف شاة من معركة واحدة، فأين ذهبت هذه الأموال، حتى يبيت جائعا هو وأزواجه؟ وحتى يقول لخادمه أنس ﷺ ما أصبح ولا أمسى فى بيوت محمد- وهى تسع بيوت -إلا صاع واحد من شعير، أربع حفنات من شعير فى تسع بيوت، أين ذهبت هذه الأموال حتى اقترض صلى اللّه عليه وسلم ثلاثين صاعا شعيرا من يهودى فى المدينة، ورهن فى مقابلها درعه؟ إعلان صارخ للعالم يقول: لم يكن محمد ﷺ يعيش لنفسه، بل لم يكن أزواجه - رضى اللّه عنهن - وقد قبلن هذه الحياة يعشن لأنفسهن، لقد قسم كل ما أعطاه اللّه على المسلمين، ألا فليسمع ملوك الأرض وحكامها أن محمداً ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى مقابل شعير يأكله هو وأهله، ولم يترك إلا سلاحه وبغلته، وسريرا من جريد، ووسادة

---

(١٢٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٥)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٦)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ
– حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ

حشوها ليف، ليس من فقر ألم به، ولكن من كرم وجود، ورعايته لرعيته، ورأفة ورحمة بالمؤمنين. صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(الرهن) بفتح الراء وسكون الهاء، فى اللغة الاحتباس، ومنه قوله تعالى **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**[المدثر: ٣٨] وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة، تسمية للمفعول باسم المصدر.

و يجمع على رهان بكسر الراء، وعلى رهن بضم الراء والهاء.

(اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما بنسيئة) بفتح النون وكسر السين، أى بأجل، وقد بينت بعض روايات البخارى نوع الطعام بأنه الشعير، ولفظها « ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير» وفى رواية له « ولقد رهن النبى ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيرا لأهله » كما بينت بعض رواياته مقدار الشعير، ولفظها « توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين، يعنى صاعا من شعير» وأخرج أحمد وابن ماجه والطبرانى والترمذى والنسائى أن مقدار الشعير كان عشرين، قال الحافظ ابن حجر: ولعله كان دون الثلاثين وفوق العشرين فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى، كما بينت رواية عند ابن حبان أن قيمة هذا الشعير كانت دينارا، وبينت رواية عند الشافعى والبيهقى اسم هذا اليهودى، ولفظها « أن النبى ﷺ رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى، رجل من بنى ظفر، فى شعير» و« أبو الشحم » بفتح الشين وسكون الحاء، اسمه كنيته، و« ظفر» بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس، وكان حليفا لهم .

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث جواز الرهن فى الحضر، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا مجاهداً [والضحاك، فيما نقله الطبرى عنهما] فقالا: لا يجوز الرهن إلا فى السفر، تعلقا بقوله تعالى **﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾**[البقرة: ٢٨٣] وبه قال داود وأهل الظاهر، واحتج الجمهور لقولهم من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين، لقوله تعالى **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾**[البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز قال: وأما اشتراء النبى ﷺ الطعام من اليهودى، ورهنه عنده، دون أغنياء وميسورى الصحابة، فقيل: فعله لبيان جواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند اليهودى، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودى، لئلا يضيق على أحد من أصحابه، والتعليل الأول أولى.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب، وما يستعينون به في إقامة دينهم.

٢- وجواز معاملة من أكثر ماله حرام.

٣- وثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

٤- وجواز الشراء بالثمن المؤجل.

٥- واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل.

٦- وأن أكثر قوت أهل ذلك العصر كان الشعير.

٧- وفيه ماكان عليه صلى اللّه عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها.

٨- وما كان عليه من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه.

٩- وما كان عليه من الصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.

١٠- وفيه فضيلة لأزواجه-رضي اللّه عنهن-لصبرهن معه على ذلك.

١١- وفيه أن حديث « نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه » محله نفس غير الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية، وقد ذكر بعض العلماء أن أبا بكر افتك الدرع، بعد النبي ﷺ، وسلمها لعلي بن أبي طالب.

واللّه أعلم

(٤٢٢) باب السلم

٣٦٢٥- ١٢٧/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٢٧) قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٦- ١٢٨/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٢٨) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فَلا يُسْلِفْ إِلا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٧- - وفي رواية عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٨- - وفي رواية عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

المعنى العام

علاقة السلم بكتاب البيع أنه شراء سلعة موصوفة فى الذمة بثمن عاجل، وقد تناولت الأحاديث بيوعا ممنوعة بعد أن كانت فى الجاهلية سائدة منتشرة، وبيوعا جائزة يظن أن تمنع، لكنها للحاجة إليها أجيزت مع ما فيها من غرر محتمل، وجهالة يغض الطرف عنها، لما تعود على المتعاملين بالفائدة، ولما يعود منعها بالضرر الذى لا يحتمل. من هذا النوع السلم. فكثيرا ما يحتاج الناس شراء شىء ليس موجودا فى الحال فى يد البائع، ولكنه محقق الوجود عنده غالبا فى وقت يتفق عليه الطرفان، وقد يكون من مصلحة البائع تسويق بضاعة قبل حيازته لها صالحة للبيع، كالثياب قبل نسيجها، والبترول قبل استخراجه، ويكون من مصلحة المشترى الاطمئنان على وصول السلعة عند الحاجة إليها، وقد يستغرق وصولها أياما وشهورا، من هنا أجاز الشارع بيع الشىء الموصوف فى

---

(١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ

الذمة المقدور على تسليمه، بشرط أن يكون معلوم الكيل إذا كان مكيلاً، معلوم الوزن إذا كان موزونا، معلوم العد إذا كان معدوداً، معلوم المقياس إذا كان مقيسا، وبصفة عامة معلوم المقدار، وأن يكون أجل التسليم معلوما.

المباحث العربية

(السلم) بفتح السين واللام، هو السلف، وزنا ومعنى، وذكر الماوردى أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه فى المجلس، فالسلف أعم .

والسلم شرعاً: بيع موصوف فى الذمة وقيل: عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلاً، وبعضهم يقيد التعريف بلفظ السلم، وذكروا فى تعريفه عبارات أخرى.

(قدم النبى ﷺ المدينة) أى مهاجرا. وفى الرواية الثانية بدون ذكر المدينة، وهى مقصودة.

(وهم يسلفون فى الثمار) الضمير لأهل المدينة، وفى الرواية الثانية « والناس يسلفون » فأل فى الناس للعهد، أى ناس المدينة وفى الرواية الثانية بدون « فى الثمار» وذكرها ليس قيدا، فقد كانوا يسلفون فى الثياب والحيوان.

(السنة والسنتين) أى إلى أجل، وعند البخارى « لعام ولعامين » أو قال « عامين أو ثلاثة » وفى رواية « السنتين والثلاثة » وقوله « السنة والسنتين » منصوب، إما على نزع الخافض، أى إلى السنة، وإلى السنتين، أو على المصدر أى إسلاف السنة، فالإسلاف مصدر منصوب، فلما حذف قام المضاف إليه مقامه.

(من أسلف فى تمر) وفى رواية « من سلف » بتشديد اللام، وفى بعض النسخ « تمر» بالتاء، وفى بعضها « ثمر» بالثاء، وهو أعم، وفى رواية للبخارى « من أسلف فى شىء » وهى أشمل، وفى روايتنا الثانية « من أسلف » .

(فى كيل معلوم، ووزن معلوم) الواو بمعنى « أو» والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ويلحق بهما العدد فيما يعد، والقياس فيما يقاس بالأذرع ونحوها، لأن القصد عدم الجهالة بالمقدار.

ويشترط فى كل ذلك تحديد نوع الكيل والوزن والقياس، لاختلافها باختلاف الأماكن.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكى عن ابن المسيب.اهـ

وقال النووى: وأجمع المسلمون على جواز السلم.اهـ أى السلم المؤجل.

واختلفوا فى بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع،

واختلفوا هل هو عقد غرر، جوز للحاجة؟ أم لا؟

واختلفوا فى جواز السلم الحال، مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوزه الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، واستدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم « إلى أجل معلوم » فالأجل المعلوم شرط صحة، كالكيل المعلوم، والوزن المعلوم، وقال الشافعية: إذا جاز السلم مع الأجل، وفيه من الغرر ما فيه، فمع الحال أولى، لكونه أبعد عن الغرر، وحملوا الأمر فى قوله: « فليسلف إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل إذا كان هناك أجل، لا على أنه يشترط الأجل، فالشرط العلم، وليس الأجل، والمعنى: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم، لا مجهول. وهذا هو المراد من قوله: « فى كيل معلوم » أى إن كان هناك كيل فليسلم فى كيل معلوم، وإن كان هناك وزن فليسلم فى وزن معلوم، فالكيل ليس بشرط، والوزن ليس بشرط، إذ يجوز السلم فى الثياب بالذرع والقياس.

ثم اختلفوا فى المراد بالأجل المعلوم، هل يلزم تحديده باليوم والشهر مثلا؟ أو يكفى وصفه التقريبى؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، واعتمدوا على قول ابن عباس: لا تسلف إلى العطاء -أى إلى يوم وصول العطاء من الأمير- ولا إلى الحصاد، واضرب أجلا.اهـ فهم يشترطون تعيين الأجل بشىء لا يختلف، فإن خروج العطاء قد يختلف ولو بيوم، وكذلك الحصاد، وقدوم الحاج، وأجاز ذلك مالك وأبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية توسيع الأجل، فأجاز تأقيته إلى ميسرة.

واختلفوا: هل يشترط قبض المال المبذول فى مجلس العقد؟ أو يجوز التفرق قبل القبض؟ قال مالك: يجوز التفرق فى السلم قبل القبض، إن كان بغير شرط، لأنه لم يذكر فى الحديث، وقال الشافعى والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

واختلفوا: هل يشترط فى السلم تحديد مكان القبض؟ قال أحمد وإسحق وأبو ثور: يصح السلم إذا لم يذكر مكان القبض، لأنه لم يشترط فى الحديث، وزاد مالك: ويقبضه فى مكان السلم، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكانا معلوما.

واختلفوا: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل مما أسلم فيه؟ على معنى هل يصح السلم فى قمح لمن لا يزرع ولا يتاجر فى القمح، وفى العنب إلى من لا يملك شجرة عنب؟ الجمهور على جوازه، فالحديث لا يشترط ذلك، وقد روى البخارى عن عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ قال: « كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة...فقيل له: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك » وعن عبد الرحمن بن أبزى « كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون على عهد النبى ﷺ ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا »؟ فاستفيد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبى ﷺ على ذلك.

واختلفوا: هل يجوز السلم فى الموزون كيلا؟ قال النووى: يجوز السلم فى المكيل وزنا بلا خلاف، وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان، لأصحابنا، أصحهما جوازه، كعكسه.اهـ ولعل من منع يرى أن وزن المكيل يعطى دقة أكثر، أما كيل الموزون فهو أقل دقة، والحق أن الجواز ليس على الإطلاق،

بل الجواز حيث يكون الكيل ضابطا كالوزن، والمنع حيث يكون الكيل غير ضابط، فالبرتقال مثلا، كيله لا يضبطه، والمعدود كالبيض، يكفى فيه العد، إلا أن يتفاوت تفاوتاً يقتضى اختلاف الثمن.

واختلفوا: فى السلم فى الحيوان، ذكر البخارى معلقاً عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً بالسلف فى الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، وقال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا فى مكيل أو موزون، ولا يجوز فى مزروع ولا معدود ولاشىء غير ما ذكر فى النص.

والله أعلم

(٤٢٣) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

٣٦٢٩- ١٢٩/١ عَنْ مَعْمَرٍ رضي الله عنه[١٢٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٣٦٣٠- ١٣٠/٢ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[١٣٠] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ».

المعنى العام

الإسلام دين المحبة والتعاون والإيثار، يدعو إلى كل ما يحقق ذلك، ويحرم كل ما يؤدى إلى نقيض ذلك، يحذر من كل ما يبعث الشقاق والتقاطع، ويمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، واستغلال حاجة المحتاج، والإثراء على حساب المضطرين، وأصعب ما لا يستغنى عنه الإنسان القوت والطعام، من هنا يحرم الإسلام احتكاره واحتباسه عن المحتاجين، لإذلالهم وإخضاعهم، أو للثراء على حساب حاجتهم وشدتهم، فإن الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن شق على الناس شق الله عليه، ويقول صلى الله عليه وسلم «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» أخرجه ابن ماجه والحاكم ويقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» ويقول «من احتكر حكرة، يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ».

المباحث العربية

(من احتكر فهو خاطئ) يقال: حكر من باب فرح، فهو حكر، كفرح، والاسم الحكرة، بضم الحاء وسكون الكاف، وكذلك الحكر، وأصل الحكرة الجمع والإمساك، والمراد منها هنا حبس السلعة عن البيع، وقال الكرمانى: الحكرة احتكار الطعام، أى حبسه يتربص به الغلاء، واشترط الفقهاء لها

---

(١٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ:

(١٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

– قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ. أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى.

شروطا. «والخطأ» كما يقول أهل اللغة بفتح الخاء والطاء، والخطء بفتح الخاء وسكون الطاء ضد الصواب، وخطئ الرجل يخطأ، من باب فرح أذنب، وتعمد الذنب، أما أخطأ فيقال لمن سلك سبيلا خطأ، عامدا، أو غير عامد، وقيل: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد غير الصواب، وقال أبو عبيد: خطئ خطأ من باب علم، وأخطأ، بمعنى واحد، لمن يذنب على غير عمد.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء، للتجارة، ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره، ليغلو ثمنه، فأما إذا جاءه من أرضه، أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس.

ثم قال: وأما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار الأقوات عند الحاجة إليها والغلاء، وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون، وهو صحيح.

والله أعلم

(٤٢٤) باب النهى عن الحلف فى البيع

٣٦٣١- ١٣١/١ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ(١٣١) قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ «الْحَلِـفُ مَنْفَقَـةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَـةٌ لِـلرِّبْحِ».

٣٦٣٢- ١٣٢/٢ عَـنْ أَبِـي قَتَـادَةَ الأَنْصَـارِيِّ ﷺ(١٣٢): أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ «إِيَّـاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِـي الْبَيْـعِ فَإِنَّـهُ يُنَفِّـقُ ثُـمَّ يَمْحَـقُ».

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وفى سبب نزول هذه الآية يقول عبد اللّه بن أبى أوفى: إن رجلا أقام سلعة، وهو فى السوق، فحلف باللّه لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت. ويقول صلى اللّه عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة، ولايزكيهم، ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بالطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماما، لا يبايعه إلا لدنياه، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف باللّه لقد أعطى بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها، ولم يعط بها » ويقول صلى اللّه عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة: المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره ».

المباحث العربية

(الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام، وعن ابن فارس: بسكون اللام أيضا والمراد به اليمين الكاذبة.

(منفقة للسلعة، ممحقة للربح) « منفقة » بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف، على وزن مفعلة، بلفظ اسم المكان، من نفق المبيع إذا راج، ضد كسد. و« ممحقة » على الوزن نفسه، من المحق، وهو النقص، ونقص الربح مراد به نقص البركة، والمعنى أن الحلف الكاذب فى البيع وإن روج السلعة، وزاد فى المال صورة، فإنه يمحق البركة، ومحق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا غالبًا.

---

(١٣١)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ. ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١٣٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا: أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(إيـاكم وكـثرة الحلـف) «إيـاكم» أصلهـا أى بـاعدوا أنفسـكم، فحـذف الفعـل والفـاعل والمفعـول لكثرة الاسـتعمال، فـانفصل الضمـير فقيـل: إيـاكم، «وكـثرة الحلـف» معطـوف عليـه، ويعـرف هـذا فـى النحـو بـالتحذير.

(فإنه ينفق، ثم يمحق) يقال: نفقت السلعة، تنفـق بفتـح التـاء وسكون النـون وضم الفـاء، وأنفق الحلف السلعة، ينفقها بضم الياء وسكون النون وكسر الفـاء، أى يروجهـا، ويرغب فيهـا. ويقـال: محق الحلف السلعة يمحقها بفتح الحاء ثلاثى أى يهلكها.

فقه الحديث

الحلف صادقا من غير حاجة مكروه، والكذب فى البيع بدون الحلف حرام، ما حق لبركة البيع، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» فالحلف مع الكذب لترويج السلعة وتغرير المشترى يتضمن ثلاثة جرائم. الكذب، وتأكيده بالحلف، والإضرار بالمسلم، وللحلف فى البيع صور، أن يحلف البائع أنه أعطى- بفتح الهمزة -أى دفع فى السلعة كذا وهو لم يدفع، أو يحلف أنه أعطى- بضم الهمزة - أى عرض عليه ثمنا لها كذا وهو لم يعرض عليه ذلك، أو يحلف المشترى أنه اشترى أو عرض عليه مثلها بأنقص، أو أحسن منها بهذا الثمن، وهو كاذب، وكل ذلك الحلف إن أدى إلى زيادة المكسب بائعا أو مشتريا نتيجته المحق والخسارة فى الدنيا والآخرة .

والله أعلم

(٤٢٥) باب الشفعة

٣٦٣٣- ١٣٣/١ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[١٣٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

٣٦٣٤- ١٣٤/٢ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[١٣٤] قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٦٣٥- ١٣٥/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

المعنى العام

لا ضرر ولا ضرار، وكل ما يحمى التعامل من ضرر الآخرين مطلوب ومشروع، ومما يقع به الضرر بين الشريكين فى أرض أو بيت أو حديقة على المشاع أن يبيع أحدهما نصيبه لأجنبى، نعم يكون فى ذلك ضرر للشريك الآخر غالبا، لأن الإنسان قد يستريح لشركة إنسان، ولا يقبل شركة الآخر، لكن هل يمنع المالك من التصرف فى ملكه ؟ ويمنع الشريك من بيع نصيبه ؟ ليس من الحق والإنصاف ذلك، وكل ما عليه أن يستأذنه شريكه فى ذلك، وللشريك فى هذه الحالة أن يختار بين أربعة أمور، الأول: أن يبيع هو الآخر نصيبه، ويتفق الشريكان على بيع العقار كله دفعة واحدة. الثانى: أن يقسما العقار، ويقيما بينهما الحدود، ويبيع من أراد البيع، ويستقل من لا يريد. الثالث: أن يقبل الشريك الجديد بدلا من الشريك الأول. الرابع: وهو المقصود هنا أن يأخذ نصيب شريكه، ويضمه إلى نصيبه، بقوة الشرع، ولو لم يرغب البائع، على أن يدفع الثمن نفسه الذى يدفعه المشترى، وهذا هو المعروف شرعا بالشفعة، التى شرعها الله لعباده حتى يحمى البعض من أضرار البعض الآخر فى المشاركات، فعلى الشريك الذى يرغب فى بيع نصيبه فى شركة مشاعة أن يستأذن شريكه فى هذا البيع، ولا يحل له أن يبيع حتى يعلم شريكه، فإن رغب فى أخذ هذا النصيب أخذ، وإلا فلا يعترض، وعليه أن يترك، بهذا لاضرر ولا ضرار.

---

(١٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٣٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

المباحث العربية

(الشفعة) بضم الشين، وسكون الفاء، من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب. و بعضهم يضم الفاء، والصواب الإسكان.

قال ابن حزم: لفظة الشفعة لفظة شرعية، لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما، حتى بينها الشارع، وقال الكرمانى: الشفعة فى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه، وقال الحنفية: الشفعة تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه، وقيل: هى ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار، قال العينى: وهذا أحسن.

(من كان له شريك فى ربعة) بفتح الراء وسكون الباء، وهى الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وكذا الربع، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: الربعة واحدة الربع، كالتمرة واحدة التمر.

(حتى يؤذن شريكه) « يؤذن » بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الذال مضارع آذن، أى حتى يعلم شريكه.

(فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) أى إذا باع الشريك، ولم يعلم شريكه، فالشريك أحق بالمبيع من المشترى.

وفى الرواية الثالثة « لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ » هذا الشريك المبيع « أو يدع، فإن أبى » البائع أن يؤذن شريكه « فشريكه أحق به » أى بالبيع « حتى يؤذنه ».

فقه الحديث

هناك مسائل فى الشفعة يختلف عليها الفقهاء بعد إجماع المسلمين على ثبوت الشفعة فى العقار ما لم يقسم، وشذ أبو بكر الأصم فأنكرها مطلقا.

قالوا: والحكمة فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عمن له حق الشفعة، ومن المسائل المختلف فيها:

١- لمن تثبت الشفعة؟ لا خلاف فى ثبوتها للشريك المقيم فى البلد، المسلم مع المسلم، أما الشريك الأعرابى فقد أثبتها له الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وابن المنذر والجمهور، وقال الشعبى: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر، والحديث مع الجمهور، لأنه عام يشمل الأعرابى وغيره.

وأما الشريك المسلم مع الذمى، والذمى مع المسلم فقد قال الشافعى ومالك وأبوحنيفة والجمهور: تثبت الشفعة للذمى على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمى، والحديث عام يشمل المسلم والكافر، وقال الشعبى والحسن وأحمد: لا شفعة للذمى على المسلم.

وأما الجار غير الشريك فمذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن الشفعة لا تثبت بالجوار، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد، وجماهير الصحابة والتابعين، وصريح الأحاديث معهم.

وذهب أبو حنيفة والثورى إلى أنها تثبت للجار الملاصق، عملا بهذا الحديث وبأحاديث الوصية بالجار، وبحديث «جار الدار أحق بالدار» أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، وحديث «جار الدار أحق بشفعة الدار» أخرجه أحمد والطبرانى وابن أبى شيبة، وحديث «الجار أحق بسقبه» عن أبى رافع فى قصة ذكرها البخارى، والسقب بالسين وبالصاد ما قرب من الدار، والجمهور يضعف بعض هذه الأحاديث، ويؤولها على فرض صحتها بأن المراد بالجار فيها الجار الشريك جمعا بين الأحاديث.

ويدافع الحنفية عن حديث الباب بأن الشريك يسمى جارا، لما بينهما من الاختلاط فى الشركة، ويرد الجمهور بأن للشريك مفهوما يغاير مفهوم الجار، فلا يراد أحدهما من لفظ الآخر.

وتثبت الشفعة للشريك الحاضر والغائب، ومنع الشعبى الشفعة للغائب.

وتثبت للصغير والكبير، وقال ابن أبى ليلى: لا شفعة لصغير.

ولا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار.

ولا تورث عند الثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والشافعى: تورث، فمذهب أبى حنيفة أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ، بعد الطلب أو قبله، فلا تورث عنه، والجمهور على خلافه، لأن الوارث يقوم مقام المورث فى التضرر.

٢- فيم تثبت الشفعة؟ ولا خلاف فى ثبوتها فى العقار الذى يقبل القسمة، قبل القسمة، كالأرض والبيت والحديقة، بخلاف الحمام الصغير فلا تثبت فيه الشفعة عند الشافعية، ولا شفعة فى الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان.قال القاضى: وشذ بعض الناس، فأثبت الشفعة فى العروض، وفى رواية عن عطاء أنها تثبت فى كل شىء، وهو رواية عن مالك، ومعنى ثبوتها فى العقار قبل القسمة أنه لو قسم العقار بين الشريكين وتحددت الحدود صار كل من الشريكين جارا للآخر، فلا شفعة إلا عند من يقول بثبوتها للجار.

٣- واختلفوا فيما لو أعلم شريكه بالبيع، فأذن فيه، فباع، ثم أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثورى وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان، واختلفوا فيما لو باع بدون إعلام شريكه، هل يبطل بيعه؟ أو يحرم ؟ الشافعية على أن لفظ «لا يحل» هنا محمول على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه، وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، إذ يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك.

والله أعلم

(٤٢٥) باب غرز الخشبة فى جدار الجار

٣٦٣٦-١٣٦/١ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ(١٣٦) أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «لا يَمْنَـعْ أَحَدُكُـمْ جَـارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّـهِ لأَرْمِيَـنَّ بِهَا بَيْـنَ أَكْتَافِكُمْ.

المعنى العام

كانت جدر البيوت سميكة، وفي بنائها مشقة وتكلفة على كثيرين، لا يطيقونها، مع الحاجة إليها لوضع السقف عليها، واستخدام جدار بيت الجار في أن يوضع عليه جذع جاره لا يضره، بل يفيده غالباً، ويقوى جداره، ويربطه بجدار آخر، على أن يكون الغرز لا يضر بمالك الجدار، في هذه الحالة يكون الإذن بغرز الخشبة مكرمة وتعاوناً ومساعدة دون كلفة أو ضرر، وكلما كان المسلمون عاملين بذلك كان التآلف والتكافل والتواد قائماً بينهم، وكلما عز أو انعدم وجود هذا التعاون كان دليلاً على ضعف إيمانهم، مصداقاً لقوله صلى اللّه عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

المباحث العربية

(لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة) قال القاضي: رويناه فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات بالإفراد «خشبة» وبالجمع المضاف إلى الضمير «خشبه».

(مالى أراكم عنها معرضين) أى معرضين عن هذه السنة، غير عاملين بها ؟ أو معرضين عن كلماتى هذه وعظاتى، غير مهتمين بها ؟ والخطاب من أبى هريرة لمن معه من الصحابة والتابعين. وفى رواية أبى داود «فنكسوا رءوسهم فقال: «مالى أراكم أعرضتم» مما يرشح المعنى الثانى.

(واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم) هو بالتاء، أى بينكم، وقد رواه بعض رواة الموطأ «أكنافكم» بالنون، والكنف الجانب، فمعناه أيضا بينكم، والمعنى إنى أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع، وألزمكم الحجة.

---

(١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث. هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ؟ أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك، أصحهما فى المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثانى الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالى أراكم عنها معرضين ؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب، لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. اهـ وكان أبو هريرة يلى إمرة المدينة فى ذلك الوقت، نيابة عن مروان.

ويستند القائلون بالندب إلى الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، ولو أنه للوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولما أعرضوا عن أبى هريرة حين حدثهم به.

واستند القائلون بالوجوب إلى أن عمر قضى به، ولم يخالفه أحد من عصره.

قال الحافظ ابن حجر: ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار، ولا يضع على الجدار ما يتضرر به المالك، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أولا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح، ويقوى الجدار. اهـ

والله أعلم

(٤٢٧) باب تحريم الظلم وغصب الأرض

٣٦٣٧- ١٣٧/١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه(١٣٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣٦٣٨- ١٣٨/٢ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه(١٣٨): أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٣٦٣٩- ١٣٩/٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١٣٩) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٣٦٤٠- ١٤٠/٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه(١٤٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣٦٤١- ١٤١/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١٣٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٣٨)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٣٩)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ

(١٤٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٤١)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٦٤٢- ١٤٢/٦ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٤٢) وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣٦٤٣- ١٤٣/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٤٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

المعنى العام

الظلم ظلمات، ظلمات فى الدنيا، وظلمات فى الآخرة، أما فى الدنيا فإن الظالم مبغض من الناس، ملعون منهم فيما بينهم وبين أنفسهم، وإن خافوه وجاملوه ونافقوه، وقد يعاقبه اللّٰه فى الدنيا بمصائبها بما كسبت يداه، فيشمت فيه الناس، وقد تصيبه دعوة المظلوم، فينكشف أمره، ويفرح فيه عدوه، وقصة هذا الحديث عبرة لأولى الألباب، فسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الصحابى الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، له أرض بجوار داره، كفناء لها دون سور، ولأروى بنت أويس دار بجواره، يلتقى فناؤه بفنائها، دون سور، وقد حفرت أروى فى الحد ودفنت ضفيرة شعر من شعرها، كعلامة، لكنها ضاعت عنها، فادعت - حين بنى سعيد سورا - أن سعيدًا اقتطع من أرضها، وأرسلت إليه رجلين تطالبه، ورفعت شكوى بذلك إلى مروان بن الحكم، والى المدينة، فقال سعيد: كيف أظلمها وأستولى على أرضها وقد سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » ؟ قال له مروان: صدقتك تصديقا لا يحتاج إلى شهود، قال سعيد: وأنا لن آخذ ما تدعيه، وسأتركه لها، فتأخذه وهى تأخذ قطعة من النار، ثم قال: اللّٰهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، وأمتها مقتولة فى دارها، فما لبثت دعوة سعيد أن أجيبت، وعميت المرأة، وسقطت فى بئر فى بيتها، فماتت، وأصبحت مثلا للظالمين، وأصبح أهل المدينة إذا دعوا على أحد قالوا: أعماه اللّٰه كعمى أروى.

المباحث العربية

(سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) القرشى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديما، وكان مجاب الدعوة.

---

(١٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ
- وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(من اقتطع شبرا من الأرض ظلما) وفى الرواية الثانية « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه » وفى الرواية الثالثة « من أخذ شبرا من الأرض ظلما » وفى الرواية السادسة « من ظلم قيد شبر من الأرض » والشبر فى هذه الأحاديث ليس مقصودا كمقدار، بل المقصود التقليل، فيشمل ما فوقه وما دونه، ولفظ « قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء، ومعناه قدر شبر.

(طوقه اللّه إياه يوم القيامة من سبع أرضين) فى الرواية الثانية « طوقه -بالبناء للمجهول- فى سبع أرضين يوم القيامة » وفى هذه الرواية الثالثة « طوقه إلى سبع أرضين » قال أهل اللغة: الأرضون بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها. وفى معنى تطويقه إياه من سبع أرضين قال العلماء أقوالا: منها أن معناه أنه يكلف حمل وإطاقة تراب ما ظلم، بعد أن يعمق هذا المقدار إلى سبع طبقات من الأرض، على معنى أنه إذا غصب مترا مربعا من سطح الأرض من طبقتها العليا كلف أن يحمل سبعة أمتار مكعبة يوم القيامة فى أرض المحشر، كالذى يغل من الغنيمة بعيرا يكلف أن يحمله على رقبته يوم القيامة، فمعنى « طوقه » كلف إطاقته. وقيل: يجعل هذا المقدار طوقا يلف حول عنقه يوم القيامة، من قبيل قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال النووى: ويطول اللّه عنقه، كما جاء فى غلظ جلد الكافر، وعظم ضرسه. وقيل: كلف أن يحفر هذا المقدار فى أرض يوم القيامة، يتعمق فى حفرته أعماقا كثيرة، أى كلف هذا العمل، وفى تهذيب الطبرى ما يصحح هذا القول، ولفظه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه اللّه أن يحفره، حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه -أى يكلف إطاقته- يوم القيامة، حتى يقضى بين الناس » وقيل: معناه طوقه، وجعل هذا المقدار من الأرض كالطوق يحيط به ويهبط به إلى سبع أرضين، ويؤيد هذا المعنى رواية للبخارى، ولفظها « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل: يطوق إثم هذا الغصب، وهو إثم كبير، ويلزمه هذا الإثم، كلزوم الطوق بعنقه، ويبعد هذا المعنى ذكر « سبع أرضين » وسيأتى فى فقه الحديث الكلام عن الأرضين السبع، لكن يحتمل هنا فى هذا الحديث أن المراد بالسبع التكثير، وليس حقيقة العدد، فقد قالوا: أن السبعة يقصد بها الكثرة فى الآحاد، والسبعين يراد بها الكثرة فى العشرات، والسبعمائة يراد بها الكثرة فى المئات، كما فى قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] وقوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره) « أروى » بفتح الهمزة وسكون الراء، مقصور، وفى الرواية الثالثة « أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم » وفى رواية للبخارى أنها خاصمته -فى حق زعمت أنه انتقصه لها- إلى مروان » وفى بعض الروايات « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم -وهو والى المدينة- على سعيد بن زيد، فى أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقى، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » وكانت دفنت ضفيرتين من شعرها فى عمق الحد الفاصل بين أرضها وأرضه،

فترك سعيد ما ادعت، وترك لها الجزء الذى أرادته، وفى روايتنا الثانية « فقال: دعوها وإياها » أى اتركوا لها قطعة الأرض التى تدعيها، وبعد فترة جاء سيل كما فى بعض الروايات، فجرف الأرض، فظهرت ضفيرتها فى أرضها، بعيدة عن أرض سعيد.

(اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها فى دارها) « أعم » فعل دعاء من أعمى، ويقال: عمى فلان بفتح العين وكسر الميم وفتح الياء، يعمى بفتح الميم، ذهب بصره كله من عينيه كلتيهما، فهو أعمى، ويقال: أعماه الله صيره أعمى، ويقال: عماه الله بتشديد الميم، صيره أعمى، وفى الرواية الثالثة « اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها » والمراد من الدعاء عليها بأن يكون قبرها فى دارها أن تكون ميتتها قتلا فى الأرض التى اغتصبتها، وفى الرواية الثالثة « و اقتلها فى أرضها » وليس المراد أن تدفن فى بيتها.

(فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها، فكانت قبرها) فى الرواية الثالثة « بينا هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة، فماتت » وفى رواية « فجعلت تمشى فى دارها، فوقعت فى بئرها » والظاهر أنهم كانوا يحفرون بئرا جديدا فى دارها، لم تعهده من قبل، فوقعت فى حفرته العميقة على رأسها، فماتت.

(إذا اختلفتم فى الطريق) التى يراد ابتداؤها وإنشاؤها، كما فى بلد يفتحها المسلمون، ليس فيها طريق مسلوك، فى مكان محتاج إلى طريق، وكأرض مشتركة، يريد الشركاء إنشاء طريق بينها، وكبيوت تحتاج مدخلا جديدا، وعند البخارى « إذا تشاجروا فى الطريق ».

(جعل عرضه سبع أذرع) « جعل » بالبناء للمجهول، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبرى: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره.

والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح، وعليه روايتنا « سبع أذرع » وفى نسخة « سبعة أذرع » قال النووى: وهما صحيحان.

فقه الحديث

فى هذا الحديث تحريم غصب الأرض. قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض. اهـ وشرح العينى مذهب الحنفية فى هذه المسألة، فقال:

عند أبى حنيفة وأبى يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينتقل ويحول، لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل فى العقار، فإذا غصب عقارا، فهلك فى يده لا يضمن، وقال محمد: يضمن، وهو قول أبى يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعى ومالك وأحمد، لأن الغصب عندهم يتحقق فى العقار. اهـ

والحديث حجة على أبي حنيفة ومن تبعه.

وفى الحديث دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهاها، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا، أو بئرا، وسواء أضر ذلك بأرضه أولا، قاله الخطابى، وقال ابن الجوزى: لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها، وقال القرطبى: وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه، فوجد فيها معدنا أو شبهه، فقيل: هو له، وقيل: بل للمسلمين، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، وكذلك له أن يرفع فى الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض، من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد.

قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته.

وفيه أن الأرضين السبع طباق، كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خلافا لمن قال: إن المراد بقوله «سبع أرضين» سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر. قال ابن التين: وهو وما قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها.

وقال النووى عن الرواية السابعة: إن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة له طريقا، مسبلة للمحاربين فقدرها إليه، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة فى الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وانفقوا على شىء فذاك، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه، وإن قل. هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث، وقال آخرون: هذا فى الأفنية، إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع، لدخول الأحمال والأثقال، ومخرجها، وتلاقيها.قال القاضى: هذا كله عند الاختلاف، كما نص عليه فى الحديث، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاءوا، فلهم ذلك، ولا اعتراض عليهم، لأنها ملكهم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع، لئلا يضيق الطريق على غيره.

والله أعلم

كتاب الفرائض

٤٢٨- باب اختلاف الدين - الفرائض والعصبات - الكلالة - النبى أولى بالمؤمنين.

(٤٢٨) باب اختلاف الدين - الفرائض والعصبات - الكلالة النبي أولى بالمؤمنين

٣٦٤٤- ١/١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٦٤٥- ٢/٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٦- ٣/٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٧- ٤/٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٨- ٥/٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥] قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣٦٤٩- ٦/٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٣٦٥٠- ٧/٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا(٧) قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٣٦٥١- ٨/٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا(٨) قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

٣٦٥٢- -- وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٣٦٥٣- ٩/٩- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٩): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ «يَا عُمَرُ أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

(٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٥٤- ١٠/١٠ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[١٠] قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾.

٣٦٥٥- ١١/١١ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[١١] قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ.

٣٦٥٦- ١٢/١٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[١٢] أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلالَةِ.

٣٦٥٧-- وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

٣٦٥٨- ١٣/٠٠ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[١٣] قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

٣٦٥٩- ١٤/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلا قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٣٦٦٠- ١٥/١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

---

(١٠)حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ

(١٢)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى [وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ] حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
– حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى [يَعْنِي ابْنَ آدَمَ] حَدَّثَنَا عَمَّارٌ [وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ] عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٣)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ. ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [وَاللَّفْظُ لَهُ] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٥)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٦٦١- ١٦/١٥- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٦] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ».

٣٦٦٢- ١٧/١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيْنَا».

٣٦٦٣- - وفي رواية فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ «وَمَنْ تَرَكَ كَلا وَلِيتُهُ».

المعنى العام

أنزل اللّه تعالى آية المواريث، وفرض فرائض لورثة الميت، وجعل نصيبا محددا لمن يدلى إليه بالقرابة، وقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وبينت السنة ما جاء مجملا فى هذه الآيات، ووضعت فى هذه الأحاديث جملة من القواعد والأحكام.

أولها: يمنع من التوارث بين القريبين اختلاف الدين، فلا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث المسلم من الكافر.

ثانيها: تقديم أصحاب الفروض على العصبات، فتقسم تركة الميت على ما شرع اللّه من الأنصباء المحددة بالنصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما، وتلحق الأجزاء بأصحابها، وما بقى فهو للعصبة على ترتيبهم فى شرع اللّه.

ثالثها: ما يسمى بالكلالة، وهى الميت لا يترك ابناً ولا أباً، ويترك إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، أو إخوة لأب، وقد بينت آية الميراث فى أول سورة النساء ميراث الأخوة لأم، فقالت ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وأخذ الصحابة يتساءلون عن النوع الثانى من الإخوة، ما ميراثهم إذا لم يكن للميت ولد ولا والد؟ يستفتون رسول اللّه ﷺ فيسكت، لا يجيب، حيث لم ينزل فيهم قرآن، وفى هذه الأحاديث يسأل الصحابى الجليل جابر بن عبد اللّه، ولا يجيبه صلى اللّه عليه وسلم. ستة أشهر بين

---

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

(١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح. وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ

آية الميراث الأولى، وبين أن نزل قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأخذ الصحابة بعدها يتناقشون فى معانيها، وما يستنبط منها من أحكام، ويفرعون على الصور صورا، ويتسألون عن صور مفترضة، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب ﷺ، الذى أكثر من مراجعة الرسول ﷺ، حتى أغلظ له الرد، وقال له: يكفيك آية الكلالة فى وضوحها، وهى التى فى آخر سورة النساء.

رابعها: الميت يترك دينا، ولا يخلف مالا، وكان صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر يخوف من مثل هذا فلا يصلى عليه صلاة الجنازة، فلما أدرك الصحابة خطر هذا الفعل، وتحاشوا الاستدانة إلا لضرورة، وفتح الله على نبيه الفتوح تحمل دين من يموت، ونزل عليه قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فقال لصحابته: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين، لا يترك له وفاء، فعلى قضاءه، ومن ترك مالا فهو لورثته، ومن ترك عيالا فقراء محتاجين فأنا مولاهم، المسئول عنهم. صلى الله عليه وسلم. بالمؤمنين رؤوف رحيم.

المباحث العربية

(لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم) قال النووى: فى بعض النسخ « ولا الكافر المسلم » بحذف لفظة « يرث ». اهـ وفى رواية للبخارى « المؤمن » فى الموضعين، وعند النسائى « لا يتوارث أهل ملتين » وسيأتى فى فقه الحديث ما يتعلق بتوارث أهل الملل المختلفة.

قال المبرد: الإرث أصله العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى واحد.

(ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أى مقطوعا محددا، ومنه فريضة الصلاة، والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى، وهى النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، وفى الرواية الرابعة « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله » أى على وفق ما أنزل فى كتاب الله .

(فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) فى الرواية الثالثة « فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» « أولى » بفتح الهمزة وسكون الواو، وفتح اللام، أفعل تفضيل من الولى-بسكون اللام. وهو القرب، أى لمن يكون أقرب فى النسب إلى المورث، وليس المراد بالأولى هنا الأحق، وليس من قبيل: الرجل أولى بما له من غيره، فذا بمعنى أحق. لأنه لو حمل هنا على معنى أحق لخلا عن الفائدة، لأنا لا ندرى من هو الأحق. قاله النووى.

وفى رواية « لأدنى » بالدال والنون، والمراد لأقرب .

وقد استشكل التعبير بـ « ذكر» بعد « رجل » والرجل لا يكون إلا ذكراً، وهى كذلك فى جميع النسخ وجميع الروايات فقال الخطابى: إنما كرر للبيان فى نعته بالذكورة، ليعلم أن العصبة إذا كان عما، أو ابن عم مثلا، وكان معه أخت له، أن الأخت لا ترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق.

وقال ابن التين: للتأكيد. وزيفه القرطبى، فقال: إن العرب إنما تؤكد حيث يفيد التأكيد فائدة، إما تعيين المعنى فى النفس، وإما رفع المجاز، وليس ذلك هنا.

وقال غيره: إن التأكيد هنا لمتعلق الحكم، وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الأمر، فأكد حتى لا يراد به خصوص البالغ .

وقيل: إنه احتراز عن الخنثى، وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: لنفى توهم اشتراك الأنثى معه، لئلا يحمل على التغليب.

قال النووى ومن قبله القاضى عياض والمازرى وغيرهم: التعبير بـ « ذكر » للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح فى الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم المؤن، كالقيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك. وأطال القائلون بذلك فى توضيح ما يقصدون بما لا يخلو من مغاليق، ومن المعلوم أن تلمس الحكمة كالوردة تشم ولا تدلك.

(يعودانى ما شيين) فى بعض النسخ « ماشيان » على القطع، أى وهما ماشيان، وفى الرواية السادسة « عادنى النبى ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة، يمشيان » .

(فأغمى على) الظاهر من مجموع الروايات أن الإغماء حدث قبل وصولهما، فالفاء للتعقيب والترتيب الذكرى، ففى الرواية السادسة « فوجدنى لا أعقل » شيئا، فحذف المفعول، إشارة إلى عظم الحال. وقد صرح به فى رواية للبخارى. أى لا أفهم شيئا من الغيبوبة والإغماء.

(فتوضأ، ثم صب على من وضوئه) « الوضوء » بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به، فيحتمل أن يكون صب عليه بعض الماء الذى توضأ به، ويحتمل أنه صب عليه مما تبقى من ماء وضوئه. وفى الرواية السادسة « فتوضأ، ثم رش على منه » وفى الرواية الثامنة « فصبوا على من وضوئه » ولا تعارض، فقد يكون الرسول ﷺ رش عليه ماء ورش بعض الحاضرين بعض ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم.

(كيف أقضى فى مالى؟) أى كيف أقسم مالى بين ورثتى وأنا أتوقع الموت؟ فى الرواية السادسة « كيف أصنع فى مالى » ؟.

(إنما يرثنى كلالة) أى لا ولد لى، ولا والد، وإنما يرثنى أخواتى، قيل: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثة أحاطت بالميت من الطرفين، وهى مصدر كالقرابة، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر، كما يقال: هم قرابة، أى ذوو قرابة، وإن أردت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة،

وتطلق الكلالة على الورثة مجازا، وقيل: الكلالة مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلا يقال له: كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرحم، إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل فى مشيه إذا انقطع، لبعد مسافته، قال النووى: واختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية.

فقيل: المراد بها الوراثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون « كلالة » منصوبة على تقدير: يورث وراثة كلالة.

وقيل: إنه اسم للميت الذى ليس له ولد، ولا والد، ذكرا كان الميت أو أنثى، وتقديره: يورث كما يورث فى حال كونه كلالة.

وقيل: اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، وعليه قول جابر فى حديثنا « إنما يرثنى كلالة » وقيل اسم للمال الموروث.و قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب أوجد.و سيأتى فى فقه الحديث.

(حتى نزلت آية الميراث) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ وفى الرواية السادسة « فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] » وفى الرواية السابعة والثامنة « حتى نزلت آية الميراث » وفى ملحق الرواية الثامنة « فنزلت آية الفرائض ». « فنزلت آية الفرض » قال ابن العربى: هذا تعارض، لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث، وتوهيم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وقال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع فى رواية ابن جريج فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقيل: إنه وهم فى ذلك، وأن الصواب أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد.

ويحتمل أن يكون مراد جابر من قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية.و الله أعلم.

(فذكر نبى الله ﷺ، وذكر أبا بكر) أى ذكرهما بالثناء على كل منهما، والدعاء لكل منهما.

(إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة) أى إن أَمُتْ مُتُّ منشغلا ومهموما بحكم توزيع الأنصباء فى صورة الكلالة، لعدم وضوح حكمها أو حكمتها فى نظرى، وعند بعض المتفقهين فى كتاب الله تعالى .

(ألا تكفيك آية الصيف) ألا تكفى آية آخر النساء، وهى التى نزلت فى الصيف؟ وتغنيك هذه الآية عن المراجعات؟ بعد آية أول النساء التى نزلت فى الشتاء ؟ وسنشرح الآيتين وحكم الكلالة فى فقه الحديث.

(وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أى وإن أعش حتى يموت ميت على صورة الكلالة، ويأتونى للحكم فيها « أقض » مجزوم جواب للشرط، أى أحكم فيها « بقضية » أى بقضاء وحكم « يقضى بها » أى يسلم بها، ويقبل هذا الحكم، ويقتنع به « من يقرأ » آياتها فى « القرآن » يتفهم معانيها، ويعقل حكمها وحكمتها « من لا يقرأ القرآن » يريد أنه يطبق فهمًا لآيات القرآن مقنعا، وهو ما ذهب إليه العلماء فيما بعد.

(آخر آية أنزلت آية الكلالة) فى الرواية الثانية عشرة « آخر آية أنزلت يستفتونك » وهى آية الكلالة، وفى آخر آية نزلت أقوال للعلماء نذكرها فى فقه الحديث، وللجمع بينها يقال: إن الآخرية نسبية، فكل أخبر بآخر ما علم، وقد ينزل بعد علمه ما ينزل، أو الآخرية بالنسبة لآيات الميراث، أو بالنسبة لآيات الأحكام.

ويقصد بذكرها وذكر آخريتها هنا أنها محكمة، لم تنسخ، أما ذكر سورة التوبة فعلى سبيل الاستطراد.

(كان يؤتى بالرجل الميت) أى بالجنازة تأتى إلى المسجد للصلاة عليها، فذكر « الرجل » ليس قيدا، وإنما لما هو الغالب فى المديونية. والحكم يعم المرأة.

(عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء) هذه هى الخطوة الثانية، فالخطوة الأولى: كان يسأل: هل عليه دين؟ فإذا أجيب بنعم سأل هل ترك لدينه قضاء وما يوفيه ؟

(إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به) « إن » نافية، و« من » زائدة لتأكيد النفى، أى ما على الأرض مؤمن.

(فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد، قال الخطابى: وهو وصف لمن خلفه الميت، بلفظ المصدر، أى ضائعين، أى ترك ذوى ضياع، أى لا شىء لهم. اهـ وفى الرواية الخامسة عشرة « فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة، أى ضائعين، لا يملكون شيئا ». وفى الرواية السادسة عشرة « و من ترك كلا » بفتح الكاف وتشديد اللام، وأصله الثقل، والمراد به هنا العيال.

(فأنا مولاه) أى المتولى أمر دينه ووفاءه، وفى الرواية الثالثة عشرة « فمن توفى وعليه دين -أى ولا وفاء له- فعلى قضاؤه » وفى الرواية الخامسة عشرة « فادعونى -أى طالبونى بدينه- فأنا وليه » المسئول عن دينه وعن ضياعه وعياله، وفى الرواية السادسة عشرة « و من ترك كلا فإلينا » أى فأمر ثقله ودينه إلينا، وفى ملحقها « و من ترك كلا وليته » بفتح الواو وكسر اللام، أى توليت ثقله.

(وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) المراد بالعصبة هنا الورثة، لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب فى الاصطلاح من له سهم، من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل، وهم من يلتقى مع الميت فى

أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل، وقال الكرماني: المراد العصبة بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بالطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله « من كان » فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه، بالنفس أو بالغير.

فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث الفرائض والعصبات -والإرث عند اختلاف الدين- والكلالة -وقضاء الديون- وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.

أما الفرائض والعصبات ففيها يقول النووي: أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد، مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعما، فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما، ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبه، وقد يكون لهما فرض، فمتىكان للميت ابن أوابن ابن، لم يرث الأب إلا السدس فرضا، ومتى لم يكن ولد، ولا ولد ابن، ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضا، والباقي بالتعصيب. هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه.

القسم الثاني العصبة بغيره، وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين، أو لأب، مع البنات، أو بنات الابن، فإذا خلف بنتا وأختا لأبوين، أو لأب، فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخت تعصيبا، وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين، أو أختا لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، وإن خلف بنتين، وبنتي ابن، وأختا لأبوين، أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولاشيء لبنتي الابن، لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان.

قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. (أقول: استثنى من ذلك ما عرف بالمسألة الحجرية، فالفروض فيها مستغرقة، ومع ذلك ورث العصبة، كما في زوج وأم وأخوة لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ويشاركهم فيه الأخ الشقيق) كذا عند الجمهور، وكان علي وأبي وأبو موسى لا يشركون الإخوة، ولو كانوا أشقاء مع الإخوة لأم، لأنهم عصبة، وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب، فيقدم أخ لأبوين على أخ لأب ويقدم عم لأبوين على عم لأب. وكذا الباقى، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. وكذا الباقى.

ولو خلف بنتا، وأختا لأبوين، وأخا لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف، والباقى للأخت، ولا شيء للأخ، وقال ابن عباس-رضى الله عنها-للبنت النصف، والباقى للأخ، دون الأخت.اهـ

ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد، إلا أهل الظاهر.

وأما الإرث مع اختلاف الدين فيقول النووى: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه، على خلاف بينهم فى ذلك، واحتجوا بحديث «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه». وبحديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وقالوا: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما نتزوج منهم، ولا يتزوجون منا وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح-روايتنا الأولى-و لا حجة فى حديث «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» ولا حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» لأن الحديث الثانى متعقب بالانقطاع، وقيل: باطل وأما الحديث الأول فلأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض أى من الحديثين للميراث، فلا يُترك نص صحيح صريح بمثل هذا.ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

ثم قال النووى: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك، بل يكون ما له فيئا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثورى وأبو حنيفة: ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

و أما توريث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودى من النصرانى وعكسه، والمجوسى منهما، وهما منه، فقال به الشافعى وأبو حنيفة وآخرون، ومنعه مالك.قال الشافعى: لكن لا يرث حربى من ذمى، ولا ذمى من حربى، والله أعلم.

و أما الكلالة فقد تناولتها آية الشتاء، فى أوائل سورة النساء، وآية الصيف فى آخرها. فالآية الأولى آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم

مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

فهذه الآيات تناولت الكلالة فى حالة ما إذا لم يترك الميت ولدا ولا والدا، وترك إخوة لأم، فقد كان ابن مسعود يقرأ « وله أخ أو أخت من أم » وكذلك قرأ سعد بن أبى وقاص، فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح، ومن الشتاء إلى الصيف أخذ الصحابة يستفتون رسول الله ﷺ عن الكلالة بخصوص الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، كما حدث من جابر ﷺ رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، فنزلت فى الصيف آية الكلالة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولا بد من تقدير « من أم » فى الأخ والأخت فى الآية الأولى، لأن فرض السدس لا يكون للأخ إلا إذا كان من أم، أما الشقيق أو لأب فهو عصبة، وأما الشقيقة فلها النصف فرضا، فتقييد الأخوة فى الآية الأولى بكونهم من أم، وتقييد الأخوة فى الآية الثانية بكونهم من الأبوين أو لأب، ويلحق بالولد فى الآية الثانية الوالد، فيكون المعنى إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد، لأنه لو كان له والد لحجب الإخوة، إلا عند الشيعة، فإنهم يورثون الإخوة مع الأب، قال القاضى عياض: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.اهـ

لكن العلماء اختلفوا فى المراد بالولد فى الآية الثانية هل يشمل البنت؟ وهل ينزل الجد منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة؟ وقد سبق الخلاف فيمن ترك أختا وبنتا وأخا، ومذهب ابن عباس فيها. والله أعلم.

وأما قضاء ولى الأمر ديون المتوفى فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته جنازة سأل قبل أن يصلى عليها: هل عليه دين؟ فإن قالوا: لا. صلى عليه، وإن قالوا: نعم. سأل: هل ترك مالا زائدا على مؤنة تجهيزه يسد دينه؟ فإن قالوا: نعم.صلى عليه، وإن قالوا: لا. وتكفل أحد الصحابة بدينه صلى عليه، فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم « سأل هل عليه دين؟، فقيل له: نعم. فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلىَّ دينه. فصلى عليه » فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران -مقدار الدين الذى تكفل به-؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رسول الله.قال: الآن بَرَّدْتَ عليه جلده.

قال العلماء: كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من عليه دين، ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبى ﷺ، وليحذر بذلك من الاستدانة إلا لضرورة، واختلفوا: هل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه؟ أو جائزة؟ قال النووى: الصواب الجزم بجوازها. اهـ

وظاهر الحديث أنه لم يكن يؤدى عن المدين دينه لضيق اليد، فلما فتح اللَّه له الفتوح ضمن الديون وقضاها، ولكن الحقيقة أنه صلى اللَّه عليه وسلم لما تحقق الهدف من عدم صلاته، واهتم الناس بالديون، وفهموا آثارها السيئة وصادف ذلك ما فتحه اللَّه من فتوح ضمن الديون، وهل كان يقضيها من مال مصالح المسلمين؟ أم كان يقضيها من خالص ماله؟ وهل كان القضاء واجبا عليه؟ أم لا؟ وهل يلزم القائم بأمر المسلمين أن يفعل ذلك بمن مات وعليه دين؟ فإن لم يفعل فالإثم عليه؟ أو لا؟ أقوال للعلماء.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من أحاديث جابر، الرواية الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة يؤخذ فضيلة عيادة المريض.

٢- واستحباب المشى فيها، إذ فيه زيادة الأجر والثواب.

٣- وفى صب ماء الوضوء التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك. قاله النووى.

٤- ظهور آثار بركة النبى ﷺ.

٥- استدل به الشافعية وغيرهم على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل، ردا على أبى يوسف، القائل بنجاسته، وهى رواية عن أبى حنيفة.

قال النووى: وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقى فى الإناء، ولكن قد يقال: إن البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه فى الوضوء، صلى اللَّه عليه وسلم.

٦- وجواز وصية المريض، وإن كان عقله يذهب فى بعض أوقاته، بشرط أن تقع الوصية فى حال إفاقته، وحضور عقله.

٧- وبسكوت النبى ﷺ، وعدم رده على جابر استدل من لا يجوز الاجتهاد فى الأحكام للنبى ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شىء، فلهذا لم يرد عليه شيئا، رجاء أن ينزل الوحى.

٨- استنبط منه البخارى مشروعية عيادة المغمى عليه، ولا يقال: إن عيادته لا فائدة منها، لكونه لا يعلم بعائده، وقيل إن حديث جابر ليس فيه التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعل الإغماء وافق حضور حضورهما، بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما، وقبل دخولهما عليه، فلا دلالة فيه على زيارة المغمى عليه، وأجيب بأن مجرد علم المريض بعائده بعد الإفاقة يسر خاطره، على أن مشروعية عيادة المريض لا تتوقف على المريض وحده، بل فيها وراء ذلك جبر لخاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، إلى غير ذلك.

٩- ومن الرواية التاسعة من قول عمر: «و إنى إن أعش...إلخ» جواز تأخير القضاء فى قضية لم يظهر

الحكم فيها ظهوراً بينا، فيؤخر الحكم حتى يتم الاجتهاد فيها، ويستوفى نظرها، ويتقرر الحكم، ثم يقضى به ويشيعه بين الناس. قال النووى: ولعل النبى ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نص عليه صريحا، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفى إلاّ باليسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة، أو فى بعضها. والله أعلم.

١٠- استدل بعضهم بحديث البراء-روايتنا العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة على أن آية الكلالة فى آخر النساء آخر آية نزلت من القرآن، وأخرج البخارى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن آخر آية نزلت على النبى ﷺ آية الربا، وجاء عنه من وجه آخر «آخر آية نزلت على النبى ﷺ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] يقولون: إن النبى ﷺ مكث بعدها تسع ليال.

وجمع بعضهم بأن الآيتين نزلتا جميعا، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والله أعلم.

١١- ومن الرواية الثالثة عشرة، من قوله «صلوا على صاحبكم» الأمر بصلاة الجنازة، وهى فرض كفاية.

١٢- واستدل بعضهم بروايتنا الأولى، بقوله «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، لأن قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ عام فى الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم، بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع، لا بخبر الواحد فقط.

والله أعلم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الهبات

٤٢٩- باب الرجوع فى الصدقة والهبة.

٤٣٠- باب تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة.

٤٣١- باب العمرى ، والرقبى.



(٤٢٩) باب الرجوع فى الصدقة والهبة

٣٦٦٤- ١/١ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ[١] قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٦٥- — وفي رواية عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ «لا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

٣٦٦٦- ٢/٢ عَنْ عُمَرَ ﷺ[٢]: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٦٧- ٣/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٦٦٨- ٤/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

٣٦٦٩- ٥/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

---

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:
– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

(٢) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٦٧٠- ٦/٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٣٦٧١- ٧/٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٧٢- ٨/٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

المعنى العام

أهدى تميم الدارى لرسول الله ﷺ فرسا عريقا نفيسا، فأعطاه رسول الله ﷺ لعمر ﷺ وكان يقال له الورد، ولم يكن أمام عمر وضع يضع فيه هدية رسول الله ﷺ أفضل وأكرم من ساحة الجهاد، وعنده من الخيل ما علمه وتعود عليه، فقدمه لأحد المجاهدين بأنفسهم، الفقراء الذين لا يجدون حمولة تحملهم إلى الميدان، الذين قال الله فيهم ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا﴾ [التوبة: ٩٢] قدمه عمر لأحد هؤلاء الأبطال الذين تحتاجهم المعارك الإسلامية، ليرفعوا راية الإسلام عالية، وخرج به الفقير، وجاهد فى الله حق جهاده، وعاد من الغزو، فلم يجد ما ينفق به على علف الفرس ومؤنته، وضعف الفرس يوما بعد يوم عند الرجل، فرأى الرجل أن يبيعه لمن يعرف قدره، ويعتنى به ويرعاه، ثم هو ينتفع بثمنه فى ضرورات حياته، ورآه عمر يباع فى السوق، ومنظره لايدل على حقيقته وقيمته، وتأكد أنه سيباع برخص، ففكر أن يشتريه، ليعيد إليه صحته ونشاطه وحيويته، وربما يحمل عليه رجلا آخر فى سبيل الله. لكن كيف يمتلك صدقة بعد أن أخرجها وقبضها صاحبها؟ شك فى الحكم الشرعى لما فكر فيه، فسأل رسول الله

عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ =

= - وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

- وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٦) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ﷺ. فقال له: لاتشتره. لاتشتره ولو أعطاكه بدرهم، إنك إن اشتريت أشبهت العائد فى صدقته، والعائد فى صدقته كالكلب، يقىء، ثم يعود إلى قيئه فيأكله، ونفر عمر ﷺ من الفعل ومن شبهه، وبعد عن شرائه، وفى ذلك من أدب التشريع ما يرفع الحياء عن المتصدق عليه إذا أراد أن يبيع الصدقة التى أعطيت له، وكان فى ذلك من أدب التشريع ما يمنع المتصدق من أن يمد عينه إلى ما تصدق به، وما يعظم نفسه عن التفكير فيما أخرج فى وجوه الخير.

المباحث العربية

(حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) أى تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله، وأصله حملت مجاهدا على فرس لى، وكانت الخيل والإبل من أهم عدة الجهاد، وكانت وسيلة السفر، والعتيق الكريم الفائق من كل شىء، والمراد هنا فرس نفيس جواد، يقال عتق بفتح التاء يعتق بكسرها، فهو عاتق وعتيق، أى بلغ نهايته ومداه، وعتق بضم التاء يعتق بضمها أيضا فهو عتيق، وهى عتيق، أى قدم وكرم. وهل كان هذا الحمل على سبيل الهدية والهبة؟ أو على سبيل الصدقة؟ احتمالان، والفرق بينهما أن الصدقة لا تكون إلا لمستحقها، أما الهبة فتكون لمستحق الزكاة، ولغير مستحق الزكاة، والصدقة لا يقصد لها مقابل إلا من الله، أما الهبة فقد تكون بمقابل دنيوى من الموهوب له، والفرس يطلق على الذكر والأنثى.

(فأضاعه صاحبه) أى أهمله، وقصر فى إطعامه وعلفه والعناية بأمره، والضائع الجائع، والمفقود، وفى الرواية الثانية «وكان قليل المال» وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: استعمله فيما لا يليق به، والأول أصح.

(فظننت أنه بائعه برخص) أى بثمن بخس رخيص، وهذا الظن بعد أن وجده يبيعه، ففى الرواية الثالثة «فوجده يباع» وفى الرواية الرابعة «ثم رآها تباع».

(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك) أى عن حكم شرائه بعد هبته، وكأنه وقع فى نفسه من ذلك شىء، فسأل عن الحكم، وكان ما توقع، وفى الرواية الثانية «فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له» وفى الرواية الثالثة «فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك».

(فقال: لا تبتعه، ولا تعد فى صدقتك) جعل شراءه عودا فى الصدقة للتنفير، فهو يشبه العود من حيث رجوع المتصدق به إلى المتصدق، ولو بطريق ما، وفى الرواية الثانية «لا تشتره، وإن أعطيته بدرهم» مبالغة فى رخصه، الحامل له على الشراء. وقال الحافظ ابن حجر: سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع للمشترى فى مثل ذلك، فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا، أو سماه عودا فى الصدقة من حيث إن الغرض كان ثواب الآخرة، والشراء جعله للدنيا، وبخاصة إذا كان برخص.

(فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) فى الرواية الثانية « فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب، يعود فى قيئه » وفى الرواية الخامسة « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب، يقىء ثم يعود فى قيئه، فيأكله » وفى الرواية السادسة « مثل الذى يتصدق بصدقة، ثم يعود فى صدقته، كمثل الكلب، يقىء، ثم يأكل قيأه » وفى هذا التشبيه تنفير من وجوه.تشبيه العائد بالكلب، وهو أخس وأقذر الحيوان، وتشبيه ما يعاد بالقىء، وهو مستقذر، وتشبيه العود بأكل القىء، وهو شديد القذارة والاستقباح.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى حكم الرجوع فى الهبة والصدقة بطريق الشراء ونحوه، فقال ابن بطال: جعل رسول الله ﷺ الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القىء، وهو حرام، فكذا الرجوع فى الهبة.اهـ

وقد روى البخارى « ليس لنا مثل السوء، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » فهذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضها. كذلك جاء فى حديث « لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته » .

قال النووى: هذا الحديث ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبى، أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه، كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع فى هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام، هذا مذهب الشافعى، وبه قال مالك والأوزاعى، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب، إلا الولد، وكل ذى رحم محرم.اهـ

ويجيب الحنفية عن هذا الحديث بأن الراجع فى القىء هوالكلب، لا الرجل، والكلب غير متعبد، بتحليل ولا بتحريم، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، فالرسول ﷺ ينزه أمته من أمثال الكلب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع فى هباتهم، وأما حديث « لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته » فإنه لا يستلزم التحريم، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغنى » فنفى الحل لا يستلزم الحرمة.

كما يستدلون بحديث « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » رواه ابن ماجه والدارقطنى، وحديث « من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها » رواه الطبرانى.

ويحملون هذا الحديث ونحوه على كراهة التنزيه. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بالحديث بعضهم على جواز بيع الموقوف، إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له، وهذا الاستدلال مبنى على أن عمر حبس هذا الفرس ووقفه على الجهاد، وهذا يفتقر إلى دليل، والظاهر أن حمل الفرس كان حمل تمليك، لا حمل تحبيس.

واستثنى العلماء من عموم عدم الرجوع فى الهبة صورا. قال الطبرى: يخص من عموم هذا

الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدا والموهوب له ولده، والهبة التى لم تقبض، والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنى يثيب الفقير، ونحو من يصل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة، يراد بها ثواب الآخرة.

٢- وأخذ بعضهم من قول عمر: حملت على فرس عتيق فى سبيل الله جواز إذاعة عمل البر، وتعقب بأن كتمان عمل البر أفضل، لكن عمر ﷺ تعارض عنده المصلحتان، الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعى، فرجح الثانى، فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول: حمل رجل على فرس مثلا، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه فلعل الذى أُعطِيه أذاع ذلك، فانتفى الكتمان، ويضاف إليه أن فى إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور، لأن الذى تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصة، صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان، العجب والرياء، أما من أمن من ذلك كعمر فلا.اهـ

وفى هذا القول نظر، فإن كتمان عمل البر مطلوب قبل فعله، وعند فعله، وبعد فعله، واحتمال أن الذى أعطيه أذاع ذلك لا يبنى عليه حتى ولو تأكد أنه أذاع، ولو أن تأكيد الصحة والضبط يفتح الباب للإعلان لأعلن كل من فعل برا، وأما أن الأمن من الرياء يبيح الإعلان فغير مسلم، لأن الكتمان من حكمته عدم جرح مشاعر المعطى، وخاصة فى مثل هذه الواقعة التى أساء فيها بائع الفرس بإضاعته.

والظاهر أن عمر ﷺ رأى فى القصة هضما لنفسه، وخطأ كاد يقع فيه، وقصدا لا يقصده أهل المروءات، وقربا من الوقوع فى زلة شبهها رسول الله ﷺ بفعل أحقر الحيوانات، فذكر القصة على أنه كاد يسىء لا على أنه فعل برا ومعروفا، كما يقول المتصدق: تصدقت ومننت بصدقتى، فليس مقصوده إعلان البر، بل مقصوده إعلان الخطأ، والله أعلم.

٣- وفى الحديث فضل الحمل فى سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شىء.

٤- وأن الحمل فى سبيل الله يعطى المحمول حق بيعه، والانتفاع به، والانتفاع بثمنه.

٥- وفيه ما كان عليه عمر ﷺ من جهاد بالمال، ويقظة وحيطة من الوقوع فى الأخطاء الشرعية.

٦- وفيه جواز استخدام الألفاظ المستقذرة عند إرادة التنفير، ليرتدع من تسول له نفسه الوقوع فى الزلل، أو الاستهانة بالحكم الشرعى.

والله أعلم

(٤٣٠) باب تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة

٣٦٧٣- ٩/١ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه(٩): أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَارْجِعْهُ».

٣٦٧٤- ١٠/٢ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه(١٠) قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا. فَقَالَ «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَارْدُدْهُ».

٣٦٧٥- ١١/٠٠ وفي رواية(١١) «أَكُلَّ بَنِيكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ» وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ».

٣٦٧٦- ١٢/٣ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه(١٢) قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلامًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَذَا الْغُلامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ «فَكُلُّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَرُدَّهُ».

٣٦٧٧- ١٣/٤ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه(١٣) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ» قَالَ: لا. قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

---

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ

(١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا

(١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٦٧٨- ١٤/٥ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[١٤]: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٧٩- ١٥/٦ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[١٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَلا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٨٠- ١٦/٧ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[١٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ «لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٨١- ١٧/٨ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[١٧] قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلا إِذًا».

٣٦٨٢- ١٨/٩ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[١٨] قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لا. قَالَ «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَإِنِّي لا أَشْهَدُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ».

---

(١٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

(١٥)حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٦)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٨)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٦٨٣- ١٩/١٠ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[١٩] قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

المعنى العام

المال والحرص عليه من أهم أسباب الشقاء الإنسانى فى هذه الحياة، يورث الشقاق بين الإخوة وذوى الأرحام ويزرع عقوق الأبناء للآباء، من أجل هذا اهتم الإسلام بتصرف الآباء فى مالهم مع الأبناء.لقد وُضعت القواعد والقيود والفرائض فى الميراث، ورضى المسلمون بحكم اللّه فيه، ولم يعد أداة للنزاع، أو سببا للفرقة والبغضاء. فماذا عن تصرفات الآباء فى حياتهم؟ هل يسوون بين أولادهم؟ أو يتبعون النوازع النفسية، وزيادة حبهم لبعض الأولاد فوق حب البعض، لا نقاش فى درجات الحب القلبى، ولا عقوبة على ميل الآباء للبعض فوق البعض، فذلك مما لا يملكه البشر، إنما النقاش فى عدم المساواة بين الأولاد فى العطاء المادى، وقد تتعدد أمهات الأولاد، فتكون لإحداهن حظوة ودلال على الأب تحاول من خلاله تمييز أولادها عن أولاد ضرائرها فى مال أبيهم، وها هى عمرة بنت رواحة تطلب من زوجها بشير بن سعد أن يمنح ابنهامنه النعمان منحة يختص بها دون إخوته من ضرائرها، ويماطل زوجها فى الإجابة، وتلح فى الطلب، وتمضى سَنَة وبعض أخرى، وعَمرة تلح، وبشير يراوغ ويماطل، حتى هددته بالتوقف عن تربية النعمان ورعايته إذا لم يمنحه عبدا يملكه، أو حديقة هى أعز أمواله، ولم يجد بشير بدا من إجابتها، فوهب للنعمان عبدا غلاما، أو حديقة، أو الأمرين، وخافت عمرة من تراجع بشير أمام ضغط الأبناء الآخرين وأمهاتهم، فطلبت منه أن يشهد على هذه المنحة رسول اللّه ﷺ، توثيقا وتمكينا وتبركا، وذهب بشير إلى رسول اللّه ﷺ يصحب معه ابنه، يحمله فى بعض الطريق لصغره، ويمشى معه فى بعضه، حتى وصلا إلى رسول اللّه ﷺ. فقال بشير: يا رسول اللّه، إن النعمان هذا ابنى من عمرة بنت رواحة وإنها طلبت منى أن أمنحه عطية، فوهبته غلاما هو أحب ما لى إلى، فقالت لى أمه: لا يرضينى إلا أن تشهد رسول اللّه ﷺ على هذه الهبة. فاشهد يا رسول اللّه أننى منحت ابنى النعمان هذا الغلام. قال رسول اللّه ﷺ: ألك ولد سواه؟ قال: نعم قال له: أأعطيت أولادك الآخرين مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا قال: هل تحب من الجميع أن يبروك بأحسن درجات البر؟ قال: نعم. قال: سو بينهم اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم، سووا بين أولادكم فى الهبة كما تحبون أن يسووا لكم فى البر، رُد-يا بشير-هذه العطية، وإلا فأشهد عليها غيرى، فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد على جور، ولا أشهد إلا على حق، فرجع بشير إلى بيته، وأعلن إلى عمرة

---

(١٩)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أنه استرد عطيته، بناء على أمر رسول الله ﷺ، وسلمت عُمرة بحكم الله، وهى تقول فى نفسها:ليتنى رضيت بالهدية دون إشهاد، وليتنى لم أطمع، وقد علمت أن الطمع يذهب بما جمع.

المباحث العربية

(عن النعمان بن بشير) «بشير» بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس-بضم الجيم وتخفيف اللام- الخزرجى، صحابى مشهور، من أهل بدر، وشهد غيرها، مات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار.

(إن أباه أتى به رسول الله ﷺ) وفى الرواية الخامسة «فأخذ أبى بيدى، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ» وفى الرواية الثامنة «انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ» ويجمع بين الروايتين بأنه أخذه بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله فى بعضها، لصغر سنه، أوعبر عن استتباعه إياه بالحمل.

(فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى) «نحلت» بفتح الحاء وسكون اللام، يقال: نحل ينحل، من باب ذهب يذهب، والنحلة بكسر النون وسكون الحاء العطية بغير عوض، وهى المرادة بالصدقة فى قوله فى الرواية الرابعة «تصدق علىّ أبى ببعض ماله» وفى الرواية الثالثة «فقال له النبى ﷺ: ما هذا الغلام؟ قال: أعطانيه أبى» فكأنهما أخذا الغلام معهما، وكأن رسول الله ﷺ سأل عنه، وأجيب من النعمان، ثم حكى بشير قصته.

وواضح من هذا أن النحلة كانت غلاما، لكن وقع عند ابن حبان والطبرانى عن النعمان بن بشير أنه خطب بالكوفة فقال: إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ، فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإنى سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ» وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لا أشهد على جور» وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على وقعتين، إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبدا. قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير مع جلالته الحكم فى المسألة، حتى يعود إلى النبى ﷺ، فيستشهده على العطية الثانية، بعد أن قال له فى الأولى «لاأشهد على جور» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، وقال غيره: يحتمل أن يكون بشير حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد، لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ ابن حجر: ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع، يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا، يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة، تطييبا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة فى ذلك، فماطلها

سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعها فيها، ويكون مجيئه إلى النبى ﷺ للإشهاد، مرة واحدة، وهى الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، فاقتصر عليه.اهـ

وهو جمع حسن، وإن كان يقوم على احتمال الهبة والرجوع فيها، ثم الهبة مرة أخرى، وهذا يحتاج إلى معتمد، ثم إن رواية ابن حبان والطبرانى فيها الحديقة، وفيها إتيان النبى ﷺ وقوله « لا أشهد على جور» ورواية العبد فى الصحيحين فيها الإتيان إلى النبى ﷺ، وقوله « لا أشهد على جور» فبقى الإشكال، وعندى احتمال قد يرفع الإشكال، وهو أن يكون بشير قد نحل ابنه حديقة وغلاما معا، ويكون الذهاب إلى رسول الله ﷺ مرة واحدة، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنى قد نحلت ابنى هذا حديقة وغلاما... إلخ، فذكر النعمان فى تحديثه إحدى النحلتين، أو اقتصر بعض الرواة على ذكر إحدى النحلتين، وذكر إحدى النحلتين لا ينفى الأخرى، حيث لا قصر فى الأسلوب، هذا إذا كانت هناك ضرورة للجمع، وإلا فالاعتماد على روايات الصحيحين. والله أعلم.

(أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) الهمزة للاستفهام الحقيقى، و« كل » منصوب على الاشتغال، وهو مفعول مقدم فى الرواية الثانية « أكل بنيك نحلت »، والولد يطلق على الذكر والأنثى، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان، وذكر له بنتا اسمها أبية تصغير أبى وفى الرواية الثانية « أكل بنيك نحلت » والابن يطلق على الذكر، فإن كان لبشير ذكور وإناث فذكر « بنيك » للتغليب والرواية السادسة، ولفظها « ألك بنون سواه؟ قال: نعم » ترد كلام ابن سعد، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا وماتوا، وهو بعيد. وفى الرواية الثالثة « فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا »؟ والضمير فى « أعطيته » يجوز إفراده مراعاة للفظ « كل » وجمعه مراعاة لمعناه، ومثل ذلك ما جاء فى الرواية الخامسة بلفظ « أكلهم وهبت له مثل هذا » ؟ والولد بفتح الواو واللام، وكذا بضم الواو وسكون اللام يطلق على المفرد والجمع، ولذا جاء فى الرواية الرابعة « أفعلت هذا بولدك كلهم »؟.

(فقال رسول الله ﷺ: فارجعه) أى ارجع ما نحلته لابنك. وفى الرواية الثانية « فاردده » وفى الرواية الثالثة « فرده » وفى الرواية الرابعة « فرجع أبى فرد تلك الصدقة ».

(عمرة بنت رواحة) بن ثعلبة الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة، الصحابى المشهور، و« رواحة » بفتح الراء.

(بعض الموهبة) قال النووى: كذا فى بعض النسخ، وفى معظمها « بعض الموهوبة » وتقديرها بعض الأشياء الموهوبة.

(فالتوى بها سنة) أى فماطلها سنة، وعند ابن حبان « حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى.

(اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم) فى رواية للبخارى « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » زاد فى بعضها « فى العطية » وفى رواية « سووا بين أولادكم فى العطية، كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر» وسيأتى فى فقه الحديث خلاف العلماء فى المراد بالتسوية، وفى ملحق روايتنا التاسعة « قاربوا بين أولادكم » بالباء، وفى بعض النسخ « قارنوا » بالنون.

(فلا تشهدنى إذا، فإنى لا أشهد على جور) وفى الرواية السابعة « لا تشهدنى على جور» وفى الرواية الثامنة « فأشهد على هذا غيرى...فلا.إذا » والتنوين فى « إذا » عوض عن جملة الشرط، أى إذا كنت يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء فلا أشهد، وفى الرواية العاشرة « فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق » والجور الميل عن الاستواء والاعتدال، وعن الطريق المستقيم، فإن كان شديدا فهو الحرام، وإن كان قليلا فهو المكروه.

فقه الحديث

لا خلاف بين العلماء فى أن التسوية بين الأبناء والبنات، أى بين الأولاد مطلوبة شرعا، ولكن الخلاف فى: هل هى واجبة؟ فعدم التسوية حرام؟

وعلى القول بأنها واجبة، وعدمها حرام، هل تكون باطلة؟ أو ماضية نافذة مع الحرمة؟

وعلى القول بأنها مستحبة، هل يستحب التسوية بين الذكر والأنثى؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

ولكل أدلته، ووجهة نظر فى هذه الأحاديث وغيرها، نعرضها بالتفصيل الذى يسمح به المقام.

أولا: القول بأن التسوية واجبة، وعدمها حرام، وهى باطلة قال به طاووس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعروة وأبو جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وسائر الظاهرية.

واحتجوا على وجوب التسوية وحرمة التفضيل بظاهر عبارات هذه الأحاديث:

(أ) « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » روايتنا الرابعة.

(ب) « لا أشهد على جور» والجور الظلم، وهو حرام-روايتنا الخامسة والسادسة.

(ج) « لا تشهدنى على جور» -روايتنا السابعة.

(د) « لا أشهد إلا على حق » روايتنا العاشرة.

(هـ) عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم والحق واجب ».

(و) وعند أبى داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ».

(ز) وعند النسائى « إلا سويت بينهم » وعنده وعند ابن حبان « سو بينهم » .

فهذه الألفاظ وإن اختلفت ترجع إلى معنى واحد، وتفيد وجوب التسوية.

يضاف إلى ذلك أن التسوية مقدمة للواجب، وأن التفضيل مقدمة للمحرم، فهو مقدمة لقطع الرحم والعقوق، وما يؤدى إلى المحرم محرم، فالتفضيل محرم.

واحتجوا على بطلان التفضيل بالأمر بالرد، « فارجعه » روايتنا الأولى « فاردده » روايتنا الثانية « فرده » روايتنا الثالثة، فلولا فساد العقد ما أمر بالرد، وفى الرواية العاشرة « فليس يصلح هذا » أى فهو باطل.

ثانياً: القول بأن التسوية واجبة، وعدمها حرام، ويجب عليه رد التفضيل، فإن لم يرد التفضيل صح ونفذ مع الحرمة، وهذا القول لبعض الفريق السابق، وهو المشهور عن أحمد، بل أصح شىء عنه، كما ذكره الخرقى عنه، إذ قال: وإذا فضل بعض ولده فى العطية أمر برده، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك فى صحته.اهـ وبه قال بعض المالكية، ويقولون: إن فى قوله « ارجعه » دليل على الصحة، إذ لو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع.

ثالثاً: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وهو قول أبى يوسف.

رابعاً: تجب التسوية ما لم يكن للتفضيل سبب، فإن كان للتفضيل سبب، كاحتياج الولد، لزمانته، أو دينه، أو نحو ذلك جاز. وهذا القول رواية عن أحمد.

خامساً: التسوية مستحبة، ويسوى بين الذكر والأنثى، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه، وليس بحرام، وهو قول جمهور الشافعية، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم.

سادساً: التسوية مستحبة، ومعناها أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما التفضيل فقد كرهه الثورى وابن المبارك وأحمد، وكان إسحق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى قول الشافعى: ترك التفضيل فى عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك فى الحكم.اهـ

وباستحباب التسوية قال الشافعية والحنفية والمالكية والجمهور، فإن فضل بعض أولاده صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وأما أن العدل فى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين فلأنه حظه من ذلك المال، لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات.

ويجيب الجمهور على أدلة الموجبين للتسوية.

بأن قوله « لا أشهد على جور» لا يلزم منه أن يكون حراما، بل لو كان حراما أو باطلا ما قال فى روايتنا الثامنة « فأشهد على هذا غيرى » فإن قيل: قاله تهديدا قلنا: الأصل فى كلام الشرع الحقيقة، وليس التهديد، فقوله « أشهد » بفعل الأمر يعطى وجوب إشهاد الغير أو ندبه، أو على الأقل إباحته، فوجب، تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه، فمعنى « لا أشهد على جور» لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد، دون بعض.

وبأن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة كان توقيا عن مثل ذلك لرفعة مقامه، أو لكونه

الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوى، وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد، أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

ويجيبون بأن مقدمة الحرام لا يلزم أن يكون حراما، ولا يلزم من وقوع التفاضل وقوع قطيعة الرحم، فقد يكون هذا التفاضل تافها فى نظر الآخرين، أو معقول السبب فلا يحصل عقوق.

وحكى ابن عبد البر عن مالك أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث صرح بالبعضية، كروايتنا الرابعة، وفيها « تصدق على أبى ببعض ماله » والخامسة وفيها « بعض الموهبة من ماله » والثامنة وفيها « من مالى » ومنها يعلم على القطع أنه كان له مال غير هذه العطية.

وحكى الطحاوى أنما حدث كان من قبيل الاستشارة والنصيحة، فقد جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك، فأشار عليه بأن لا تفعل. لكن فى أكثر طرق الحديث ما يعارضه.

وتمسك بعضهم بملحق روايتنا التاسعة، ولفظها « فقاربوا بين أولادكم » وقال: إنه المحفوظ، فالمطلوب من التسوية المقاربة ولا يخفى بعده.

وقال بعضهم: إن التشبيه الواقع فى التسوية بين الأولاد بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة على أن المراد بالأمر بالتسوية الندب.

كما استدل الجمهور بظاهر حديث « أنت ومالك لأبيك » لأنه إذا كان المال للأب، ووهب منه شيئا لولده كان كأنه قد وهب مال نفسه لنفسه، قال المحققون: والحديث صحيح، رواه ابن ماجه فى سننه بسند قال ابن القطان: صحيح، وقال المنذرى: رجاله ثقات، ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه، والطبرانى فى معجمه.

كما استدلوا بعمل الخليفتين أبى بكر وعمر، بعد النبى ﷺ، ففى الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة « أن أبا بكر قال لها فى مرض موته: إنى كنت نحلتك نحلا، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث ».

وذكر الطحاوى وغيره أن عمر بن الخطاب نحل ابنه عاصما، دون سائر ولده.

وأقوى ما استدل به الجمهور أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله -وفى ذلك احتمال عقوق من جميعهم- جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. فإن قيل: هذا قياس مع وجود النص؟ أجيب بأنه يمتنع القياس مع وجود النص إذا ترك النص على الإطلاق، أما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه -كما ذكرنا- فلا يمتنع. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وعند أكثر الفقهاء أن الأم كذلك، وقال المالكية: للأم أن ترجع إن كان الأب حيا، دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا، أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعى: للأب الرجوع مطلقا، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب له صغيراً لم

يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيرا، وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته، أو بالعكس، أو لذى رحم، لم يجز الرجوع فى شيء من ذلك، ووافقهم إسحق فى ذى الرحم، وقال للزوجة أن ترجع، بخلاف الزوج. قال الحافظ ابن حجر: والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه، فليس فى الحقيقة رجوعا، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك

٢- وفى الحديث الندب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء.

٣- وأن عطية الأب لابنه الصغير، فى حجره، لا تحتاج إلى قبض.

٤- وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهبا أو فضة فلابد من عزلها.

٥- وفيه كراهة الشهادة فيما ليس بمباح.

٦- وأن الإشهاد فى الهبة مشروع، وليس بواجب.

٧- وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات، دون بعض،وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك.

٨- وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم فى ذلك بعلم عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه.

٩- وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال، لقوله « ألك ولد غيره »؟ فلما قال: نعم.قال: أفكلهم أعطيت مثله » ؟ فلما قال: لا. قال: « لا أشهد » فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد .

١٠- وفيه جواز تسمية الهبة صدقة .

١١- وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد .

١٢- والمبادرة إلى قبول الحق .

١٣- وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال.

١٤- وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى رده.

١٥- قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة.اهـ وهو بذلك يلحق الورثة بالأبناء، وفيه نظر، فالفرع الملحق ليس فى درجة الأصل.

١٦- انتزع منه بعضهم حل أكل الرجل من مال ابنه بالمعروف، لأنه إذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده، الثابت بالهبة، لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى، وفيه نظر، فأصل المال الموهوب من الأب، وليس كذلك الأكل من مال الابن الخاص.

والله أعلم

(٤٣١) باب العمرى والرقبى

٣٦٨٤- ٢٠/١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٢٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٦٨٥- ٢١/٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٢١] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ» غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

٣٦٨٦- ٢٢/٣ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٢٢] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٦٨٧- ٢٣/٤ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٢٣] قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٦٨٨- ٢٤/٥ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٢٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلا ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

---

(٢٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ

(٢١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ

(٢٢)حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

(٢٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ – قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ

٣٦٨٩- ٢٥/٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٦٩٠- ٢٦/٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ(٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

٣٦٩١- ٢٧/٠٠- وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ(٢٧) مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٣٦٩٢- ٢٨/٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ(٢٨) قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٣٦٩٣- ٢٩/٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٢٩): أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(٢٥)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٦)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ

(٢٨)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

٣٦٩٤- ٣٠/١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٦٩٥- ٣١/١١ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٣١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

٣٦٩٦- ٣٢/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٦٩٧- – ومثله عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».

المعنى العام

نوع من أنواع الهبة، كان أهل الجاهلية يتعاملون به، عرف عندهم بالعُمْرَى والرُّقْبَى، كان الرجل منهم يعطى الآخر دارا، ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحتها لك مدة عمرك، وكان المهدى يرقب وفاة المهدى إليه، لتعود إليه الدار، وكان هذا شبيها بالعودة فى الهبة، التى مثلها رسول الله ﷺ بعودة الكلب فى قيئه، فجاء الإسلام فأمضاها كهبة صحيحة، تأخذ حكم الهبات، فلا يجوز الرجوع فيها، وتصبح بمجرد القبض ملكا للموهوب له، ولعقبه من بعده، ونصحهم أن يقولوا فى هبتهم: أعمرتك هذا الدار ولعقبك من بعدك، لأنها لن ترجع للواهب أبدا، ولا يصح أن تتعلق عين الواهب بها، وأن يرقب موت الآخر، فإن كانت عزيزة عليه فليمسكها، ولا يعمرها، فإن أعمرها فليقطع أمله فيها، لتكون هبة خالصة، كصدقة خالصة، يؤجر عليها فى الدنيا والآخرة. فالعمرى جائزة، لكنها للموهوب له حياته، وهى ميراث للموهوب له بعد مماته.

وبهذا قضى حكام المسلمين حين جاءتهم الخصومة فى حديقة أعمرتها امرأة من المدينة ابناً لها، فتنازعها من بعده إخوته وأبناؤه، فحكم بها لأبنائه.

المباحث العربية

(أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه) « أى » شرطية، دخلت عليها « ما » الزائدة، والتقدير: أى رجل، و« أعمر» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والأصل: أى رجل أعمره رجل عمرى، و« عمرى » مقصور

---

(٣٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٣٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

فعلى، بضم العين وسكون الميم، وحكى ضم الميم، وحكى فتح العين مع سكون الميم، مأخوذة من العمر بفتح العين وضمها، مع سكون الميم، وهو الحياة، يقال: أعمر فلان فلانا دارا، أى جعلها له عمره، على سبيل العمرى، تمليكا للعين، أو تمليكا للمنفعة على ماسيأتى فى فقه الحديث، فالعمرى نوع من الهبة، كان شائعا فى الجاهلية، ويقال لها: الرقبى، بضم الراء وسكون القاف، لأن المعْمِر والمعْمَر كان كل منهما يرقب موت الآخر لتعود إليه، فكان الواحد منهم يعطى الآخر دارا، ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحتها لك مدة عمرك ولها صور تأتى فى فقه الحديث.

وعقب الإنسان - بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين، ويجوز كسر العين مع سكون القاف - هم أولاد الإنسان ماتناسلوا.

(فإنها للذى أعطيها، لا ترجع إلى الذى أعطاها) «أعطيها» فعل ماض مبنى للمجهول.

(لأنه أعطى عطاء، وقعت فيه المواريث) أى لأن قوله: أعمرتها لك ولعقبك أثبت ميراث العقب لها، فبهذا القول والعطاء ثبتت المواريث، وفى الرواية الثانية «فقد قطع قوله حقه فيها».

(فهى له بتلة، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا) «بتلة» أى عطية ماضية غير راجعة للواهب، يقال: بتله يبتله من باب ضرب، بتلا، أى قطعه عن غيره وفصله، و«الثنيا» الاستثناء أى فهى للموهوب له خالصة، لا يجوز للواهب فيها شرط ولا استثناء.

(أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها) ليس المراد بذلك النهى عن العمرى، واعتبارها إفساداً للأموال، وإنما المراد إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكا تاما، لا يعود للواهب أبدا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، فكانت كإفساد الأموال، لأنها تزيل الملك بغير عوض.

(أعمرت امرأة بالمدينة... إلخ) المرأة لها أولاد، ولها حديقة، قالت لأحد أولادها: أعمرتك هذه الحديقة.ثم توفى هذا الولد وترك بنين له، ثم توفيت المرأة، فتنازع الحديقة أبناء المرأة على أن الحديقة رجعت إلى أمهم، فرجعت إليهم، وأبناء الابن المتوفى، على أنها لاترجع إلى الواهب، بل هى ميراث لعقب وأبناء المتوفى، على أساس أن العمرى لمن أُعْمِرَها حياً وميتاً.

(فاختصموا إلى طارق) بن عمرو، مولى عثمان بن عفان، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، بعد إمارة ابن الزبير.

(العمرى جائزة) أى ماضية ونافذة، كما فهم قتادة، وقيل معناه حلال وصحيحة.

فقه الحديث

للعمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك، وهى صحيحة عند عامة العلماء، وحكى الماوردى أنها لا تصح عند داود وطائفة.

والخلاف بين العلماء فى هذه الصورة فى : هل ينتقل إلى المعمر ملك الرقبة؟ حتى يجوز له البيع والشراء، والهبة، وغير ذلك من التصرفات؟ فهى هبة كاملة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود للواهب بحال؟ بهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور، وقال مالك والشافعى فى القديم: إنما تنتقل المنفعة فقط، كالوقف، فلا يجوز للمعمر التصرف فى عينها، فإذا مات فلورثته المنفعة أيضا، فإن لم يكن له وارث رجعت إلى الواهب، ولا ترجع إلى بيت المال، وهل يسلك به مسلك العارية فيستردها الواهب متى شاء؟ أو الوقف؟ روايتان عند المالكية.

والحكم كذلك فى الرقبى، إلا أن الحنفية يقولون: التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبى يتوجه إلى المنفعة، وعنهم أن الرقبى باطلة، وهى ممنوعة عند مالك أيضاً.

الثاني: أن يقول أعمرتك هذه الدار مثلا ويطلق، أو يقول جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ولا يتعرض لورثته ولا عقبه، وفى حكم هذه الصورة أربعة أقوال:

أ- العقد صحيح ويسلك به مسلك الحالة الأولى، وتكون له، ولورثته من بعده، وتؤيده روايتنا السادسة ولفظها « العمرى لمن وهبت له » والسابعة ولفظها « فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه » والثامنة والتاسعة « فى المرأة التى أعمرت ابنا لها حائطا ». وهذا مذهب الشافعى الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى وأبو عبيد وآخرون.

ب- العقد باطل من أساسه، لأنه تمليك مؤقت، فأشبه ما لو باعه أو وهبه شيئا إلى وقت معين، ويؤيده روايتنا الرابعة، فى جزئها الأول، ولفظه « إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك » وهو مذهب الشافعى فى القديم.

ج- العقد صحيح، ويكون للمعمر فى حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر، أو لورثته إن كان قد مات. وحكى هذا القول عن الشافعى فى القديم أيضا.

د- أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته. حكاه بعض الشافعية عن القديم أيضا.

الثالث : أن لا يذكر العقب، ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مِتَّ عادت إلى، أو إلى ورثتى إن كنتُ متُّ. وفى حكم هذه الصورة أربعة أقوال أيضا:

(أ) الأصح عند الشافعية أن العقد صحيح، ويلغى الشرط، ويسلك به مسلك الحالة الأولى، وتكون له ولورثته من بعده، وعمدتهم الأحاديث المطلقة الصحيحة، روايتنا العاشرة « العمرى جائزة » والحادية عشرة « العمرى ميراث لأهلها » وقالوا: شرط الرجوع المقارن للعقد، مثل الرجوع الطارئ بعده، وقد شبه بالكلب يعود فى قيئه، فإما أن يبقى ماله مطلقا، أو يخرجه مطلقا فإن أخرجه على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد.

(ب) عن بعض الشافعية أن العقد باطل من أساسه، للعلة السابقة فى الحالة الأولى.

(ج) أن العقد صحيح، ويكون للمعمر فى حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر.

(د) أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

والله أعلم



كتاب الوصية

٤٣٢- باب الوصية وكتابتها.



(٤٣١) باب الوصية وكتابتها

٣٦٩٨- ١/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٩٩- ٢/ب وفي رواية عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولا «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣٧٠٠- ٣/ب وفي رواية بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] وَقَالُوا جَمِيعًا «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣٧٠١- ٤/٢ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[٤] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٧٠٢- ٥/٣ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[٥] قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ «لا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي

---

(١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(٣) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ – وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ

فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٣٧٠٣- — وفي رواية عَنْ سَعْدٍ ﷺ(-) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على يَعُودُنِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ التى هَاجَرَ مِنْهَا.

٣٧٠٤- ٦/٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ(٦) قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٣٧٠٥- — وفي رواية عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٣٧٠٦- ٧/٥- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ(٧) قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لا» قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ «لا» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ «نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٣٧٠٧- ٨/٦- عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ﷺ(٨) كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَى. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ التى هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلاثَ مِرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لا» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لا» قَالَ فَالنِّصْفُ؟ قَالَ «لا» قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا

(-) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

– وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ

(٦) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

(٧) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ على عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ

تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ» (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

٣٧٠٨- ٩/ب- عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ﷺ[٩] قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٣٧٠٩- – وفي رواية عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

٣٧١٠- ١٠/٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠] قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وفى حَدِيثِ وَكِيعٍ «كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ».

٣٧١١- ١١/٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١]: أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ».

٣٧١٢- ١٢/٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢]: أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

٣٧١٣- ٠٠/١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠] أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

---

(٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ

(١٠) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٣٧١٤- ١٣/٠٠ وفي رواية عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟». كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَفَلَهَا أَجْرٌ؟» كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

٣٧١٥- ١٤/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٣٧١٦- ١٥/١٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥] قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُبْتَاعُ وَلا يُورَثُ وَلا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وفي الْقُرْبَى وفي الرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أو يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا.

٣٧١٧- — وفي رواية ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٧١٨- ٠٠/٠٠ عَنْ عُمَرَ ﷺ[٠٠] قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالا أَحَبُّ إِلي وَلا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١٣)وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ح وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(١٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

– وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

٣٧١٩- ١٦/١٣ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[١٦] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أو فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧٢٠- ١٧/٠٠ وَفِي رواية وَكِيعٍ[١٧] قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وفي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

٣٧٢١- ١٨/١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[١٨] قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَلا شَاةً وَلا بَعِيرًا وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣٧٢٢- ١٩/١٥ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ[١٩] قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٣٧٢٣- ٢٠/١٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٢٠] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أو قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

---

(١٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

(١٧)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ

(١٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ح وحَدَّثَنَا على بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

(٢٠)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

– قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٣٧٢٤- ٢١/١٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢١] أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٣٧٢٥- ٢٢/١٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٢] قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

المعنى العام

إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، و إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، و اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، و اعمل لآخرتك كأنك تموت غدا، و تأهب للموت و ما بعده، و لا تنتظر حتى يأتى فتقول: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ۝ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

تصدق، واكتب وصيتك وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تهمل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. ولفلان كذا. وقد خرج المال من يديك، ولم يعد ملكك و لم يعد لك التصرف فيه، فقد صار لفلان وفلان وفلان من ورثتك.

إن مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت، وليس مال وارثك أحب إليك من مالك، فأوص فى سبيل اللّه و قدم لآخرتك ما ينفعك، و كن مثل سعد بن أبى وقاص لما عرض على رسول اللّه ﷺ أن يتصدق بكل ماله، فمنعه رسول اللّه ﷺ، فعرض أن يتصدق بثلثى ماله، فمنعه رسول اللّه ﷺ. قال: يا

---

(٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٢٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رسول الله ليس لي إلا ابنة، هي التي ترثني؟ أأتصدق بنصف مالي؟ و أترك لها نصفه؟ قال: لا تصدق بالثلث، و الثلث كثير. إنك إن تترك ورثتك أغنياء كان لك أجر على ما أبقيت لهم من مال، و أنفق في حياتك من مالك على زوجك وبنتك والأقربين، فما أنفقت من نفقة تبتغي بها وجه الله إلا كان لك بها أجر حتى اللقمة التي تأكلها زوجتك أو بنتك، لك فيها أجر.

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يشترى أرضا زراعية في أحسن أرض، فكانت أحب أمواله إليه، فاستأذن رسول الله ﷺ في خير السبل لتكون في سبيل الله، فأشار عليه بأن يوقف أصلها، و يتصدق بريعها و نتاجها.

فالكَيْسَ الكَيْسَ، والعقلَ العَقلَ، و المبادرةَ المبادرةَ، فيل أن تنتظر من ابنك أو ورثتك أن يتصدق عليك بعد موتك، و إن وصلك أجر صدقته، فلن يكون مثل أجر ما تخرج يداك.

إن رسول الله ﷺ لم يَترك دينارا ولا درهما ولا شاة و لا بعيرا، وهو الذى وزع آلاف الدنانير وآلاف الإبل والشاة على أصحابه، فكانت وصيته كتاب الله والعمل به، وكانت وصيته « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » وكانت وصيته « ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده » صلى الله عليه و سلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(الوصية) جمعه وصايا، كهدية وهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلي ما يوصي به من مال أو عهد، أو غير ذلك، فتكون بمعني المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعني المفعول، وهو الاسم، وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وهو يصحبه التبرع، كما في وصية سعد، ووصية عمر، رضي الله عنهما، قال الأزهري: الوصية مِن وَصَيْتُ الشيءَ، بالتخفيف، أوصيه، إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته، ويقال: وصية بتشديد الياء، ووصاة، بالتخفيف بغير همزة. وتطلق شرعا - في غير هذا الموضوع- على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

(ما حق امرئ مسلم) « ما » نافية و« الحق » لغة الشيء الثابت، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، والمرء هو الرجل، لكن التعبير به هنا خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، وكذلك الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج، لتقع المبادرة بالامتثال، لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك.

(له شيء يريد أن يوصي فيه) وفي ملحق الرواية الأولي « له شيء يوصى فيه » بكسر الصاد، وعند أحمد « له ما يوصى فيه » وفي رواية « له مال » ورواية « شيء » أشمل من رواية « مال » لأنها تعم ما يتمول، وما لا يتمول، كالمختصات، وجملة « يريد أن يوصي فيه » أو«يوصي فيه » صفة « شيء ».

(يبيت ليلتين) جملة فعلية، صفة أخري لامرئ، وفى الرواية الثانية، « ثلاث ليال » قال الحافظ ابن حجر. وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج، لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر، ليتذكر ما يحتاج اليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب، لا التحديد، والمعني: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا، إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية التأخير، قال الطيبي: أى لاينبغي أن يبيت زمانا ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) أى بشروطها، والجملة مبتدأ وخبر، مستثني من عموم الأحوال، أى لاينبغي لمسلم المبيت ليلتين على حال من الأحوال إلا على حال كتابة وصيته، وهل لفظ « مكتوبة » مقصود؟ يأتي التفصيل والشروط في فقه الحديث .

(عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع) في بعض الروايات « في فتح مكة » أخرجها الترمذى وغيره، وهو وهم باتفاق الحفاظ، وفى الرواية السادسة « دخل على سعد يعوده بمكة » أى في حجة الوداع، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج أحمد والبزار والطبرانى والبخارى في التاريخ وابن سعد، أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضا حيث خرج إلى حنين، فلما فقدم الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا، وإني أورث كلالة، أفأوصى بمالى؟ .... الحديث، وفيه: قلت: يارسول الله أموت أنا بالدار التى خرجت منها مهاجرا؟ قال: لا. إنى لأرجو أن يرفعك الله، حتي ينتفع بك أقوام » الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولي لم يكن له وارث من الأولاد أصلا، وفى الثانية كانت له ابنة فقط. اهـ .

وفي هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد أن يقال له: الثلث والثلث كثير، حيث لا ولد له، ويسأل بعد ذلك أن يتصدق بكل ماله وله ولد، فالحق أن رواية « حجة الوداع » هى المعتمدة، وقد اشتبه على بعض الرواة وقت زيارته في مرضه بمكة، فوهم.

والظاهر أن الرسول ﷺ عاده بناء على طلبه، ففي الرواية الرابعة، مرضت، فأرسلت إلى النبي ﷺ.

(من وجع أشفيت منه على الموت) الوجع اسم لكل مرض، ومعني « أشفيت منه على الموت » أشرفت منه على الموت، وقاربته، يقال: شَفَت الشمس شفوا، قاربت الغروب، وشفي الله العليل شفاء، أبرأه من علته، وأشفي المريض على الموت قاربه، وأشاف الشيء، طال وأشرف.

(ولا يرثني إلا ابنة واحدة)، كان لسعد في ذلك الوقت، ورثة آخرون، عصبات من بني زهرة، وكانوا كثيراً، لهذا وجه العلماء هذه العبارة توجيهاً يتفق مع الواقع، فقال النووى: أى لا يرثنى من الولد، وخواص الورثة، إلا ابنة، وقيل: معناه: لا يرثنى من أصحاب الفروض إلا ابنة، وقيل: معناه: لا يرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنة، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر عليها نصف التركة، أما بعد هذا الوقت فقد كان لسعد بنات أخريات، قيل: إحدي عشرة بنتا، أمهاتهن متأخرات

الإسلام، كما كان له أبناء، هم: عامر بن سعد، راوي الحديث عن أبيه، وإبراهيم ومصعب وعمر ومحمد وعبد اللّه وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان وإسحق ويحيى وعمير، وغيرهم. كذا وقع في كلام بعض الشيوخ.

وكان سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتا، توفي سنة خمس وخمسين على الأشهر، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة من بعده، وقال عنه عمر آنذاك: إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستعن به الوالى، وكان رأس من فتح العراق، وولى الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، وهو الذي فتح مدائن كسرى، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ولزم بيته، وكان مجاب الدعوة، مات بالعقيق، وحمل إلى المدينة، فصلى عليه فى المسجد ﷺ .

(أفأتصدق بثلثى مالى؟) المراد من الصدقة الوصية في وجوه البر، كما جاء في الرواية السادسة، ولفظها « أفأوصى بمالى كله؟ » والفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: هل تدعنى أقسم مالى حيث شئت فأتصدق بمالى كله؟ قال: لا. قال: إذا لم تصرح لى بالتصدق بمالى كله فهل تسمح لي بالتصدق بثلثى مالى؟.

(الثلث. والثلث كثير) « كثير» بالثاء، وفى بعض النسخ « كبير» بالباء، وكلاهما صحيح، قال القاضى: يجوز نصب « الثلث » الأول ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل محذوف، نحو « أعط » وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أى يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ، حذف خبره، أى الثلث كاف، أو خبر محذوف المبتدأ أى المرخص به الثلث.

وفى الرواية الرابعة « قلت: فالثلث؟ قال: فسكت بعد الثلث » أى سكتة لطيفة « ثم قال: الثلث. والثلث كثير».

(فكان - بعد - الثلث جائزا) أى فكانت الوصية بالثلث جائزة بعد هذا التصريح، وهو من كلام سعد، وقيل: هو كلام من دونه من الرواة.

(إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير....) قال القاضى: روينا « إن تذر» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، يعنى بالفتح تكون للتعليل، وبالكسر تكون للشرط، وجواب الشرط تقديره فهو خير، فحذفت الفاء والمبتدأ.

قال الزين بن المنير: إنما عبر له صلى اللّه عليه وسلم بلفظ « الورثة » ولم يقل: أن تذر بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هى قبله، فأجاب صلي اللّه عليه وسلم بكلام مطابق لكل حالة، وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها، وقال الفاكهى: إنما عبر صلي اللّه عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، وكان كذلك، وقال الحافظ ابن حجر: إن ميراث سعد لم يكن منحصرا فى بنته آنذاك، فقد كان لأخيه

عتبة بن أبي وقاص -إذ ذاك- أولاد، منهم هاشم ابن عتبة الصحابى، الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثه لتدخل البنت وغيرها ممن يرث، لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذلك .

وفي الرواية السادسة «وإنك إن تدع أهلك بخير» أو قال «بعيش».

(من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء، جمع عائل، وهو الفقير، من عال يعيل إذا افتقر، والتكفف بسط الكف للسؤال، أو يسأل الناس كفافا من الطعام، يقال: تكفف السائل إذا بسط كفه بالمسألة، وتكفف الرجل الشيء، إذا أخذه بكفه، وتكفف الناس سألهم.

(حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك) تؤجر عليها، فحتى ابتدائية، و«اللقمة» مبتدأ، وجملة تضعها صفة، و«فى» الأولى حرف جر، و«فى» الثانية هى الفم حذفت منه الميم، وياؤها علامة الجر، والخبر محذوف، للعلم به مما قبله.

(أخلف بعد أصحابى؟) «أخلف» بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والكلام على الاستفهام، والمعنى: هل يخلفنى أصحابى بمكة بسبب مرضى، ويرجعون معك إلى المدينة؟ قاله إشفاقا أن يحرم من صحبة النبى ﷺ والأصحاب فى العودة، أو خوفا أن يموت بمكة، وقد هاجر منها، فيكون كسعد بن خولة، يؤيد الاحتمال الثاني ما جاء فى ملحق الرواية من قول ابنه الراوى «وكان يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها»، وما جاء فى الرواية السادسة

(إنك لن تخلف، فتعمل عملا تبتغى به وجه اللّه إلا ازددت به درجة ورفعة) حول النبي ﷺ التخلف من مراد سعد إلى العيش والحياة الطويلة بعد أصحابه، وقد عاش أكثر من خمس وأربعين سنة بعد هذا القول، أى إنك إذ تعيش طويلا، فتعمل .....إلخ .

(ولعلك تخلف) ذكرها بصيغة الترجى، قال بعض العلماء : «لعل» من اللّه للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان الرسول ﷺ غالبا.

(حتي ينفع بك أقوام، ويضر بك آخرون) «ينفع» و«يضر» بضم الأول مبنى للمجهول، وفى بعض النسخ «ينتفع» بفتح الياء، وفى رواية للبخارى، «وعسى اللّه أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون» قال العلماء: فتح العراق وغيره، فتضرر به الكافرون، وانتفع به المسلمون، وقال ابن التين: إن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه، وبالضرر ما وقع من ابنه عمر بن سعد، حيث كان أمير الجيش الذى قتل الحسين بن على ومن معه. قال الحافظ: وهو كلام مردود، لما فيه من التكلف من غير ضرورة، إذ يحمل ضرره على ضرر ابنه، مع أن ضرره للكفار محقق. والأولي حمل نفعه وضرره على عامة أفعاله النافعة والضارة .

(اللّهم أمض لأصحابى هجرتهم) أى أتمها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، يقال: أمضى الحكم والأمر إذا أنفذه، وأمضى البيع إذا أجازه.

(لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ، واختلفوا فى قائل هذا الكلام، من هو؟ فقيل: هو سعد ابن أبي وقاص، وقيل: هو الزهرى الراوى عن عامر بن سعد.

قال النووى: واختلفوا فى قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: هاجر، وشهد بدرا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقيل، شهد بدرا وغيرها، وتوفى بمكة فى حجة الوداع، وقيل: توفى بمكة سنة سبع فى الهدنة، خرج مختارا تاركا المدينة، فسبب بؤسه سقوط هجرته، لرجوعه مختارا، وموته بمكة، وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان، وإن لم يكن باختياره، لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى، وهذا ما كان يخافه سعد بن أبى وقاص، كما فى الرواية السادسة، وقد روى أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا، وقال له: إن توفى بمكة فلا تدفنه بها.

(عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ)، هكذا هو فى ملحق الرواية السادسة، وهذه الرواية مرسلة، سقط فيها الصحابى، لأن أولاد سعد تابعيون، أما الرواية السادسة نفسها فهى متصلة، وذكر مسلم لهذه الروايات المختلف فى وصلها وإرسالها لا يقدح فى صحة الرواية المرسلة، ولا فى صحة أصل الحديث، لأن الصحيح الذى عليه المحققون أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا يحكم باتصاله ،لأنها زيادة ثقة. قاله النووى.

(لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع) « غضوا » أى نقصوا .

(فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟) أى هل تكفر صدقتى عنه سيئاته؟

(إن أمى افتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء وكسر اللام، مبنى للمجهول، « ونفسها » بالرفع نائب فاعل، وبالنصب على المفعول، يقال: افتلت الرجل الأمر إذا تعجله، وافتلت الأمر فلانا فاجأه، والفلتة الأمر يحدث عجل، والمراد هنا ماتت بغتة فجأة .

(وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت) منشأ ظنه ما علمه من حرصها على الخير، أو ما علمه من رغبتها فى الوصية.

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة) إذا حذف المعدود فى الثلاث وما فوقها إلى التسع جاز تذكير العدد وتأنيثه، والاستثناء متصل، فإن الثلاثة المذكورة إنما هى من عمله، لأنه كان سببها ومصدرها (الولد والعلم والصدقة الجارية)، ومعنى « انقطع عمله » انقطع تجدد الثواب لعمله.

(أصاب عمر أرضا بخيبر) هذه الأرض اشتراها عمر بماله من أهل خيبر، واسم هذه الأرض ثمغ، بالثاء المفتوحة والميم الساكنة بعدها غين، وهى غير الأسهم الذي حصل عليها كغنيمة على مشاركته فى فتح خيبر، فعند النسائى « جاء عمر، فقال: يارسول الله، إنى أصبت مالا، لم أصب مالا مثله قط، كان لى مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر، من أهلها ».

(لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه) فى ملحق الرواية « لم أصب مالا أحب إلى، ولا أنفس عندى منها »، والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس، بفتح النون وضم الفاء نفاسة، قال الرواى: سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس.

(فما تأمرني به؟) فى بعض الروايات « أنى استفدت مالا، وهو عندى نفيس، فأردت أن أتصدق به؟ » وفى رواية للبخارى « فكيف تأمرني به؟ » وفى رواية عند عمر بن شبة بإسناد صحيح « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ » ووقع فى رواية للدارقطنى بإسناد ضعيف « أن عمر قال: يارسول اللّه إنى نذرت أن أتصدق بمالى » قال الحافظ: ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع.

(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) الحبس المنع، والمعنى إن شئت منعت أصلها عن البيع والإرث والهبة، وتصدقت بثمارها، وما ينتج منها، وهو المعروف فى الفقه بالوقف، وفى رواية للبخارى « تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره » وفى رواية « احبس أصلها، وسبل ثمرتها ».

(فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها) أى فتصدق عمر بأصلها حبسا، وبما ينتج منها صرفا، وفى رواية قال: حبيس مادامت السموات والأرض.

(فتصدق عمر فى الفقراء) أى حبسها وجعل ثمرها للفقراء، أى والمساكين، فإنهما إذا اجتمعا افترقا فى المفهوم، وإذا ذكر أحدهما أريد الآخر معه.

(وفى القربى) جزم القرطبى بأن المراد قربى الواقف. وقيل: ذو قربى النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب .

(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)، قال القرطبى: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الأوقاف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لايأكل منه، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة، وقيل: القدر الذى يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

(أو يطعم صديقا غير متمول فيه) وفى رواية « غيرمتمول به » أى غير متخذ منها مالا، أى ملكا، والمراد أن لا يملك شيئا من رقابها.

(غير متأثل مالا) معناه غيرجامع مالا، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مؤثل، أى مؤصل .

(طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصادر وكسر الراء المشددة، وحكى فتح الراء، والصواب المشهور كسرها.

(هل أوصى رسول اللّه ﷺ؟ فقال: لا .... قال: أوصي بكتاب اللّه) فى الكلام نفى للوصية، وإثبات لها، ولا تعارض إذا حمل النفى على أشياء معينة، والإثبات على أشياء أخرى، ومن هنا قال النووى: أى لم يوص بثلث ماله، ولا غيره، إذ لم يكن له مال، ولم يوص إلى على ﷺ ولا إلى غيره بالولاية، بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التى كانت له صلى اللّه عليه وسلم بخيبر وفدك، فقد سبلها صلى اللّه عليه وسلم فى حياته، ونجز الصدقة بها على المسلمين، قال: وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته صلى اللّه عليه وسلم بكتاب اللّه، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله «لم يوص» إنما المراد به مقصود السائل، وهو ما قدمناه، فلا مناقضة بين الأحاديث.

والمراد من وصيته بكتاب اللّه أى بالعمل بما فيه، ولعله يشير إلى حديث «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا. كتاب اللّه.....».

(فلم كتب على المسلمين الوصية) أى كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ﷺ أى إذا كان الرسول ﷺ لم يوص فَلِمَ أوجب على المسلمين أن يوصوا، بقوله تعالى **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، وسيأتى تفصيل المسألة فى فقه الحديث.

(فقد كنت مسندته إلى حجرى) بفتح الحاء وكسرها، والمراد حجر الثوب، لأن حجر الإنسان ما بين يديه من ثوبه.

(فدعا بالطست) ليتفل فيه.

(فلقد انخنث) معناه مال وسقط، يقال: خنث الرجل يخنث من باب علم، إذا استرخى وتكسر.

(يوم الخميس وما يوم الخميس؟) الاستفهام للتهويل، أى ما أشد هوله، وما أعظم مصيبته، حسبما يعتقد ابن عباس، أى بسبب عدم كتابة النبي ﷺ، ولهذا قال فى الرواية الثامنة عشرة «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول اللّه ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم» وسيأتى فى فقه الحديث توجيه ما حدث.

(وما ينبغي عند نبى تنازع) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه .

(أهجر؟ استفهموه) يقال: هجر المريض إذا هذى، والاستفهام حقيقى، أو للتعجب؟ و«استفهموه» بكسر الهاء، فعل أمر، أى اطلبوا منه أن يكشف لكم.

(قال: دعونى. فالذى أنا فيه خير) كان صلى اللّه عليه وسلم مدركا لغطهم، ولم يكن الوقت يسمح بمناقشتهم وتفهيمهم، فقال: دعونى من اختلافكم ولغطكم، فقد شاء اللّه أن أعرض عن طلبى،

وأتوجه إلى لقائه، وفى رواية للبخارى « فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه » « أو» دعونى »أى اتركونى، وقوموا، كما جاء فى الرواية الثامنة عشرة.

(أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) يقال: أجاز الوفد أى أعطاه جائزة وهدية وهبة وعطاء، والمراد بما يقرب مما كنت أعطيهم، وكان يجيز الواحد بأوقية من فضة، أى نحو أربعين درهما.

(وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها) قال النووى: الساكت ابن عباس، والناسى سعيد ابن جبير، قال المهلب: الثالثة هى تجهيز جيش أسامة ﷺ. قال القاضى عياض: ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم « لاتتخذوا قبرى مسجدا يعبد » وقال الداودى: الثالثة الوصية بالقرآن، ويحتمل أن يكون ما وقع « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

فقه الحديث

تتناول الأحاديث النقاط الست التالية:

١- الحث على الوصية، وحكمها، وكتابتها.

٢- الوصية بالثلث، والوصية للوارث.

٣- الصدقة عن الميت الذى لم يوص.

٤- الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها.

٥- ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أراد أن يوصى به ثم عدل عنه.

٦- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما نقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- الحث على الوصية، وحكمها، وكتابتها: يقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

واستدل بهذه الآية وبرواياتنا الأولى والثانية والثالثة عشرة على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف وآخرون، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم، وبه قال إسحق وداود وأهل الظاهر، والجمهور على أنها مندوبة، لا واجبة، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى، بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبه لما قسم جميع ماله، ولحجز من ماله سهم ينوب عن الوصية.

كما استدل بأن الأمر بالوصية اقترن بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى

إرادة الموصى، حيث جاء فى روايتنا الأولى: «له شىء يريد أن يوصى فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، ففى حديث لابن عباس «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللّٰه من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس...» الحديث. فإن قيل: الذى نسخ من الآية الوصية للوالدين، والأقارب الذين يرثون؟ قلنا: لم تعد الآية صالحة للاستدلال، حيث تطرق إليها الاحتمال.

وأجابوا عن الحديث بما فسره به الشافعي، حيث قال: إن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا، لكن بقلة. قاله القرطبى. قال: فإن اقترن به «علي» أو نحوها كان ظاهرا فى الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بالوجوب.

وأجابوا عن رواية «لايحل» بأنه يحتمل أن يكون راويها أراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى تحته الواجب والمندوب والمباح.

ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن الوصية تجب على من عليه حق شرعي، يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودين للّٰه أو لآدمى، وتندب لغير ذلك. والتحقيق: أن هذا القول يرجع إلى قول الجمهور، إذ حاصله أن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، وقال الحافظ ابن حجر: وعرف من مجموع الأقوال السابقة أن الوصية قد تكون واجبة، كما فى قول أبي ثور، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، وقد تكون مكروهة، كما فى عكسه، وقد تكون مباحة فيمن استوى الأمران فيه، وقد تكون محرمة، فيما إذا كان فيها إضرار، كما ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح «الإضرار فى الوصية من الكبائر» رواه النسائى ورجاله ثقات.

واستدل بالحديث بقوله «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية، ذلك بالوصية، لثبوت الخبر فيها، دون غيرها من الأحكام.

والجمهور على اشتراط الشهادة، بأمر خارج عن الحديث، كقوله تعالي ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فإنه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية، وقال القرطبى: ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق على صحتها، ولو لم تكون مكتوبة. وقال النووي: فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يعمل بالوصية، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليها.

واستدل بروايتينا الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعدم طلب الوصية، لا وجوبا ولا ندبا، لمن ليس له

شيء يوصى فيه، فلا تشرع لمن له مال قليل، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا تندب له الوصية، قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية، من غير تفريق بين قليل وكثير، وقد يستدل بقوله « ماحق امرئ » والمرء هو الرجل، على أن الصبي المميز لا تصح وصيته، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعي في أظهر قوليه، وصحح وصيته مالك وأحمد والشافعي في قول، وقيد أحمد صحة وصيته ببلوغه سبع سنين، وعنه عشر سنين.

٢- الوصية بالثلث، والوصية للوارث: أما الوصية بالثلث فقد قال النووي: أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازة الوارث، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال [أي إذا أجازوها]، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.اهـ

واستدلوا بقوله « إنك إن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له، لا يبالي بالوصية بما زاد، لأنه لا يترك ورثة، يخشى عليهم الفقر.

وتعقب من الشافعية هذا الاستدلال بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما هو تنبيه على الأحظ الأنفع، إذ لو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث، لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يعترض به على الموصي، إلا أن الحط عنه أولى، ولاسيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعدا على ذلك.

كما استدلوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق، وتعقب بأن الآية منسوخة، كما سبق.

أما الوصية للوارث فقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة « سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع » إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث » وروى هذا الحديث من وجوه أخرى، قال الحافظ ابن حجر عنها: مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، لكن الحجة في الإجماع على مقتضاه، كما صرح الشافعي، والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم، لأن الأكثرين على أنها موقوفة على إجازة الورثة.

وأما قول النووي: أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة، لعله يريد بالعلماء علماء الشافعية، وحجتهم بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع، لكن بعض العلماء قالوا: لا تصح الوصية للوارث ولا لغير الوارث بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة. وبه قال المزني وداود، وقوّاه السبكي، واحتج له بحديث عمران ابن حصين، في الذي أعتق ستة أعبد، فإن فيه عند مسلم « فقال له النبي ﷺ، قولا شديدا » وفسر

القول الشديد فى رواية أخرى، بأنه قال: «لو علمت ذلك ما صليت عليه» ولم ينقل أنه راجع الورثة، فدل على منعه مطلقاً، وبقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن أبى وقاص، فى روايتنا الرابعة «فكان بعد الثلث جائزا» فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس جائزا، وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعدًا من الوصية بالشطر، ولم يستثن إجازة الورثة.

واختلف العلماء بعد ذلك فى وقت إجازة الورثة، والجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعد موته نفذ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده .. وقال الزهرى وربيعة: ليس لهم الرجوع مطلقا.

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث، حيث لم يكن له ابن يحجب الأخ المذكور، فولد له ابن، قبل موته، يحجب الأخ، فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه، وله ابن، فمات الابن قبل موت الموصى، فهى وصية لوارث.

ومن الرواية السابعة أخذ العلماء استحباب النقص عن الثلث. قال النووى: وبه قال جمهور العلماء مطلقا، ومذهبنا: أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه يوصي بالخمس، وعن على ﷺ نحوه، وعن ابن عمر وإسحق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بالعشر، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية .

٣- الصدقة عن الميت الذى لم يوص: وأما الصدقة عن الميت، وهى موضوع رواياتنا الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة.

قال النووى: فى هذه الأحاديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله، وينفعه، وينفع المتصدق أيضا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون.

وقال فى شرح مقدمة صحيح مسلم: من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وأما ما حكاه الماوردى البصرى الفقيه الشافعى عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعا، وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه، وأما الصلاة والصوم عن الميت فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبا عن الميت، فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولى، فإن فيه قولين للشافعى، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعة من العلماء أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع.

ثم قال عن رواياتنا المذكورة: وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالي ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩] وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق

عن ميته صدقة التطوع، بل هى مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون اللّه تعالى، كالزكاة، والحج والنذر، والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه. وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل فى قضاء الدين، إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعا وصى به، فهو من باب الوصايا، واللّه أعلم.اهـ.

٤- الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها: وحديث عمر ﷺ، روايتنا الثانية عشرة أصل فى الوقف. قال النووى: فى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.اهـ.

وقال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله .

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، أى إن إيقاف الأرض لايمنع من الرجوع فيها، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر، وقد انتصر الطحاوى لأبى حنيفة وزفر، فقال: حبس الأصل وسبل الثمرة فى حديث عمر، لايستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك. وقد رده الحافظ ابن حجر بقوله: ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله «وقفت وحبست» إلا التأبيد، قال: وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها «حبيس ما دامت السموات والأرض».

ويستدل الطحاوى أيضا لأبى حنيفة وزفر بما رواه هو وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال :قال: عمر: «لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول اللّه ﷺ لرددتها» فقال: إن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره، قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع ،لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، وثانيهما أنه يحتمل أن عمر أخر وفقتيه، ولم يقع منه مع الرسول ﷺ إلا استشارته فى كيفيته، وأنه ما كتب كتاب وقفه إلا فى خلافته، إذ فى كتاب وقفه وصف عمر بأمير المؤمنين، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة تعليق الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وهذا عند المالكية، قال ابن سريج: فتعود منافعه بعد المدة المعينة إليه، ثم إلى ورثته.

وأحسن ما يعتذر به عن أبي حنيفة وزفر أنهما لم يبلغهما هذا الحديث، يؤكد ذلك ما حكاه الطحاوى نفسه عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف (صاحب أبى حنيفة) يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع أبو يوسف عن بيع الوقف (وأبو يوسف أعلم بأبى حنيفة من غيره) حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

قال القرطبى: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وبقية ما يتعلق بهذا الحديث تأتى فيما يؤخذ من الأحاديث قريبا إن شاء اللّه.

٥- ما أوصى به الرسول ﷺ، وما أراد أن يوصى به ثم عدل عنه: أما وصية النبى ﷺ فقد تحدثت عنها الروايات الثالثة عشرة، وما بعدها، وقد أطال النووى فى تحليل موقف الرسول ﷺ وموقف الصحابة رضى اللّه عنهم من طلبه صلى اللّه عليه وسلم الكتف والدواة، ليملى عليهم وصيته الأخيرة، نقتطف منها مايلى:

قال - رحمة اللّه عليه - اعلم أن النبى ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شىء من الأحكام الشرعية، فى حال صحته، وفى حال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، ومن ترك تبليغ ما أوجب اللّه عليه تبليغه، إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فى الكتاب الذى هم به النبي ﷺ.

فقيل: أراد أن ينص على الخلافة فى إنسان معين، لئلا يقع نزاع وفتن، قاله البيهقى: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله، أنه صلى اللّه عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير اللّه تعالى ذلك، ثم نبه أمته على استخلاف أبى بكر بتقديمه إياه فى الصلاة.

وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ، هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

وأما كلام عمر ﷺ فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب صلى اللّه عليه وسلم أمورا، ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها، لأنها تكون حينئذ منصوصة، لا مجال للاجتهاد فيها، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه.

قال البيهقي: لو كان مراد النبى ﷺ أن يكتب مالايستغنون عنه، لم يتركه، لاختلافهم، ولا لغيره كما لم يترك تبليغ غير ذلك، لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أمر فى ذلك الحال، بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وغير ذلك مما ذكره فى الحديث .

ثم قال: وفى تركه صلى اللّه عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه.

قال الخطابى: ولايجوز أن يحمل قول عمر، علي أنه توهم الغلط على رسول اللّه ﷺ، أو ظن به غير ذلك مما لايليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول اللّه ﷺ، من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض، مما لاعزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام فى الدين، وقد كان أصحابه صلي اللّه عليه وسلم يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية، وفى كتاب الصلح مع قريش، فأما إذا أمر بالشىء أمر عزيمة، فلا يراجعه فيه أحد منهم. واللّه أعلم.

وأما وصية الرسول ﷺ بإخراج الكفار من جزيرة العرب فقد أخذ بها مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لايجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجان، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر، مشهور فى كتبه وكتب أصحابه،وعن مالك عن ابن شهاب قال:جزيرة العرب، المدينة، وقال الأصمعى: هى مالم يبلغه ملك فارس من أقصي عدن إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: هى من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضًا.

وقال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجان، ولكن لايمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام وقال الشافعى وموافقوه: إلا مكة وحرمها فلايجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله فى خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج، مالم يتغير ،هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول اللّه تعالي ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].اهـ

قال الحافظ ابن حجر: الذي يمنع المشركون من سكناه من جزيرة العرب الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب .هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعى: لايدخلون الحرم أصلا، إلا باذن الإمام، لمصلحة المسلمين خاصة.

وعرض الألوسى المذاهب، فقال بظاهر الآية ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فأراد من دخول المسجد الحرام نفسه، وصرف المنع عن دخول المسجد الحرام إلى المنع من الحج والعمرة، أى لايحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة، فالإمام الأعظم لا يمنع من دخولهم المسجد الحرام وسائر المساجد فى الحرم، ومذهب الشافعى وأحمد ومالك ﷺ كما قال الخازن: أنه لا يجوز للكافر، ذميا كان، أو مستأمنا، أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعى، وعن مالك: كل المساجد سواء فى منع الكافرين عن دخولها.

٦- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

(١) من قوله فى الروايتين الأولى والثانية « ما حق امرئ مسلم » شذ بعضهم فقال بعدم صحة وصية غير المسلم، وقد بحثه السبكى من حيث إن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وحكى ابن المنذر الإجماع على صحة وصية الكافر، كالإعتاق، وهو يصح من الذمى والحربى.

(٢) واستدل الإمام محمد بن نصر المروزى من الشافعية، من قوله « إلا ووصيته مكتوبة عنده » بأن الكتابة فى الوصية تكفي من غير إشهاد، وقد سبقت هذه المسألة .

(٣) واستدل بقوله «له شيء يوصي فيه» على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر.

(٤) وفى الحديث الحض على الوصية، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد الحديث بالمريض، لاطراد العادة، كذا قيل، والحق تناول الحض للصحيح، وإن اختلفت درجة الحض بين الصحيح والمريض. ويؤكد ذلك فعل ابن عمر رضى اللّٰه عنهما.

(٥) ومن قوله «مكتوبة» أعم أن تكون بخطه أو بغير خطه.

(٦) ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة، لأنها أثبت من الضبط بالحفظ، لأنه يخون غالبا.

(٧) ومن فعل ابن عمر -رضى اللّٰه عنهما- ملحق روايتنا الثانية منقبة لابن عمر، رضى اللّٰه عنهما، لمبادرته الامتثال لقول الشارع، ومواظبته عليه .

(٨) وفيه الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوات، لأن الإنسان لايدرى متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض، إلا وقد مات فيه جمع كبير، وكل واحد بعينه معرض للموت فى الحال، فينبغى أن يكون متأهبا لذلك، فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحبط عنه الوزر من حقوق اللّٰه، وحقوق عباده.

(٩) ومن حديث سعد، من رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة استحباب عيادة المريض، وهى مستحبة للإمام، كاستحبابها لآحاد الناس، وتتأكد باشتداد المرض، وحاجة المريض إلى شخصية من يعوده .

(١٠) ومن قول سعد «بلغنى ما ترى من الوجع» وإقرار النبي ﷺ لذلك جواز إخبار المريض بمرضه، وشدته، وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره، من التبرم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء، وأن ذلك لا ينافي الصبر المحمود. وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الإخبار به بعد الشفاء أولى بالجواز، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه يقدح فى أجر مرضه.

(١١) ومن قوله «وأنا ذو مال» دليل على جواز جمع المال، لأن هذه الصيغة لاتستعمل فى العرف إلا لمال كثير.

(١٢) ومن قوله «اللّٰهم اشف سعدا» استحباب الدعاء للمريض.

(١٣) وفيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال بعض العلماء: إن كان الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث.

(١٤) وفيه الشفقة على الورثة.

(١٥) والحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب .

(١٦) وأن من فاته بعض أنواع البر أمكنه أن يعوضه بعمل بر آخر، وربما زاد على الأول، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التى هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبى ﷺ بأنه إن تخلف، فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوضه ما فاته من الجهة الأخرى.

(١٧) ومن قوله « تبتغي بها وجه الله » أن الأعمال بالنيات .

(١٨) والحث على إخلاص النية، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه.

(١٩) وأن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن نفقة الزوجة واجبة ومع ذلك جعلت اللقمة لها صدقة.

(٢٠) وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه صلي الله عليه وسلم على هذا بقوله « حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » لأن الزوجة هى من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولي بحصول الأجر، إذا أراد وجه الله تعالي، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا، والاستمتاع بزوجته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام قاله النووي.

(٢١) ومن قوله « ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام » الدعاء بطول العمر والعمل الصالح، ففي ذلك فضيلة .

(٢٢) ومن قوله « ونفقتك على عيالك صدقة » أن الإنفاق على العيال يثاب عليه. قال النووى: إذا قصد به وجه الله تعالي.

(٢٣) ومن بكاء سعد خشية التخلف بمكة حرص المسلم على ما كسب من الخير أن ينقصه عمل، لأنه هاجر، وترك مكة وماكان له فيها لله تعالي، فالبقاء بعد ذلك بمكة كالرجوع فى الهبة، قال القاضى: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يحبطه ماكان بالاختيار، وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة، فمن هاجر إلى المدينة من غير أهل مكة لا يحبط هجرته البقاء بمكة.

(٢٤) قال الحافظ ابن حجر: وفيه منع نقل الموتى من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة. قاله الخطابى. اهـ وفيه نظر فقد يكون الإحباط بالموت فى مكة، وليس بالدفن بها.

(٢٥) وفي قوله «ولا تردهم على أعقابهم» سد للذرائع، لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن.

(٢٦) وفى تقييد الوصية بالثلث تقييد لمطلق القرآن بالسنة، لقوله تعالي ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١٢] فأطلق، وقيدت السنة، وتخصيص القرآن بالسنة قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.

(٢٧) وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته.

(٢٨) وفيه الاستفسار عن المحتمل، لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع من الكل والجواز فيما دونه، فاستفسر عما دون ذلك.

(٢٩) وفيه أن خطاب الشرع لواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا. ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد، ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا، أو كان ما يخلفه قليلا، لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

(٣٠) واستدل به بعضهم على فضل الغنى على الفقير.

(٣١) واستدل بقوله «ولا يرثني إلا ابنة» من قال بالرد، وفيه نظر، للاحتمالات التى مرت فى المباحث العربية.

(٣٢) ومن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة فضيلة الزواج، لرجاء الولد الصالح.

(٣٣) من الرواية التاسعة كره بعض الناس موت الفجاءة، لما فيه من حرمان الوصية، وترك الاستعداد للموت وللمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وفى مصنف أبى شيبة، «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر».

(٣٤) وفيه حث الأبناء أن يتصدقوا على الآباء والأمهات الذين ماتوا فجأة، وليستدركوا لهم من أعمال البر ما أمكنهم مما يقبل النيابة.

(٣٥) وجواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه، بوصول ثواب الصدقة إليه، ولاسيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾.

(٣٦) وفيه ما كان عليه الصحابة من استشارة النبى ﷺ فى أمور الدين.

(٣٧) ومن قوله «وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت» العمل بالظن الغالب.

(٣٨) وفيه المبادرة إلى بر الوالدين.

(٣٩) وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها.

(٤٠) ومن الرواية الثانية عشرة فضيلة الوقف، وهو الصدقة الجارية .

(٤١) وفضيلة الإنفاق مما يحب.

(٤٢) منقبة عظيمة وفضيلة كبيرة لعمر ﷺ.

(٤٣) ومشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور، وطرق الخير.

(٤٤) واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين، ملكوها، وتقاسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها. كذا قال النووى، وهو مبنى على ما أصاب عمر من أرض خيبر كان ذا طريقه. وليس كذلك كما بينا من قبل.

(٤٥) وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

(٤٦) ومن قول ابن عمر: « أصاب عمر أرضا » جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد، ومن غير كنية ولا لقب.

(٤٧) وفيه أن المشير يشير بأحسن ما يظهر له فى جميع الأمور.

(٤٨) وصحة شروط الواقف، واتباعها والتزامها.

(٤٩) وأن الوقف يكون فيما له أصل، يدوم الانتفاع به ،فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام.

(٥٠) وفيه جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة، وهو الأصح عن الشافعية .

(٥١) قال الحافظ: وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط، وإذا جاز فى المبهم الذي تعينه العادة، كان فيما يعينه هو أجوز.

(٥٢) ويستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبى ليلي وأبى يوسف وأحمد فى الأرجح عنه. وقال به من المالكية، ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا، بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته.

(٥٣) استدل بَهمِّ النبى ﷺ، وهو لا يهم إلا بحق أن كتابة الحديث جائزة وحق، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا، كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وكثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير.

(٥٤) استدل بقوله « دعونى فالذي أنا فيه خير» فى الرواية السادسة عشرة، ومن قوله « قوموا » بعد اختصامهم واختلافهم، كما جاء فى الرواية الثامنة عشرة على أن الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير، كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما، فرفع تعيين ليلة القدر، بسبب ذلك .

(٥٥) واستدل بعضهم بقوله « قوموا » و« دعونى » على أن الأمر بإتيان أدوات الكتابة لم يكن للوجوب، بل كان للإرشاد والاختيار، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم. قال الحافظ ابن حجر: « قال القرطبي وغيره: « ائتونى » أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة - أنه ليس على الوجوب فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، لما فيه من امتثال أمره، ثم قال: واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر، فلم يصلوا ، فما عنف أحدًا منهم » ، من أجل الاجتهاد المسوغ، والمقصد الصالح.

(٥٦) وفي الحديث أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة، ولا تدل على سوء الحال.

(٥٧) ويؤخذ من الأمر بإجازة الوفد حسن الضيافة وإكرام من يفد، تطييبا لنفوسهم، وترغيبا للمؤلفة قلوبهم. قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا.

والله أعلم



كتاب النذر

٤٣٣- باب النذر والقدر



(٤٣٣) باب النذر والقدر

٣٧٢٦- ١/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

٣٧٢٧- ٢/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ. وَيَقُولُ «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٣٧٢٨- ٣/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «النَّذْرُ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٧٢٩- ٤/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٧٣٠- ٥/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تَنْذِرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٧٣١- ٦/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦] عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ «إِنَّهُ لا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٧٣٢- ٧/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٧] أَنَّ النبـي ﷺ قَـالَ «إِنَّ النَّـذْرَ لا يُقَـرِّبُ مِـنِ ابْـنِ آدَمَ شَـيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّـهُ قَـدَّرَهُ لَـهُ. وَلَكِنِ النَّـذْرُ يُوَافِقُ الْقَـدَرَ. فَيُخْـرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَـمْ يَكُـنِ الْبَخِيـلُ يُرِيـدُ أَنْ يُخْـرِجَ».

٣٧٣٣- ٨/٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ رضي الله عنه[٨] قَـالَ: كَـانَتْ ثَقِيـفُ حُلَفَـاءَ لِبَنِـي عُقَيْـلٍ. فَأَسَـرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْـنِ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَسَـرَ أَصْحَـابُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ رَجُـلا مِـنْ بَنِي عُقَيْـلٍ وَأَصَـابُوا مَعَـهُ الْعَضْبَـاءَ. فَـأَتَى عَلَيْـهِ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ فـى الْوَثَـاقِ. قَـالَ: يَـا مُحَمَّـدُ! فَأَتَـاهُ. فَقَـالَ «مَـا شَـأْنُكَ؟» فَقَـالَ: بِـمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِـمَ أَخَـذْتَ سَـابِقَةَ الْحَـاجِّ؟ فَقَـالَ (إِعْظَامًـا لِذَلِـكَ) «أَخَذْتُـكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَـائِكَ ثَقِيـفَ» ثُـمَّ انْصَـرَفَ عَنْـهُ فَنَـادَاهُ. فَقَـالَ: يَـا مُحَمَّـدُ! يَـا مُحَمَّـدُ! وَكَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ رَحِيمًـا رَقِيقًـا. فَرَجَـعَ إِلَيْـهِ فَقَـالَ «مَـا شَـأْنُكَ؟» قَـالَ: إِنِّي مُسْـلِمٌ. قَـالَ «لَـوْ قُلْتَهَـا وَأَنْـتَ تَمْلِـكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْـتَ كُـلَّ الْفَلاحِ» ثُـمَّ انْصَـرَفَ. فَنَـادَاهُ فَقَـالَ: يَـا مُحَمَّـدُ! يَـا مُحَمَّـدُ! فَأَتَـاهُ فَقَـالَ «مَـا شَـأْنُكَ؟» قَـالَ: إِنِّـي جَـائِعٌ فَـأَطْعِمْنِي. وَظَمْآنُ فَأَسْـقِنِي. قَـالَ «هَـذِهِ حَـاجَتُكَ» فَفُـدِيَ بِـالرَّجُلَيْنِ. قَـالَ: وَأُسِـرَتِ امْـرَأَةٌ مِـنَ الأَنْصَـارِ. وَأُصِيبَـتِ الْعَضْبَـاءُ. فَكَـانَتِ الْمَـرْأَةُ فـى الْوَثَـاقِ وَكَـانَ الْقَـوْمُ يُرِيحُـونَ نَعَمَهُـمْ بَيْـنَ يَـدَيْ بُيُوتِهِـمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَـةٍ مِـنَ الْوَثَـاقِ فَـأَتَتِ الإِبِـلَ. فَجَعَلَـتْ إِذَا دَنَـتْ مِـنَ الْبَعِيرِ رَغَـا فَتَتْرُكُـهُ. حَتَّـى تَنْتَهِـيَ إِلَـى الْعَضْبَـاءِ. فَلَـمْ تَـرْغُ. قَـالَ: وَنَاقَـةٌ. مُنَوَّقَـةٌ فَقَعَـدَتْ فـى عَجُزِهَـا ثُـمَّ زَجَرَتْهَـا فَـانْطَلَقَتْ. وَنَـذِرُوا بِهَـا فَطَلَبُوهَـا فَـأَعْجَزَتْهُمْ. قَـالَ: وَنَـذَرَتْ لِلَّـهِ إِنْ نَجَّاهَـا اللَّـهُ عَلَيْهَـا لَتَنْحَرَنَّهَـا. فَلَمَّـا قَدِمَـتِ الْمَدِينَـةَ رَآهَـا النَّـاسُ. فَقَـالُوا: الْعَضْبَـاءُ نَاقَـةُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَتْ: إِنَّهَـا نَـذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَـا اللَّـهُ عَلَيْهَـا لَتَنْحَرَنَّهَـا. فَـأَتَوْا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَـرُوا ذَلِـكَ لَـهُ. فَقَـالَ «سُبْحَانَ اللَّـهِ بِئْسَـمَا جَزَتْهَـا. نَـذَرَتْ لِلَّـهِ إِنْ نَجَّاهَـا اللَّـهُ عَلَيْهَـا لَتَنْحَرَنَّهَـا. لا وَفَـاءَ لِنَـذْرٍ فـى مَعْصِيَةٍ. وَلا فِيمَا لا يَمْلِـكُ الْعَبْـدُ». وَفـى رِوَايَـةِ ابْـنِ حُجْـرٍ «لا نَـذْرَ فـى مَعْصِيَـةِ اللَّـهِ».

---

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعلى بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْـنُ جَعْفَـرٍ) عَنْ عَمْـرٍو (وَهُـوَ ابْـنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). كِلاهُمَا عَنْ عَمْـرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعلى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالا: حَدَّثَنَـا إِسْـمَعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ حَدَّثَنَـا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٣٧٣٤- - وَفِي رواية عَنْ أَيُّوبَ(-)، بِهَـذَا الإِسْنَادِ. نَحْـوَهُ، فِـي حَدِيـثِ حَمَّـادٍ قَـالَ: كَـانَتِ الْعَضْبَـاءُ لِرَجُـلٍ مِـنْ بَنِي عُقَيْـلٍ وَكَـانَتْ مِـنْ سَـوَابِقِ الْحَـاجِّ. وَفِي حَدِيثِـهِ أَيْضًـا: فَـأَتَتْ عَلَـى نَاقَـةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَـةٍ. وَفِي حَدِيـثِ الثَّقَفِي: وَهِـيَ نَاقَـةٌ مُدَرَّبَـةٌ.

٣٧٣٥- ٩/٨- عَـنْ أَنَـسٍ رضي الله عنه(٩) أَنَّ النبي ﷺ رَأَى شَـيْخًا يُهَـادَى بَيْـنَ ابْنَيْـهِ. فَقَـالَ «مَـا بَـالُ هَـذَا؟» قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِـيَ قَـالَ «إِنَّ اللَّـهَ عَـنْ تَعْذِيـبِ هَـذَا نَفْسَـهُ لَغَنِـيٌّ» وَأَمَـرَهُ أَنْ يَرْكَـبَ.

٣٧٣٦- ١٠/٩- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه(١٠) أَنَّ النبـى ﷺ أَدْرَكَ شَـيْخًا يَمْشِـي بَيْـنَ ابْنَيْـهِ يَتَوَكَّـأُ عَلَيْهِمَـا فَقَـالَ النبى ﷺ «مَـا شَـأْنُ هَـذَا؟» قَـالَ ابْنَـاهُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَـانَ عَلَيْـهِ نَـذْرٌ. فَقَـالَ النبى ﷺ «ارْكَـبْ. أَيُّهَا الشَّـيْخُ! فَـإِنَّ اللَّـهَ غَنِـيٌّ عَنْـكَ وَعَـنْ نَـذْرِكَ».

٣٧٣٧- ١١/١٠- عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ رضي الله عنه(١١) أَنَّـهُ قَـالَ: نَـذَرَتْ أُخْتِـي أَنْ تَمْشِـيَ إِلَـى بَيْـتِ اللَّـهِ حَافِيَـةً. فَـأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْـتَفْتِيَ لَهَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَاسْـتَفْتَيْتُهُ. فَقَـالَ: «لِتَمْـشِ وَلْـتَرْكَبْ».

٣٧٣٨- ١٢/٠٠- عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ الْجُهَنِـيِّ رضي الله عنه(١٢) أَنَّـهُ قَـالَ: نَـذَرَتْ أُخْتِـي. فَذَكَـرَ بِمِثْـلِ حَدِيـثِ مُفَضَّلٍ. وَلَـمْ يَذْكُـرْ فِى الْحَدِيـثِ: حَافِيَـةً وَزَادَ: وَكَـانَ أَبُـو الْخَيْـرِ لا يُفَـارِقُ عُقْبَـةَ.

٣٧٣٩- ١٣/١١- عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ رضي الله عنه(١٣) عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «كَفَّـارَةُ النَّـذْرِ كَفَّـارَةُ الْيَمِيـنِ».

(-) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي. كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ. عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ. ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

(١٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).
- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١١) وحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(١٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
- وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

المعني العام

النذر عهد يقطعه الإنسان على نفسه، ويلتزمه، ولم يكن من قبل لازما، وكانت العرب قبل الإسلام تنذر القرابين لأصنامها، وكانت تعتبر الوفاء بالنذر نوعا من المروءة والشهامة والنجدة والأصالة والمعالى والمفاخر، فلما جاء الإسلام محض النذر لله، وجعله عهداً لله وحده بشيء من الأشياء، ولما مدح القرآن الكريم الوفاء بالنذر، وجعله من صفات الأبرار، أكثر المسلمون من النذر، حتي خيل لبعضهم أن الله يعطى من أجل النذر، وأن المقدور يتغير من شر إلى خير بسبب النذر، وأصبح المنذور فى مخيلتهم كبدل ومقابل للفضل والعطاء، وأصبحت الطاعات التى تنذر ليست متمحضة للقربة والعبادة، بل كالعوض على أمر ومصلحة، بحيث لو لم تحصل للناذر هذه المصلحة لا يؤدى هذه الطاعة، فمن قال: إن شفى الله مريضى تصدقت بشاة، لم يتصدق بها إن لم يشف الله مريضه.

ولما كان الإسلام حريصا على خلوص الطاعات من الشوائب نهي رسول الله ﷺ عن النذر، وقال لأصحابه: لا تنذروا، فإن النذر لا يغير مما قدر لكم شيئا، إن النذر يجعل العبادة ثقيلة على صاحبها، إنه أشبه بإلزام البخيل بإخراج شيء لم يكن يريد أن يخرجه من تلقاء نفسه، أطيعوا الله ابتداء وطواعية، ولا تطلبوا للطاعة مقابلا.

ومع ذلك. من نذر منكم أن يطيع الله وجب أن يوفى بنذره، وأن يطيعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه، من نذر منكم طاعة فمات قبل أن يوفى نذره المالي قضي عنه ورثته نذره، فإن نفسه ستكون مرهونة بوفاء نذره.

وعلم صلى الله عليه وسلم أن امرأة نذرت أن تذبح الناقة التي أسعفتها بالنجاة من أعدائها، فقال: بئس هذا الصنيع. بئست هذه المجازاة، هل جزاء الإحسان الإساءة، إن إيذاء المحسن معصية، ولا نذر فى معصية، ثم إن هذه الناقة ليست ملكها، ولا نذر فيما لايملكه الإنسان .

ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا عجوزا حطاما، يمشى بين ولديه، تجر رجلاه فى الأرض، يتمايل ذات اليمن، وذات الشمال، يتحامل على ابنه هذا مرة، وعلى ابنه الثانى أخرى، فقال: ماهذا؟ ما شأنه؟ قال ولداه: نذر أن يزور الكعبة ماشيا، ولايستطيع الوفاء إلا هكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه. مروه فليركب.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تحج ماشية حافية، فأمر أن تلبس نعلها وأن تركب. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(استفتى سعد بن عبادة فى نذر كان على أمه) قيل: كان نذرا بطاعة مطلقا،

وقيل: كان صوما، وقيل: كان عتقا ،وقيل: كان صدقة، والنذر مصدر نذر ينذر بكسر الذال وضمها في المضارع، لغتان.

وفي رواية « قال سعد: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها »؟ فيحتمل أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي جهة الصدقة، وفيه « فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء » وفي الموطأ، « خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد ».

(فاقضه عنها) في رواية « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال: أعتق عن أمك ».

(أخذ رسول اللّٰه ﷺ يوما ينهانا عن النذر) في الرواية الخامسة « أن رسول اللّٰه ﷺ قال: لا تنذروا ».

(ويقول: إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح) في الرواية الخامسة: « فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل » وفي ملحقها « إنه لا يرد من القدر» وفي الرواية الثالثة « النذر لايقدم شيئا ولا يؤخره » وفي الرواية السادسة « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا، لم يكن اللّٰه قدره، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وفي رواية « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له » وفي هذه الألفاظ تعليل للنهي عن النذر، وليس المراد بالنهي الزجر عنه والتحذير من فعله، إذ لو كان كذلك لبطل حكمه، ولما لزم الوفاء به، لأنه بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، كيف وقد مدح اللّٰه تعالى فاعله ووفاءه به؟ وإنما المراد من النهي تعظيم أمر النذر، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، وعدم التفريط في الوفاء به، فليس هناك نهي عن النذر في الحقيقة.

وقيل: المراد النهي عن النذر حقيقة نهي تنزيه، من حيث إن الناذر يأتي بالقربة - عند الوفاء - مستثقلا لها، لما صارت عليه ضربة لازم، وكل ملزوم لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

وقيل: المراد النهي عن النذر، لأن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب.

وقيل: المراد النهي عن عقيدة تصاحب النذر غالبا، وليس عن النذر مطلقا، وكأنه قال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره اللّٰه لكم، أو على أنكم تصرفون به عنكم ما قدره اللّٰه عليكم، قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك.

وفي الرواية الثانية، « يستخرج به من الشحيح » وفي الثالثة « من البخيل » وفي رواية « من اللئيم » والمعاني متقاربة، لأن الشح أخص، واللؤم أعم، قال الراغب: البخل إمساك ما يقتضى عمن يستحق، والشح بخل مع حرص. واللؤم فعل ما يلام عليه.

قال البيضاوى: والمعنى أن عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرة، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر اليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفيه أولا، فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغنى من القدر شيئا، فلا يسوق إليه خيرا لم يقدر له، ولا يرد عنه شرا قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

ومعنى أنه لا يأتي بخير، كما جاء فى الرواية الرابعة، أن عقباه لا تحمد، وقد يتعذر الوفاء به، وإن كان يترتب عليه خير، وهو فعل الطاعة التى نذرها، وقال النووى: معناه أنه لا يرد شيئا من القدر، كما بينته الروايات الأخرى.

(كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل) « ثقيف » علم على قبيلة، ممنوع من الصرف، و« عقيل » مصغر، والحلف بكسر الحاء التعاهد على النصرة والنصيحة والتعاون والحماية .

(وأصابوا معه العضباء) أى واستولوا على الناقة التى كانت معه، والتى سميت العضباء، وفى أحمد وأبى داود، « كانت العضباء لرجل من بنى عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل، وأخذت العضباء معه » وكانت ناقة سباقة، لا تكاد تسبق، فأطلق عليها عند الرجل: سابقة الحاج.

(فأتي عليه رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد « رسول الله ﷺ على حمار، عليه قطيفة ».

(فقال - إعظاما لذلك -: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) أي بجريمتهم، أي أجابه على سؤاله إعظاما أن يكون قد أخذه بغير جريرة، أي إعظاما للأخذ بدون جريمة.

(لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) أى لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح، لأنه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام، وبالسلامة من الأسر، ومن أخذ مالك وناقتك غنيمة، وأما إذ أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار فى قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، قاله النووى.

(هذه حاجتك) أى خذ طعاما وماء.

(ففدي بالرجلين) أى فك إساره على سبيل المفاداة بالرجلين اللذين أسرا من المسلمين »، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، فكانت ناقة رسول الله ﷺ.

(وأسرت امرأة من الأنصار) قال النووي: هى امرأة أبى ذر رضي الله عنه.

(وأصيبت العضباء) فى رواية لأحمد « ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة، فذهبوا به، وكانت العضباء فيه، وأسروا امرأة من المسلمين » ولعلها كانت قريبة من السرح، فأخذوها مع السرح.

(وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم) فى رواية أحمد « فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفنيتهم ».

(فانفلتت ذات ليلة من الوثاق) أى فتخلصت من وثاقها، واتجهت نحو الإبل، لتركب وتهرب.

(فجعلت إذا دنت من البعير رغا) أى كلما قربت من بعير، وحاولت أن تركب عليه صوت وضج.

(حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ)، أى حتى انتهت إلى العضباء، ففيه التعبير عن الماضى بالمضارع لاستحضار الصورة، وفى رواية لأحمد « حتى أتت العضباء، فلم ترغ » يقال: رغا يرغو رغوا، أي صارت له رغوة، ورغا البعير رغوا ورغاء.

(وناقة منوقة) أي والعضباء ناقة منوقة، بضم الميم وفتح النون وتشديد الواو المفتوحة، أي مذللة، وفى ملحق الرواية « فأتت على ناقة ذلول مجرسة » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء المفتوحة، يقال: جرسته الأمور، أى حنكته، وناقة مجرسة، أى مدربة على السير والركوب.

(فقعدت فى عجزها) التعبير بفى للإشارة إلى صغر حجم المرأة، وانكماشها وتخفيها، والأصل قعدت على عجزها.

(ثم زجرتها، فانطلقت) كانت الناقة باركة، فركبت، وحركتها للقيام، ووجهتها جهة المدينة، فانطلقت بها وأسرعت.

(ونذروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم) « ونذروا » فتح النون وكسر الذال، أى علموا بها، يقال: نذر بالشىء ينذر بفتح الذال فى المضارع، علمه فحذره، وأنذره الشىء أعلمه به، وطلبوها أى التمسوها وأرادوها، وسعوا وراءها فسبقتهم، فلم يدركوها.

(رأى شيخا يهادى بين ابنيه) فى الرواية التاسعة « أدرك شيخا يمشى بين ابنيه، يتوكأ عليهما » وهو معنى « يهادي » بضم الياء وفتح الدال، مبني للمجهول، يقال: هادى فلان فلانا، أى جعله يتمايل فى مشيته،كما يقال: جاء يتهادى بين اثنين، أى يعتمد عليهما من ضعف، وفى رواية الترمذى « يتهادى ».

(قالوا: نذر أن يمشي) فى الرواية التاسعة أن الذي أجاب عن السؤال ولدا الرجل، والمراد المشى إلى بيت الله.

(نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية) عند أحمد وأصحاب السنن « حافية غير مختمرة » زاد الطبرى » وهي امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها « .

(لتمش ولتركب) فى رواية « مرها فلتختمر، ولتصم ثلاثة أيام » وفى رواية « قال: فلتركب، ولتهد بدنة « .

فقه الحديث

النذر أنواع

١) نذر التبرر المحض، كأن يقول: للّه عليّ حجة، أو صوم ثلاثة أيام مثلا ويسمى نذر الطاعة المطلق.

٢) ونذر اللجاج، كأن يقول: إن كلمت زيدا مثلا فللّه عليّ حجة، وهو يريد الامتناع من كلام زيد، فيكلمه.

٣) ونذر الطاعة المعلق على فعل طاعة، كأن يقول: ان حججت فللّه عليّ أن أذبح هناك عشرا.

٤) ونذر الطاعة المعلق على معصية، كأن يقول: إن شربت خمرا فللّه عليّ أن أصوم شهرا.

٥) ونذر المعصية المطلق، كأن يقول:للّه عليّ أن أقتل فلانا-وهو لايحل قتله.

٦) ونذر المعصية المعلق على مباح أو على معصية، كأن يقول: إن أكلت عندك فللّه على أن أشرب خمرا، أو يقول: إن قتلت زيدا فللّه عليّ أن أشرب دمه.

والنوعان الأخيران نذر معصية، يجب عدم الوفاء به، وهل يجب فيه كفارة يمين؟ أو هو لاغ لا ينعقد، ولا شيء عليه؟ يري أحمد وبعض الشافعية أن عليه كفارة يمين، واحتجوا برواية عن عمران ابن حصين، وعن عائشة عن النبي ﷺ، قال:لانذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين » وحديث عمران أخرجه النسائي وضعفه، وحديث عائشة أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، كما قال الحافظ ابن حجر، كما احتجوا بعموم حديث عقبة بن عامر، روايتنا الحادية عشرة، ولفظها « كفارة النذر كفارة اليمين » واحتج لهم بأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفارة، فتعينت.

قال النووى: وقوله صلى اللّه عليه وسلم « لا وفاء لنذر فى معصية » و« لا نذر فى معصية اللّه » كما هو فى روايتنا السابعة وملحقها - قال: فى هذا دليل على أن من نذر معصية، كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل، لاينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء.

والأنواع الأربعة الأول نذر طاعة، وهناك نوع سابع، وهو نذر المباح، وفى انعقاده خلاف فمن صححه استدل بقوله صلى اللّه عليه وسلم « لانذر فى معصية » فنفى النذر فى المعصية يبقى ماعداها ثابتا، كما استدلوا بما أخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة « أن امرأة قالت: يارسول اللّه، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف؟ فقال: أوف بنذرك » كان ذلك وقت خروجه صلى اللّه عليه وسلم فى غزوة، فنذرت: إن رده اللّه سالما. كما أخذ من الحديث جواز الضرب بالدف فى غير النكاح والختان. قال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة فى ذلك، اهـ وفيه خلاف طويل، لايتسع له المقام.

وذهب جماعة إلى أن النذر لا ينعقد فى المباح، واستدلوا بما أخرجه أحمد « إنما النذر ما يبتغي به وجه اللّه » وأجابوا عن قصة المرأة التى نذرت الضرب بالدف بأن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا.

هذا من حيث الوفاء بالنذر، أما من حيث حكم النذر نفسه فقد ذكر أكثر الشافعية، ونقل عن نص

الشافعي: أن النذر مكروه، لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية، واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة، لأنه لم يقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضررا، بما التزمه، وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم في صحتها. قال الترمذي - بعد أن ترجم: كراهة النذر - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا النذر.

وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة أنه إن وفى به فله فيه أجر، ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربة محضة، وقال ابن أبي الدم: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه. قال الحافظ ابن حجر: ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي، والمكروه ما نهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروها، وأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه .

وذهب بعض الشافعية إلى أن نذر الطاعة مستحب، لأن الله أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة.

وتوسط بعضهم، فقال: الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرر فهو قربة محضة، ووجه الكراهة في نذر المجازاة أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحص له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعاوضة. ويوضحه أنه لو لم يحصل له المعلق عليه لم يفعل المعلق، وهذه حالة البخيل، فإنه لايخرج شيئا من ماله إلا بعوض عاجل، يزيد على ما أخرج غالبا.

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه. وهو بعيد. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

(١) من الرواية الأولى، من قوله « فاقضه عنها » دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت. أما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف، قدمناه قريبا في كتاب الوصية. قال النووي: ثم إن مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت، من زكاة وكفارة ونذر، يجب قضاؤها، من تركته، سواء أوصى بها أم لا، كديون الآدمي، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: لايجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها.

ثم قال: واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت، إذا كان غير مالي، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك، لحديث سعد هذا .اهـ ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها، أو تبرع به. قاله الحافظ ابن حجر.

(٢) وفيه استفتاء الأعلم.

(٣) وفيه بر الوالدين بعد موتهما، والحث على براءة ما فى ذمتهما .

(٤) ومن روايات النهى عن النذر رواياتنا الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، عمم بعض العلماء النهى على جميع أنواع النذر، وقد سبق اختلافهم فى حكمه، وقال القاضى عياض -عن نذر الطاعة- ومحصل مذهب مالك أنه مباح، إلا إذا كان مؤبدا، لتكرره عليه فى أوقات، فقد يثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلف، من غير طيب نفس، وهو غير خالص النية، فحينئذ يكره.

(٥) قال ابن العربي: فى قوله: «يستخرج به من البخيل» حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر - أي من الطاعات - لأن الحديث نص على ذلك بقوله: «يستخرج به» فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً فى الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

(٦) وفى الحديث الرد على القدرية، الذين ينفون أن الله قدر الأشياء أزلا.

(٧) وفيه أن كل شيء من وجوه البر يبتدئه المكلف، أفضل مما يلتزمه بالنذر.

(٨) وفيه الحث على الإخلاص فى عمل الخير، وذم البخل، وأن من فعل المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا.

(٩) ومن الرواية السابعة جواز المفاداة.

(١٠) وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف مالو أسلم قبل الأسر.

قال النووي: وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم، وفادى به، رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم، وهو قادر على إظهار دينه، لقوة شوكة عشيرته، أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك، فلا إشكال فى الحديث، وقد استشكله المازرى، وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

(١١) وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها، بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما، إذا كان سفر ضرورة، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحجها محمول على غير الضرورة.

(١٢) قال النووى: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر اهـ فالعضباء عادت إلى ملك المسلمين بدون عوض ولا مقابل، فدل على أنها لم تخرج عن ملكهم، ولم تدخل ملك الكفار.

(١٣) واستدل بقوله «ولا فيما لا يملك العبد» أن النذر فيما لايملك لا ينعقد، ولا تجب فيه كفارة يمين، والمقصود به ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، كأن يقول: إذا شفى الله مريضي فلله

عليّ أن أعتق عبد فلان، أوأن أتصدق بثوب فلان أو دار فلان، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم فى الذمة شيئا لا يملكه، فيصح نذره، مثاله: أن يقول: إن شفى اللّٰه مريضى فللّٰه عليّ عتق رقبة، وهو فى هذه الحالة لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإن شفى اللّٰه المريض ثبت العتق فى ذمته، قاله النووى.

أما الحنابلة فقالوا: عليه كفارة يمين لأن النذر يمين، لأنه عقد للّٰه بالتزام شىء، والحالف عقد يمينه باللّٰه ملتزما بشىء.

(١٤) استدل بقوله « كفارة النذر كفارة اليمين » أن جميع النذور يخير صاحبها بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة اليمين، كذا قال جماعة من فقهاء المحدثين، وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض الشافعية على النذر فى المعصية.

والله أعلم



كتاب الأيمان

٤٣٤- باب النهى عن الحلف بغير الله.
٤٣٥- باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها.
٤٣٦- باب اليمين على نية المستحلف.
٤٣٧- باب الاستثناء فى اليمين وغيرها.
٤٣٨- باب الإصرار على اليمين.
٤٣٩- باب نذر الكافر إذا أسلم.
٤٤٠- باب معاملة المماليك.



(٤٣٤ باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

٣٧٤٠- ١/١ عَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلا آثِرًا.

٣٧٤١- ٢/٠ وفِي رواية عَنْ الزُّهْرِيِّ[٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا وَلا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا.

٣٧٤٢- - وفِي رواية عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

٣٧٤٣- ٣/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٣٧٤٤- ٤/٠ ومثله عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

٣٧٤٥- ٥/٣ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

---

(١)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(٢)وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَن الزُّهْرِيِّ

- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

٣٧٤٦- ٥/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاتِ فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

٣٧٤٧- - وفِي رواية عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى» قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ لا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

٣٧٤٨- ٦/٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلا بِآبَائِكُمْ».

المعنى العام

كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها، تعظيما لهم، فكانوا يقولون بأبى لأفعلن كذا، وباللات والعزى لقد فعلت كذا، فجاء الإسلام، يعظم الله وحده، ويذر تعظيم ما كانوا يعظمون، جاء الإسلام لينتزع من قلوبهم نزعة الجاهلية، والتفاخر بالآباء والأحساب، ولينتزع من عقيدتهم تقديس أصنام لا تملك لهم ضرا ولا نفعا، وطبق رسول الله ﷺ، على من هو قريب منه، عمر بن الخطاب هذا المبدأ، ليستجيب من عداه، وليحذر غيره ما حذر منه، فقد سمعه صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه، فقال له بصوت يسمعه كل من حوله، من الركب العائد من الغزوة: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

وأعلن عمر - وهو خليفة المسلمين، وأمير المؤمنين - على من كان حوله من رعيته، أعلن مدى التزامه بالقرار، ومدى ضبطه لحواسه وعقله، فى يقظته وسهوه، فى عمده وغفلته، أعلن أنه لم يحلف بأبيه - بعد أن سمع النهى - قاصدا ولا غير قاصد، بل لم يجر على لسانه حكاية من حلف بأبيه، فلم ينشئ حلفا بأبيه، ولم يحك عن غيره أنه حلف بأبيه، صيانة للسانه عما نهى رسول الله ﷺ عنه، رضى الله عنه وأرضاه.

المباحث العربية

(إن الله عزوجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى ملحق هذه الرواية « سمع رسول الله ﷺ

---

(٥)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:
- وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَن الزُّهْرِيِّ
(٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَن الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

عمر، وهو يحلف بأبيه فقال ..... » وفى الرواية الثانية أن رسول اللّه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب فى ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول اللّه ﷺ: ألا إن اللّه عزوجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم « وفى رواية يعقوب بن شيبة عن عمر» بينما أنا راكب، أسير فى غزاة، مع رسول اللّه ﷺ » وفى رواية « أن رسول اللّه ﷺ سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، وهو يقول: وأبى. وأبى » وفى رواية « قال عمر: حدثت قوماً حديثاً، فقلت: لا. وأبي، فقال رجل من خلفى: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت، فإذا رسول اللّه ﷺ، يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من أبائكم ».

وعند النسائى وأبى داود عن أبى هريرة بلفظ « لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا باللّه ».

وفى الرواية الثانية، « فمن كان حالفا فليحلف باللّه أو ليصمت » عن الحلف، أى لا يحلف.

وفى الرواية الخامسة « لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم » والطواغى هى الأصنام، واحدها طاغية، سمى الصنم باسم المصدر، لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، والطغيان فى الأصل مجاوزة الحد مطلقا، ومنه قوله تعالي ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١].

ويجوز أن يكون المراد من الطواغى هنا، الطغاة من الكفار المجاوزين الحد فى الشر، وهم عظماؤهم، وفى غير مسلم « لا تحلفوا بالطواغيت » وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضا، ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكراً ومؤنثاً.

(ما حلفت بها ذاكرا، ولا آثرا) « ذاكرا » أى عامدا، قائلا لها من عند نفسى، « ولا آثرا » أى ناقلالها، ومحدثابها عن غيري، أنه حلف بها، فذاكرا من الذكر بكسر الذال. « ولا آثرا » من الأثر بفتح الهمزة والثاء، وهو ما يروى، أى يكتب من العلم، وقيل « ذاكرا » من الذكر بضم الذال، أى التذكر، ضد النسيان، و« آثرا » من آثر كذا، أى اختاره، والمعنى لا عامداً ولا مختاراً.

(ومن الحلف باللات والعزي) عند البخارى قال ابن عباس: كان اللات رجلا يَلُتُّ سويق الحاج » وفى رواية « كان يلت السويق على الحجر، فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه » فأصله بتشديد التاء، وخففت بكثرة الاستعمال، وروى الفاكهى من طريق مجاهد، قال: « كان رجل فى الجاهلية، على صخرة بالطائف، وعليها له غنم، فكان يسلو من رسلها- أى يأخذ من لبنها - ويأخذ من زبيب الطائف والأقط، فيجعل منه حيسا، ويطعم من يمر به من الناس، فلما مات عبدوه » وفى رواية للفاكهى « فلما مات قال لهم عمرو بن لحي: إنه لم يمت، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها، وبنوا عليها بيتا » قال قتادة: كان اللات لثقيف.

أما العزى - وهى تأنيث الأعز- فقد كانت ثلاث شجرات من النخيل، وقيل: نخلة، بنوا بجوارها بيتا، أقام فيه السدنة، وادعوا علم الغيب، وأطلقوا العزى على شيطانة بداخلها، وكان أول من اتخذها معبودا ظالم بن سعد، بوادى نخلة، فوق ذات عرق.

وأما مناة فكانت صخرة بين مكة والمدينة، يهل إليها الأنصار قبل أن يسلموا.

ثم صورت حجارة لهذه الأصنام الثلاثة، ووضعت فى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفى فتح مكة حطم رسول الله ﷺ وكبار صحابته مافى جوف الكعبة، وما حولها من أصنام، وأرسل المغيرة بن شعبة فهدم اللات، وأرسل خالد بن الوليد إلى نخلة فقطع العزى، وأرسل عليا إلى مناة فحطمها.

(تعال أقامرك) من القمار، وهو كل لعب فيه مقامرة ومراهنة.

فقه الحديث

قال العلماء: السر فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء، يقتضى تعظيمه، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده، فلا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة، فآثم، خير من أن أحلف بغيره، فأبر.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «أفلح وأبيه إن صدق» فجوابه أن هذه الكلمة كانت تجرى على لسانهم، لايقصدون بها اليمين. وسبق الكلام عنه فى كتاب الإيمان.

فإن قيل: قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ [الذاريات: ١]. ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]. ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فالجواب أن الله تعالى يقسم بما يشاء من مخلوقاته، تنبيها على شرفه.

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن الفقهاء قد اتفقوا على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، وإن اختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات، فقد كانت يمين النبى ﷺ: والذى نفسى بيده - والذى نفس محمد بيده - لا. ومقلب القلوب - ورب الكعبة. فدل ذلك على أن النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك،بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالي، وقد جزم ابن حزم- وهو ظاهر كلام المالكية والحنيفة، بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وكذا الصفات، صريح فى اليمين، تنعقد به، وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه، أنه ليس فى شيء من ذلك صريح، إلا لفظ الجلالة، ويمين النبى ﷺ بألفاظه السابقة ترد هذا القول الغريب، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص به، كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح، تنعقد به اليمين، سواء قصد الله، أو أطلق، ثانيها: ما يطلق عليه، وقد يقال لغيره، لكن بقيد، كالرب، والحق، فتنعقد به اليمين، إلا إن قصد به غير الله. ثالثها: ما يطلق على السواء، كالحى، والموجود، والمؤمن، فإن نوى غير الله، أو أطلق، فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

وإذا تقرر هذا. فمثل: والذى نفسى بيده، ينصرف عند الإطلاق لله جزما، فإن نوى به غيره، كملك الموت مثلا، لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به: والذى فلق الحبة، ومقلب القلوب. وأما مثل: والذى أعبده، أو أسجد له، أو أصلى له، فصريح جزما. وحروف القسم ثلاثة. والله، وبالله، وتالله، والواو، والباء تدخلان على اسم الجلالة، وعلى غيره من أسمائه تعالي، أما التاء فلا تدخل إلا على لفظ الجلالة.

وجمهور العلماء على أن من حلف بغير اللّه، مطلقا، لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم، لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والآباء والكعبة، أو كان لايستحق التعظيم، كآحاد الناس، أو يستحق التحقير والإذلال، كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون اللّه.

واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقالوا: تنعقد به اليمين، وتجب الكفارة بالحنث، واعتلوا بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة تنعقد يمينه، ويلزمه الكفارة إذا حنث. ويمكن رد تعقب ابن العربي.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير اللّه، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها، تعظيما لغير اللّه تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم اللّه، كقوله: وحق النبي، وحق الإسلام، وحق الحج والعمرة، وحق الصيام والصدقة ونحوها مما يراد به تعظيم اللّه، والقربة إليه، فليس داخلا في النهي.

وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يمينا في الحقيقة، ولا يمين في الحقيقة إلا باللّه.

وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد اللّه نسخ ذلك من قلوبهم، لينسيهم ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

وقال الطبري: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار، لإقدامه على ما نهى عنه، ولا كفارة في ذلك.

وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن اليمين منعقدة باللّه، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته.

وقال النووي: في الحديث النهي عن الحلف بغير اللّه وأسمائه وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه، ليس بحرام، وقال عن روايتنا الرابعة: قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو بريء من النبي ﷺ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر اللّه تعالي، ويقول: لا إله إلا اللّه، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وقال أبوحنيفة، تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبي ﷺ، أو واليهودية، واحتج بأن اللّه تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، لأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه صلى اللّه عليه وسلم، إنما أمره بقول: « لا إله إلا اللّه، ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه.

قال الحافظ ابن حجر: وأما القياس على الظهار فلا يصح، لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، ولأنهم استثنوا أشياء، لم يوجبوا فيها كفارة أصلا، مع أنه منكر من القول.

وقال النووى فى الأذكار: الحلف بذلك حرام، تجب التوبة منه، ولم يتعرض لوجوب قول: لا إله إلا اللّه.

وقال البغوى فى شرح السنة، تبعا للخطابى: فى هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة، لأنه صلى اللّه عليه وسلم، أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه فى ماله شيئا، وإنما أمره بالتوحيد، لأن الحلف باللات والعزى يضاهى الكفار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

وقال النووى: قوله صلى اللّه عليه وسلم: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» قال العلماء: أمر بالصدقة لتكفير خطيئته فى كلامه بهذه المعصية، قال الخطابى: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذى عليه المحققون، وهو ظاهر فى الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر، مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده ملحق الرواية الرابعة، ولفظه «فليتصدق بشىء».

قال الخطابى: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية، إذا استقر فى القلب، كان ذنبا، يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب. اهـ ويمكن أن يقال: إن الذنب ليس ما استقر فى القلب، وإنما هو ما خرج على اللسان من طلب المنكر من صاحبه، والدعوة إلى القمار من عمل الجوارح.

وقال الطيبى: وفى الحديث أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الأولى.

واللّه أعلم

(٤٣٥) باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها

٣٧٤٩- ٧/١ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ(٧) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٥٠- ٨/٢ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ(٨) قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ. إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلالا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ» قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ لا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً.

---

(٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٣٧٥١- ٩/٣ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ(٩) قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا. قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥٢- - وفي رواية عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٥٣- - وفي رواية عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٧٥٤- - وفي رواية عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

٣٧٥٥- ١٠/٤ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁(١٠) قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى.

---

(٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ
- وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ
- وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ
- وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ

(١٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى

فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ «إِنِّي لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٥٦- - وفي رواية عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٣٧٥٧- ١١/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١] قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٥٨- ١٢/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

٣٧٥٩- ١٣/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٦٠- ١٤/٠٠ عَنْ سُهَيْلٍ[١٤] فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦١- ١٥/٨ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ[١٥] قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلا دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي».

---

(١١)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤)وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بلال) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ

(١٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ

٣٧٦٢- ١٦/٩ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ[١٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

٣٧٦٣- ١٧/١٠ عَنْ عَدِيٍّ ﷺ[١٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٤- ١٨/١١ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٥- - وفي رواية عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٣٧٦٦- ١٩/١٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٩] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٧- - وفي رواية عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

---

(١٦)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيٍّ

(١٧)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لابْنِ طَرِيفٍ) قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيٍّ
- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ

(١٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ

(١٩)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

المعنى العام

يقول الله تعالي: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهكذا شرع الله عبادة مالية أو بدنية فداء لليمين، وكفارة للحنث فيه، وإذا كان اليمين عقدا وتعهداً من الحالف مع ربه، فقد جعل الله جل شأنه تحلة هذا العقد، وفك رباطه بهذه الكفارة، حيث قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فأصبح الحالف بين خيرين، إما أن يمضى ما حلف عليه، فيبر بيمينه وعهده مع ربه، وينتفع بتحقيق ما حلف عليه إذا كان من وجوه الخير، وإما أن يكفر عن يمينه، بتلك العبادة المالية أو البدنية، وفى كل خير، فإذا حلف أن يفعل مباحا أو خيرا، فرأى خيراً مما حلف عليه رسم له الحديث الشريف طريقا إلى الحصول على الخيرين معا، أن يفعل الشيء الذى حلف ألا يفعله، أو أن يترك الشيء الذى حلف أن يفعله، وليكفر عن يمينه، فالارتقاء بالخير تقوى، وتكفير اليمين تقوى، واغتنام الخيرين أفضل من خير واحد، ومن تقوى واحدة.

ويبدأ بنفسه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، فقال « إنى - والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير، وتحللتها » وطبق هذا القانون على نفسه، يوم جاءه أبو موسى الأشعرى يطلب لنفسه ولجماعة من الأشعريين نوقا يركبونها، ويحملون عليها زادهم فى سفرهم إلى غزوة العسرة، غزوة تبوك، إنهم مشاة لا يملكون ما يحملهم، وإن الطريق طويل من المدينة إلى تبوك، والحر شديد، والرسول ﷺ يوزع على المحتاجين ما عنده من إبل، ليتعاقب على البعير الواحد من يتعاقبون، ويأتى أبو موسي، وقد نفد ما عنده صلى الله عليه وسلم، فيسأل، وهو يظن وجود الفضل، ويعتذر الرسول ﷺ، بأنه ليس عنده مايحملهم عليه، ويلح أبو موسى لشدة حاجته، وأكثر ما كان يؤلم الرسول ﷺ أن يعجز عن مساعدة المحتاجين، وكم يغضبه أن يلح من لا يعرف حاله، فقال لأبى موسي: والله ما أحملكم، لأنى لا أجد ما أحملكم عليه، وانصرف أبو موسى حزينا، وبعد قليل جاء رسول الله ﷺ غنيمة، فيها إبل، فدعا أباموسى وأعطاه ستا منها، له ولأصحابه، فلما وصل أصحابه قالوا: لقد حلف صلى الله عليه وسلم ألا يعطينا، لعله نسى، فلنذكره، فلما جاءوه قال: لم أنس يمينى، ولكنى - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأجد غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى، وفعلت الذى هو خير، صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(أبو موسى الأشعرى) عبد الله بن قيس، مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب، فقدموا جميعا، استعمله النبى ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة.

(أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله) أى يطلبون منه أن يحملهم على أبعرة من عنده، أى يطلبون منه ما يحملهم ويحمل أمتعتهم، والجملة صفة ثانية لرهط، والرهط الجماعة من ثلاثة - أو من سبعة - إلى عشرة - أو إلى ما دون العشرة.

و« فى » فى قوله « فى رهط » سببية، أى بسبب رهط، كقوله صلى الله عليه وسلم « دخلت امرأة النار فى هرة » وإسناد الإتيان إلى الجماعة - فى قوله فى الرواية الرابعة « أتينا رسول الله ﷺ نستحمله » من قبيل إسناد الفعل إلى الراضين به، كقوله « فعقروا الناقة » والرواية الثانية توضح أن أصحابه أرسلوه نيابة عنهم. والأشعريون قومه من أهل اليمن، وجمع الحافظ ابن حجر بأن أبا موسى حضر هو والرهط، فباشر الكلام بنفسه عنهم. وهذا الجمع تستبعده الرواية الثانية، إذ طلب من أصحابه أن يستوثقوا من نقله عن الرسول ﷺ. وقوله فى الرواية الثانية « أسأله لهم الحملان » بضم الحاء، أى الحمل، وفى كتب اللغة: الحملان ما تحمل عليه الأمتعة من الدواب، وعند البخارى « وهو يقسم نعما - بفتح النون والعين - من نعم الصدقة » فبين سبب الإتيان فى هذا الوقت، ولعل النعم انتهى توزيعها ونفدت حين وصوله، فتألم رسول الله ﷺ لشدة حاجة أصحابه إلى الظهر مع نفاد ما عنده، فكان غاضبا، حين طلب أبو موسى الأشعرى، فكان فى رده بعض العنف، وبهذا عذره أبوموسي، وعذر نفسه، حيث قال فى الرواية الثانية « ووافقته وهو غضبان ولا أشعر».

(والله لا أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه) الجملة الثانية كالتعليل للجملة الأولي، وقد قدمت على الجملة الأولى فى الرواية الرابعة، وفى الرواية الثانية، « والله لا أحملكم على شىء » والظاهر أن أبا موسى ألح فى الطلب، ففى الرواية الثانية « فرجعت حزينا، من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ، قد وجد فى نفسه على » يقال: وجد فلان، بفتح الجيم يجد، بكسرها، وجدا، بسكونها مع فتح الواو، إذا حزن ووجد عليه إذا غضب، وهؤلاء الأشعريون ليسوا من البكائين، الذين قال الله فيهم « ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا...﴾ [التوبة: ٩٢].

(فلبثنا ما شاء الله) أى فلبثنا زمنا شاءه الله، وفى الرواية الثانية « فلم ألبث إلا سويعة » والساعة فى اللغة جزء من أجزاء الوقت، قل أو كثر، فالمعنى لم ألبث إلا وقتا، وليس المراد منها هنا جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا من الليل والنهار، والظاهر أنه لبث جزءًا من نهار.

(ثم أتى بإبل) فى الرواية الثالثة « فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل » بالإضافة، وبتنوين « نهب » و« إبل » بدل منه. والنهب بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء، الغنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافا، بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين.

وفى الرواية الثانية، « ابتاعهن حينئذ من سعد » قال الحافظ ابن حجر، ويجمع بينهما باحتمال أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبى ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه، قيل: هو سعد بن عبادة.

(فـأمرلنـا بثـلاث ذود) معطـوف علـى محذوفـات أبرزتهـا الروايـة الثانيـة، وفـى روايـة البخـارى « فقيـل: أيـن هـؤلاء الأشـعريون؟ فأتينـا، فـأمرلنـا » والـذود بفتـح الـذال وسـكون الـواو مـن الثـلاث إلـى العشـر مـن النـوق، وقيـل: إلـى السـبع، وقيـل: مـن الاثنتيـن إلـى التسـع، و« ثـلاث ذود » مـن إضافـة الشـىء إلـى نفسـه، وبتنويـن « ثـلاث » و« ذود » بـدل، أى بثـلاث هـى ثـلاث نـوق، وفـى روايتنـا الرابعـة « بثلاثـة ذود » والصـواب الأول، لأن الـذود مؤنـث، ووجههـا الحـافظ ابـن حجـر، بـأن الـذود قـد يطلـق علـى الذكـر والأنثـى، وقـال النـووى: وهـو صحيـح، يعـود إلـى معنـى الإبـل، وهـو الأبعـرة، وظـاهر هـذه الروايـة أن الرسـول ﷺ حملهـم علـى ثـلاث نـوق، لكـن الروايـة الثالثـة، تقـول « فـأمرلنـا بخمـس ذود » قـال ابـن التيـن: اللّـه أعلـم أيهمـا يصـح، قـال الحـافظ ابـن حجـر، لعـل الجمـع بينهمـا يحصـل مـن الروايـة الأخـرى روايتنـا الثانيـة « ولفظهـا « خـذ هذيـن القرينيـن - أى البعـيرين المقـرون أحدهمـا بصاحبـه - وهذيـن القرينيـن، لسـتة أبعـرة » فلعـل روايـة الثـلاث باعتبـار ثلاثـة أزواج إذ كـان كـل اثنيـن قـد ربطـا ببعضهمـا كأنهمـا واحـد - وروايـة الخمـس باعتبـار أن أحـد الأزواج كـان قرينـه -صغـيرا- تابعـا لـه، فـاعتد بـه تـارة، ولـم يعتـد بـه أخـرى، أو أن أحـد الأزواج كـان سـنمه مخالفـاً للخمسـة، فلـم يكـن غـر الـذرى، ويمكـن أن يجمـع بأنـه أمـر لهـم بثـلاث ذود أولاً، ثـم زادهـم اثنتيـن.

(غر الذرى) « الذرى » بضم الذال وكسرها، وفتح الراء المخففة، جمع ذروة، بكسر الذال وضمها. وذروة كل شىء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، « والغر » البيض، وكذلك « البقع » الوارد فى الرواية الرابعة، المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، والمعنى أمر لنا بإبل بيض الأسنمة.

(ما أنا حملتكم، ولكن اللّه حملكم) قيل: معناه نسبة الأفعال الاختيارية إلى اللّه، وإن اللّه خالق كل شىء، وقيل: معناه أن اللّه تعالى آتانى ما أحملكم عليه، وقيل: معناه أن اللّه أمرنى أن أحملكم، فاشتريت لكم ما يحملكم، ويكون قد أوحى إليه أن يحملهم.

(وإنى -إن شاء اللّه- لا أحلف على يمين) التعليق على المشيئة يقال له استثناء، فكأن فيه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ومعنى « لا أحلف على يمين » أى لا أحلف على شىء، وهو محلوف اليمين، فأطلق عليه لفظ « يمين » للملابسة، والمراد ما شأنه يكون محلوفا عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون « على » بمعنى الباء، ورجح الأول بقوله « ثم أرى خيرا منها » لأن الضمير « منها » لا يصح عوده على اليمين، بل على المحلوف عليه.

(إذ هم معه فى جيش العسرة، وهى غزوة تبوك) وكانت فى شهر رجب من سنة تسع، و« تبوك » مكان معروف، فى نصف المسافة من طريق المدينة - دمشق، والمشهور فى « تبوك » المنع من الصرف للعلمية والتأنيث، ومن صرفها أراد الموضع، خرج المسلون فى قلة من الظهر، وفى عسرة من الماء والنفقة، وفى حر شديد، حتى كانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء، فسميت غزوة العسرة.

(وعليها لحم دجاج) مثلث الدال، الواحدة دجاجة، مثلثة الدال أيضا، وقيل: إن الضم ضعيف.

(فدخل رجل من بنى تيم اللّه، أحمر، شبيه بالموالي) « أحمر» أى أحمر اللون، والمراد من « الموالي » العجم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل هو زهدم الراوى، أبهم نفسه، ففى ملحق الرواية الثالثة « عن زهدم قال: دخلت على أبى موسى، وهو يأكل لحم دجاج. ... الحديث، وعند البيهقى عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعانى، فقلت: إنى رأيته يأكل نتنا؟ فقال: ادن فكل فقلت: إنى حلفت لا آكله ».

(فتلكأ) أى تمنع وتوقف.

(إنى رأيته يأكل شيئا فقذرته) أى إنى رأيت جنس هذا الدجاج - وليس المراد المأكول عند أبى موسى نفسه - يأكل شيئا نتنا، أو قذرا، « فقذرته » بكسر الذال وفى رواية « إنى رأيتها تأكل قذرا » وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جلالة، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك.

(هلم أحدثك عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين.

(أغفلنا رسول اللّه ﷺ يمينه) « أغفلنا » بسكون اللام، أى جعلناه غافلا، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه، ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها، أى أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه.

(وتحللتها) معنى « تحللتها » خرجت من حرمتها، إلى ما يحل منها، وذلك يكون بالكفارة.

(قال: إنى -واللّه- ما نسيتها) رد لقولهم: أفنسيت يارسول اللّه؟ أى ما نسيت يمينى.

(فليأتها، وليكفر عن يمينه) كذا فى الرواية الخامسة، وفى الرواية الأولى تقديم التكفير على الإتيان، وكذا السادسة « فليكفر عن يمينه، وليفعل » أى وليفعل غير ما حلف عليه، وفى الرواية الثامنة « ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى » وهى بمعنى « الذى هو خير» وفى الرواية التاسعة « فليأت الذى هو خير، وليترك يمينه » أى وليترك ما حلف عليه، ويكفر عن يمينه. وفى كل الروايات العطف بين الإتيان والتكفير بالواو، وهى لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، وسيأتى فى فقه الحديث حكم تقديم التكفير على الحنث.

(فسأله نفقة فى ثمن خادم) أى إعانة مالية يستكمل بها ثمن عبد يخدمه، وفى الرواية الحادية عشرة « يسأله مائة درهم» فيمكن أن تكون قصة واحدة، ويحتمل أن تكونا حادثتين.

(ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى. ...) المغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة عند الحرب، وفى الرواية الحادية عشرة « تسألنى مائة درهم، وأنا ابن حاتم »؟ أى الطائى أى الجواد ابن الجواد، الذى يقصد فى عظائم الأمور، لا فى تافهها؟ فإن كانتا فى قصتين فلا

إشكال، وإن كانت قصة واحدة، فيحتمل أن الرجل سأل مائة درهم، فاستحقرها عدى، فقال ما قال، وعرض درعه ومغفره، وهما يساويان مئات الدراهم، فلم يرض الرجل أن يجرد عديا من عدة قتاله، ولعله لم يصدقه، مما أغضب عديا، فحلف، ولعله غضب لأن الرجل لم يتوجه بهذا الفخار، ثم جاءه مال، فأعطى الرجل أربعة أو خمسة أمثال ما طلب، كرما وجودا.

(وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف مخففا ومشددا، وسكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه فى الدعاء، «ولا تكلنى إلى نفسى» والمراد من الإمارة الولاية مطلقا، فيدخل فيها القضاء والحسبة وكل ما يتعلق بالحكم، وفى بعض نسخ مسلم «أكلت إليها» بالهمزة. قاله النووى. والمعنى أن من طلب الإمارة، فأعطيها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن لم يكن له عون من الله على عمله، لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا، بل إذا كان كفأ، وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، قال ابن التين: وهو محمول على الغالب، فقد سألها يوسف وقال **﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾** [يوسف: ٥٥] وقال سليمان **﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾** [ص: ٣٥] قال: ويحتمل أن يكون ذلك فى غير الأنبياء.

فقه الحديث

قال النووى: فى هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شىء، أو تركه، وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا فى جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعى التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لايجوز لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها، كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى: لايجوز تقديم الكفارة على الحنث بأى حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث - ففى بعضها تقديم الكفارة على الحنث - والقياس على تعجيل الزكاة. اهـ

ووافق الحنفية داود الظاهرى، وخالفه ابن حزم، واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾** [المائدة: ٨٩] فإن المراد إذا حلفتم، فحنثتم، ورده مخالفوهم، فقالوا: بل المراد إذا حلفتم فعزمتم على الحنث، أو المراد ما هو أعم من ذلك، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض.

واحتج الجمهور بأن عقد اليمين، لما كان يحله الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحله الكفارة، وهى فعل مالى أو بدنى من باب أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل، قبل موت المجنى عليه. اهـ. أى فيلزمهم القول بجواز تعجيل كفارة اليمين، قبل الحنث. والله أعلم.

ويستفاد من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثالثة « إنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين. ..... » الاستثناء فى اليمين، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إن اختار الله، فقد استثنى، وقد اتفقوا على أن من قال ذلك، وقصد به التبرك فقط، ففعل، يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، واتفقوا على دخول الاستثناء فى كل ما يحلف به، إلا الأوزاعى، فقال: لا يدخل فى الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وكذا جاء مثله عن مالك وطاووس، وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق.

٢- وجواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الخبر، ولو كان مستقبلا.

٣- وفي الحديث أن تعمد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة، لا معصية.

٤- وفى حمله صلى الله عليه وسلم للأشعريين تطييب قلوب الأتباع، واستدراك جبر خاطر السائل.

٥- ومن قوله: « والله لا أحملكم »جواز اليمين عند المنع.

٦- ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف.

٧- وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

٨- ومن قولهم « لا يبارك الله لنا » أن من أخذ شيئا، يعلم أن المعطى لم يكن راضيا بإعطائه لايبارك له فيه.

٩- أخذ بعضهم من قوله « إلا كفرت عن يمينى » أن النبى ﷺ لا يترك التكفير، وروى عن الحسن البصرى أن النبى ﷺ لم يكفر أصلا، لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة.

١٠- ومن قوله « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » إزالة المنة عن المعطى، بإضافة النعمة لمالكها الأصلى.

١١- ومن الرواية الثالثة إباحة لحم الدجاج، إنسيه ووحشيه.

١٢- وإباحة ملاذ الأطعمة والطيبات.

١٣- ومن قوله « فدعا بمائدته » استخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه، ووضعه بين يديه، قال القرطبى: ولا يناقض ذلك الزهد، ولا ينقصه، خلافا لبعض المتقشفة. قال الحافظ ابن حجر: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد، ففيه وقفة.

١٤- دخول المرء على صديقه، فى حال أكله.

١٥- استدعاء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلا، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه.

١٦- وأن أكل الطيور لبعض القاذورات لا يحرم أكلها، واستثنى بعضهم التى تكثر من أكل القاذورات وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك، واختلف الفقهاء فى حكم أكل الجلالة، وهى الدابة التى تأكل الجلة، وهى البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم، وفى الحديث من طرق صحيحة النهى عن لحوم الجلالة، وقد أطلق الشافعى كراهة أكلها، إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفى وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر اذا صار فى كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هنا. وذهب جماعة من الشافعية - وهو قول الحنابلة - إلى أن النهى للتحريم، قال الحافظ ابن حجر: وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة ترضع من كلبة، وعن بعض السلف أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، وبعضهم لا يأكلها إلا بعد أن يعلفها أربعين يوما.

١٧- ومن الرواية السابعة عشرة كراهة سؤال الولاية، وأن من سألها لا يكون معه إعانة من الله تعالى.

والله أعلم

(٤٣٦) باب اليمين على نية المستحلف

٣٧٦٨- ٢٠/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وقَالَ عَمْرٌو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٣٧٦٩- ٢١/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » هذا التعميم ليس مرادا فى كل الأحوال، فقد تضيع بذلك حقوق الآخرين، وبخاصة إذا كان اليمين بديلا عن البينة، أمام القضاء، وبطلب من القاضى ويترتب عليه حكم القاضى، إن التورية فى مثل هذه الحالة، واستخدام ألفاظ لها ظاهر معنى وخفى معنى، وإرادة الخفى منها عند الحلف، يخدع الحاكم، ويضر بالعدالة، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم عن هذه الحالة « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ». « اليمين على نية المستحلف ».

المباحث العربية

(المستحلف) بكسر اللام، أى طالب الحلف.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل حقا، فحلفه القاضى، فحلف، وورى، فنوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى، ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى، وورى، تنفعه التورية، ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى،

---

(٢٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، أما إذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوي، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلاأنه إذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق، تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم أن التورية، وإن كان لا يحنث بها، لا يجوز فعلها، حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه، ونقل القاضى عياض عن مالك فى ذلك اختلافا وتفصيلا، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته، ويقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره فى حق، أو وثيقة متبرعا، أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين، أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له، وإن كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف، وقيل: عكسه، وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه، ويفترق التبرع فيما يقضى به عليه، وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به، وروى عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضى: ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقع به حق غيره، وإن ورى.

والله أعلم

(٤٣٧) باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

٣٧٧٠- ٢٢/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٢] قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٧٧١- ٢٣/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٣٧٧٢- ٢٤/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٤] قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٣٧٧٣- ٢٥/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

---

(٢٢)حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

(٢٤)وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٧٧٤- - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

المعنى العام

سأل اليهود رسول الله ﷺ بواسطة كفار قريش عن قصة أصحاب الكهف فقال لهم: غداً أجيبكم. ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر الوحي، ثم نزلت القصة ونزل قوله تعالى ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا۞ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وأخذ الوحى يذكر المسلمين بهذا الاستثناء، الذى يفوض الأمور إلى خالقها وأنه ما من شيء يقع فى الكون إلا بإذنه، ولا يقع فى ملكه إلا ما يريد والإنسان مهما بلغت قوته وسلطته هو وعمله فى قبضة القاهر فوق عباده، فلا يظنن أنه يفعل الشيء بحوله وقوته، دون مشيئة ربه، وإرادته وقوته، ولا يظن أنه سيفعل غداً كذا وكذا، فيعد، ويجزم، ويحلف، دون أن يفوض لله الأمر، فقد لا يأتى عليه الغد هو نفسه، وقد يجيء عليه الغد وهو عاجز عن الفعل، وقد ينسى ما وعد به، وقد يكون ما تمناه فى غده ورجاه، وظن أنه ميسور، قد لا يكون فى دائرة مقدوره ومشيئته أصلا. بل هو فى محض مشيئة الله وإرادته، كالحمل والولد والحياة.

وهكذا يذكر رسول الله ﷺ أمته بهذه الحقيقة بين الحين والحين، ويقص عليهم فى هذا الحديث ما قصه الله عليه فى وحيه، عن أخيه سليمان بن داود عليهما السلام، مما يؤكد هذه الحقيقة، فيقول: لقد كان لسليمان عليه السلام ملكا ليس لأحد من بعده، وكان تحته من النساء ستون أو سبعون أو تسعون امرأة، وكانت جنوده لا قبل لمن حوله من الملوك بها، وكان يطمع فى زيادة هذه القوة بفرسان من صلبه، فتمنى على الله أن يعينه على أن يطوف على نسائه جميعهن فى ليلة واحدة، فتحمل كل واحدة ذكرا، فيصير رجلا فارسا، ولو أنه أجيب لذلك ربما قدر له مائة رجل فى كل عام، لكنه نسى أن يقول: إن شاء الله، بلسانه، وهى دائما فى عقيدته، وخاطره، لكنه لم ينطق بها لسانه فعاقبه ربه، طاف على نسائه كلهن -ربما مرات- فلم تحمل واحدة منهن، غيرا مرأة واحدة، حملت وبعد تسعة أشهر ولدت نصف طفل، وألقته القابلة على كرسيه متعجبة، فتذكر سليمان خطأه، واستغفر ربه، ونزل على محمد ﷺ قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ۞ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٤، ٣٥].

(-) وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(كان لسليمان ستون امرأة) فى الرواية الثانية « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » وفى الرواية الرابعة « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة » وعند النسائى وابن حبان » مائة امرأة » وفى رواية « مائة امرأة أو تسع وتسعون » بالشك، فمحصل الروايات: ستون - سبعون- تسعون -تسع وتسعون- مائة.

وقد رجح بعض العلماء رواية السبعين، وحاول بعضهم الجمع بين الروايات، فقال النووى: هذا كله ليس بمتعارض، لأنه عند جماهير الأصوليين من مفهوم العدد، ولا يعمل به، وليس فى ذكر القليل نفى الكثير. اهـ ومعناه أن العبرة بالكثير، فمن قال عندى مائة شاة هو صادق لو قال: عندى خمسون أو سبعون، فهو بحق عنده المائة، وعنده ما دونها، ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا الرأى بحجة أن مفهوم العدد معتبر عند كثير من الأصوليين. وارتضى فى الجمع بين الروايات أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ويقصد بما فوق الستين ما بين التسعين والمائة، فمن قال: تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة، جبر الكسر، ومن هنا وقع التردد فى رواية المائة والتسع والتسعين، أما رواية السبعين فحملها على قصد المبالغة والتكثير، فإن السبعة يقصد بها الكثرة فى الآحاد، والسبعين يقصد بها الكثرة فى العشرات والسبعمائة يقصد بها الكثرة فى المئات ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] وقوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(فقال: لأطوفن عليهن الليلة) فى الرواية الثالثة « لأطيفن » بضم الهمزة وهما لغتان، يقال: طاف بالشىء، وأطاف به، إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام فى جواب القسم المحذوف، أى والله لأطوفن يشير إلى ذلك قوله فى الرواية الثانية والثالثة « لم يحنث » لأن الحنث لايكون إلا عن قسم، والقسم لابد له من مقسم به، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث، وقوع ما أراد، وجزم النووى بأن الذى جرى منه ليس بيمين، لأنه ليس فى الحديث تصريح بيمين، وتعقبه الحافظ ابن حجر، بأن لفظ اليمين ثبت فى بعض طرق الحديث، ثم قال الحافظ: واختلف فى الذى حلف عليه، هل جميع ماذكر؟ أو دورانه على النساء فقط، دون ما بعده، من الحمل والوضع وغيرهما؟ والثانى أوجه، لأنه الذى يقدر عليه، بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى، ولو كان بوحى لم يتخلف، ولو كان بغير وحى لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه. قال الحافظ: قلت: وما المانع من جواز ذلك، ويكون من شدة وثوقه بحصول مقصوده، جزم بذلك وأكد

بالحلف، فقد ثبت فى الحديث الصحيح « إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره » اهـ وأشم فى كلام الحافظ ابن حجر رحمه اللّه طنطنة بعض الصوفية، والإقسام فى الحديث الذى ساقه مراد به الرجاء، كقول الصحابى: أقسمت عليك يارب أن لا تغيب شمس هذا اليوم حتى أطأ بعرجتى فى خضر الجنة « فلم تغب شمس اليوم حتى كان شهيدا، فقد رجا، وتحقق رجاؤه، والرجاء والتمنى من باب واحد، وبينهما وبين الحلف بعد، ومن المستبعد حقا على عامة المسلمين، فضلا عن الأنبياء أن يقسموا على غيبى عند اللّه، لا يملكون منه شيئا، وهو الحمل، وأن يكون ذكرا، وأن يعيش، وأن يكون فارسا، وأن يجاهد فى سبيل اللّه.

(فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا) سمى الطفل المولود غلاما وفارسا باعتبار ما سيكون، لشدة تعلقه بالهدف من الحمل.

(فلم تحمل منهن إلا واحدة) معطوف على محذوف، تقديره: فطاف عليهن، وقد صرح به فى الرواية الرابعة، وفى الرواية الثانية « فلم تأت واحدة من نسائه « أى بمولود، وفى الرواية الثالثة « فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة « والمقصود من نفى الولادة نفى الحمل.

(فولدت نصف إنسان) فى الرواية الثانية « جاءت بشق غلام » وفى الرواية الرابعة « بشق رجل » وفى رواية للبخارى « ولم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه » قال النووى: قيل: هو الجسد الذى ذكره اللّه تعالى أنه ألقى على كرسيه، فى قوله ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾[ص: ٣٤].اهـ

قال الحافظ ابن حجر: كذا حكاه النقاش فى تفسيره، وهو صاحب مناكير وقال غير واحد من المفسرين: إن المراد بالجسد المذكور فى الآية شيطان، وهو المعتمد، قال مجاهد: ﴿أَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ شيطانا، يقال له: آصف، قال له سليمان: كيف تفتن الناس؟ قال: أرنى خاتمك أخبرك، فأعطاه، فرماه آصف فى البحر، فذهب ملك سليمان، وقعد آصف على كرسيه، وتقمص شخصية سليمان، وقام يحكم بين الناس، ومنعه اللّه نساء سليمان، فلم يقربهن، وفى رواية أن الشيطان أتاهن فى حيضهن، وأعطت امرأة حوتا لسليمان، فلما فتح بطنه وجد خاتمه فى بطنه، فرد اللّه له ملكه، وفر آصف، فدخل البحر.اهـ

فالمراد بالجسد الذى ألقى على الكرسى -على ما قاله النووى- هو شق الإنسان الذى ولد له، ومعنى إلقائه على كرسيه، وضع القابلة له عليه ليراه.

والمراد من الجسد -على ما اعتمده الحافظ ابن حجر- الشيطان، وأطلق عليه « جسد » لأنه إنما تمثل بصورة غيره، وهو سليمان عليه السلام، وتلك الصورة المتمثلة ليس فيها روح صاحبها الحقيقى، وإنما حل فى قالبها ذلك الشيطان، فلذا سمى جسدا، وعبارة القاموس صريحة فى أن الجسد يطلق على الجنى.

والذى اعتمده الحافظ ابن حجر ليس معتمدا عند المحققين من المفسرين، رغم أن روايته

أخرجها النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم، وقال عنها ابن حجر والسيوطي: بسند قوى عن ابن عباس، فقد قال أبو حيان وغيره: إن هذه المقالة من أوضاع اليهود وزنادقة السوفسطائية، ولا ينبغى لعاقل أن يعتقد صحة ما فيها، وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبي، حتى يلتبس أمره عند الناس؟ ويعتقدوا أن ذلك المقصود هو النبى؟ ولو أمكن وجود هذا، لم يوثق بإرسال نبى، نسأل اللّه تعالى سلامة ديننا وعقولنا، قال: ومن أقبح ما فيها زعم أن الشيطان تسلط على نساء نبيه، حتى وطئهن، وهن حيض. اللّه أكبر. هذا بهتان عظيم، ونسبة الخبر إلى ابن عباس - رضى اللّه عنهما- لا نسلم صحتها، وكذا لا نسلم دعوى قوة سنده إليه.

وقال ابن المنذر ما معناه: إن ذلك من أخبار كعب، ومعلوم أن كعبا يرويه عن كتب اليهود، وهى لا يوثق بها.

(لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً) المراد من الاستثناء هنا، قول: إن شاء اللّه. كما صرح به فى الروايات الثلاث التالية. قال النووى :وهذا محمول على أن النبى ﷺ أوحى إليه بذلك فى حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

(فقال له صاحبه، أو الملك) قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي، وقيل: خاطره، وهو بعيد.

(فلم يقل، ونسى) قال النووى: ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن.اهـ.

وفى الرواية الرابعة « فلم يقل: إن شاء اللّه » وفى رواية للبخاري « ونسى أن يقول: إن شاء اللّه » ومعنى « فلم يقل » أى بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى اللّه، بل كان ذلك ثابتا فى قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولا، ونسى أن يجريه على لسانه، لشيء عرض له، لما قيل له، وقيل: نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين، يشير إلى ذلك قوله « ولو قال: إن شاء اللّه لم يحنث ».

(وايم الذى نفس محمد بيده) اليمين الحلف، والقسم، مؤنث، سمى باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون، وفى الصحاح: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، والواو فى « وايم » استئنافية، و« ايم » بضم الميم مبتدأ، خبره محذوف، والتقدير: ايم الذى نفس محمد بيده قسمى، أى أيمان اللّه قسمى، وأصل « ايم » أيمن، جمع يمين، وهمزتها فى الأصل همزة قطع، خففت، وصارت همزة وصل، لكثرة استعمالهم لها، كما حذفت تخفيفا لكثرة الاستعمال.

(وكان دركا له فى حاجته) « دركا » بفتح الدال والراء، أى إدراكا، قال تعالى ﴿لا تَخَافُ دَرَكًا وَلا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] وفى رواية للبخارى « وكان أرجى لحاجته » والمراد أنه كان يحصل له ما طلب.

فقه الحديث

قال القاضى: أجمع المسلمون على أن قول : « إن شاء اللّه » يمنع انعقاد اليمين، إذا كان متصلا باليمين، ولا خلاف فى ذلك إذا كان اليمين باللّه تعالى.

قال: واختلفوا فى الاتصال، فقال مالك والأوزاعى، والشافعى والجمهور: هو أن يكون قوله « إن شاء اللّه » متصلا باليمين، من غير سكوت بينهما، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه، فلا استثناء، وقال الشافعى: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكر، أو تنفس، أو مرض عى، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ فى كلام آخر.

وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه، وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام فى ذلك الأمر. وقال قتادة: مالم يقم، أو يتكلم، وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وقال سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد سنتين، وعن ابن عباس أقوال: شهر. أربعة أشهر. سنة. له الاستثناء أبدا، متى تذكره. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره، لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد فى يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التى أوجبها اللّه على الحالف، ووجه ما ورد عن هؤلاء بأن مرادهم سقوط الإثم عن الحالف، لتركه التبرك بقوله « إن شاء اللّه » لأنه مأمور به، فى قوله تعالى ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا۝ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فكأنهم يقولون: إذا نسى أن يقول: إن شاء اللّه، يستدركه، ولم يريدوا أن الحالف، إذا قال ذلك بعد أن ينقضى كلامه، أن ما عقده باليمين ينحل، وأنه بذلك يمنع الحنث.

واتفق العلماء - كما حكاه ابن المنذر - على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ به المستثنى، وأنه لا يكفى القصد إليه بغير لفظ، وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية، من غير لفظ.

وهل يعمل بالاستثناء فى غير اليمين باللّه؟ قال النووى: مذهب الشافعى والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الأشياء، حتى فى الطلاق والعتق، فلو قال: أنت طالق إن شاء اللّه، أو أنت حر إن شاء اللّه، أو أنت على كظهر أمى إن شاء اللّه، أو لزيد فى ذمتى ألف درهم إن شاء اللّه، أو إن شفى اللّه مريضى فلله على صوم شهر إن شاء اللّه، صح الاستثناء فى كل ذلك، ولا ينعقد، ولا حنث.

وقال مالك والأوزاعى: لا يصح الاستثناء فى شىء من ذلك، إلا اليمين باللّه تعالي، وحكى عن الأوزاعى وطاووس: لا يدخل الاستثناء فى الطلاق والعتق والمشى إلى بيت اللّه، وعن مالك مثله، وعنه مثله إلا المشى، وقال الحسن وقتادة وابن أبى ليلى والليث: يدخل فى الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل فى الجميع إلا العتق، واحتج بتشوف الشارع له.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أنه يستحب للإنسان، إذا قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء اللّٰه تعالي.

٢- وأنه إذا حلف، وقال متصلا بيمينه: إن شاء اللّٰه، لم يحنث بفعله المحلوف عليه.

٣- وخصوصية سليمان فى عدد نسائه.

٤- وفيه ما اختص به الأنبياء من القوة والإطاقة على جماع هذا العدد من النساء فى ليلة واحدة. قاله النووى.

٥- ومن قوله « لو كان استثنى لولدت. .... » جواز قول « لو» و« لولا » قال النووى: قال القاضى عياض: هذا يستدل به على جواز قول « لو» و « لولا »وقد جاء فى القرآن كثيرا، وفى كلام الصحابة والسلف، وترجم البخارى على هذا: باب ما يجوز من اللو، وأدخل فيه قول لوط ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠] وقول النبى ﷺ « لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه » و « لو مد لى الشهر لواصلت » و« لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » و« لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» وأمثال هذا. قال: والذى يتفهم من ترجمة البخارى، وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار، أنه يجوز استعمال « لو» و« لولا » فيما يكون للاستقبال وهو مايمتنع فعله لوجود غيره، فى « لولا » وما يمتنع فعله لا متناع غيره فى « لو» لأنه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقن، كحديث « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» دون الماضى والمنقضى، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت فى الحديث الآخر، فى صحيح مسلم « وإن أصابك شىء فلا تقل: لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر اللّٰه، وما شاء فعل » قال القاضى، قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة اللّٰه تعالى، والنظر إلى سابق قدره، فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى مشيئته، فلا كراهة فيه، والذى عندى أن « لو» و « لولا » سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علما، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكم على الغيب، واعتراض على القدر، مثل قول المنافقين ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] و﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] و﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فمثل هذا هو المنهى عنه، وأما هذا الحديث الذى نحن فيه، فإنما أخبر صلى اللّٰه عليه وسلم فيه عن يقين نفسه، أن سليمان لو قال: إن شاء اللّٰه، لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة، أعلمه اللّٰه تعالى بها، فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهى عن « لو » وقال تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا....﴾ [الزخرف: ٣٣] لأن اللّٰه تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضي، أو يأتى عن علم، خبرا قطعيا، وكل ما يكون

من «لو» و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه، لأنه إخبار -حقيقة- عن امتناع شيء لامتناع شيء وامتناع شيء لحصول شيء، فلا كراهة، إلا أن يكون كاذبا في ذلك، كقول المنافقين ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالا لاتَّبَعْنَاكُمْ﴾[آل عمران: ١٦٧].

٦- أن في ذكر «إن شاء اللّه» رجاء لحصول المقصود، وفي ترك الاستثناء خشية عدم حصول المطلوب.

٧- وفي فضل فعل الخير، وتعاطي أسبابه.

٨- ومن إتيان سليمان نساءه بهذا القصد أن كثيرا من المباحات والملذات يصير مستحبا بالنية.

٩- ومما تمناه سليمان جواز الإخبار عن الشيء الذي قد يحصل في المستقبل، والبناء عليه، إذا غلب على الظن، فإن سليمان جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحي، وإلا لوقع، قال القرطبي: ولا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه، لا يظن ذلك إلا من جهل حال الأنبياء، وأدبهم مع ربهم.

١٠- وفيه جواز السهو والنسيان على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم.

١١- وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين، لقوله «لأطوفن» مع قوله صلى اللّه عليه وسلم «لم يحنث».

١٢- وفيه حجة للحنفية، حيث قالوا: لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف، أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين، وقيده المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية: ليست بيمين مطلقا.

١٣- وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره، لقوله «لأطوفن» بدل قوله «لأجامعن» كذا قيل.

(وفي كثير من هذه المآخذ نظر من حيث إن كلام سليمان لم يكن بالعربية، ولم تكن في لغته هذه الأسرار البلاغية، وكثير منها مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا).

١٤- وفي قوله صلى اللّه عليه وسلم، في الرواية الرابعة «وأيم الذي نفس محمد بيده» جواز الحلف بهذا اللفظ، واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال الشافعية: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا.

واللّه أعلم

(٤٣٨) باب الإصرار على اليمين

٣٧٧٥- ٢٦/١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٢٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

المعنى العام

قلنا قبل بابين: إن الله تعالى شرع كفارة اليمين كعبادة مالية أو بدنية، إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقلنا: إن الحالف إذا وجد خيرا مما حلف عليه كان بين خيرين، عليه أن يقدم أحسنهما بالإنجاز، وهو غير المحلوف عليه، ويكفر عن يمينه، وبذلك يحصل على الخيرين معا.

وهذا الحديث يعالج حالة من حالات التزمت والجهل، حين يظن الحالف أن الكفارة للحنث معصية، وأن تحقيق ما حلف عليه خير من الحنث مع الكفارة، ولو كان فيما حلف عليه ضرر له وللآخرين، وهذا فهم خاطئ، لأن الحنث مع الكفارة عبادة مطلوبة، ومقدمة مالم يكن المحلوف عليه طاعة وعبادة أكبر منها، وصدق الله العظيم، حيث يقول ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

المباحث العربية

(لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله) «لأن» اللام المفتوحة فى جواب القسم، و«أن» بفتح الهمزة وسكون النون الناصبة، و«يلج» بفتح الياء، وفتح اللام، وتشديد الجيم، من اللجاج، وهو الإصرار على الشيء، يقال: لج فى الأمر، يلج بكسر اللام فى المضارع، لجاجا بفتح اللام ولجاجة، لازمه وأبى أن ينصرف عنه، وفى القرآن الكريم ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٥] والمعنى لأن يتمادى ويصر أحدكم على تنفيذ يمينه وتحقيق ما حلف عليه، وذكر الأهل ليس للاحتراز عن غيرهم، بل للتهييج والإثارة، والمسلمون جميعا كالأهل.

(آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله) «آثم» بهمزة ممدودة، أفعل تفضيل، أى أكثر إثما وذنبا، وأصل أفعل التفضيل اشتراك أمرين فى صفة، وزيادة أحدهما على الآخر

---

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

فى هذه الصفة، ولما كانت كفارة اليمين لا إثم فيها أصلا، كانت أفعل التفضيل على غير بابها، وكانت من قبيل قولهم: العسل أحلى من الخل، وقال النووى: خرج لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ، على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثما فى الحنث، مع أنه إثم عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم اهـ وحاصل توجيهه أن المفاضلة حسب توهم الحالف، لا على الحقيقة، أو أنها على سبيل الفرض، لا على سبيل الواقع.

فقه الحديث

قال النووى: لابد من تنزيل الحديث على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية، والمعنى أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، وأصر على تنفيذ ما حلفت عليه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره فى عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث. اهـ

(ملحوظة) هذا الحديث حقه أن يلحق بأحاديث باب «من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها» وقد تقدم شرحه وفقهه قبل بابين، بما فيه الكفاية، فليراجع.

والله أعلم

(٤٣٩) باب نذر الكافر إذا أسلم

٣٧٧٦- ٢٧/١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٧] أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٧٧٧- - عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا «اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ» وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٣٧٧٨- ٢٨/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٨] أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ: عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

٣٧٧٩- - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٣٧٨٠- ٣/- عَنْ نَافِعٍ[٠] قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ

---

(٢٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ

(٢٨)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ

- وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

يَعْتَمِرُ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ.

٣٧٨١- ... عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ(٠٠) بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا «اعْتِكَافُ يَوْمٍ».

المعنى العام

عن أعمال الكافرين الحسنة فى حال كفرهم، وموتهم كفارا يقول تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ويقول ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وعلى هذا يقول العلماء: إنما يجزى الكافر على صالحاته بنعمة يمتعه الله بها فى دنياه، لأنه ليس من أهل العبادة مادام على كفره، لا تنعقد العبادة ولا تصح إلا من مؤمن، حتى القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قالوا: معناه أنهم مطالبون بها على أن يسلموا أولا، فهم مطالبون بالإسلام وفروعه على الترتيب، كمن يكلف ببناء بيت من طابقين، لا يقوم الطابق الثانى إلا بقيام الطابق الأول.

وقد سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر نذره قبل إسلامه، قال: إنى نذرت فى جاهليتى أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فماذا ترى يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، واذهب فاعتكف. فمن قال من العلماء: إن النذر فى نفسه عبادة قال: إن النذر مع الكفر لا يصح ولا ينعقد، ولا يلتزم به صاحبه إذا أسلم، وإنما أمر عمر بالوفاء على سبيل التطوع والاستحباب.

ومن قال: إن النذر فى ذاته التزام بشىء، قد يكون بمباح، فليس هو فى ذاته عبادة، ومثل نذر عمر ﷺ هو التزام بطاعة وعبادة، يجب عليه أداء هذه الطاعة والعبادة فى وقت صلاحيتها، كمن التزم بدين وهو معسر، عليه أن يسدد هذا الدين عند اليسر، وكما إذا نذرت الحائض أن تصلى لله ركعتين، ينعقد نذرها وهى حائض، وهى لا تصح منها الصلاة وهى حائض، لكن يلزمها الوفاء بالنذر عند صلاحيتها للوفاء. والله الهادى سواء السبيل.

المباحث العربية

(أن عمر قال: يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهلية) بينت الرواية الثانية مكان وزمان هذا السؤال، وفيها « سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف » و« الجعرانة » بكسر

---

(٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، أما كسر الجيم فبلا خلاف، وقال الشافعى: تشديد الراء خطأ، وهى علم بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة، وهى فى الحل، وهى من مواقيت العمرة. والمراد من الجاهلية فى هذا الحديث جاهلية عمر، أى قبل إسلامه، وليس المراد الجاهلية المطلقة، التى هى ما قبل البعثة، وإليك ظروف القصة الزمانية والمكانية، كما وردت فى الأحاديث:

لما فتح اللَّه مكة، وهو وأصحابه مازالوا بها، بلغه أن كفار هوازن جمعوا قبائلهم، واتفقوا مع ثقيف، أهل الطائف، على محاربة رسول اللَّه ﷺ، ونزلوا وادى حنين، يستعدون للقاء المسلمين فخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ، فى عشرة آلاف، ومعه الطلقاء، حتى قال أحد المسلمين.: لن نغلب اليوم عن قلة، وكانت هوازن قد خرجت عن بكرة أبيهم بنسائهم وأطفالهم وأموالهم ونعمهم وشائهم، وأعدوا أنفسهم، وتهيئوا فى مضايق الوادى المعروفة لهم، وصفوا أنفسهم بأحسن صفوف، صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك والذرية، ثم الغنم، ثم النعم وأقبل رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادى فى عماية الصبح، فثارت فى وجوههم خيل المشركين، فشد عليهم المسلمون، فانهزموا، وانكشفت النساء والذرية والغنم والنعم، فأسرع المسلمون على الغنائم يجمعونها، فارتقت هوازن أعلى الجبل، ورشقوا المسلمين بالنبال وكانوا رماة، لاتكاد رمايتهم تخطئ الهدف، فولى المسلمون الأدبار، ولم يبق مع النبى ﷺ إلا القليل، وهو على بغلته البيضاء يندفع بها نحو الكافرين، وهو يقول: أنا النبى لا كذب: أنا ابن عبد المطلب وصرخ من معه فى الفارين، فعادوا، ونصر اللَّه المسلمين، واستولوا على غنائم كثيرة، جمعوها، وأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يسيروا بها إلى الجعرانة، وأقام عليها الحراسة الكافية، ولم يقسمها، ورحل بالمسلمين إلى الطائف لمحاربة ثقيف، لكنهم تحصنوا بحصونهم، وأعدوا بداخلها ما يكفيهم سنة، فلم ينل المسلمون منهم، فعادوا إلى الجعرانة بعد حصار الطائف قرابة عشرين يوما، فقسم رسول اللَّه ﷺ غنائم هوازن، فأصاب عمر جاريتين، وهب إحداهما لابنه عبد اللَّه واحتفظ بالأخرى.

وجاء وفد هوازن مسلمين يطلبون استرجاع الأسرى والأموال، ولكن بعد فوات الأوان، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: لقد انتظرتكم لتأتوا مسلمين قبل تقسيم الغنيمة عشرين يوما، أما وقد قسمت الغنائم فقد أصبح الأمر بيد المسلمين، ولكن اختاروا إما السبى، وإما المال، فاختاروا السبى، فعرض صلى اللَّه عليه وسلم على أصحابه أن يتنازل منهم عن سبيه من يتنازل، وأن يعوض عن سبيه من لا يتنازل، فأطلقت أسارى وسبايا هوازن فى طرقات الجعرانة، ولهم أصوات فرح وزغاريد، فسمع عمر، فأطلق جاريته.

(سمع عمر أصواتهم) فى بعض النسخ «أصواتهن يقلن» وكلاهما صحيح، فالسبى المعتق كان ذكورا وإناثا.

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور

أصحابنا: لا يصح، وقال المغيره المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية. اهـ

وموطن الخلاف. هل ينعقد النذر فى حال جاهليته، ويجب عليه الوفاء به فى حال إسلامه؟ أم لا ينعقد، ولا يجب عليه فى حال إسلامه الوفاء به؟ أما أنه بعد إسلامه يستحب له أن يأتى بالمنذور إذا كان طاعة؟ فلا نقاش فيه، فالطاعة مطلوبة بغير النذر. وظاهر قوله صلى اللّه عليه وسلم: « أوف بنذرك » أنه طلب من عمر أداء الطاعة على أنها وفاء بالنذر، فهو منعقد صحيح، وبه قال أحمد فى رواية عنه، وعارض الحافظ ابن حجر فى نسبة ذلك للبخاري، فقال: إن وجد عن البخارى التصريح بالوجوب قبل - أى ولم يوجد - وإلا فمجرد ترجمته (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا فى الجاهلية، ثم أسلم) لا يدل على أنه يقول بوجوبه، لأنه محتمل لأن يقول بالندب، فيكون تقدير جواب الاستفهام، يندب له ذلك.

وموقف الجمهور من حديث عمر موقف صعب، فبعضهم يقول:لم يؤمر عمر على جهة الإيجاب، بل على جهة المشورة. قال القابسى، وفيه نظر، وإلا لحولنا كل الأوامر لنحو ذلك بدون قرينة.

وبعضهم يقول: أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلظ أمره، بأن أمر عمر بالوفاء وهو كالأول، يحول الأمر إلى غير الظاهر بدون قرينة.

وبعضهم يقول: يحتمل أنه صلى اللّه عليه وسلم فهم من عمر أنه يجب أن يفعل ما كان نذره، فأمره به، على أنه حينئذ طاعة لله تعالى، فكان ما أمره به، غير ما نذره. قاله الطحاوي، وهذا إن احتملته رواية « اذهب فاعتكف يوما » لا تحتمله رواية « فأوف بنذرك ».

وبعضهم يقول: إن عمر لما نذر فى الجاهلية، ثم أسلم، أراد أن يكفر ذلك بمثله، أى بنية مثله فى الإسلام، فلما أراده ونواه سأل النبى ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قاله ابن العربى، ثم قال: وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمه الدائمة، كالنذر فى العبادة والطلاق فى الأحكام، وإن لم يتلفظ بشىء من ذلك. اهـ. ومعنى ذلك أن النذر المأمور بوفائه غير نذر الجاهلية، ومن أين لرسول اللّه ﷺ العلم بنية عمر؟ بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو مع الشروع، فلا يلزم هذا النذر المنوى، ثم ظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم أولا؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه ابن العربى من تجديد نية منه فى الإسلام. والذى اضطر الجمهور إلى هذا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وعلى القول بأنهم مخاطبون بها، فمعناه أنهم محاسبون عليها، لكن لا تنعقد، ولا تصح منهم العبادة وهم كافرون، ونذر الطاعة نفسه عبادة، فلا يصح منهم، ولاينعقد.

وقال بعض من أوجبه: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كانت هذه الفروع لا تصح منهم إلا بعد أن يسلموا، فأمر عمر وجوبا بوفاء ما التزمه فى الشرك، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع

كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤه، فكيف يكلفون بقضاء ماليس واجبا بأصل الشرع؟ وأجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة مرتبط بوقت، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر، ففات وقت أدائه، فلم يؤمر بقضائه، لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما إذا لم يوقت نذره، فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء، لاتساع ذلك باتساع العمر، ولهذا يجب الحج على ما من أسلم، لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته، ويرد على هذا بأن وجوب الحج على من أسلم بوجوب جديد توجه إليه بعد إسلامه. النقطة الثانية التى يتعرض لها الحديث اعتكاف ليلة، قال النووى: أما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية ابن عمر « أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة » رواه الدارقطنى، وقال: إسناده ثابت.

هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق فى رواية عنهما: لايصح الاعتكاف إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

أما نفى ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فمحمول على نفى علمه، أى إنه لم يعلم ذلك، قال النووى: وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفى، لما فيه من زيادة العلم.

والله أعلم

(٤٤٠) باب معاملة المماليك

٣٧٨٢- ٢٩/١ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ[٢٩] قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٧٨٣- ٣٠/٢ عَنْ زَاذَانَ[٣٠] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٧٨٤- – وفي رواية عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ» وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ «الْحَدَّ».

٣٧٨٥- ٣١/٣ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ[٣١] قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

٣٧٨٦- ٣٢/٤ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ[٣٢] قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلا حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

---

(٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ

(٣٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ

٣٧٨٧- - عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ(-) قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا؛ فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٧٨٨- ٣٣/٥ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ(٣٣) أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٣٧٨٩- ٣٤/٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ(٣٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٣٧٩٠- - وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ».

٣٧٩١- ٣٥/٧ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ(٣٥) قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

(-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ

(٣٣)وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(٣٤)حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ

(٣٥)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٣٧٩٢- ٣٦/٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ[٣٦] أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلامَهُ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ؛ فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ فَأَعْتَقَهُ.

٣٧٩٣- – وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٧٩٤- ٣٧/٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٧] قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٧٩٥- – وفي رواية عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

٣٧٩٦- ٣٨/١٠ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ[٣٨] قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٧٩٧- ٣٩/١١ عَنِ الأَعْمَشِ[٣٩] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنْ الْكِبَرِ» وَفِي حَدِيثِ عِيسَى «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»

(٣٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

– وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

(٣٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ كِلاهُمَا

(٣٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ

(٣٩)وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبِعْهُ» وَلا «فَلْيُعِنْهُ» انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٣٧٩٨- ٤٠/١١ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ[٤٠] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٣٧٩٩- ٤١/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ».

٣٨٠٠- ٤٢/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

٣٨٠١- ٤٣/١٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما[٤٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٨٠٢- ٤٤/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ

---

(٤٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ

(٤١)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢)وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٤)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

٣٨٠٣- - وفي رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٣٨٠٤- ٤٥/١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٣٨٠٥- ٤٦/١٧ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٤٦] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ».

٣٨٠٦- ٤٧/١٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٧- ٤٨/١٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٨- ٤٩/٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٩- - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[-] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ

---

(٤٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

(٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٩) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(-) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح =

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إلا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالا لا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٣٨١٠- ٥٠/٢١ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥٠] عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٣٨١١- ٥١/٢٢ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٨١٢- ٥٢/٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يَضْمَنُ».

٣٨١٣- ٥٣/٠٠ وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ[٥٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٣٨١٤- ٥٤/٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٨١٥- ٥٥/٠٠ وفي رواية عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[٥٥] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

=وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٥٠)وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥١)وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٥٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَن النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٣)وحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٥٤)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٥)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

٣٨١٦- ٥٦/٢٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ[٥٦] أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلا شَدِيدًا.

٣٨١٧- ٥٧ وفي رواية أَنَّ رَجُلا[٥٧] مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٣٨١٨- ٥٨/٢٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٨] أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ: عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٣٨١٩- ٥٩/٢٧ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٥٩] قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

المعنى العام

كانت المجتمعات قبل الإسلام طبقتين، طبقة الأسياد، وطبقة العبيد، طبقة الأسياد ولها كل حقوق الحياة والعزة والكرامة، وطبقة العبيد الأذلين، الذين يسامون الخسف والقهر، وإن كانوا فى

---

(٥٦)حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٥٧)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ الثَّقَفِيِّ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ

– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(٥٨)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٩)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلُّ هَؤُلاءِ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ.

الصورة أحرارا، طبقة الجبابرة، وطبقة الضعفاء، فجاء الإسلام بقانونه الخالد من فوق سبع سموات، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] جاء الإسلام والرق منتشر بين أهل الأرض، نتيجة الحروب والإغارات، ثم البيع والشراء، وما كان الإسلام ليمتنع عن استرقاق أعدائه، ما داموا يسترقون أبناءه إذا هزم، لكنه بعد أن يسترق أعداءه يفتح للأرقاء باب الحرية بالكفارات والتطوع بالعتق وفضله وبالكتابة والتدبير وبغير ذلك من منافذ الحرية، ثم حض الأسياد على حسن معاملة العبيد، فمنع ضرب العبيد، حتى قال صلى الله عليه وسلم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» واستجاب بعض الصحابة، فأعتق عبده إذا ضربه، لكن البعض كان يرى هذا العتق تفضلا وإحسانا، فلم يكن ينفذه، فكان صلى الله عليه وسلم حين يبلغه ضرب عبد أو أمة يأمر الضاربين بأن يعتقوها، فإذا اعتذروا بحاجتهم الشديدة إلى خدمتها، أمرهم أن يستخدموها، فإذا استغنوا عنها أعتقوها، وكان إذا رأى سيدا يضرب غلامه. عنفه، وحذره انتقام الله لعبده، فإن الله أقدر على من يضرب عبده قدرة أعلى من قدرة السيد على عبده، «وإنه تعالى يتوعد من يضرب عبده بلفحة شديدة من النار.

ولم يكتف الإسلام بحماية العبيد من الضرب والأذى، بل طالب الأسياد بأن يعاملوهم معاملة إخوانهم فى الإنسانية، فيطعموهم مما يطعمون، ويلبسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفوهم بما يشق عليهم أعانوهم عليه بأنفسهم وبمن يقدرون عليه من غيرهم، واعتبر مجرد شتمهم أو سبهم خلقا من أخلاق الجاهلية التى ينبغى البعد عنها.

ثم أخذ يواسى العبيد، ويرفع من شأنهم، إذا هم أخلصوا لأسيادهم، وقاموا بواجباتهم نحوهم على الوجه المطلوب، وإذا هم قاموا بواجباتهم نحو عبادة ربهم، إذا هم أدوا واجبهم فى هذين الميدانين كان لهم أجران، وبهذه الفرصة التى أتيحت لهم يمكنهم أن يلقوا ربهم من غير حساب ولا عقاب.

لقد أصبح الأحرار يغبطون العبيد على ما منحهم الإسلام من رعاية وعناية، حتى قال أبوهريرة ﷺ: والذى نفسى بيده. لولا ميزة الجهاد التى يمتاز بها الحر عن العبد، ولولا الحج الذى يقوم به الحر، ولولا برأمى ولا أستطيع القيام به لو كنت عبدا، لولا هذه الثلاث لأحببت أن أكون عبدا، ولأحببت أن أموت وأنا مملوك.

حقا. نال المملوك فى الإسلام حقوقا لم يسبق للبشرية أن عرفتها، ومنح تكريما لم يمنح فى تاريخ الإنسانية الطويل للخدم من الأحرار، ونادى الإسلام بتحرير الرقبة قبل أن تنادى به المدنية بألف وأربعمائة عام. ونادى الإسلام باحترام آدمية الآدمى بدرجة لم تعرفها المدنية، حتى فى قرنها العشرين.

فالحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله رب العالمين.

المباحث العربية

(وقد أعتق مملوكا) بينت الرواية الثانية دوافعه إلى هذا الإعتاق، وفيها «دعا بغلام له، فرأى

بظهره أثرا - أى أثرا لضربه إياه - فقال له: أوجعتك؟ - سؤال تأثر وتأسف وتحسر على أن ضربه - قال: لا. قال: فأنت عتيق».

(فأخذ من الأرض عودا أو شيئا) أى كورقة شجرة جافة، والمقصود شيئا تافها.

(ما فيه من الأجر ما يسوى هذا) الإشارة إلى العود التافه، ومعنى «ما فيه» أى ما فى عتقى له من الأجر، و«ما يسوى» بفتح الياء وسكون السين وفتح الواو، وفى بعض النسخ «ما يساوى» وهذه هى اللغة الفصيحة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تعتبر من بعض الرواة، لأن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى إعتاقه أجر المعتق تبرعا، وإنما عتقه كفارة لضربه.أى أجر مقابل بإثم ضربه.

(إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول) قيل: هو استثناء منقطع، فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فإلا بمعنى لكن، وفى الرواية الثانية، «إنى سمعت..» على الاستئناف التعليلى. وقيل: الاستثناء متصل من عموم العلل والأسباب، أى ما أعتقته لسبب من الأسباب إلا لسبب سماعى قول رسول الله ﷺ.

(من لطم مملوكه أو ضربه) المملوك أعم من العبد والأمة، وهو المراد من الغلام فى الرواية الثانية، وإن كان الغلام يشمل الحر والمملوك، يقال: لطمه يلطمه، بفتح الطاء فى الماضي، وكسرها فى المضارع، ضرب خده، أو صفحة جسده بالكف مبسوطة، والضرب الإصابة والصدم، فبينه وبين اللطم عموم وخصوص، فكل لطم ضرب، ولا عكس، ويطلق الضرب على الجلد، قال تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وهذا المعنى يناسب قوله فى الرواية الثانية «من ضرب غلاماً له، حدًا لم يأته» أى عقابا لم يأت الغلام ما يناسبه من الجرم.

(عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا) معاوية هذا ابن أحد الإخوة السبعة من بنى مقرن - بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة، ابن سويد راوى الرواية الخامسة، والمذكور فى الرواية الرابعة، والمراد من المولى المعتق بفتح التاء والمنعم عليه، والمراد منه هنا غلام لهم، يظهر أنهم ملكوه بعد قصة الجارية.

(فهربت) هرب خوفا من أبيه، حتى يسكن غضبه.

(فدعاه ودعانى) أى دعا الضارب والمضروب، معاوية والعبد.

(ثم قال: امتثل منه) ثم قال الأب للغلام، امتثل من معاوية، أى عاقبه، والطمه قصاصا بمثل ما لطمك.

(ثم قال) أى ثم قال الأب سويد.

(ليس لنا إلا خادم واحدة) الخادم يطلق على الذكر والأنثى، رقيقا أو حرا، ولا يقال: خادمة

إلا فى لغة قليلة شاذة، والمراد به هنا جارية، ولذلك وصف بالمؤنث « واحدة » وأعيد الضمير عليها مؤنثا « فلطمها - اعتقوها - غيرها - فليستخدموها - استغنوا عنها - سبيلها » أما قوله فى الرواية الخامسة « وما لنا خادم غير واحد » والمراد من الخادم الجارية نفسها، وأعيد الضمير عليها مذكراً باعتبارها إنسان، وكذلك فى « فلطمه » و« أن نعتقه ».

(قال: فليستخدموها) فى الكلام التفات من المخاطبين « أعتقوها » إلى « فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » و« فليخلوا » بضم الياء، وفتح الخاء، وتشديد اللام.

(عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها، ويقال أيضا: أساف.

(عجل شيخ، فلطم خادما له) أى تعجل رجل كبير بسبب غضبه، فلطم...، وفى ملحق الرواية الرابعة « كنا نبيع البز»... فخرجت جارية، فقالت لرجل منا كلمة، فلطمها » وفى الرواية الخامسة « عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان » والقصة واحدة، وظاهر الروايات التعارض. فجارية من هى؟ ومن اللاطم؟ ويمكن الجمع بينها باحتمال أن يكون اللاطم أخاً لسويد، كان مع البائعين مشتريا، والجارية له، ولسويد، فهو الشيخ العجل، وهو الرجل من الرجال المجتمعين للبيع والشراء، وهو الإنسان الذى لطم جارية له، والبز بفتح الباء، نوع من الثياب، ويطلق على السلاح.

(عجز عليك إلا حر وجهها؟) « عجز» يعجز بفتح الجيم فى الماضى، وكسرها فى المضارع، يقال: عجز عن كذا إذا ضعف، ولم يقدر عليه، ويقال بكسر الجيم فى الماضى، وحر كل شىء أفضله وأرفعه، و« حر الوجه »، بضم الحاء وتشديد الراء صفحته وما رق من بشرته، والاستثناء مفرغ، و « حر» « فاعل « عجز». والمعنى عجزت عن ضربها فى مكان ما إلا فى وجهها وخدها؟

(أما علمت أن الصورة محرمة؟) صورة الإنسان فى وجهه، أى أما علمت أن الوجه، أى ضرب الوجه محرم، ففى الحديث « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه » إكراماً للوجه، لأن فيه محاسن الإنسان، وأعضاءه المشخصة، وإذا حصل فيه شين أو عيب كان أقبح.

(كنت أضرب غلاما لى بالسوط) الظاهر أنه كان يضربه بالطريق.

(فسمعت صوتا من خلفى: اعلم أبا مسعود...) فى بقية الرواية « فلم أفهم الصوت من الغضب » أى لم أنتبه إلى ألفاظه، ولا إلى مصدره، بسبب ما كان يشغلنى من الغضب، والظاهر أن الرسول ﷺ قال: « اعلم أبا مسعود » ثلاث مرات أو أكثر، ليوقفه عن الضرب، يناديه: يا أبامسعود. يا أبا مسعود. يا أبا مسعود، لينتبه إلى المنادى، ويترك ماهوفيه، ولذلك لم يذكر ما يريد أن يعلمه به، إلا بعد أن توقف وانتبه.

(فألقيت السوط من يدى) فى ملحق الرواية: « فسقط من يدى السوط من هيبته » أى ألقى السوط دون شعور كامل، ودون إرادة كاملة، فأشبه السقوط دون إرادة.

(أعوذ بالله. .... أعوذ برسول الله) أى ألجأ إلى الله أن يحمينى من ضربك. والظاهر أن الغلام لما رأى رسول الله ﷺ خلف أبى مسعود قال: ألجأ إلى رسول الله أن يحمينى.

(أما لولم تفعل للفحتك النار، أولمستك النار) « أو» لشك الراوى فى أى الجملتين قيلت. واللفح الإصابة فى الوجه، والمس إصابة الجلد مطلقا، أى لو لم تعتقه، وتكفر بالعتق عن ضربه لعوقبت بالنار يوم القيامة، و« أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل « ألا » تفيد تأكيد الجملة بعدها، وفى بعض النسخ « أما والله لو لم تفعل. .. ».

(نبى التوبة) وصف بذلك، مع أن الأنبياء جميعا جاءوا بالتوبة، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، ويحتمل أن يراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع، قاله القاضى.

(عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين وضم الراء الأولى.

(بالربذة) بفتح الراء والباء والذال، موضع بالبادية، بينه وبين المدينة مسيرة ثلاثة أيام بالراحلة نحو خمسين ميلا، من جهة مكة، فى منطقة ذات عرق، وبها دفن أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

(وعليه برد، وعلى غلامه مثله) البرد بضم الباء وسكون الراء كساء مخطط، يلتحف به، ويؤتزر به، والحلة من بردين، كالبدلة، وفى الرواية الحادية عشرة « وعليه حلة. وعلى غلامه مثلها » وفسرت بمعنى: وعليه جزء حلة، وفى رواية « فإذا حلة، عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب ».

(كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام) أى إخوانى فى الإسلام، أى كان بينى وبين رجل من المسلمين كلام، أى سباب، قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبى بكر رضي الله عنه.

(وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه) الأعجمى من لا يفصح باللسان العربى، سواء كان عربيا أم أعجميا، وفى الرواية الحادية عشرة « أنه ساب رجلا. ... فعيره بأمه » فالفاء فى « فعيره » تفسيرية، كأنه فسر السب بالتعيير، والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعيير، فتكون عاطفة، ويدل على هذا قوله فى الرواية العاشرة « قلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه ».

وفى رواية للبخارى « وكانت أمه أعجمية، فنلت منها » وفى رواية « فقلت له: يا ابن السوداء ».

(إنك امرؤ فيك جاهلية) أى هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغى للمسلم ألا يكون فيه شىء من أخلاقهم. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال - كما فى ملحق الرواية العاشرة - « قلت: على ساعتى هذه من الكبر» وفى رواية البخارى « على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له أن هذه الخصلة مذمومة شرعا، فكان بعد ذلك يساوى غلامه بنفسه احتياطا.

(هم إخوانكم) « هم » يعود على المماليك، والمراد من الأخوة الأخوة فى الإنسانية، وفى الرواية الحادية عشرة « : إخوانكم وخولكم » فإخوانكم خبر مبتدأ محذوف، أى هم إخوانكم، أو مبتدأ خبره « جعلهم الله تحت أيديكم »، والخول بفتح الخاء والواو، عطية الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم، يقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى.

(فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) فى الملحق الثانى « فليعنه عليه » قال النووى: الثانية هى الصواب، الموافقة لباقى الروايات.

(للمملوك طعامه وكسوته) « كسوته » بضم الكاف وكسرها، لغتان، الكسر أفصح، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد.

(إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه) « خادمه » بالرفع، فاعل « صنع ».

(وقد ولى حره ودخانه) أى تولى طبخه، فأصابه حر ناره، ودخانها، وعند البخارى « ولى حره وعلاجه » أى تحصيل آلاته، وصناعته.

(فإن كان الطعام مشفوها قليلا) « مشفوها » بفتح الميم وسكون الشين وضم الفاء « أصله الذى تكثر عليه الشفاه، حتى يقل، وفسره فى الحديث بقوله « قليلاً » إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا، وإنما كان كذلك، لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شىء.

(فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة وسكون الكاف وفتح اللام، وهى اللقمة، و« أو » للتقسيم بحسب حال الطعام، وحال الخادم، والقلة منسوبة إلى من اجتمع عليه، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا، فإما أن يقعده معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيرا.

(إذا نصح لسيده) أى أخلص خدمته، وقام بما يصلح أموره.

(للعبد المملوك المصلح) المصلح أمر سيده، وأمر ربه.

(ليس عليه حساب، ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم وسكون الزاى وكسر الهاء، ومعناه قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى، وحق مواليه، فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته، قال النووى: وهذا الذى قاله كعب يحتمل أن يكون قد أخذه بتوقيف عن النبى ﷺ، ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسناته، وأوتى كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حسابا يسيرا، وينقلب إلى أهله مسروراً.

(نعما للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله، وصحابة سيده) « نعما » فيها ثلاث لغات، إحداها كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرها، والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم

مشددة فى جميع ذلك. وأصله نعم ما، هو، أى نعم شيء هو، فأدغمت الميم فى الميم. قال القاضي: ورواه العذرى «نعما» بضم النون وسكون العين وتنوين الميم، والنعم طيب العيش واتساعه، - أى له مسرة وقرة عين، و«يحسن عبادة الله» بضم الياء وسكون الحاء، و«عبادة» منصوب، ومعنى «صحابة سيده» صحبة سيده.

(ملحوظة) من الرواية الثامنة عشرة، وحتى الرواية الخامسة والعشرين، سبقت مباحثها فى كتاب العتق.

(فجزأهم أثلاثا) «جزأهم» بتشديد الزاى وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ومعناه قسمهم.

(وقال له قولا شديداً) أى قال فى شأنه قولا شديدا، كراهية لفعله، فهو صلى الله عليه وسلم لم يواجهه بالقول الشديد، فقد مات، إنما قال لأجل فعله قولا شديدا لأصحابه، تغليظا عليه، وتنفيرا من فعله، وفسر هذا القول الشديد بأنه قال: لو علمنا ما صلينا عليه. أى ما صليت أنا عليه، ولتركتكم تصلون عليه.

(أعتق غلاما له عن دبر) أى أعتقه فى دبره، أى قال له: أنت حر بعد موتي، وسمى هذا تدبيرا، والعبد مدبرا، لأن العتق يحصل فيه فى دبر الحياة، قال النووى: واسم هذا الرجل الأنصارى أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- من قوله «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه» وكذا فى الأحاديث التى بعده، قال العلماء: فيه الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن -روايتنا الثالثة- فقد أمرهم النبى ﷺ بإعتاقها، فلما قالوا: «ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» فلو كان إعتاقها واجبا لما قبل اعتذارهم.

قال القاضى عياض: وأجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك. أو حرقه بالنار، أو قطع عضو منه، أو إفساد عضو، أو نحو ذلك، مما فيه مثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد.

٢- وفى الحديث إزالة آثار الظلم، وتعويض المظلوم.

٣- وأن المراد من الضرب واللطم الداعى إلى العتق ما كان عنيفا وبلا ذنب، ويدل على ذلك روايتنا الثانية وفيها « من ضرب غلاما له حدا لم يأته » فلا يدخل الضرب على سبيل التعليم والأدب.

٤- ومن روايتنا الثالثة، من فعل سويد، مع ابنه وعبده، تطييب نفس المولى المضروب، والرفق بالموالى، واستعمال التواضع، وإلا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها، وإنما حقه التعزير واللوم الرادع عن مثل ذلك، لكن سويدا تبرع، فأمكن العبد من القصاص من سيده.

٥- ومن قوله « فأمرنا رسول اللّه ﷺ أن نعتقها » أمر الشركاء بالعتق إذا لزم واحدا منهم، قال النووى: وهو محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم، فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه. اهـ كذا قال، وليس فى الحديث أنهم سمحوا له بعتقها، إنما فيه أمر الشركاء بالعتق، إما لأنهم لم يستنكروا الضرب، فكانوا كفاعليه، وإما لأنها تعتق من مال الضارب وعليه إعطاء الشركاء حقوقهم، كما سبق فى العتق.

٦- ومن حديث أبى مسعود - روايتنا السادسة والسابعة والثامنة رعاية الرسول ﷺ لرعيته، ومتابعته لتصرفاتهم، وإصلاح أخطائهم.

٧- ورفقه صلى اللّه عليه وسلم فى النصيحة، والحث على الرفق بالمملوك.

٨- وتعليله الأوامر والنواهى، لتكون أدعى للانصياع والاتباع، ذلك قوله: « اعلم أن اللّه أقدر عليك منك على هذا الغلام ».

٩- وفيه حرص الصحابة على الاستجابة لمطالب الشرع، ومبادرتهم بإصلاح خطئهم.

١٠- ومن روايتنا التاسعة إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، وسواء فى هذا كامل الرق والمبعض والمكاتب وأم الولد. هذا حكمه فى الدنيا، أما فى الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة. قاله النووى.

١١- ومن حديث أبى ذر ﷺ روايتنا العاشرة والحادية عشرة أن السب من أخلاق الجاهلية، وعلى المسبوب أن يعفو، فإن كان - ولابد - أن يرد فبقدر ما سب، ولا يتعرض للأب والأم.

١٢- أنه يستحب إطعام العبيد مما يأكل الأسياد، وأن يلبسوا مما يلبسون، نعم هذا الأمر على الاستحباب بإجماع المسلمين، وأما فعل أبى ذر، فى كسوة غلامه مثل كسوته، فهو عمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله، إما زهدا وإما شحا، لا يحل له التقتير على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.

١٣- وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز للسيد أن يكلف العبد ما لا يطيقه، فإن وقع ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

١٤- وفيه النهى عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.

١٥- ومن قوله « فليقعده معه فليأكل » فى روايتنا الثالثة عشرة استحباب الأكل مع الخادم، على قصد التواضع، وعند أحمد « فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله » والمعنى إذا ترفع السيد عن مؤاكلة غلامه فليناوله وعند أحمد بإسناد حسن « أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه فى يده ».

١٦- ومن قوله « وقد ولى حره ودخانه » فى الرواية الثالثة عشرة أن للعين حظا فى المأكول، فينبغى صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام، لتسكن نفسه، فيكون أكف لشره.

١٧- ومن التعبير بالخادم فى الرواية الثالثة عشرة أن ذلك لا يختص بالعبد، بل يشمل الخادم الحر، بل هو أولى بالرفق والإحسان والإكرام.

١٨- وفى هذا الحديث بعامة الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة فى الطعام، ولاسيما فى حق من له به صلة.

١٩- ومن الرواية الخامسة عشرة فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه، وأن له أجرين، لقيامه بالحقين، ولانكساره بالرق.

٢٠- وفضل بر الوالدين، والأم بصفة خاصة، وأراد ببر الأم القيام بمصالحها.

٢١- وفيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حج، لأنه غير مستطيع.

٢٢- وإن صحبة الأم وخدمتها أولى من حج التطوع، لأن برها فرض، فقدم على التطوع. قال النووى: ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع، دون حجة الفرض.

٢٣- راجع ما سبق فى كتاب العتق بشأن ما يؤخذ من أحاديث الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، والمتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

٢٤- ومن الرواية الخامسة والعشرين إثبات القرعة فى العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا فى مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث، أقرع بينهم، فيعتق ما يدخل فى الثلث بالقرعة. وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها فى ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى فى الباقى. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة، وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب.

٢٥- وعن الرواية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين قال النووى: وفى هذا الحديث دلالة أيضا لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، لهذا الحديث، قياسا على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد

وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبى ﷺ فى دين كان على سيده، وقد جاء فى رواية النسائى والدارقطنى أن النبى ﷺ قال له: «اقض به دينك» قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه، ليقضى به دينه، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. قال هذا القائل، وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله. قال النووى: وهذا ضعيف باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضى عياض: الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظرا لأنه لم يترك لنفسه مالا. قال النووى: والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال، مالم يمت السيد. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث، وقد نقله البيهقى فى «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، أما إذا قيده، كأن يقول: إن مت من مرضى هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه، لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد: يمتنع بيع المدبرة، دون المدبر. وعن الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع مطلقا كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى، ومن أجازه فى بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها، فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور. اهـ

وتفرع عن حكم بيع المدبر حكم إجزائه فى الكفارة.

٢٦- واستدل بالحديث على صحة التدبير، وقد أجمع المسلمون عليه، ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وقال الليث وزفر: هو من رأس المال.

٢٧- وفى الحديث نظر الإمام فى مصالح رعيته، وأمره إياهم بمافيه الرفق بهم، وبإبطالهم مايضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها.

٢٨- وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ويقع ذلك فى مال السفيه، أو فى وفاء دين الغائب أو إذا امتنع من أداء حق الغير.

والله أعلم

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

٤٤١- باب القسامة.
٤٤٢- باب المحاربين والمرتدين.
٤٤٣- باب القصاص فى القتل بالحجر وغيره.
٤٤٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص فى الأسنان وما فى معناها.
٤٤٥- باب حرمة الدماء والأعراض والأموال.
٤٤٦- باب صحة الإقرار بالقتل.
٤٤٧- باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ.

(٤٤١) باب القسامة

٣٨٢٠- ١/١ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّهُمَا قَالا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلا، فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبِّرْ» (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

٣٨٢١- ٢/٢ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ. فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِن تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

---

(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٢) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ

٣٨٢٢- ٣/٢ عَن سَهْلِ بْـنِ أَبِـي حَثْمَـةَ ﷺ(٠٠) عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ نَحْـوَهُ وَقَـالَ فِـي حَدِيثِـهِ فَعَقَلَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عِنْدِهِ وَلَـمْ يَقُـلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَـةٌ.

٣٨٢٣- ٣/٤ عَن بُشَـيْرِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ(٣) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْـدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْـعُودِ بْـنِ زَيْـدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُـمَّ مِن بَنِي حَارِثَـةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، وَهِـيَ يَوْمَئِـذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَـا يَهُـودُ. فَتَفَرَّقَـا لِحَاجَتِهِمَـا. فَقُتِلَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِـدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولا، فَدَفَنَـهُ صَاحِبُـهُ، ثُـمَّ أَقْبَـلَ إِلَـى الْمَدِينَـةِ. فَمَشَـى أَخُـو الْمَقْتُولِ عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ سَـهْلٍ وَمُحَيِّصَـةُ وَحُوَيِّصَـةُ فَذَكَـرُوا لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ شَأْنَ عَبْـدِ اللَّهِ وَحَيْـثُ قُتِلَ. فَزَعَـمَ بُشَـيْرٌ وَهُـوَ يُحَـدِّثُ عَمَّـنْ أَدْرَكَ مِـن أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ لَهُـمْ «تَحْلِفُـونَ خَمْسِـينَ يَمِينًـا وَتَسْـتَحِقُّونَ قَـاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَـاحِبَكُمْ) قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ مَـا شَـهِدْنَا وَلا حَضَرْنَـا. فَزَعَـمَ أَنَّـهُ قَـالَ «فَتُـبْرِئُكُمْ يَهُـودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَيْـفَ نَقْبَـلُ أَيْمَـانَ قَـوْمٍ كُفَّـارٍ؟ فَزَعَـمَ بُشَـيْرٌ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَقَلَهُ مِـن عِنْـدِهِ.

٣٨٢٤- ٤/٥ عَـن بُشَـيْرِ بْـنِ يَسَـارٍ ﷺ(٤) أَنَّ رَجُـلا مِـنَ الأَنْصَـارِ مِـن بَنِـي حَارِثَـةَ يُقَـالُ لَـهُ عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ سَـهْلِ بْـنِ زَيْـدٍ انْطَلَـقَ هُـوَ وَابْـنُ عَـمٍّ لَـهُ يُقَـالُ لَـهُ مُحَيِّصَـةُ بْـنُ مَسْـعُودِ ابْـنِ زَيْـدٍ. وَسَـاقَ الْحَدِيـثَ بِنَحْـوِ حَدِيـثِ اللَّيْـثِ إِلَـى قَوْلِـهِ «فَـوَدَاهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مِـن عِنْـدِهِ» قَـالَ يَحْيَـى: فَحَدَّثَنِـي بُشَـيْرُ بْـنُ يَسَـارٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي سَـهْلُ بْـنُ أَبِـي حَثْمَـةَ قَـالَ «لَقَـدْ رَكَضَتْنِـي فَرِيضَـةٌ مِـن تِلْـكَ الْفَرَائِـضِ بِـالْمِرْبَدِ».

٣٨٢٥- ٥/٥ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ(٥) أَنَّ نَفَرًا مِنْهُـمُ انْطَلَقُـوا إِلَـى خَيْـبَرَ فَتَفَرَّقُـوا فِيهَـا فَوَجَـدُوا أَحَدَهُـمْ قَتِيلا. وَسَـاقَ الْحَدِيـثَ وَقَـالَ فِيـهِ فَكَـرِهَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُبْطِـلَ دَمَـهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِـن إِبِـلِ الصَّدَقَـةِ.

---

(٠٠) وحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ
- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعًا عَـن يَحْيَـى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
(٣)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
(٤)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ
(٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ عَـن سَـهْلِ بْـنِ أَبِـي حَثْمَـةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

٣٨٢٦- ٦/٦ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه[٦] عَن رِجَالٍ مِن كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِن جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ «كَبِّرْ كَبِّرْ» (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لا. قَالَ «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٣٨٢٧- ٧/٧ عَن رَجُلٍ[٧] مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٨٢٨- ٨/٨ عَن ابْنِ شِهَابٍ[٨] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

المعنى العام

كانت القسامةُ فى الجاهليةِ قبلَ الإسلام، فكان إذا وُجدَ قتيل فى مكان، ولم تقم أدلةُ الثبوت على القاتل، وكانت هناك شبهة، تغلب على الظن اتهام شخصٍ أو جماعة بقتله، وجه أولياءُ القتيلِ التهمةَ إلى من يتهمون، فيقضى عليهم أن يحلف خمسون منهم اليمين على صحة اتهامهم، فإن هم حلفوا قضى على المتهمين وقومِهم أن يحلفوا خمسين يمينا أنهم ما قتلوا، وما علموا القاتل، فإن هم حلفوا

---

(٦)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَن رِجَالٍ

(٧)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَن رَجُلٍ

(٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ
- وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَن نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حقنوا دماءهم، ودفعوا دية القتيل، وإن رفضوا الحلف كان عليهم القوَد والقصاص، وإن لم يحلف أولياء القتيل، ولا بينة عندهم لم يستحقوا شيئاً، وبخاصة إذا حلف المدعى عليهم، أو إذا لم يقبل المدعون أن يحلفوا.

كان فى هذه القسامة محاذير بالنسبة لقواعد الإسلام، قوم يحلفون لمجرد الظن، ولم يروا، ولم يحضروا، ولم يجزموا بحقيقة. فكيف تقبل أيمانهم؟ وقوم يستحلفون لمجرد اتهام، لا تقوم عليه أدلة. لماذا يستحلَفون؟ وكيف يطالبون بدية قتل لم يثبت عليهم؟ إن هذه الأحكام تتيح لتلفيق التهم مجالا فسيحا، وتفتح لإلصاق الجرائم بالبراء بابا واسعا، وفى المقابل، لولا هذه الأحكام لأهدرت دماء يجب حقنها، ولتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم، والهروب من العقاب بل ولتمالأ أهلوهم معهم، وتستروا على جرائمهم، إنها - بحق - قضية شائكة، طرفاها لا يتسمان بالعدالة الظاهرة، وكل من الحكمين فيها لا يخلو من مجاوزة على المحكوم عليه. ولكن أحد الحكمين -وهو القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية- أقل ضرراً، وأكثر نفعا من الحكم الآخر، واحتمال أخف الضررين واجب، من هنا أقر الإسلام القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية، ومن هنا أعذر بعض العلماء الذين لم يقروا بها، ولم يعملوها، ولم يجوزوها، بحجة أن الرسول ﷺ عرضها، ولم ينفذها، فلم يقتص بها، ولم يفرض الدية على المتهمين بناء عليها، بل دفعها من عنده، ولم يثبت أن أبا بكر قضى بها ونفذها فى حادثة واحدة، ولم يثبت أن عمر قضى بها ونفذها فى حادثة واحدة، فهل يعقل أن نحوا من ثلاث عشرة سنة لا تقع فيها حادثة تقتضى القسامة؟ معذورون أولئك المتوقفون عن القسامة وإن كانوا قليلين، ومأجورون أولئك القائلون بها، مأجورون، بحسن القصد، وإخلاص النية، والعمل بالسنة، وليس كل ما كان فى الجاهلية مذموما، فهناك الكثير مما كان فيها وأقره الإسلام مراعاة لمصالح العباد، وعلى الله قصد السبيل.

المباحث العربية

(القسامة) بفتح القاف، وفتح السين مخففة، هى مصدر أقسم قسما وقسامة، وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل، إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم بالدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال فى المحكم: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

(خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك) أى فى الأماكن هنالك، و« مُحَيِّصة » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة. « وحويصة » بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء المكسورة، وحكى تخفيف الياء فى الاسمين معا.

وفى الرواية الثانية « انطلقا قِبَل - أى جهة - خيبر، فتفرقا فى النخل » وفى الرواية الرابعة « خرجا إلى خيبر، فى زمان رسول الله ﷺ، وهى يومئذ صلح، وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما » وفى ملحقها « عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له، يقال له: محيصة بن مسعود بن زيد » وفى الرواية السادسة « أن عبد الله بن سهل ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم » أى ضيق عيش، وكان حقه أن يقول: أصابهما، لكنه راعى أن الجهد أصابهما وأصاب أهلهما.

وفى رواية لمحمد بن إسحق « خرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له، يمتارون تمرا ». وكان خروجهم بعد فتح خيبر، فإنها لما فتحت أقر النبى ﷺ أهلها فيها، على أن يعملوا فى المزارع بالشطر مما يخرج منها.

(ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل) فى بعض النسخ « ثم إن محيصة ». وتبين الروايات الأخرى أن محيصة وجد عبد الله بن سهل مقتولا ينزف دمه، فى حفرة غير عميقة من حفر الأرض، وبعد أن دفنه اتهم يهود بقتله، فنفوا، فرجع من خيبر إلى المدينة، فأخذ أخاه حويصة وابن عمه أخا القتيل، عبد الرحمن بن سهل، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ، ففى الرواية الثانية « فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبى ﷺ »، وفى الرواية الرابعة « فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شَرَبَة مقتولا -والشربة بفتح الشين والراء والباء، هى حوض أو حفرة واسعة غير عميقة، تكون فى أصل النخلة، وجمعها شَرَب بفتحتين، مثل ثمرة، وثمر »، وفى الرواية السادسة « أن عبد الله بن سهل قد قُتِل، وطُرِح فى عين أو فَقِير » بفتح الفاء وكسر القاف، أى حفيرة، وفى رواية: « فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط فى دمه، أى يضطرب، فيتمرغ فى دمه » وفى رواية « فأتى محيصة يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه ». وفى رواية للبخارى « فقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ».

(وكان أصغر القوم) أى كان أخو القتيل، عبد الرحمن بن سهل، أصغر الثلاثة.

(فذهب عبد الرحمن ليتكلم قَبْل صاحبيه) فإن الأمر أمرُ أخيه، وهو ولى الدم، وهو الوارث، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ، وإقامة الدعوى تكون من الوارث، لكن الرسول ﷺ قال له « كَبِّر، كَبِّر » وفى الرواية السادسة « فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذى كان بخيبر » وهو أعلم بشرح ما وقع، لكنه لما كان أصغر من أخيه حويصة قال له صلى الله عليه وسلم: « كبِّر، كبِّر »، وما دام صلى الله عليه وسلم سيسمع من الثلاثة، فليكن سماعه من الأسن، فالأقل سنا، فالأقل سنا، حويصة، ثم محيصة، ثم عبد الرحمن، كأدب شرعى.

(كبِّر الكُبْرَ فى السن) « كبر » بتشديد الباء المكسورة، فعل أمر، أى قدم الأكبر منك. و« الكبر » بضم الكاف وسكون الباء، منصوب على الإغراء، مفعول لفعل محذوف، أى الزم الكُبْرَ فى السن، وفى الرواية الثانية « كبر الكُبْر » - أو قال: « ليبدأ الأكبر » وفى الرواية السادسة « كبر كبِّر » - الثانية

توكيد- « يريد السن » فتكلم حويصة، ثم محيصة أى ثم عبدالرحمن، ففى الرواية الأولى « فصمت، فتكلم صاحباه » وتكلم معهما أى بعدهما.

(فقال لهم رسول اللّه ﷺ: أتحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم؟ أو قاتلكم؟) معناه أيحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا، فيثبت حقكم على من حلفتم عليه؟ أى فأحكم لكم بثبوت حقكم فيمن تعينونه قاتلا؟ وفى الرواية الثانية « يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع بِرُمَّتِه »؟ أى فيدفع إليكم من تعينونه؟ والرُّمَّة بضم الراء، وتشديد الميم الحبل، والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولى القتيل.

(قالوا: وكيف نحلف؟ ولم نشهد)؟ استفهام إنكارى، أو تعجبى، والمراد به النفى، أى لا نحلف، وفى الرواية الثانية « أمر لم نشهده. كيف نحلف؟ » وفى الرواية الثالثة « ما شهدنا ولا حضرنا »؟ وفى الرواية السادسة « قالوا: لا »، وفى بعض الروايات أنه طلب منهم البينة - شاهدين - ففى رواية للبخارى « فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة ».

(فقال رسول اللّه ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) أى إما أن يدفعوا دية صاحبكم، وإما أن يعلمونا بحرب، إن هم أقروا بقتله خطأ، أو ثبت عليهم القتل بقسامتكم. فقوله « يؤذِنوا » بكسر الذال.

(فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) « يهود » ممنوع من الصرف، للعلمية والتأنيث، لأنه اسم القبيلة والطائفة.

وقوله « فَتُبَرِّئكم » بضم التاء وفتح الباء وكسر الراء المشددة. يقال: برأه من الذنب والتهمة، بتشديد الراء أى خلصه منه، وقضى ببراءته، والمعنى يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفوا. أو « فتبرأكم يهود » بفتح التاء وسكون الباء وفتح الراء، من برئ يبرأ، بكسر الراء فى الماضى، وفتحها فى المضارع، يقال: برئ فلان من التهمة إذا خلص منها، أو بضم الراء، يقال: برؤ من التهمة إذا خلا منها، والمعنى فتبرأ منكم يهود، أى فتبرأ من دعواكم، وتبرأ من خصومتكم، ففيه حذف حرف الجر، وإيصال المجرور بالفعل.

(وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، وفى الرواية الثانية « قوم كفار» خبر مبتدأ محذوف أى هم قوم كفار، لا نقبل يمينهم، وفى الرواية السادسة « ليسوا بمسلمين » وعند البخارى « لا نرضى بأيمان اليهود » وفى رواية « ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون ».

(أعطى عقله) أى أعطى ديته، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعْقل بفناء ولى القتيل، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول.

وفى الرواية الثانية « فوداه رسول اللّه ﷺ من قِبَله » بكسر القاف وفتح الباء، أى من جهته، ومن

عنده، كما فى الرواية الرابعة، وفي السادسة « فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار».

(فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) كذا فى الأصول « يُبْطِل دمه » بضم الياء وسكون الباء وكسر الطاء، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، أى يضيع دمه هدراً، دون دية، وفى رواية للبخارى « فكره رسول الله ﷺ أن يُطل دمه » بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مبنى للمجهول، أى يهدر دمه يقال: طَل دم القتيل، بفتح الطاء مبنى للمعلوم، وطُل دم القتيل، بضم الطاء، مبنى للمجهول وهو الأكثر استعمالا، أى بطل وهدر، أو أبطل وأهدر. و« وداه » بتخفيف الدال، أى دفع ديته وقوله « من إبل الصدقة » قال النووى: قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، قال جمهور أصحابنا: معناه: اشتراها من إبل الصدقة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث. وفى الرواية الثانية « فوداه من قِبَله » أى من جهته، وفى الرواية الرابعة « من عنده » قال النووى: يحتمل أن يكون من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المسلمين لمصالحهم.

(قال سهل: فدخلت مِرْبَدا لهم يوما، فركضتنى ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها) « المِرْبَد » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذى تجمع فيه الإبل وتحبس، والربد الحبس، ومعنى « ركضتنى » رفستنى، وأراد بهذا الكلام التوثيق فى الرواية، وأنه يضبط الحديث ويحفظه حفظاً بليغاً، حتى إنه يضبط ملابساته. وفى الرواية الرابعة « لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد » والمراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية، وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة، لأنها مفروضة، أى مقدرة بالسن والعدد. وأما قول المازرى: إن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه. كذا قال النووى.

فقه الحديث

فى القسامة اختلاف كبير بين العلماء نحصره فى أربع نقاط:

الأولى: هل القسامة مشروعة، يعمل بها؟ أولا؟

الثانية: إذا كانت مشروعة، يعمل بها، فهل توجب القود؟ أو الدية؟

الثالثة: وهل يبدأ بالمدعين؟ أو المدعى عليهم؟

الرابعة: ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل.

النقطة الأولى: روى عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخارى، وغيرهم، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.

أما سالم بن عبد اللَّه بن عمر فقد أخرج ابن المنذر عنه، أنه كان يقول: « يالقوم يحلفون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لى أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالا، ولم أقبل لهم شهادة ».

وأما أبو قلابة فيروى البخارى عنه « أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبنى للناس. فقلت يا أمير المؤمنين. عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب. أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق، أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا. قلت: فواللَّه ما قتل رسول اللَّه ﷺ أحدا قط إلا فى إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب اللَّه ورسوله، وارتد عن الإسلام ثم استدل أبو قلابة بحديثنا على أن النبى ﷺ، لم يعمل بالقسامة - وإن عرضها - ولم يجبر أيا من الطرفين أن يحلف، بل ودى القتيل من عنده. ثم قال أبو قلابة: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة، ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحوا من الديوان، وسيرهم إلى الشام.

وأما عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد ورد عنه فى القسامة: « إن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة، وإن هذه القضية لمنهن » وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز فى القسامة، كما اختلف على معاوية، فقد أخرج ابن المنذر من طريق الزهرى قال: « قال لى عمر بن عبد العزيز: إنى أريد أن أدع القسامة، يأتى رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على ما لا يرون؟ فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك، فيبطل دمه،وإن للناس فى القسامة لحياة ».

أما القائلون بمشروعية القسامة، وبالعمل بها، فعامة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، ممن سيأتى ذكرهم فى النقطة التالية.

النقطة الثانية: هل القسامة توجب القود أو الدية؟ إذا كان القتل عمدا؟ إذ لا خلاف فى أن القتل الخطأ إذا ثبت ولو بالبينة يوجب الدية. إذن الخلاف فى القتل العمد مع القسامة.

قال معظم الحجازيين: يجب بها القصاص والقود، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود، وهو قول الشافعى فى القديم، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز. قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول اللَّه ﷺ متوافرون، إنى لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

وقال الكوفيون والشافعى فى الجديد وفى أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب بها الدية، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح، وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى اللَّه عنهم.

استدل الأولون بقوله صلى اللَّه عليه وسلم فى الرواية الأولى « فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » وفى

الرواية الثانية « على رجل منهم، فيدفع برمته » وفى الرواية الرابعة « وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » وفى الرواية السادسة « وتستحقون دم صاحبكم » فهذه الألفاظ كلها ظاهرها يفيد القصاص، كما استندوا إلى روايتنا السابعة، وفيها إقرار القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا فى الجاهلية يقتلون بالقسامة. ويتأولها الفريق الثانى، بأن المراد أن يسلم المدعى عليه بالقتل، ليستوفى منه الدية، لكونها تثبت عليه.

كما استدلوا بما فى مصنف عبد الرزاق، ولفظه « قلت لعبيد اللّه بن عمر العمرى: أعلمت أن رسول اللّه ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال لا: . قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت. وأخرج ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال: القود بالقسامة جور اهـ. وهذا الذى نستريح إليه، فإن القود والقصاص إنما يكون حيث لا شبهة، والشبهة هنا محققة، والأخذ بالدية أفضل من عدم الأخذ بالقسامة، إذ فيها حماية للدماء، ومواساة لأهل القتيل، وكل من الفريقين، القائلين بالقصاص، والقائلين بالدية، متفقون كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء، حتى يقترن بها شبهة، يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا فى تصوير الشبهة، ولها سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول فى حياته: دمى عند فلان، أو فلان قتلنى، أو ضربنى، وإن لم يكن به أثر، ويذكر العمد. فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث. وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا. قال القاضى: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روى عن غيرهما، وخالف فى ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة. واشترط بعض المالكية فى هذه الصورة، وجود الأثر والجرح، واحتج مالك فى ذلك بقضية بنى إسرائيل، قوله تعالى ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣] قالوا: فحيى الرجل، فأخبر بقاتله، وتعقب بخفاء الدلالة من هذه القضية، فخوارق العادات لا يستدل بها، بل هذه القضية أقوى فى الإثبات من البينة. واحتج أصحاب مالك أيضا بأن تلك حالة يطلب القاتل فيها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح، أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا، قالوا: ولأنها حالة، يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصى، ويتزود بالبر والتقوى، فوجب قبول قوله. واختلف المالكية فى أنه: هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد؟ أم لابد من شاهدين يشهدان بأن المقتول قال ذلك؟.

الثانية: اللوث: وهو شبه الدلالة على حدث من الأحداث، حيث لا بينة - وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة عدل واحد، أو شهادة جماعة ليسوا عدولا.

الثالثة: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعده أياماً، ثم يموت قبل أن يفيق منه، قال مالك والليث: هو لوث. وقال الشافعى وأبوحنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريبا منه، أو آتيا من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطخ دم وغيره، وليس هناك حيوان مفترس، ولا من يمكن إحالة القتل عليه غيره، أو تفترق جماعة عن قتيل،فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى.

الخامسة: أن تقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحق، وعن مالك رواية: لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من إحدى الطائفتين، وإن كان غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

السادسة: أن يوجد الميت فى زحمة الناس، قال الشافعى: تثبت فيه القسامة، وتجب به الدية، وقال مالك، هو هدر، وقال الثورى وإسحق: تجب دية فى بيت المال.

السابعة: أن يوجد فى محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل، ويلقيه فى محل طائفة، لينسب إليهم، قال الشافعى: إلا أن يكون فى محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التى جرت بخيبر، فحكم النبى ﷺ بالقسامة لورثة القتيل، لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين: وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم فى شىء من الصور السبع السابقة إلا هنا، لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبى ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة، ووجبت الدية فى بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة.

وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يقترن بالدعوى شيئ يدل على صدق المدعى، فيقسم معه، ويستحق.

النقطة الثالثة: هل يبدأ الحلف بالمدعين؟ أو بالمدعى عليهم؟ يقول مالك: أجمعت الأئمة فى القديم والحديث على أن المدعين يبدءون الحلف فى القسامة، لأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه، لحياة الناس، وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى فى الأموال، فهى على ماورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة، واحتجوا بحديث أبى هريرة « البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة » وقال القرطبى: الأصل فى الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه، لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، ويترصد الغفلة، ثم ليس هذا خروجا على الأصل بالكلية، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله، لقوة جانبه، بشهادة الأصل له بالبراء مما ادعى عليه، وهو موجود فى القسامة فى جانب المدعى، لقوة جانبه باللوث، الذى يقوى دعواه.

وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين، إلا الشافعى وأحمد، فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين، وردها - إن أبوا - على المدعى عليهم، وقال بعكسه أهل الكوفة، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة، والأوزاعى، فقال: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلناه، ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا، وإن نقصت قسامتهم عن عدد، أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد، واستحقوا.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن أيمان القسامة خمسون يمينا، واختلف فى عدد الحالفين، فقال الشافعى: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا، سواء قلوا، أم كثروا، فلو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن كانوا أقل، أو نكل بعضهم، ردت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يمينا، واستحق، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان ولى الدم واحدا ضم إليه آخر من العصبة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون. وقال الليث: لم أسمع أحدا يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس.

قال النووى: قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة - فى قوله ﷺ « أتحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم » - وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب أنه كان معلوما عندهم، أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.اهـ وقد يكون فى هذا حجة لليث فى أن الأيمان لا تنقص عن ثلاثة.

ثم قال النووى عن قوله صلى اللّه عليه وسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم » قال: هذا مما يجب تأويله، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة، لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يمينا، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يحلف كل الورثة، ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمدا أم خطأ. هذا مذهب الشافعى، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافقهم مالك، إذا كان القتل خطأ، وأما فى العمد، فقال: يحلف الأقارب خمسين يمينا، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر، واحتج الشافعى بقوله صلى اللّه عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية.

٢-وفيه إثبات القسامة.

٣- والابتداء بيمين المدعِى فى القسامة.

٤- وفيه رد اليمين على المدعَى عليه، إذا نكل المدعى فى القسامة.

٥- واستدل بقوله فى الرواية الثانية « فيدفع إليكم برمته » على القود والقصاص فى القسامة، وقد سبق توجيهه.

٦- واستدل به على أن القسامة تكون على رجل واحد، لقوله « على رجل منهم » وهو قول أحمد،

ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين، سواء كان واحدا أم أكثر، واختلفوا: هل يختص القتل بواحد؟ أو يقتل الكل؟.

٧- واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى فى القتل على غير معين، لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبى ﷺ دعواهم، ورد بأن الذى ذكره الأنصارى أولا، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين، لأن من شرطها - إذا لم يحضر المدعى عليه -أن يتعذر حضوره.

٨- وفيه أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يقضى عليه، حتى يرد اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية: يقضى عليه، دون رد اليمين.

٩- ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن فى إحضاره مشغلة له عن أشغاله، وتضييعا لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوى الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم؟ أولا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

١٠- وفيه الاكتفاء بالمكاتبة، أخذا من الرواية السادسة.

١١- والاكتفاء بخبر الواحد، مع إمكان المشافهة.

١٢- وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها، لقول اليهود فى جوابهم: والله ما قتلناه.

١٣- وفى قولهم « لانرضى بأيمان اليهود » استبعاد لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٤- واستدل به على أن الدعوى فى القسامة لابد فيها من عداوة، أو لوث.

١٥- واستدل بقوله فى الرواية الثانية « يقسم خمسون منكم » على أن من يحلف فى القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا، لإطلاق قوله « خمسون » وبه قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء فى القسامة، لأن المطلوب فى القسامة القتل، ولا يسمع من النساء، وقال الشافعى: لا يحلف فى القسامة إلا الوارث البالغ، لأنها يمين فى دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة.

١٦- واستدل به على تقديم الأسن فى الأمور المهمة، إذا كان فيه أهلية لذلك، لا ما إذا كان عريا عن أهليته لها، ففيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل. قال النووى:ولهذا نظائر، فإنها يقدم بها فى الإمامة، وفى ولاية النكاح ندبا، وغير ذلك.

١٧- واستدل بقوله « فتحلف لكم يهود » على صحة يمين الكافر والفاسق.

١٨- ومن قوله « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه.....إلخ » ما كان عليه ﷺ من الكرم، وحسن السياسة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتأليف القلوب، ولاسيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

١٩- وفيه استحباب جبر الخاطر، ومواساة المجروحين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم.

٢٠- وفيه أنه ينبغى للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٢١- استدل الإمام أبو اسحاق المروزى من الشافعية، بقوله فى الرواية الخامسة « من إبل الصدقة »، بجواز صرف الدية من الزكاة، والجمهور على أن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هى لأصناف سماهم الله تعالى، ووجهه الجمهور بأن معناه: اشتراها من أهل الصدقات، بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى المصالح العامة، ونزّل الحديث على هذا، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، قال النووى: وهذا تأويل باطل، لأن هذا قدر كثير، لا يدفع إلى الواحد، ولأنه سماه دية، و تأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، استئلافا لليهود، لعلهم يسلمون، وهذا ضعيف، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار أنه اشتراها من إبل الصدقة.

٢٢- وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

٢٣- وفيه جواز الحكم على الغائب .

٢٤- وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم.

٢٥- وجواز اليمين بالظن، وإن لم يتيقن.

٢٦- واستدل بقوله فى الرواية السادسة « إما أن يدوا صاحبكم » على أن الواجب بالقسامة الدية، دون القصاص.

٢٧- استدل بالحديث على أن القسامة لا يطالب فيها المدعون بالبينة أولا، لأنه لم يرد لها ذكر، وتعقب بأن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فقد يحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، فعند النسائى » قال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته. قال: يارسول الله، أنى أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة...إلخ ». وعند أبى داوود: « أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبى ﷺ، فقال: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم. قالوا: لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا » فتحمل رواياتنا على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض الأيمان. أما قول بعضهم: إن ذكر البينة فى بعض الروايات وهم، لأنه قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فهو مردود، فإنه لو سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين، فإنه ثبت فى نفس القصة أن المسلمين كانوا يدخلونها لمصالحهم وتجاراتهم.

والله أعلم

(٤٤٢) باب المحاربين والمرتدين

٣٨٢٩- ٩/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٩] أَنَّ نَاسًا مِن عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِن أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا؛ فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٣٨٣٠- ١٠/٢ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[١٠] أَنَّ نَفَرًا مِن عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ «وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ» وَقَالَ «وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ».

٣٨٣١- ١١/٣ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١١] قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِن عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

٣٨٣٢- ١٢/٤ عَن أَبِي قِلابَةَ[١٢] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا

---

(٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَن هُشَيْمٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠)حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَن حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي قِلابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ

(١١)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي قِلابَةَ

تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

٣٨٣٣- – وفي رواية عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(-) قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِن عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ».

٣٨٣٤- ١٣/٥ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه(١٣) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِن عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِن عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

٣٨٣٥- – عَن أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِن عُرَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِن عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٨٣٦- ١٤/٦ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه(١٤) قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

المعنى العام

إن السارق يعتدى على المال، فتقطع يده، وإن القاتل يقتل قصاصاً، فماذا لقاطع الطريق الذى يعتدى على المال؟ ويقتل؟ ويلقى الرعب فى قلوب الناس؟ هؤلاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون فى الأرض فساداً، وقد بينت الآية الكريمة جزاءهم ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفى هذه القصة، ثمانية من أهل البوادى، أكرمهم النبى ﷺ، وآواهم، وأطعمهم، وسقاهم، تحايلوا للإفساد فى الأرض، وبيتوا نية الغدر، والغصب والقتل، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يخرجوا مع

(-) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي قِلَابَةَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٣)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَن أَنَسٍ

– حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَن أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ

(١٤)وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَن أَنَسٍ

الرعاة، رعاة إبل الصدقة، وإبل رسول اللّه ﷺ، بحجة أن أجسامهم سقمت فى المدينة، فهم أبناء الصحراء والبوادى، وبحجة أن أمراضهم شفيت بشرب لبن الإبل وبولها، وهم مع الرعاة يجدون حاجتهم من الأبوال والألبان، وأذن لهم رسول اللّه ﷺ، فخرجوا، ولما بعدوا عن المدينة، وانقطعوا فى المراعى النائية، سولت لهم نفوسهم الشريرة، وسول لهم الشيطان أن يقتلوا الراعيين، ويستولوا على الإبل، ويسوقوها إلى حيث يأمنون، بعيدا عن سلطات محمد ﷺ وأتباعه، إنهم ثمانية رجال، وإن الرعاة غلامان ضعيفان، والإبل فوق الأربعين، غنيمة كبرى، بعدوان بسيط، لقد استفردوا بأحد الغلامين فقيدوه، وفقئوا عينيه لئلا يرى، لكنه صرخ واستغاث، فذبحوه، ورأى الغلام الثانى الجريمة من بعيد، ففر هاربا إلى المدينة، ولم يشغلوا أنفسهم بمحاولة اللحاق به، فهو أسرع، وأصح نشاطا وحيوية، فاستاقوا الإبل إلى حيث يقصدون.

وبلّغ الغلام رسول اللّه ﷺ ما حدث، وكان معه عشرون من شباب المسلمين الأشداء الفوارس، فثارت نفوسهم أن يلحقوا بهم، فبعث رسول اللّه ﷺ معهم قائفا، يعرف الأثر، ليدلهم على الطريق الذى سلكوه، وما هى إلاّ ساعات حتى أدركوهم، ولم يمض يوم حتى كانوا بين يدى رسول اللّه ﷺ، فحكم فيهم بحكم اللّه، أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن يقتص منهم بفقء عيونهم، وأن يتركوا فى شمس الصحراء حتى يموتوا، وكان فى ذلك الجزاء الأمن والأمان، لأبناء المجتمع الإسلامى، والعقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه من الأشقياء السعى فى الأرض بالفساد.

المباحث العربية

(أن ناسا من عُرَيْنة) بضم العين وفتح الراء، مصغر، اسم قبيلة، أوحى من بجيلة، وفى الرواية الثانية « أن نفرا من عكل » بضم العين وسكون الكاف، وهى قبيلة من تيم الرباب، وفى الرواية الثالثة « قوم من عكل أو عرينة » بأو، وفى الرواية الخامسة « نفر من عرينة » وفى ملحق الرابعة « نفر من عكل » وفى ملحق الخامسة « رهط من عرينة » وفى ملحقها « من عكل وعرينة » والظاهر أن بعضهم كان من عكل، وبعضهم كان من عرينة فحين ذكرت واحدة قصدت الثانية معها، وحين ذكرت « أو » كانت بمعنى الواو. وكان عددهم « ثمانية » كما جاء فى الرواية الثانية، وملحق الرواية الرابعة.

(قدموا على رسول اللّه ﷺ المدينة) ليعلنوا إسلامهم، ويبايعوه، كما جاء فى الرواية الثانية والخامسة، وكان قدومهم فى شوال أو ذى القعدة سنة ست من الهجرة.

(فاجتووا المدينة) يقال: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه، أو تضررت بالإقامة فيه، وفى الرواية الثانية « فاستوخموا الأرض » أى أرض المدينة، وهو بمعنى اجتووا. وعند البخارى « فقالوا: يا نبى اللّه، إنا كنا أهل ضرع » أى رعاة إبل وبقر فى البرية « ولم نكن أهل ريف » أى أهل إقامة وزراعة، كما هو الحال فى المدينة، وفى رواية له أيضا « إن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يارسول اللّه آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة » أما السقم

الذى كان بهم فهو الهزال الشديد من الجوع والجهد، ففي رواية « كان بهم هزال شديد » وفى رواية « مصفرة ألوانهم » وفى رواية أنهم أقاموا فى الصفة.

(وسقمت أجسامهم) أى بعد أن صحت أجسامهم من الهزال، أصابهم مرض، كان قد انتشر بالمدينة، ففى الرواية الخامسة « وقد وقع بالمدينة الموم » بضم الميم وسكون الواو « وهو البرسام » بكسر الباء وسكون الراء، سريانى معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد منه هنا ورم الصدر، ففى رواية « فعظمت بطونهم ».

(فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا، وصحوا) بفتح الصاد وتشديد الحاء المضمومة، وكان هذا العرض من النبى ﷺ بناء على شكواهم من الإقامة فى المدينة وطلبهم الخروج إلى البادية، ففى الرواية الثانية « فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا فى إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا » وفى رواية عند أبى عوانة، أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح - ولعلهم بيتوا نية الشر - « فقالوا: يا رسول الله، قد وقع بنا هذا الوجع، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل؟ وفى رواية للبخارى أنهم طلبوا لبنا كثيرا « فقال لهم: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفى الرواية الثالثة « فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح » واللقاح بكسر اللام هى النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف، أى أمر لهم، وأذن لهم بشرب لبن اللقاح، وفى الرواية الأولى « أن تخرجوا إلى إبل الصدقة » وفى الرواية الثانية « ألا تخرجون مع راعينا فى إبله... » وفى رواية البخارى « ألا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ » وقال الحافظ ابن حجر: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء، لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى إبل الصدقة. وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة.

(ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم) فى الرواية الثانية « فقتلوا الراعى » وفى رواية « فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر، قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبى، وذهبوا بالإبل » ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى ﷺ، وكان اسمه يسار - بفتح الياء والسين المخففة، كان غلاما للنبى ﷺ، فرآه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه فى لقاح له، قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعى لقاح النبى ﷺ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكر الحديث بالمعنى، فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحدٌ منهم أنهم قتلوا غير يسار اهـ وفى بعض النسخ « الرعاة » بضم الراء وبالتاء، وهما لغتان.

(وساقوا ذود النبى ﷺ) الذود القطيع من الإبل، قيل: من الثلاث إلى العشر. وفى الرواية الثانية « وطردوا الإبل » أى ساقوها أمامهم، وفى ملحقها « واطردوا النعم » أى جعلوها تطرد وتتابع أمامهم، وفى رواية للبخارى « واستاقوا النعم ».

(فبلغ ذلك النبى ﷺ) فى رواية للبخارى « فجاء الخبر فى أول النهار» وسبق أن الذى جاء بالخبر أحد الرعاة.

(فبعث فى إثرهم) وفى الرواية الثانية « فبعث فى آثارهم » والإثر بكسر الهمزة العقب، والأثر بفتح الهمزة والتاء وجمعه آثار بقية الشيء وما تخلف عنه. فالمعنى بعث وراءهم من يلحقهم ويأتى بهم، أو بعث من يتتبع آثارهم حتى يلحقهم، وفى ملحق الرواية الخامسة « وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفا يقتفى أثرهم ».

(فأتى بهم) فى الرواية الثانية « فأدركوا، فجيء بهم » أى أسارى. فاعترفوا.

(فقطع أيديهم وأرجلهم) فى الرواية الثانية « فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم » يعنى قطع يدا كل واحد ورجلاه من خلاف. وفى ملحق الرواية الرابعة « ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار، لينقطع الدم، بل تركه ينزف، كما فعلوا بالراعى أو الرعاة.

(وسمل أعينهم) بفتح السين والميم مخففة، والسمل فقء العين بأى شيء كان، وفى الرواية السادسة « إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء » وفى الرواية الثانية « وسمر أعينهم » بضم السين وكسر الميم مخففة، مبنى للمجهول، وفى ملحقها « وسُمِّرت أعينهم » بضم السين وتشديد الميم المكسورة. مبنى للمجهول أيضا، ولم يؤنث الفعل تارة، وأنث أخرى، لأن نائب الفاعل مجازى التأنيث. وتسميرا لأعين لغة فى سملها، ومخرجهما متقارب، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بمسامير قد أحميت، ففى رواية عند البخارى « ثم أمر بمسامير، فأحميت، فكحلهم بها » ولا يخالف ذلك رواية السمل، لأنه فقء العين بأى شيء كان.

(وتركهم فى الحرة حتى ماتوا) « الحرة » بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت. والمقصود منها هنا موضع بظاهر المدينة بهذه الصفة معروف. وفى الرواية الثانية « ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا »، وفى الرواية الثالثة « وألقوا فى الحرة، يستسقون فلا يسقون » وفى رواية « يعضون الحجارة » وفى رواية « يعض الأرض، ليجد بردها، مما يجد من الحر والشدة » وفى البخارى « قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ».

فقه الحديث

يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

أخرج عبد الرزاق عن قتادة، قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في العرنيين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض فساداً، ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين.

قال الحافظ ابن حجر: والمعتمد أن الآية نزلت أولا في العرنيين، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم، إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين. أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل، ولم يأخذ مالا نفي، وجعلوا « أو» للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة. واختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلد أخرى، زاد مالك: فيحبس فيها.

وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده.

أما المثلة التي وقعت بهم فقد مال ابن الجوزي وجماعة إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، وروايتنا السادسة تشير إلى ذلك، وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ بحديث النهي عن المثلة، فقد قال عنه ابن شاهين: أنه ينسخ كل مثلة. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، ومال الحافظ ابن حجر إلى أن التاريخ ثابت، فقد نقل قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء، للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى، لايمنع.

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم. قال الحافظ: وهو ضعيف جداً، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك، لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم.

وقد احتج بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، لشربهم بول الإبل، ويقاس على الإبل بول مأكول اللحم، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطرخي والروياني.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره قال ابن العربي: وقد تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها

للتداوى، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة، قال الحافظ ابن حجر: بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله.

فإن قالوا: لو كان نجسا ما جاز التداوى به، لقول النبى ﷺ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » رواه أبو داود، والنجس حرام، فلا يتداوى به، لأنه غير شفاء، فالجواب أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما فى حالة الضرورة فلا يكون حراما، كالميتة للمضطر.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « إن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم » والذرب فساد المعدة.

واستشكل الإذن لهم من شرب لبن الصدقة، وأجيب بأن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم.

وفى الحديث غير ما تقدم

١- قدوم الوفود على الإمام.

٢- ونظره فى مصالحهم.

٣- ومشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها.

٤- وأن كل جسد يداوى بما اعتاده.

٥- وقتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصا.

٦- وفيه المماثلة فى القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهى عنها.

٧- وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء وأما فى القرى ففيه خلاف.

٨- وفيه العمل بقول القائف، وللعرب فى ذلك معرفة تامة.

٩- وفيه الحزم والشدة مع أعداء الله، واستبعاد الرحمة فى تنفيذ الحدود، ففى ذلك مصلحة المجتمع.

١٠- وفيه أن المدينة تنفى خبثها، كما جاء فى الحديث الشريف.

والله أعلم

(٤٤٣) باب القصاص في القتل بالحجر وغيره

٣٨٣٧- ١٥/١ عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٥] أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا «أقَتَلَكِ فُلانٌ» فَأشَارَتْ بِرَأْسِهَا أنْ لا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأشَارَتْ بِرَأْسِهَا أنْ لا، ثُمَّ سَألَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٣٨٣٨- - وفي رواية عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٣٨٣٩- ١٦/٢ عَن أنَسٍ ﷺ[١٦] أنَّ رَجُلا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ ألْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

٣٨٤٠- ١٧/٣ عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٧] أنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَألُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأقَرَّ، فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

المعنى العام

النفوس البشرية الشريرة موجودة فى كل مجتمع، وتزيد ويعظم شرها إذا لم تؤخذ بجريرتها، وتعاقب عقوبة رادعة، وإذا كان الإسلام قد غرس فى نفوس أبنائه الوازع الداخلى، والخوف من اللَّه، ومراقبته فى السر والعلن، فإن غير المسلمين أول الإسلام، وبخاصة اليهود لم يكن عندهم وازع سوى الأحكام الدنيوية فإذا أحس الواحد منهم غفلة القانون والحكام، راح يرتكب أبشع الجرائم، لأتفه الأسباب.

---

(١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلاهُمَا عَن شُعْبَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن أيُّوبَ عَن أبِي قِلابَةَ عَن أنَسٍ
- وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَن أيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٧) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَن أنَسٍ

وقصة هذا الحديث تحكى مدى ما وصل إليه اليهود من المادية ولتجدنهم أحرص الناس على حياة وأحرص الناس على المال، وارتكاب أفظع الجنايات من أجل عرض حقير.

هذا يهودى يسكن الجزيرة العربية، ويجاور المسلمين بالمدينة، يرى صبية صغيرة، لم تبلغ الحلم، تبتعد قليلا عن العمران، ربما كانت ترعى بعض غنمها، يراها وعليها بعض الحلى الفضية، حلق وخلخال مثلا، بل ربما أسورة وقلادة، وماذا يساوى هذا القدر من الفضة؟ لكنه فى نظر اليهودى كنز يضحى من أجله بالكثير، ربما حاول إغراء الصبية وخداعها لتعطيه حليها بوجه أو بآخر، ففشل، وربما حاول خلع حليها من أطرافها فامتنعت، وقاومت فلجأ إلى القوة، مستغلا انقطاع الساحة من البشر، وخلوها ممن يمكن أن ينجد المسكينة، مهما صرخت واستغاثت، لقد أمسك حجراً كبيراً فضربها على رأسها، فسقطت برأسها على الأحجار، مغشيا عليها، فسلبها ما على جسدها من حلى، وخاف أن تفيق فتبلغ عنه، فحملها وألقاها فى بئر، ولم يكتف بذلك بل أخذ يرجمها بالحجارة، حتى ظن أنها فارقت الحياة. فانصرف، وتركها. وأفاقت يسيل دمها، وجراحها تؤلمها، فصرخت وصرخت، وسمعها أحد المارة، فأخرجها من البئر، وحملها إلى أهلها بالمدينة، الذين حملوها إلى النبى ﷺ، وأرشد منقذها عن مكان حادثتها، والقوم يعرفون من يتردد على هذا المكان، أو مَن يسكنه، فأرشدوا رسول اللّٰه ﷺ عن أسماء أناس، تنحصر الشبهة فيهم، فعرضهم رسول اللّٰه ﷺ عليها واحدا واحدا، لكنها لا تستطيع الكلام مما بها، فكانت تشير برأسها حين يذكر لها الاسم: ليس هو، حتى ذكر اسم قاتلها، فأشارت بنعم، فجىء به، وضيق عليه الخناق، فأقر واعترف، وقام بتمثيل ما فعله بها، فحكم الرسول ﷺ بالقصاص، فربطت رأسه إلى حجر كبير، ثم رجمت رأسه بالحجارة حتى مات. جزاء وفاقا ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل : ١٢٦] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩].

المباحث العربية

(أن يهوديا قتل جارية) الجارية تطلق على الحرة والأمة، فى سن الغلام دون البلوغ، والظاهر هنا أنها كانت حرة ففى الرواية الثانية «جارية من الأنصار».

(على أوضاح لها) أى بسبب أوضاح، وهى جمع وضح، والأوضاح حلى الفضة، أى قتلها من أجل أوضاح وحلى من فضة كانت عليها، وفى الرواية الثانية «على حلى لها» وفى رواية للبخارى «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة» وفى رواية له «عدا يهود على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها».

(فقتلها بحجر) فى الرواية الثانية « ألقاها فى القليب-أى البئر-ورضخ رأسها بالحجارة » وفى الرواية الثالثة « وجد رأسها قد رض بين حجرين » وفى رواية للبخارى « فرماها يهودى بحجر» ويجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر، فألقاها فى البئر، وضرب رأسها بالحجارة، والتعبير بـ « فقتلها » باعتبار ما آلت إليه، وإلا فحين ضربها لم يقتلها، وإنما آل أمرها إلى القتل نتيجة الإصابة.

والرضخ، والرض بمعنى .

(فجىء بها إلى النبى ﷺ، وبها رمق) الرمق بقية الحياة والروح.

(فقال لها: أقتلك فلان؟) القائل هو رسول الله ﷺ، ففى رواية للبخارى « فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك »؟ ولامانع أن يكون غيره صلى الله عليه وسلم قد اشترك فى سؤالها، ففى الرواية الثالثة « فسألوها من صنع هذا بك؟ » و « فلان » كناية عن اسم من الأسماء ذكر لها.

(فأشارت برأسها: أن لا) معناه أنها لم تكن تستطيع أن تنطق، فهزت رأسها يميناً وشمالاً تفيد النفى و « أن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وخبرها مادلت عليه « لا » أى أشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت بقولها: الحال والشأن لم يقتلها فلان المذكور.

(ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا) أى قال لها المرة الثانية: أقتلك فلان؟ كناية عن اسم آخر غير الأول. وفى الرواية الثالثة « فلان؟ فلان؟ » وفى رواية للبخارى « من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ » وفى رواية « فلان قتلك؟ فرفعت رأسها-أى أشارت:لا-فأعاد، فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها فى الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها ».

(ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها) أى أشارت برأسها بما يفيد نعم، أى خفضتها مرة أو مرتين، وفى الرواية الثالثة « حتى ذكروا يهوديا-أى ذكروا لها اسم يهودى فى المرة الثالثة-فأومأت برأسها » أى نعم.

وفى رواية للبخارى « حتى سمى اليهودى ».

(فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) معطوف على محذوف، تقديره: فطلب اليهودى، فأخذ، فأتى به رسول الله ﷺ، فطلب منه أن يعترف، فتلكأ، فلم يزالوا به برفق ولطف حتى اعترف، وأقر، فقتله، أى أمر بقتله بين حجرين، وفى ملحق الرواية « فرضخ رأسه بين حجرين » وفى الرواية الثانية « فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات » وفى الرواية الثالثة « فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » ولا تنافى بين هذه الروايات، إذ يجمعها أنه نام ورأسه على حجر مربوط به، وأمر بقذفه بالحجارة، فدق رأسه بين حجر تحته، وحجر رجم به.

فقه الحديث

احتج الجمهور بهذا الحديث على أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ و بقوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وخالف فى ذلك الكوفيون، واحتجوا بحديث « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف، وطرقه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته، فإنه على خلاف قاعدتهم فى أن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا تخصصه.

واستدلوا بحديث النهى عن المثلة، وهو صحيح، لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة فى القصاص، جمعا بين الدليلين.

وتفرع على القتل بمثقل كحجر أو عصا أو حديدة خلاف بين الفقهاء فى مسألتين: الأولى: متى يعتبر هذا القتل عمدا؟ ومتى لا يعتبر؟ فقال عطاء وطاووس: شرط العمد أن يكون بسلاح، إذن القتل بحجر أو عصا أو حديدة ليس عمدا على الإطلاق.

وقال الحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم: شرطخ أن يكون بحديدة، والحديث يرد عليهم، وقد أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة فى القصاص، لأن المرأة كانت حية، والقود لا يكون فى حى، ورد بأنه إنما أمر بقتله بعد أن ماتت، فكان قصاصاً.

وقال ابن المنذر: قال الأكثر: إذا قتله بشيء يقتل مثله غالبا، فهو عمد.

وقال ابن أبى ليلى: إن قتل بالحجر أو العصا ففيه نظر: إن كرر ذلك فهو عمد، وإلا فلا. وهذا غير مسلم، فقد يكون تأثير حجر واحد أقوى من تأثير مائة حجر، وكذلك العصا، وكلام ابن المنذر يتفق مع حديث المرأة التى رمت ضرتها بعمود الفسطاط، فقتلتها، فإن النبى ﷺ جعل فيها الدية.

المسألة الثانية: اختلف القائلون بالقصاص بما قتل به، فيما إذا استعمل ما قتل، فلم يقتل، كرجل ضرب رجلا بعصا مرة واحدة، فقتله، فأقيد، فضرب بالعصا، فلم يمت، هل يكرر عليه حتى يموت؟ فقيل: لا يكرر، وقيل: إن لم يمت قتل بالسيف.

وماذا لو قتل رجل رجلا بمحرم، كخمر ولواط وتحريق، قال ابن العربى: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية، قال الحافظ ابن حجر: الأولان بالاتفاق، وفى الثالث خلاف عند الشافعية.

والحديث ظاهر فى جواز سؤال الجريح: من جرحك؟ قال النووى: وفائدة السؤال أن يعرف المتهم، ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق فى القسامة. ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل، لأن اليهودى اعترف، كما صرح به مسلم فى إحدى رواياته، فقتل باعترافه.

قال الحافظ ابن حجر: وادعى ابن المرابط، من المالكية، أن هذا الحكم كان فى أول الإسلام، وهو قبول قول القتيل، قال: وأما ما جاء أنه اعترف، فهو فى رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عد عليه. اهـ قال الحافظ: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقتادة حافظ، وزيادته مقبولة، لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

واستدل بالحديث على وجوب القصاص على الذمى، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميا، فيحتمل أن يكون معاهداً أو مستأمنا.

وفى الحديث قتل الرجل بالمرأة. قال النووى: وهو إجماع من يعتد به.اهـ وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس.

والله أعلم

(٤٤٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص في الأسنان وما في معناها

٣٨٤١- ١٨/١ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ[١٨] قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَهُ».

٣٨٤٢- ١٩/٢ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ[١٩] أَنَّ رَجُلا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٣٨٤٣- ٢٠/٣ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ﷺ[٢٠] أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٣٨٤٤- ٢١/٤ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ[٢١] أَنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٣٨٤٥- ٢٢/٥ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[٢٢] عَن أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٣٨٤٦- ٢٣/٦ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٢٣] عَن أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ

---

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ عَن زُرَارَةَ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَن يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن بُدَيْلٍ عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَن صَفْوَانَ

(٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَن أَبِيهِ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَن أَبِيهِ
– وحَدَّثَنَاه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

٣٨٤٧- ٢٤/٧ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه(٢٤) أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ؟ وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لا وَاللَّهِ، لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِن عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

المعنى العام

حماية الإنسان من الإنسان شريعة اللّه منذ قديم الزمان، فقد اعتدى هابيل على قابيل، من أجل ذلك كتب اللّه على بنى آدم فى التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال فى القرآن الكريم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وكان فى هذا القانون الإلهى، وفى تطبيقه حصر دائرة الجناية على نفس الآدمى وأعضائه فى أضيق الحدود، لكن من كان قبل الإسلام أسرفوا الشفاعات فى حدود اللّه، والمجاملات والمحاباة فى توقيع العقوبات، فكانوا إذا جنى فيهم الشريف تركوه، وإذا جنى فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فحسم الإسلام هذا الداء بقانونه الخالد: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» وهذه أم الربيع، من أشراف العرب، ضربت جارية على وجهها، فسقطت سن من أسنانها. فقال رسول اللّه ﷺ: القصاص. القصاص. كتاب اللّه يأمر بالقصاص، وعظم على أهل الشريفة الجميلة أن تكسر سنتها فتشفعوا إلى رسول اللّه ﷺ، لكنه لا شفاعة فى حكم اللّه. فلم يزد على قوله: القصاص. القصاص.

وتشفعوا عند أهل المجنى عليها، وعرضوا عليهم من المال عوضا ما عرضوا، فتمسكوا بالقصاص، فقال أخوها: واللّه يارسول اللّه لا تكسر سنة أم الربيع أبدا. إننا نطمع فى شفاعتك، وفى عفو المجنى عليها، فيقول ﷺ: سبحان اللّه. لماذا التلكؤ فى تنفيذ حكم اللّه؟ القصاص. القصاص، ويطمئن أهل المجنى عليها على ثبوت الحق، والقدرة على الجانية، ومن باب العفو عند القدرة يتنازلون عن القصاص، ويرضون بالدية، ويعجب ﷺ من يمين أخ الجانية أن أبره اللّه، ولم يحنثه فيه، فيقول: إن من عباد اللّه من يجيب اللّه دعاءه، ويبر قسمه.

---

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

لكن الجناية أحيانا لا تكون مقصودة للجانى، أو تكون دفاعا عن النفس، أو ردا على جناية سابقة، فهل الجناية على المعتدى تعتبر اعتداء يقتص لها؟ هذا ما تصوره قصة الأحاديث الأولى، يعلى بن أمية، الصحابى الجليل، يختلف مع رجل، قد استأجره يعلى، ليساعده على بعض أموره، يغضبان، فيتدافعان بأيديهما، فيقضم يعلى يد الأجير فيتألم الأجير، فينتزع يده بقوة من فم يعلى، فتسقط سن من أسنان يعلى، فيرفع الأمر لرسول لله ﷺ، ليحكم له بالقصاص، أو بدية السن، فيحكم رسول الله ﷺ ببراءة الأجير، لأنه كان فى حالة الدفاع عن النفس، فيقول: لا دية ولا قصاص.

المباحث العربية

(باب الصائل) يقال: صال يصول صولا وصولانا، سطا عليه ليقهره.

(قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية) « منية » بضم الميم وسكون النون وفتح الياء وهى أم يعلى، وقيل: جدته، والأول هو المعتمد. وبعض الرواة صحفها إلى « منبه » بالباء، وهو خطأ، و« أمية » اسم أبيه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبى ﷺ ما بعدها، كحنين والطائف وتبوك.

(رجلا، فعض أحدهما صاحبه) وفى الرواية الثالثة « عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى ابن منية، عض رجل ذراعه » وهذه الرواية مرسلة، فصفوان تابعى، وهى تفيد أن المعضوض أجير يعلى، وفى رواية « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا، فعض يده » ويعلى من بنى تميم، والأجير ليس من بنى تميم، فهى تشير أن العاض يعلى، ومن هنا يرى الحافظ ابن حجر أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لأنه العاض، وأنكر القرطبى أن يكون يعلى هو العاض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذى قاتل الأجير وفى الرواية الأخرى « أن أجيرا ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الأولى والأليق، إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالته وفضله، اهـ قال الحافظ ابن حجر: لم يقع فى شىء من الطرق أن الأجير هو العاض، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووى: أما أن فى بعض الروايات أن يعلى هو المعضوض، وفى بعضها أن المعضوض أجير ليعلى، لا يعلى، فقال الحفاظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان، جرتا ليعلى ولأجيره، فى وقت أو وقتين. وتعقبه الترمذى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها أن المعضوض هو يعلى، لا صريحا ولا إشارة، فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض.

وفى روايات مسلم أن المعضوض « يد » أو « ذراع » ولا تعارض، لكن المشكل رواية البخارى فى

الإجارة « فعض إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه » قال الحافظ ابن حجر: وفى الجمع بين الذراع والإصبع عسر، ويبعد الحمل على تعدد القصة، لاتحاد المخرج، لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فالذى يترجح الذراع، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع، لايقاوم الروايات المتعاضدة على الذراع.اهـ

قلت: يحتمل أن يعلى عض إصبع الرجل، فانتزعه بسرعة لصغره، فأمسك بذراعه فعضه، فحصل ما حصل، فهذا الاحتمال خير من رد رواية صحيحة.

(فجذبه، فسقطت ثنيته) أى فجذب المعضوض ذراعه، كذا فى الرواية الثانية « فجذبه » بالتذكير، مع أن الذراع مؤنث عند جمهور أهل اللغة، فإعادة الضمير عليه مذكراً باعتباره عضوا، وعند الجوهرى: ذراع اليد يذكر ويؤنث، وذراع الآدمى من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

« والثنية » إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت، وفى الرواية الخامسة « فسقطت ثنيتاه » بالتثنية، وفى الرواية الرابعة « ثنيته أو ثناياه » قال الحافظ ابن حجر: وقد تترجح رواية التثنية، لأنه يمكن حمل الرواية التى بصيغة الجمع عليها، على رأى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع، ورد الرواية التى بالإفراد إليها، على إرادة الجنس، وقول من يقول بالتعدد بعيد، لاتحاد المخرج.

(فاختصما إلى النبى ﷺ) من المتبادر أن الذى رفع الأمر هو يعلى الذى سقطت ثنيتاه، يقوى هذا قوله فى الرواية الرابعة « فسقطت ثنيته، فاستعدى رسول اللّه ﷺ » أى استعانه واستنصره، وكان الخطاب له فى « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك....إلخ ».

وفى الرواية السادسة « فأتيا النبى ﷺ » ولعل من سقطت ثنيته أخذ من أسقطها، وانضم إليهما بعض أهلهما فأتوا النبى ﷺ، ففى بعض الروايات عند البخارى « فاختصموا إلى النبى ﷺ ».

(أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟) يقال: عض يعض بفتح العين، والفحل الذكر من الإبل، ويطلق على الذكر من غير الإبل من الدواب، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن يعض أحدكم.. وفى الرواية الرابعة والخامسة « أن تقضمه كما يقضم الفحل » يقال: قضم يقضم بفتح الضاد على اللغة الفصيحة، والقضم الأكل بأطراف الأسنان. وفى الرواية الثانية « أردت أن تأكل لحمه؟ » وفى الرواية الخامسة « أردت أن تقضمه، كما يقضم الفحل »؟ وفى الرواية الرابعة « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن آمره أن يدع يده في فيك، تقضمها، كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها » قال النووى: ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك؟ وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك؟

(لا دية له) أى لا دية له عن ثنيته، ومن باب أولى لا قصاص. وفى الرواية الثانية « فأبطله » أى فأبطل طلب الدية، وفى الرواية الثالثة والخامسة « فأبطلها » أى أبطل قصاصها وديتها، وفى الرواية السادسة « فأهدر ثنيته » أى جعلها هدرا لادية لها.

(أن أخت الربيع - أم حارثة، جرحت إنساناً) قال النووي: هذه رواية مسلم، وخالفه البخاري في روايته، فقال: عن أنس بن مالك أن عمته الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا. والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » هذا لفظ رواية البخاري، فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين:

أحدهما: أن في رواية مسلم، أن الجارحة الجانية أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها.

والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها أم الربيع، في رواية البخاري أنه أنس ابن النضر، قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قال النووي: قلت: إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري وهي أخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. اهـ

قال الكرماني: القول بأن هذه امرأة أخرى لم ينقل عن أحد، والصواب « أن الربيع جرحت إنسانا » بحذف لفظة « أخت » ومال الحافظ ابن حجر إلى قول النووي، وأضاف وجها ثالثا للاختلاف بين الروايتين وهو: هل الجناية كسر الثنية أو الجراحة؟ وقال: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة، إحداهما أنها جرحت إنسانا، فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية، فقضى عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى - فالمقصود من أم الربيع ليست الكنية، وإنما والدة الربيع، والجانية في المرتين هي الربيع- وحلف أخوها في الثانية، وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع، قبل، وإلا فثابت (الراوي عن أنس عند مسلم) أحفظ من حميد (الراوي عن أنس عند البخاري).

(القصاص. القصاص) منصوب على الإغراء، مفعول به لفعل محذوف، أي الزموا القصاص.

(أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها) وفي رواية البخاري: قال أنس بن النضر: يارسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا. والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها » وسواء كان القائل أنساً، أو أم الربيع، أوهما، فليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف أنس أو أم الربيع ثقة بهم ألا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه ألا يحنثه، بل يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

(القصاص كتاب الله) المشهور على أنهما مرفوعان، مبتدأ وخبر، ويحتمل نصبهما على

الإغراء، والمراد بالكتاب الحكم، أى الزموا القصاص، الزموا حكم اللّه، ويحتمل تقدير مضاف، أى الزموا حكم كتاب اللّه، والمقصود به قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقيل: قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(فمازالت حتى قبلوا الدية) أى فما زالت ترجو مستحق القصاص وتشفع لهم حتى عفوا عن القصاص، وقبلوا دية السن، وفى رواية البخارى « فرضى القوم وعفوا » وفى رواية له « فرضى القوم، وقبلوا الأرش » وفى رواية « فرضى أهل المرأة بأرش أخذوه، فعفوا ».

(إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره) أى لأبر قسمه، ولم يحنثه. وفى رواية للبخارى « فعجب النبى ﷺ، وقال: إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره » ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفى فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك فى العادة أن يحنث فى يمينه، فألهم اللّه الغير العفو، فبر قسم أنس، وأشار بقوله « إن من عباد اللّه » إلى أن هذا الاتفاق، إنما وقع إكراما من اللّه لأنس، ليبر بيمينه، وإنه من جملة عباد اللّه الذين يجيب دعاءهم، ويعطيهم طلبهم.

فقه الحديث

فى هذه الأحاديث نقطتان رئيستان:

الأولى: هل على المعضوض إذا أسقط أسنان العاض - فى مثل هذه القصة المروية فى الروايات الست قصاص؟ أو دية؟

الثانية: وهى الخاصة بالرواية السابعة القصاص فى السن، وما فى معناها.

أما النقطة الأولى: فقد أخذ بظاهر هذه القصة الشافعية والحنفية والجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأن العاض فى حكم الصائل، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا، ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شىء عليه، فكذا لا يضمن سنه، بدفعه إياه، قالوا: ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر، لم يلزمه شىء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه التخلص بغير ذلك من ضرب فى شدقيه، أو فك لحيته، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل، لم يهدر. وعند الشافعية وجهٌ أنه يهدر على الإطلاق، ووجهٌ أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وإن كان بأخف.

وعن مالك روايتان، أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العض، لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف، وقال بعض

المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذى استحق فى إتلاف ذلك العضو، غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص، فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال. وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها وتعقب بأن البخارى أخرج فى الإجارة، عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبى بكر الصديق ﷺ أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبى ﷺ وقضى فيه بمثله.

وقد نبه ابن دقيق العيد على أن القيود التى وضعها الجمهور ليست فى الحديث، وإنما أخذها الجمهور من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم بالفم، فإن النص إنما ورد فى صورة مخصوصة. قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه، وقال الداودى: لم يروه مالك، لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده، لأنه أتى من قبل المشرق.

ولم يقبل الحافظ ابن حجر هذا الاعتذار عن مالك، فقال: إن سلم هذا فى حديث عمران فلا يسلم فى طريق يعلى بن أمية، فقد رواها أهل الحجاز،وحملها عنهم أهل العراق.

واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان.

وأما النقطة الثانية: فقد قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن فى العمد، واختلفوا فى سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفا، ففيه الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان الشارع بغير إنكار، وقد دل قوله ﴿السِّنَّ بالسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص فى العظم، لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه.

وقال الشافعى والليث والحنفية: لا قصاص فى العظم، غير السن، لأن دون العظم حائلا، من جلد ولحم وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم، حتى ينال مادونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوى: اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس، فيلتحق به سائر العظام. وتعقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن فى حديث الباب أنها كسرت الثنية، فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله فى الرواية الرابعة «ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها» على إجراء القصاص فى العضة، وقد يقال: إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص فى قلع السن. والجواب السديد، أن هذا الأمر أمر تهديد.

٢- استدل بالقصة على التحذير من الغضب، وأن عاقبة الانسياق معه، والتصرف بدوافعه عاقبة وخيمة لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، لأن يعلى غضب من أجيره، فعضه

يعلى، فنزع الأجير يده، فسقطت ثنية يعلى، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك، فينبغى لمن غضب أن يكظم غيظه.

٣- استدل بالرواية السادسة، بقول يعلى عن غزوة تبوك « كان لى أجير» على جواز استئجار الحر، للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو، لا ليقاتل عنه.

٤- وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه.

٥- وأن المتعدى بالجناية يسقط ما ثبت له بسببها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٦- ومن قوله « كما يعض الفحل » جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة، إذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وفى الحديث « الراجع فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ».

٧- ومن إنكار يعلى نفسه، أن من وقع له أمر يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه، كنى عن نفسه بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك، كذا وكذا. وقد وقع لعائشة - رضى اللّه عنها - مثل ذلك، حيث قالت « قبل رسول اللّه ﷺ امرأة من نسائه » فقال لها عروة: هل هى إلا أنت؟ « فتبسمت »

٨- وفيه إشارة إلى تحريم العض، وقبحه، وأنه لا يليق بأهل المروءات.

٩- ومن قوله فى الرواية الرابعة « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك، تقضمها كما يقضم الفحل » تنبيه الجانى إلى حيثيات الحكم ليقتنع به.

١٠- ومن الرواية السابعة قال النووى: فيها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب عطاء والحسن، أنه لا قصاص بينهما، فى نفس و لا طرف، تعلقا بقوله تعالى ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثانى: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ثبوت القصاص بينهما فى النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ إلى آخر الآية.

الثالث: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس، ولا يجب فيما دونها.اهـ

كذا قال النووى. ولست أرى دلالة فى الحديث على ما قال: وإنما يستدل على المسألة بحديث اليهودى والجارية السابقة.

١١- وفيه وجوب القصاص فى السن، وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف.

١٢- وجواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

١٣- والثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بالثناء.

١٤- واستحباب العفو عن القصاص.

١٥- واستحباب الشفاعة فى العفو.

١٦- وأن الخيرة بين القصاص والدية إلى مستحقه.

١٧- وأن كل من وجب له القصاص فى النفس أو دونها، فعفا على مال، فرضوا به جاز.

والله أعلم

(٤٤٥) باب حرمة الدماء والأعراض والأموال

٣٨٤٨- ٢٥/١ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣٨٤٩- ٢٦/٢ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٦] قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكٌّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

٣٨٥٠- – وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ».

٣٨٥١- ٢٧/٣ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِن دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٣٨٥٢- – وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ «لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ.

---

(٢٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٦)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَن سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.
– وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ

(٢٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَن مَسْرُوقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ
– وحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ

٣٨٥٣- ٢٨/٤ عَن عَبْدِ اللّهِ ﷺ[٢٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٣٨٥٤- – عَن شُعْبَةَ «يُقْضَى» وَبَعْضُهُمْ قَالَ «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

٣٨٥٥- ٢٩/٥ عَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ[٢٩] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ: وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» ثُمَّ قَالَ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَن أَعْمَالِكُمْ فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلالا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ «وَرَجَبُ مُضَرَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٣٨٥٦- ٣٠/٦ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٣٠] عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. فَقَالَ «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ

---

(٢٨)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَن وَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي وَائِلٍ
– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَن شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَن شُعْبَةَ
(٢٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِي بَكْرَةَ
(٣٠)حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٣٨٥٧- – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٨٥٨- ٣١/.. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ[31] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلا يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

المعنى العام

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وخلق آدم وحواء، وأنزلهما من الجنة إلى الأرض، وأنزل معهما إبليس عدوهما، وحذرهما منه، بل حذر ذريتهما منه، فقال: ﴿يَابَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] وكان سفك الدماء البشرية على هذه الأرض نتيجة مهمة من نتائج كفاح إبليس مع ابن آدم، فهو أكبر إفساد في الأرض، وقد بدأ في حياة آدم عليه السلام، ومع ولدين من أولاده، قابيل وهابيل، ووضحت مسالك البشر في دنياهم من مناظرتهما ومجادلتهما، بشر يحترمون الآدميين، ويخافون الله، ويجتنبون الآثام، ليبتعدوا عن نار يوم القيامة، وبشر لا يخافون الله، ولا يحترمون الآدميين، ويستهينون بالقتل، وإراقة الدماء، ويذكرنا الله بعد حين من الدهر بمناقشتهم وجدالهم، فيقول ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

(٣١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۞ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۞ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٧ ومابعدها] ومن أجل ذلك كان على ابن آدم القاتل لأخيه نصيب من ذنب كل من يقتل مسلما، فهو الذى سن القتل وابتدعه فى بنى آدم ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وجاءت الشرائع السماوية كلها، شريعة بعد شريعة، تعظم إراقة دماء البشر، وتحذر من اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، وتغلظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وكم حذر رسول الإسلام محمد ﷺ، وكم أنذر، فقال: إن أول خصمين يوم القيامة، يقفان فى ساحة القضاء، بين يدى أحكم الحاكمين، قاتل ومقتول، قاتل يقف مكتوف اليدين مغلولهما، مقيد الرجلين، فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا، مطرق الرأس ذليلا، ومقتول يحمل بين يديه رأسه، يسيل الدم ويتدفق من عروقه وأوداجه، يقول المقتول رب: سل هذا القاتل. فيم قتلنى؟ منظر رهيب، وقضاء عادل، يوم يقتص للشاة من شاة كانت نطحتها فى الدنيا.

كم حذر صلى الله عليه وسلم من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وكم حذر القرآن الكريم، حتى كانت الوصية الأخيرة التى قدمها رسول الله ﷺ لأمته، فى حجة الوداع، فكان فيها: أيها الناس. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، يوم النحر، فى شهركم هذا الذى حرمه الله، فى بلدكم هذه التى حرمها ربكم. هذا بلاغى عن ربى لكم، فبلغوه لمن وراءكم. ألا هل بلغت. اللهم فاشهد أننى قد بلغت. فسلام الله عليك يا رسول الله نشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وكشفت الغمة، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

فصلى الله وسلم وبارك عليك وعلى آلك وأصحابك ومن اتبع هداك إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(لايحل دم امرئ مسلم) وفى الرواية الثانية «لايحل دم رجل مسلم» والمراد لا يحل إراقة دم امرئ مسلم أى إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله.

(يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله) هذه صفة ثانية، ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين أو حال مقيدة للموصوف، إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدماء، ويشهد له قوله ﷺ لأسامة «كيف تصنع بلا إله إلا الله»؟ فهى صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلا بذلك.

(إلا بإحدى ثلاث) استثناء من عموم الأحوال، أى لا يحل دم امرئ مسلم فى حال من الأحوال

إلا فى حالة من أحوال ثلاث أو من عموم العلل والأسباب، أى لا يحل دم امرئ مسلم لسبب من الأسباب ولخصلة من الخصال إلا بخصلة من ثلاث وفى الرواية الثانية « إلا ثلاثة نفر» أى لا يحل دم أى رجل من المسلمين إلا ثلاثة رجال.

(النفس بالنفس) ذكرت أولا فى رواية البخارى، وذكرت ثانيا فى روايتنا الأولى، وثالثا فى روايتنا الثانية.

والمراد به القصاص بشروطه، أى يحل دم النفس القاتلة عمدا بغير حق بسبب قتلها النفس الأخرى وفى رواية للبزار « من قتل نفسا ظلما ».

(الثيب الزان) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « الزان » من غير ياء بعد النون، وهى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع، كما فى قوله تعالى ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] والأشهر فى اللغة إثبات الياء.

والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، أى فيحل قتله، وعند النسائى « ورجل زنى بعد إحصان »

(والتارك لدينه، المفارق للجماعة) وفى الرواية الثانية « التارك الإسلام » بنصب « الإسلام » مفعول « التارك » « والمفارق للجماعة » بلام الجر، أو « المفارق الجماعة » بنصب « الجماعة » مفعول « المفارق » والواو فى الرواية الثانية الداخلة على « المفارق » واو تفسيرية، فالمراد من المفارق للجماعة التارك لدينه، وإلا لصارت الخصال أربعا، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين.

(إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل) يشير بذلك إلى القصة التى قصها القرآن عن ابنى آدم، إذ قتل أحدهما أخاه، واختلف فى القاتل، قال الحافظ ابن حجر: والمشهور قابيل والمقتول هابيل، وقيل غير ذلك، وقيل فى سبب القتل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده، بأنثى البطن الآخر، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قابيل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا، فقرب قابيل حزمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرب هابيل بقرة سمينة، وكان صاحب ضرع، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، دون قابيل. هذا هو المشهور.

والكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضعف، والمناسب هنا الأول، والمراد من « سن » بفتح السين وتشديد النون، ابتدع، فالسنة لغة الطريقة المبتدعة، غير المسبوقة.

(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) « فى الدماء » متعلق بمحذوف، أى يقضى فى الدماء التى وقعت بين الناس فى الدنيا، أى أول القضايا التى تعرض يوم القيامة قضايا الدماء، وفى ملحق الرواية « أول ما يحكم بين الناس فى الدماء » زاد فى رواية « ويأتى كل قتيل، قد حمل رأسه، فيقول: يارب سل هذا. فيم قتلنى »؟ وفى رواية « يأتى المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه، ملببا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دما، حتى يقف بين يدى الله » ولا يعارض هذا حديث « أول

ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة » إذ الأولية فى كل منهما مقيدة، فهناك الأولية بالنسبة لمعاملات الخلق، والأولية بالنسبة لمعاملة الخالق.

(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا) المراد بالزمان السنة، ولفظ الزمان فى الأصل يطلق على القليل والكثير من الوقت، والمراد باستدارته إلى الوضع الذى كان عليه يوم خلق السموات والأرض وقوع تاسع ذى الحجة فى شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوى الليل والنهار، عند حلول الشمس برج الحمل. وفى رواية عند ابن مردويه « إن الزمان قد استدار، فهو اليوم، كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض» والكاف فى « كهيئته » صفة لمصدر محذوف، تقديره: استدارة مشبهة وضعه يوم خلق اللّه السموات والأرض.

قال النووى: قال العلماء: معناه أنهم فى الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام فى تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم منع القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال، أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده، فيغيرون الأسماء، يسمون المحرم صفرا، وصفر المحرم، ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبى ﷺ رجوع المحرم إلى موضعه.اهـ

فكان نتيجة ذلك أن تغيرت الأشهر الحرم عن مكانها الحقيقى، حتى كادت تصبح أربعة مطلقة من السنة والمراد من « السنة » فى الحديث السنة الهجرية، أى العربية الهلالية اثنا عشر شهرا. قال اللّه تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى فى اللوح المحفوظ ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦] أى فى ابتداء إيجاد العالم.

والشهر العربى القمرى يرتبط برؤية الهلال شرعا بالشرط المعروف فى الفقه، وحقيقة يرتبط باجتماع القمر مع الشمس فى نقطة، وعوده بعد المفارقة إليها، ولا دخل للخروج من تحت الشعاع، إلا فى إمكان الرؤية، بحسب العادة الشائعة، ومدة ما ذكر (٢٩ ١٦١/٣٦٠) تسعة وعشرون يوما، ومائة وواحد وتسعون جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا لليوم بليلته، وتكون السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، وخمس يوم وسدسه وثانية، وذلك أحد عشر جزءا من ثلاثين جزءا من اليوم بليلته (٣٥٤ ١١/٣٠ يوما) وكانوا إذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثر من نصف عدده حسبوه يوما كاملا، وزادوه فى الأيام، وتكون تلك السنة حينئذ كبيسة،، وتكون أيامها (٣٥٥) ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً.

ولما كان مدار الشهر الشرعى على الرؤية اختلفت الأشهر، فكان بعضها ثلاثين يوما، وبعضها تسعة وعشرين يوماً، ولايتعين شهر للكمال، وشهر للنقصان، بل قد يكون الشهر ثلاثين يوما فى بعض السنين وتسعة وعشرين يوما فى بعض آخر منها، أما ما فى الصحيحين، من قوله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة » فمحمول على معنى لا ينقص أجرهما وثوابهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا.

(منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان) كان العرب قبل الإسلام يؤرخون بالحوادث الكبيرة، فيقال: عام الفيل، وعام موت هشام بن المغيرة، ونحو ذلك ولما هاجر النبى ﷺ اتخذ كثير من المسلمين هجرته مبدأ لتاريخهم، وكانت فى ربيع الأول وتناسوا ما قبله، وسموا السنوات بأسماء الحوادث الكبرى، كعام الحديبية، وعام الفتح، وعام العسرة، وظل الأمر على هذا المنوال إلى خلافة عمر ﷺ حيث روى أنه - رضى الله عنه - رفع إليه صك مؤرخ بشعبان، فقال: أى شعبان هو؟ وجمع أهل الرأى، وطلب منهم أن يضعوا للناس تاريخا، يتعاملون عليه، ويضبط أوقاتهم، حيث اتسعت بلادهم، وكثرت أموالهم ومعاملاتهم، فذكروا له تاريخ اليهود، فما ارتضاه، وذكروا له تاريخ الفرس، فما ارتضاه، فاستحسنوا تاريخ الهجرة، وجعلوا أول شهورها المحرم، فأصبحت الأشهر الحرم الثلاثة المتوالية (القعدة والحجة والمحرم) من سنتين، وكانت قبل من سنة واحدة.

وإنما أضيف «رجب» إلى مضر، لأنهم كانوا متمسكين بحرمته وتعظيمه، بخلاف غيرهم الذين نقلوه إلى شعبان ونقلوا شعبان مكانه، فسموا شعبان رجبا، وسموا رجبا بشعبان، فوصف بكونه بين جمادى وشعبان فى الحديث تأكيدا لمكانه بين الشهور، و«ذو القعدة» بفتح القاف، و«ذو الحجة» بكسر الحاء فى اللغة المشهورة، ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

(أى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم) إلخ. قال النووى: هذا السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، ليبنى على هذا التعظيم والتفخيم تعظيم شأن المشبه، وهو الدماء والأموال والأعراض، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» فوضوا علم الشهر والبلد واليوم إلى الرسول ﷺ، مع أنهم يعلمونها حق العلم، لأنهم فهموا أنه ﷺ لا يخفى عليه أنهم يعرفون الجواب، ففهموا أنه ليس المراد الإخبار بالأسماء، وأن المراد من السؤال شىء آخر، ففوضوا العلم به.

(أليس البلدة؟) «ال» فيها للكمال، أى البلدة الجامعة للخير، المستحقة لجمع فضائل هذا الاسم.

(فلا ترجعن بعدى كفارا - أو ضلالا - يضرب بعضكم رقاب بعض) «ترجعن» بضم العين، ونون التوكيد، وفى ملحق الرواية «فلا ترجعوا» ومعنى «بعدى» بعد فراقى من موقفى هذا، أى بعد الآن، أو من ورائى وخلفى، أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به، أو بعد مماتى، ويكون النبى ﷺ، قد تحقق أن هذا لا يكون فى حياته، فنهاهم عنه بعد مماته، وفى لفظ للبخارى «لا ترتدوا».

و«يضرب» روى بالجزم، وروى بالرفع، وضرب الرقاب كناية عن القتل، فالمعنى لا يقاتل فيقتل بعضكم بعضا، وقال الخطابى: المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، وقيل: معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلوا قتال بعض.

(ألا ليبلغ الشاهد الغائب) المراد من « الشاهد » الحاضر السامع.

(لما كان ذلك اليوم) أى يوم حجة الوداع، وفى منى.

(قعد على بعيره) الضمير للرسول ﷺ، وإن لم يسبق له ذكر، للعلم به، كقوله تعالى ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

(وأخذ إنسان بخطامه) أى خطام البعير، وهو بكسر الخاء الزمام، وهو الحبل الذى يوضع على أنف البعير ليقاد به. والقصد هنا من إمساكه والأخذ به، منعه من الحركة والاضطراب.

(ثم انكفأ إلى كبشين أملحين) « انكفأ » بهمز فى آخره، أى انقلب، والأملح هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(وإلى جزيعة من الغنم، فقسمها بيننا) « الجزيعة » بضم الجيم وفتح الزاى، ورواه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور، وهى القطعة من الغنم، وأصلها القليل من الشىء وكأنه قسم مجموعة قليلة من الشياه على أصحابه الذين لا يملكون ذبائح، ليذبحوها.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- تغليظ حرمة الدماء، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، المترتبة عليه، وتفويت المصلحة الناتج عنه، وإراقة دم الإنسان غاية فى ذلك.

٢- وفى قوله « الثيب الزانى » دليل على قتل الزانى المحصن بالرجم، قال النووى: وهذا بإجماع المسلمين .

٣- وبقوله « النفس بالنفس » استدل أصحاب أبى حنيفة على قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، وجمهور العلماء - مالك والشافعى والليث وأحمد- على خلافه.

٤- استدل بقوله « التارك لدينه » على أن الردة عن الإسلام سبب لإباحة دم المسلم، وهو محل إجماع فى الرجل، أما فى المرأة ففيها خلاف.

٥- استدل بهذا الحديث الجمهور على أن المرأة فى الردة حكمها حكم الرجل، لاستواء حكمهما فى الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران، وهى ضعيفة.

٦- استدل بقوله « المفارق للجماعة » على إباحة دم المخالف والخارج على الإجماع، فيكون متمسكا لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، قال ابن دقيق العيد: وقد نسب ذلك إلى بعض الناس. قال: وليس ذلك بالهين، فإن المسائل الإجماعية، تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع،

كوجوب الصلاة مثلا، وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده، لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثانى لا يكفر به، قال فى شرح الترمذى: الصحيح فى تكفير منكر الإجماع، تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس.

٧- واستدل به على إباحة دم كل خارج عن الجماعة ببدعة، كالروافض والخوارج وغيرهم قاله النووى. قال الحافظ ابن حجر: والقول فى القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم.

٨- قال بعضهم: إن حصر ما يباح دمهم فى هذه الثلاثة من قبيل العام المخصوص، فهناك غيرهم ممن يباح دمهم، كالصائل، فإنه يباح دمه فى الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله، بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة.

وكالبغاة: لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩] وقد يجاب بأن الآية تبيح القتال، وليس القتل، بدليل أنه لو استسلم لم يقتل.

وكالزنديق: وقد يجاب بأن قتله استصحاب لكفره، فإن تاب لم يقتل.

وكمانعى الزكاة: وقد يجاب بأنها تؤخذ منه قهرا، فإن نصب القتال قوتل، وليس بقتل.

وكتارك الصلاة: عند من لا يكفره، وقد اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة وغيره إلى أنه يكفر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا، وذهب الحنفية ووافقهم المزنى إلى أنه لايكفر، ولا يقتل.

٩- وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه، لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

١٠- ومن الرواية الثالثة أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل، إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح « من سن سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة... » وللحديث الصحيح « من دل على خير، فله مثل أجر فاعله ».

١١- ومن الرواية الخامسة وما بعدها أن الأشهر الحرم أربعة، وقد أجمع على ذلك المسلمون، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٢- ومن قول الصحابة « الله ورسوله أعلم » أدب الصحابة، ودقة فهمهم، وحسن جوابهم.

١٣- ومن قوله « ليبلغ الشاهد الغائب » وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، وقد يتعين فى حق بعض الناس.

١٤- ومن قوله « فلعل بعض من يبلغه، يكون أوعى لـه مـن بعض من سمعه » جواز رواية الفضلاء وغيرهم، من الشيوخ الذين لا علم لهم ولافقه، إذا ضبط ما يحدث به.

١٥- قال المهلب: فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم، ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون فى الأقل.

١٦- وفيه دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بأنه من أهل العلم.

١٧- ومن خطبة الرسول ﷺ على بعيره استحباب الخطبة على موضع عال، من منبر وغيره، سواء خطبة الجمعة والعيدين وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ فى إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه، ووقوع كلامه فى نفوسهم.

١٨- ومن قوله « أليس البلدة »؟ أن المطلق قد يحمل على الكامل، فهو اسم خاص بمكة، وهى المرادة بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١].

١٩- ومن قوله « أى شهر هذا » إلخ تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ما يمكن من تكراره ونحوه.

٢٠- وفيه مشروعية ضرب المثل، وإلحاق النظير بالنظير، ليكون أوضح للسامع. وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد، لأن المخاطبين بذلك كانوا يعظمون هذه الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، فقدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها، وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم، ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

والله أعلم

(٤٤٦) باب صحة الإقرار بالقتل

٣٨٥٩- ٣٢/١ عَن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ[٣٢] عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَتَلْتَهُ؟» (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِن شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ لَكَ مِن شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِن ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٨٦٠- ٣٣/٢ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ[٣٣] عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى».

المعنى العام

سبق فى حديث اليهودى الذى قتل الجارية بالحجارة أنه أخذ بإقراره واعترافه، واقتص منه بالطريقة نفسها التى قتل بها الجارية، فالإقرار سيد الأدلة، كما يقولون، وكان يكفى لصحة الإقرار بالقتل العمد، وللعمل بهذا الإقرار الحديث المشار إليه سابقا، وما هو معلوم فى نفوس الصحابة، كما كان من المناسب أن يوضع هذا الحديث وذاك تحت باب واحد، من حيث دلالة كل منهما على صحة الإقرار بالقتل.

لكن ذاك الحديث استدل به على القصاص بالحجر ونحوه.

---

(٣٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ:

(٣٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَن أَبِيهِ

وهذا الحديث يبرز أن القتل أو الضرب بما يقتل غالبا كالفأس هو من القتل العمد، وإن لم يقصد الضارب القتل، وإن كان مثارا أو مغضبا، فهذا الرجل لايملك إلا ثوبه وفأسه، خرج يجمع بعض الحشائش وعلف المواشى، ليبيعها، ويعيش من ثمنها، فشاء القدر أن يجعل له منافسا على هذا الرزق الضيق، وأن يتسابق هو وآخر فى جمع أوراق شجرة، واحتك أحدهما بالآخر، فكان السباب وكان التصارع، وأسرع أحدهما إلى فأسه فضرب الآخر على رأسه، فكان قدره، ولم يهرب القاتل من هول الموقف، فليس القتل حرفته، ولم يظن أن الضربة قاتلة، وتجمع الناس حوله، ومعهم أخو القتيل، وكان الإسلام قد هذب نفوس البدو، وأقنعهم بضبط النفس، وكظم الغيظ، ورفع الأمر للقضاء، فلم تمتد يد الأخ إلى القاتل، ولم يمسسه أحد بسوء، ولكنهم ربطوه من عنقه بحبل، واقتادوه إلى رسول الله ﷺ، وقال أخو المقتول: يا رسول الله؛ هذا قتل أخى. وسأله رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم قتلته. قال له: لم وكيف قتلته؟ قال: كنا نجمع سويا أوراق شجرة لبيعها، فتزاحمنا، فدفعنى ودفعته، فسبنى سبا جارحاً، فضربته بفأس على رأسه، فكانت القاضية، فقال له رسول الله ﷺ: هل تملك دية القتيل؟ قال: لا أملك إلا ثوبى وفأسى. قال: هل يدفع أهلك دية القتيل؟ قال: لا يملكون دية، ولا يهمهم أمرى. قال: لأخ القتيل؟ هل تعفو ولك الأجر من الله؟ قال: لا. قال: خذه فاقتص منه، فأخذه الرجل ومضى، وسمع أحد الحاضرين رسول الله ﷺ يقول: إن قتله فقد صار مثله، لا فضل لأحدهما على الآخر، فجرى إليه، وبلغه مقالة رسول الله ﷺ، فرجع به، فقال: يا رسول الله ألست أذنت لى بقتله؟ قال: نعم، ولكنك لو عفوت عنه كان لك أجرك وأجر أخيك. فعفا عنه وأطلقه.

المباحث العربية

(إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة) النسعة بكسر النون، وسكون السين، وفتح العين ضفيرة من جلود، أى حبل مضفور من جلود، والنسع بكسر النون سير طويل عريض، تشد به الحقائب أو الرحال، وكان ولى المقتول قد ربط القاتل بسير طويل عريض من الجلد فى رقبته، وأمسك بطرف النسعة، يقوده بها إلى رسول الله ﷺ.

(أقتلته؟) استفهام حقيقى من رسول الله ﷺ، موجه إلى القاتل.

(فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) أى فقال أخو المقتول-حين رأى القاتل وقد تلكأ فى الجواب -إنه لو لم يقر ويعترف جئت بالشهود.

(قال: نعم قتلته) أى اعترف القاتل، ولم يكتف بنعم، بل أكد الجواب بالتصريح بمضمون «نعم».

(كيف قتلته)؟ استفهام عن كيفية القتل، للتأكد من استعمال القتل فى معناه الحقيقى، ومن كونه عمدا، أو خطأ.

(كنت أنا وهو نختبط من شجرة) أى نجمع الخبط، بفتح الخاء والباء، وهو ورق الشجر الساقط بسب الخبط -بسكون الباء- يقال: خبط الشجرة بالمخبط، أى ضربها به، ليسقط ورقها، وفى رواية «كنت أنا وهو نحتطب من شجرة»، بالنون المفتوحة والحاء الساكنة، بعدها تاء ثم طاء، أى نجمع الحطب، والحطب كل ما جف من زرع وشجر، توقد به النار، وفى حديث عمر «ولقد رأيتنى بهذا الحبل أحتطب مرة وأختبط أخرى» أى فكان الرجلان يضربان شجرة، بالعصا ونحوها ليسقط الورق فيجمعانه علفا».

(فضربته بالفأس على قرنه) قرن الإنسان جانب رأسه، مكان القرن من الحيوان ذى القرن.

(هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) كدية للقتيل، تفدى به نفسك من القصاص؟

(فترى قومك يشترونك) أى يدفعون دية القتيل ،كمقابل لحياتك؟

(فرمى إليه بنسعته) كأن رسول الله ﷺ كان ممسكا بالحبل المربوط به الرجل، أو كان الحبل قريبا منه، فألقى بالحبل إلى ولى المقتول، يمكنه منه.

وفى الرواية الثانية «فأقاد ولى المقتول منه» أى مكنه من القود والقصاص «فانطلق به، وفى عنقه نسعة يجرها» كان هذا بعد أن طلب الرسول ﷺ من ولى المقتول أن يعفو عن القاتل، فأبى كما جاء فى ملحق الرواية الثانية.

(وقال: دونك صاحبك) «دون» هنا اسم فعل، بمعنى خذ، وصلت بكاف الخطاب، و«صاحبك» مفعول به.

(إن قتله فهو مثله) قال النووى: الصحيح فى تأويله أنه مثله، فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء فى الدنيا، وقيل: فهو مثله فى أنه قاتل، وإن اختلفا فى التحريم والإباحة، ومثله فى أنهما استويا فى إطاعتهما الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبى ﷺ منه العفو.

(أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟) قيل: معناه يتحمل إثم المقتول، بإتلافه نفسه، وإثم الولى، لكونه فجعه فى أخيه؟ قال النووى: ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق، بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

(قال: بلى. قال: فإن ذاك كذاك) أى قال: ولى المقتول: بلى. أريد أن يبوء بإثمى وإثم أخى. قال ﷺ: فإن ذلك العفو المطلوب يشبه أن يبوء بإثمك وإثم أخيك.

(القاتل والمقتول فى النار) عبارة قيلت فى المتقاتلين، إذا التقى المسلمان بسيفيهما فى

المقاتلة المحرمة، وإنما ذكرت هنا للتعريض والتخويف، وليس المراد بهذه العبارة ولى المقتول إذا اقتص من القاتل، لأنه إنما أخذه ليقتله، بأمر النبى ﷺ، وسيأتى فى فقه الحديث توضيحه ونظائره.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- أن الإقرار بالقتل مقبول، ويعمل به، بل الحكم بالإقرار حكم يقينى، والحكم بالبينة ظنى. قاله النووى.

٢- جواز سؤال المدعى عليه، قبل مطالبة المدعى بالبينة، فلعل المدعى عليه يقر، فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم.

٣- الإغلاظ على الجناة، وربطهم، واقتيادهم، وإحضارهم إلى ولى الأمر. إذ أقر الرسول ﷺ ربط القاتل، وسلم حبله لولى القتيل.

٤- وفيه سؤال الحاكم وغيره، ولى الدم العفو عن الجانى.

٥- وجواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.

٦- وجواز أخذ الدية فى قتل العمد، لقوله ﷺ فى تمام الحديث « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك »؟ وأن ولى المقتول بخير النظرين: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية.

٧- قال بعض العلماء: فيه أنه يستحب للمفتى-إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى- أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتى- بقرينة - أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، كأن يستهون القتل، لكونه يجد منه بعد ذلك مخرجا بالتوبة، فيقول المفتى فى هذه الحالة: صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس ،وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه أنه يوافق ابن عباس، وكمن يسأل عن الغيبة فى الصوم، هل يفطر بها الصائم؟ فيقول: جاء فى الحديث «الغيبة تفطر الصائم» قاله النووى. وحاصله استخدام المعاريض، والتورية فى الفتوى للمصلحة، وفى التعاريض مندوحة عن الكذب.

وأن النبى ﷺ استخدم هذا الأسلوب فى هذا الحديث فى موضعين. الأول فى قوله « إن قتله فهو مثله » فهو صادق فى هذا القول حسب مراده الذى شرحناه فى المباحث العربية، لكنه يوهم ولى المقتول معنى آخر، قد يؤدى إلى خوفه، وعفوه عن القاتل وهو الذى حصل، والعفو مصلحة للولى، وللمقتول فى دينهما، وفيه مصلحة للجانى، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

الموضع الثاني: قوله ﷺ «القاتل والمقتول فى النار» فهو فى مسألة أخرى تغاير ما نحن فيه وإنما ذكر هنا تعريضا وتخويفا، لعل الولى يفهم منه دخوله فى معناه فيعفو، وهذا ما حصل.

٨- استدل بقوله « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك » أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين اللّه، كما جاء فى الحديث الآخر « فهو كفارة له » ويبقى حق المقتول.

والله أعلم

(٤٤٧) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ

٣٨٦١- ٣٤/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٤] أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٣٨٦٢- ٣٥/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٥] أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٣٨٦٣- ٣٦/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٦] قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذَا مِن إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٣٨٦٤- — عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٣٨٦٥- ٣٧/٤ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[٣٧] قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ: رَجُلٌ مِن عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

---

(٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ

٣٨٦٦- ٣٨/٥ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[٣٨] أَنَّ امْـرَأَةً قَتَلَـتْ ضَرَّتَهَـا بِعَمُـودِ فُسْـطَاطٍ فَـأُتِيَ فِيـهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَـةِ، وَكَـانَتْ حَـامِلا فَقَضَـى فِـي الْجَنِيـنِ بِغُـرَّةٍ. فَقَـالَ بَعْـضُ عَصَبَتِهَا أَنَـدِي مَـنْ لا طَعِـمَ وَلا شَـرِبَ وَلا صَـاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْـلُ ذَلِـكَ يُطَلُّ. قَـالَ: فَقَـالَ «سَـجْعٌ كَسَـجْعِ الأَعْـرَابِ».

٣٨٦٧- وفـي روايـة عَـنْ مَنْصُـورٍ بِإِسْـنَادِهِمُ الْحَدِيـثَ بِقِصَّتِـهِ غَيْـرَ أَنَّ فِيـهِ: فَأَسْـقَطَتْ فَرُفِـعَ ذَلِـكَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَضَـى فِيـهِ بِغُـرَّةٍ وَجَعَلَـهُ عَلَـى أَوْلِيَـاءِ الْمَـرْأَةِ وَلَـمْ يَذْكُـرْ فِي الْحَدِيـثِ دِيَـةَ الْمَـرْأَةِ.

٣٨٦٨- ٣٩/٦ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٣٩] قَـالَ: اسْتَشَـارَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ النَّـاسَ فِـي مِـلاصِ الْمَـرْأَةِ. فَقَـالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَـهِدْتُ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَـى فِيـهِ بِغُـرَّةٍ عَبْـدٍ أَوْ أَمَـةٍ. قَـالَ: فَقَـالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَـنْ يَشْـهَدُ مَعَـكَ. قَـالَ: فَشَـهِدَ مُحَمَّـدُ بْـنُ مَسْـلَمَةَ.

المعنى العام

حقـا إن الشيطان للإنسـان عـدو مبيـن، وإن الغضـب ميـدان إبليـس وجنـوده، ينفـخ فـى أوداج الغاضب حتى يخرجه عن طبعه وعقله، ويدفعه إلى ارتكاب ما هو أكبر وأخطر، فإذا كان الغضب بين مخلوقين من طبعهما العداوة والمضرة، كـان الطريـق أمـام الشيطان سـهلا، فـإذا كـان بيـن امرأتيـن ناقصتى عقل ودين، وفى الوقت نفسه هما ضرتان، زوجتان لرجل واحد، ترى كل منهما أن الأخرى لا تألو جهداً فى الإضرار بها، ومنـع الخيـر عنهـا كـان طريـق الشيطان معبداً، وهـذه قصـة ضرتيـن فـى فسطاطين متجـاورين، يفصـل بينهمـا فـاصل مـن قمـاش الخيـام، تترا ميـان بـالكلام، ثـم بالسـباب والشتائم، ثم تخرج الخالية إلى الحامل، فترميها بحجر، فيصيب بطنها، فترد بالتهديد والوعيد فتثنى عليها بعمود الخباء أو بوتد مما يشد به الخباء، فترميها به فى بطنها، فتصرخ وتستغيث، ومـا هـى إلا ساعات حتى ينزل الدم والحمل، والمرأة تئن وتتوجع مما بها من آلام، ويرفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فيحكم على الضارية بعبد أو أمة تدفع للمضروبة، دية لجنينها، يدفعها عصبتها، ولم يعرف العرب قبل ذلك دية للجنين، فيعترضون. كيف تدفع دية لحمل لم يأكل ولم يشرب ولم يصرخ؟ ولم نسمع له صوتا

---

(٣٨)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَـنْ سُفْيَانَ عَـنْ مَنْصُورٍ بِهَـذَا الإِسْنَادِ مِثْـلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ
- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

(٣٩)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا قَالَ وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عَنِ الْمِسْوَرِ

فيقول رسول الله ﷺ هذا حكم الله، ودعونا من السجع الذى تقولون، وبعد قليل تموت المرأة متأثرة بالضربة التى أصابتها، ويعلن الرسول ﷺ حكم الله وأن الدية على عصبة القاتلة، أما المقتولة فيرثها زوجها وأولادها.

المباحث العربية

(أن امرأتين من هذيل) فى الرواية الثانية أن المقتولة من بنى لحيان، ولحيان بطن من هذيل، وفى الرواية الرابعة أنهما ضرتان، وعند أبى داود أنهما كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة، وعند الطبرانى أن اسم المرأتين مليكة بنت عويمر، وأم عفيف بنت مسروح، فضربت أم عفيف مليكة، « وحمل » بفتح الحاء والميم.

(رمت إحداهما الأخرى) فى الرواية الثالثة « رمت إحداهما الأخرى بحجر» وفى الرواية الرابعة « ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى » وفى رواية « بعمود فسطاط، أو خباء » الخباء بيت من وبر أو شعر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة، فهو أصغر كثيرا من الفسطاط، والظاهر أنها حذفتها مرة بحجر، ومرة بعمود خشبى صغير، قال النووى: هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير، لا يقصد به القتل غالبا، فيكون شبه عمد. اهـ وفى رواية عند أحمد « فضربت أم عفيف مليكة بمسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء، وهو عمود الخباء، وفى رواية للبخارى « فأصاب بطنها وهى حامل ».

(فطرحت جنينها) الجنين على وزن العظيم حمل المرأة ما دام فى بطنها، سمى بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط، بضم السين وكسرها وسكون القاف، ذكرا كان أو أنثى، ويطلق عليه جنين ما لم يستهل صارخا، وفى ملحق الرواية الخامسة « فأسقطت » بفتح الهمزة، يقال: أسقطت الحامل جنينها، ألقته سقطا، وفى الرواية الثالثة « فقتلتها وما فى بطنها » والتعبير بقتلتها باعتبار المآل، فإن المرأة ماتت بعد نزول جنينها ميتا بفترة، ففى الرواية الثانية، بعد أن قضى رسول الله ﷺ بدية الجنين « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت... » فقضى رسول الله ﷺ بشأنها ما قضى. قال النووى: قال العلماء: هذا الكلام، أى قوله « إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت » قد يوهم خلاف مراده، والصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها، أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به فى الحديث بعده - روايتنا الثالثة - بقوله « فقتلتها وما فى بطنها » فيكون المراد بقوله « التى قضى عليها بالغرة » أى التى قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن « لها » .

(بغرة عبد أو أمة) قال النووى: ضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه « بغرة » بالتنوين، وهكذا قيده العلماء فى كتبهم، وفى مصنفاتهم فى هذا، وفى شروحهم، وقال القاضىعياض: الرواية فيه « بغرة » بالتنوين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة. قال: والأول أوجه وأقيس.

قال النووى: ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه « قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً

أو أمة » وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة، و« أو» هنا للتقسيم لا للشك. فالمراد بالغرة عبد أو أمة. قال الجوهرى: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله - من إطلاق الجزء وإرادة الكل كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة وسيأتى فى فقه الحديث وفى رواية « غرة عبد أو أمة، عشر من الإبل، أو مائة شاة » فدية الجنين عشر الدية.

(فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها) أى وأن الدية على عصبتها. ومرجع الضمائر يؤهم خلاف المراد، والمعنى: قضى بأن ميراث المقتولة لزوجها وبنيها، وأن العقل والدية على عصبة القاتلة، وفى الرواية الثالثة « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » أى قضى بدية المرأة المقتولة، على عاقلة المرأة القاتلة « وورثها ولدها ومن معهم » وورث المقتولة أولادها وزوجها الذى معهم، يوضح ذلك الرواية الرابعة، ولفظها « فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة ».

وقد أراد أبو القاتلة وأخوها أن يتهربا من الاشتراك فى دية المقتولة وجنينها، وأن يحملا بنيها الدية، فعند البيهقى « فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها » وفى رواية « فقال أخوها: إن لها ولدا هم سادة الحى، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم؟ قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ».

كما حاول عم المقتولة أن يزيد فى الدية، فادعى أن الجنين يستحق دية رجل كبير، ففى رواية « فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره؟ فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه واللّه ما استهل، ولا شرب، ولا أكل، فمثله يطل » وبهذا حاول أبو القاتلة أن يتهرب من دية الجنين، بعد أن قضى عليه بالاشتراك فى دية المرأة.

وفى الرواية الثالثة أن الذى سجع هو الزوج، حمل بن النابغة، وفى الرواية الرابعة والخامسة أن الذى سجع رجل من عصبة القاتلة، وفى رواية عند الطبرانى « فقال أخوها العلاء ابن مسروح: يا رسول اللّه، أنغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل » قال الحافظ ابن حجر: يجمع بين هذا الاختلاف بأن يكون كل من أبيها وأخيها وزوجها، قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتها، فإن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، اهـ ويتصور الزوج من العصبة حين يكون ابن عم لها. وعندى عدم الاعتماد على الرواية التى ذكرت الزوج، فهو سيرث أكثر مما يغرم فهو أب للجنين مما يبعد اعتراضه.

أما أبناء القاتلة فإن كانوا من زوجها حمل بن النابغة فهم من عصبتها وعاقلتها، وإن كان أبوهم من غير عصبتها فهم ليسوا من عصبتها، ولا يعقلون.

(.. ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل) استهل الصبى رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة، أما لفظ « يطل » فقد قال النووى: روى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين، أحدهما « يطل » بضم الياء وتشديد اللام، ومعناه يهدر ويلغى ولايضمن، والثانى « بطل » بفتح الباء والطاء وتخفيف اللام، فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضا، وأكثر نسخ بلادنا بالياء المثناة، ونقل القاضى: أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالباء الموحدة،

قال أهل اللغة: يقال: طل دمه بضم الطاء، وأطل أى هدر، وأطله الحاكم وطله أهدره، وجوز بعضهم: طل دمه بفتح الطاء فى اللازم، وأباها الأكثرون.

(إنما هذا من إخوان الكهان) المشار إليه الرجل الذى سجع، وفى الرواية الرابعة « أسجع كسجع الأعراب »؟ وفى الرواية الخامسة « سجع كسجع الأعراب » وأصل السجع الاستواء، وفى الاصطلاح تناسب آخر الكلمات لفظا، وقوله فى الرواية الثالثة « من أجل سجعه الذى سجع » هو من تفسير الراوى. والكهان جمع كاهن، والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب، والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذى يضرب بالحصى والمنجم، وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية، خصوصا فى العرب، لانقطاع النبوة فيهم. ومن عادتهم تكلف السجع فى كلامهم، فشبه الساجع بهم للتنفير من فعله.

(استشار عمر بن الخطاب الناس فى ملاص المرأة) يقال: أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها، وإذا قبضت على شىء، فسقط من يدك قلت: أملص من يدى إملاصا، وملص ملصا، فالمراد من إملاص المرأة إسقاطها. وفى رواية للبخارى « قال عمر: أيكم سمع من النبى ﷺ فى إملاص المرأة شيئا؟ ».

(ائتنى بمن يشهد معك. قال: فشهد محمد بن مسلمة) وفى رواية للبخارى « فقال عمر: من يشهد معك؟ فقام محمد، فشهد بذلك » وفى رواية « فقال: ائتنى بمن يشهد معك، فجاء محمد بن مسلمة، فشهد له » وفى رواية « لاتبرح حتى تجىء بالمخرج مما قلت. قال: فخرجت، فوجدت محمد ابن مسلمة، فجئت به، فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ قضى به ».

فقه الحديث

قال النووى: اتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أم أنثى، وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى، ففى كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية، وهذا الشخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان، أصحهما يورث، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

قال: واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيا، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه.

وسواء فى هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة، لا على الجانى، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين، وقال مالك والبصريون: تجب على الجانى، وقال الشافعى وآخرون: يلزم الجانى الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة.اهـ

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بلفظ الغرة - وهى فى الأصل البياض - بأنه لا يجزئ الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة، لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: عبد أو أمة. قال النووى: وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب.

٢- حكى عن طاووس وعطاء ومجاهد أن دية الجنين، عبد أو أمة أو فرس، أخذا من رواية فى غير الصحيحين. قال النووى: وهى رواية باطلة.

٣- استدل بإطلاق لفظ « عبد أو أمة » على أنه لا يشترط سن معين، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه، فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام الوارد فى بعض الروايات أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ، ولو بلغ الستين، وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم.

٤- استدل بقوله فى الرواية الثالثة « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » بأن شبه العمد، الدية فيه على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجانى، وهذا مذهب الشافعى والجماهير.

٥- وأن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل.

٦- استدل به من كره السجع فى الكلام، قال الحافظ ابن حجر: وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف، وفى مواجهة الحق ومدافعته، كما وقع من الرجل، وأما السجع الذى وقع من الرسول ﷺ فى بعض الأوقات فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهى فيه، بل هو حسن، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « كسجع الأعراب » فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم.

والحاصل أن السجع ينقسم إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفوا فى حق، ودونه ما يقع متكلفا فى حق أيضا، والمذموم عكسهما.

٧- وفى الحديث رفع الجناية للحاكم.

٨- ويؤخذ من الرواية السادسة سؤال الإمام عن الحكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات.

٩- أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا.

١٠- استدل بقول عمر: لتأتين بمن يشهد معك على اعتبار العدد فى الرواية، وأنه يشترط أن لا يقبل أقل من اثنين، كما هو فى غالب الشهادات. قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف، فإنه قد ثبت قبول الفرد فى عدة مواطن، وطلب العدد فى صورة جزئية، لا يدل على اعتباره فى كل واقعة، لجواز

المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضى التثبت، وزيادة الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة.

١١- استدل بورود القصة فى جنين الحرة على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة، وقد تصرف الفقهاء فى ذلك، فقال الشافعية: الواجب فى جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب فى جنين الحرة عشر ديتها.

١٢- وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه، ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعا. قال الحافظ: وليس هذا من الحديث.

والله أعلم

كتاب الحدود، والنهى عن الشفاعة فيها

٤٤٨- باب حد السرقة ونصابها.

٤٤٩- باب حد الزنا.

٤٥٠- باب حد الخمر.

٤٥١- باب قدر سوط التعزير.

٤٥٢- باب الحدود كفارات لأهلها.

٤٥٣- باب جرح العجماء جبار، والمعدن ، والبئر.



(٤٤٨) باب حد السرقة ونصابها

٣٨٦٩- ١/١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣٨٧٠- ٢/٢ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٨٧١- ٣/٣ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٣٨٧٢- ٤/٤ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٨٧٣- ٥/٥ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥] قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِن ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٣٨٧٤- - وَفِي رِوَايَةِ «وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ».

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ) حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ
- وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ

(٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَن أَبِيهِ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَن عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

(٤) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن عَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ
- وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَن أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِن وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ
- وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَن هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ

٣٨٧٥- ٦/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٣٨٧٦- – وفي رواية مثله غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ، وَبَعْضَهُمْ قَالَ «ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣٨٧٧- ٧/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٣٨٧٨- – وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ «إِنْ سَرَقَ حَبْلا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

٣٨٧٩- ٨/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨] أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٣٨٨٠- ٩/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:

---

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٨٨١- ١٠/١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠] قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٣٨٨٢- ١١/١١ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[١١] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

المعنى العام

كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه. فصان الله الدماء بتشريع القصاص والديات، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وصان الأموال بتشريع حد السرقة، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] وصان الأعراض بتشريع حد الزنا وحد القذف.

إنها عقوبات رادعة مخيفة، قد يظنها البعض قاسية، ولكن الشاعر يقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما ∴ فليقس أحيانا على من يرحمه

إن النفوس الشريرة، الأمارة بالسوء، والمدعومة من إبليس وجنوده تحتاج إلى ما يلقى فى قلوبها الرعب، حتى تحجم عن الدخول فى مسالك الفساد فى الأرض، وعن ترويع الناس على ممتلكاتهم.

وإن أهم ما يروع المسلم يد السارق، فهى التى تمتد خفية إلى ماله، وتسلبه ثمرة جهده، وحصيلة

---

(١٠)وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١)وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

شقائه، فكانت عقوبة الشرع قطع هذه اليد اليمنى، لقطع الغاية ومنعها من الوقوع، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى.

تلك حدود اللّه، ومن يتعد حدود اللّه فقد ظلم نفسه، ومن يعرض نفسه لهذه العقوبات فهو الجانى على نفسه. من سرق ربع جنيه ذهبى قطعت يده؟ ما أغلى هذه التضحية، وما أبخس ما حصله فى مقابلها؟ يد ديتها خمسمائة دينار، تقطع إن سرقت ربع دينار؟ نعم. لكن ليس الربع دينار هو المقابل لليد، وإنما مقابل اليد تأمين الناس على أموالهم، والأمن أغلى ما فى الوجود.

ولا شفاعة فى الحدود، ولا رحمة فى تنفيذها، فاللّه تعالى يقول ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النور: ٢].

نعم لا شفاعة فى الحدود ولا محاباة، الشريف أمامها كالوضيع، ولا فداء لها، فالغنى أمامها كالفقير.

تحكى الأحاديث قصة المرأة الشريفة القرشية، ذات الحسب والنسب، سرقت، فتعرضت لحد اللّه، وانزعج أهلها، وحسبوا حسابا للتشهير بهم، ولافتضاحهم، فعرضوا الفداء المضاعف، لعل وعسى، لكنهم يعلمون حق العلم أنه لا يقبل الفداء، فظنوا أن الشفاعة قد تجدى، وهم يستبعدون جدواها، لكن الغريق يتشبث كثيرا بما لا ينجيه، فمن صاحب الحظوة والدلال عند رسول اللّه ﷺ؟ ومن الجرىء الذى تسمح له مودته أن يتقدم بهذا الطلب إلى رسول اللّه ﷺ؟ إنه ليس إلا أسامة بن زيد، الحبيب ابن الحبيب، فوسطوه، فذهب فشفع، فغضب صلى اللّه عليه وسلم أشد الغضب، وتلون وجهه، واهتزت أعصابه، وزجر أسامة بغضب قائلا: أتشفع فى حد من حدود اللّه يا أسامة؟ ماكان يصح منك هذا. يا بلال خذ المرأة فاقطع يدها، ثم خطب فى الناس. حمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما أهلك اللّه من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. ولن تقع أمة الإسلام فيما وقع فيه الأولون. والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. وبهذا استقر الأمن، وعم ربوع الإسلام، بتطبيق وتنفيذ حدود اللّه.

المباحث العربية

(كتاب الحدود) جمع حد، وأصله ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشىء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت عقوبة السارق والزانى حدا لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع.

قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى، كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].اهـ

والحدود الشرعية كثيرة، حصرها بعض العلماء، أو حصر ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئا: فمن المتفق عليه حد الردة، والحرابة مالم يتب قبل القدرة، والزنا والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

(في ربع دينار، فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء، ويجوز « ثم » بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة، أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعدا. اهـ وفي الرواية الثالثة « فما فوقه » بدل « فصاعدا » وهو بمعناه.

(المجن) بكسر الميم وفتح الجيم والمجنة من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، والمجن بكسر الميم آلة استتار، وقد بينت في الرواية الخامسة بقول عائشة « حجفة أو ترس » يقال: استجن به، وفيه، وعنه، ومنه.

(حجفة أو ترس) الحجفة بفتح الحاء، والجيم والفاء الترس من جلود، بلا خشب ولا رباط من عصب، والترس بضم التاء مثلها، قيل: هما بمعنى وقيل: كل آلة منهما تغاير الأخرى، ويطلق عليهما الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، هذه هي الحجفة أو الترس قديما. أما اليوم فهي من معدن أو نحوه، يحملها الشرطي في يده في المظاهرات ونحوها.

(وكلاهما ذو ثمن) هذا التعبير يؤيد أن الحجفة غير الترس، و« أو» بينهما للتنويع وملحق الرواية الخامسة « وهو يومئذ ذو ثمن » يؤيد أنهما بمعنى واحد. والتنوين في « ثمن » للتكثير، والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشيء التافه، وليس المراد ترسا بعينه، أو حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان ثمن المجن قليلا أو كثيرا، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصابا، ولا يقطع فيما دونه. وسيأتي خلاف الفقهاء في النصاب وأدلتهم في فقه الحديث.

(لعن الله السارق) قال الطيبي: لعل المراد هنا باللعن الإهانة والخذلان.اهـ وأصله الطرد من رحمة الله، والجملة يحتمل أن تكون خبرا، ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء، ويحتمل أن يراد بها التنفير فقط.

(يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده) أشهر معاني البيضة ما تضعه إناث الطير ونحوها، وهي بهذا المعنى مثل لتحقير ما يسرق، ومن معانيها الخوذة -بضم الخاء- وهي غطاء للرأس من الحديد، يلبسها الجندي والشرطي. وهي بهذا المعنى تبلغ نصاب السرقة غالبا، والحبل -بفتح الحاء وسكون الباء منه الرفيع الصغير الحقير، ومنه حبل السفينة الغليظ الطويل الغالي الثمن.

ولما كان جماهير العلماء يشترطون للقطع بالسرقة نصابا، ذهب الكثيرون منهم إلى أن المراد

بالبيضة بيضة الحديد وأن المراد بالحبل حبل السفينة، ومن هؤلاء الأعمش، راوى الحديث عن أبى صالح، راويه عن أبى هريرة، إذ قال فى البخارى: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه من الحبال ما يساوى دراهم.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبيضة البيضة الحقيرة، وبالحبل الحبل الحقير، ووجهوا الحديث بعدة توجيهات،

قالوا أولا: إن هذا الأسلوب فى الشائع من الكلام، يقال فى موضع التقليل، لا التكثير، لأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده، فى شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فلا يقال: أخزى الله فلانا عرض يده فى مال له قيمة، وإنما يقال: أخزى الله فلانا ضحى بيده فى شيء تافه حقير.

وإذا كان الأمر كذلك كان المراد بالبيضة والحبل ضرب المثل، للتنبيه على عظم ما خسر وهى اليد فى حقارة ما حرص عليه، وهو ربع دينار فصاعدا، والمثل لا يقصد معانى ألفاظه، كقولهم: رجع بخفى حنين.

وكما فى الحديث: « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله فى الجنة ».

التوجيه الثانى: أن فى الكلام حذفا، بنى عليه القطع والتقدير: يسرق البيضة، وتتكرر السرقة للشيء التافه، فلا يقطع، فيتعود السرقة، فيسرق النصاب، فتقطع يده.

التوجيه الثالث: أن القطع المذكور ليس حدا، بمعنى يسرق البيضة أو الحبل، فيقطعه بعض الولاة سياسة، لا قطعا جائزا شرعيا.

التوجيه الرابع: أن هذا منسوخ بأحاديث النصاب، وأن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة، من غير بيان نصاب، فقاله على ظاهر اللفظ. والله أعلم.

(أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت) المراد من قريش بعض هذه القبيلة المشهورة، ممن أدرك القصة، « أهمهم شأن المرأة » أى أجلب إليهم هما، أو صيرهم ذوى هم، يقال: أهمنى الأمر إذا أقلقنى، والمراد من شأنها أمرها المتعلق بالسرقة خوفا من أن يأمر النبى ﷺ بقطع يدها، ففى رواية « لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ..... » وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها، لعلمهم أن النبى ﷺ لا يرخص فى الحدود، وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام، كذا قيل، والمقصود منه أن الإعظام والاستشفاع بأسامة كان قبل أن يبلغ السلطان، أو قبل أن يحكم.

واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد، الصحابى الجليل، الذى كان زوجا لأم سلمة، قبل النبى ﷺ، وهذه المرأة قتل أبوها كافرا يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

أما المسروق ففى بعض الروايات « قطيفة » وفى بعضها « حلى » وجمع الحافظ ابن حجر

باحتمال أن تكون الحلى فى القطيفة، فالذى ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذى ذكر الحلى ذكر المظروف دون الظرف.اهـ

وقد جاء فى الرواية العاشرة «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده» وعند النسائى «استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون -وهى لاتعرف- حليا، فباعته، وأخذت ثمنه» وعند عبد الرزاق «أن امرأة جاءت امرأة، فقالت: إن فلانة تستعيرك حليا، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التى استعارت لها، فسألتها، فقالت: ما استعرتك شيئا، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبى ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا. فقال: اذهبوا إلى بيتها، تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها، فقطعت» وجمع الحافظ ابن حجر بأنه يحتمل أن تكون سرقت القطيفة، وجحدت الحلى، وأطلق عليها فى جحد الحلى فى رواية أنها سرقت مجازا.

واستبعد الحافظ ابن حجر ما قاله ابن حزم وغيره من أنهما قصتان، بأن فى كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: لا تشفع فى حد من حدود الله، فيبعد أن أسامة يسمع النهى المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، ولم يرتض الحافظ ابن حجر جواب ابن حزم عن ذلك بأن أسامة يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة فى حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة فى جحد العارية جائزة، وأنه لاحد فيه فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضا. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة، استعارت وجحدت، وسرقت فقطعت للسرقة، لا للعارية، زاد الخطابى فى معالم السنن أن العارية والجحد إنما ذكرت فى هذه القصة، تعريفا لها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عرفت بأنها مخزومية - وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة، وتجرأت عليها. قال البيهقى: فتحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة.اهـ وكل هذه التوجيهات محاولات لإبعاد أن يكون القطع على جحد العارية، حيث إن الجمهور لا يقول بالقطع فى جحد العارية- وزاد القرطبى هذه التوجيهات إيضاحاً، فقال: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله فى آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية - روايتنا التاسعة والعاشرة - «لو أن فاطمة سرقت» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت فى السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. ثانيها: لو كانت قطعت فى جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثها: أنه عارض ذلك حديث «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع» وهو حديث قوى. قال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى. اهـ وقواه الحافظ ابن حجر ودافع عنه، ورد على من وهمه. وسيأتى زيادة لهذه المسألة فى فقه الحديث.

(فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ حب رسول الله ﷺ) «يجترئ» بفتح الياء

وسكون الجيم وكسر الراء من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد، وهى الإقدام مع إدلال، وهذا القول كان بعد أن استفهم بعضهم بقوله: « من يكلم فيها رسول الله ﷺ » ؟ أى من يشفع عنده فيها أن لا تقطع، إما عفوا، وإما بفداء، ففى بعض الروايات « لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فجئنا إلى النبى ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية؟ فقال: تطهر خير لها » وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية، كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذى زنى، بأنه يفتدى منه بمائة شاة ووليدة. فالذين استفهموا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ غير الذين قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ قال الطيبى: الواو - أى فى « ومن » عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحد لمهابته، ولا يجترئ عليه إلا أسامة، وكأنهم لما قال لهم ﷺ « تطهرخير لها » ظنوا أن باب الشفاعة أو الفداء مفتوح، ففزعوا إلى أسامة، ففى بعض الروايات « فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة » قيل: وسبب لجوئهم إلى أسامة أنه علم أن النبى ﷺ كان يشفعه، ويقبل شفاعته، إضافة إلى أنه حب رسول الله ﷺ - بكسر الحاء، أى محبوبه.

(فكلمه أسامة) فى الكلام طى، تقديره: فجاءوا إلى أسامة، فكلموه، فجاء أسامة إلى رسول الله ﷺ، فكلمه، وفى الرواية التاسعة « فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد » فرسول الله بالرفع نائب فاعل، أى أتى رسول الله ﷺ بالمرأة، فأفادت هذه الرواية أن أسامة تشفع لها فى حضورها، وفى الرواية الحادية عشرة « فأتى بها النبى ﷺ، فعاذت بأم سلمة » أى استجارت بأم سلمة زوج النبى ﷺ، لأنها قريبتها، وكانت أم سلمة زوجة لعمها، أبى سلمة، وعند الحاكم « فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ » قال المحققون: فى هذه الرواية تصحيف، فإن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت قد ماتت قبل هذه القصة، فلعل أصل الرواية: « فعاذت بزينب ربيبة رسول الله ﷺ » وهى بنت أبى سلمة، أو أن الرواية لا تصحيف فيها، وأن زينب بنت أم سلمة نسبت إلى رسول الله ﷺ على سبيل المجاز فقيل، بنت رسول الله ﷺ باعتباره مربيها، وعند أحمد « فعاذت بربيب النبى ﷺ » وقال فى آخره « وكان ربيب النبى ﷺ سلمة بن أبى سلمة، وعمر بن أبى سلمة » وعند عبد الرزاق « فجاء عمر بن أبى سلمة، فقال للنبى ﷺ: أى أبه. إنها عمتى (يقصد عمتى من جهة كبر سنها، وهى حقيقة بنت عمه) فقال النبى ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » وعند ابن أبى الشيخ « فعاذت بأسامة » ولاتنافى بين ذلك كله، فمثلها يستجير بكل من يظن فيه نجدة، وتكون قد استجارت بكل هؤلاء وبغيرهم.

(فقال رسول الله ﷺ: أتشفع فى حد من حدود الله؟) أى هذا الذى تشفع فيه ليس لى، ولكنه حد الله الذى لا أعصيه، والاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى نفى الانبغاء، أى لا ينبغى، ولا يليق، ولا يجوز أن تشفع فى حد من حدود الله، وفى الرواية التاسعة « فتلون وجه رسول الله ﷺ » زاد النسائى « وهو يكلمه » أى وأسامة يكلمه، وعند النسائى « فزبره » بفتح الزاى والباء، أى أغلظ له فى النهى، حتى نسبه إلى الجهل، لأن الزبر بفتح الزاى وسكون الباء العقل.

(ثم قام فاختطب) افتعل فيها معنى المعالجة وبذل الجهد، وفى رواية للبخارى « فخطب »

وقد بينت الرواية التاسعة وقت هذه الخطبة، وأنها لم تتراخ عن الشفاعة، وأنها كانت في العشى من اليوم نفسه.

(إنما أهلك الذين قبلكم) فى رواية « إنما هلك الذين قبلكم » وفى رواية النسائى « إنما هلك بنو إسرائيل ».

(أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) « أنهم » إلخ فى محل الرفع فاعل « أهلك »، وفى محل النصب على المفعول لأجله على رواية « هلك » وقد كان فيمن قبلنا أمور كثيرة تقتضى الإهلاك، كأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل الأنبياء بغير حق، وعدم التناهى عن منكر فعلوه، فالقصر هنا ادعائى، كأن ما عدا تعطيل الحدود لا شىء، ولا يعتد به بجواره.

وفى رواية للبخارى « كانوا يقيمون الحد على الوضيع » وهو من الوضع، وهو النقص، وفى رواية للنسائى بلفظ « الدون الضعيف ». « و الشريف » يقابل ذلك، لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة.

(وايم اللّه) تقدم شرحه، وحكمه فى كتاب الأيمان والنذور، وفى الرواية التاسعة « وإنى والذى نفسى بيده » وفى الرواية الحادية عشرة « واللّه » والظاهر أن هذا التغاير من تصرف الرواة، والرواية بالمعنى.

(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) هذا القول من أمثلة مجىء « لو » حرف امتناع لامتناع، وإنما خص فاطمة ابنته بالذكر، لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يكن بقى من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة فى ذلك.قيل: ولأن اسمها - رضى اللّه عنها - يوافق اسم السارقة، فناسب أن يضرب المثل بها. وهذا التعليل ليس بذاك. وفى رواية « لقطع محمد يدها » على أسلوب التجريد.

(ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت، فقطعت يدها) فى رواية للنسائى « قم يابلال، فخذ بيدها، فاقطعها ».

(فحسنت توبتها بعد، وتزوجت) هذا يفيد أنها حين سرقت لم تكن متزوجة، وهذه حقيقة، وفى رواية « فنكحت تلك المرأة رجلا من بنى سليم، وتابت » أى لم تعد للسرقة « وكانت حسنة التلبس والمخالطة والمعاشرة ». وفى رواية « أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها » وعند أحمد أنها قالت: هل لى من توبة يا رسول اللّه؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ».

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا فى اشتراط النصاب، فقال أهل

الظاهر: لا يشترط نصاب أصلا، بل يقطع فى القليل والكثير تافها كان، أو غير تافه، وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا، وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا فى نصاب، لهذه الأحاديث.اهـ

ثم اختلفوا فى النصاب على مذاهب، قاربت العشرين مذهبا. ذكرها الحافظ ابن حجر، نقتطف منها:

١- أن القطع لا يجب إلا فى أربعين درهما، أو أربعة دنانير. نقله القاضى عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعى. وهذا القول يقابل عدم اشتراط النصاب، فى شذوذ كل منهما.

٢- أن القطع لا يشترط فيه نصاب، إلا أنه لا يقطع فى الشيء التافه، كتمرة، لحديث «لم يكن القطع فى شىء من التافه» ولأن عثمان رضى الله عنه قطع فى فخارة، وقال لمن يسرق السياط: لئن عدتم لأقطعن فيه، وقطع ابن الزبير فى نعلين، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع فى مد أو مدين.

٣- تقطع اليد فى درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البتى - بفتح الباء وتشديد التاء - من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة.

٤- تقطع اليد فى درهمين، فصاعداً. وهو قول الحسن البصرى.

٥- تقطع اليد إذا زاد المسروق عن درهمين، ولو لم يبلغ الثلاثة. وسنده عن أنس ﷺ قال: قطع أبو بكر فى شيء ما يساوى ثلاثة دراهم» أخرجه ابن أبى شيبة بسند قوى.

٦- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهبا، وهى رواية عن أحمد، وحكاه الخطابى عن مالك.

٧- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، إلا إن كان المسروق ذهبا، فنصابه ربع دينار، وهذا قول مالك، المعروف عند أتباعه، وهو رواية عن أحمد.

٨- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهبا، فإن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحق.

٩- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهبا، فإن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته الغالب منهما الكثير فى الاستعمال عرفا. وهو قول جماعة من المالكية.

١٠- تقطع اليد فى ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته ربع دينار، ولو كان دراهم كثيرة، فالمعتبر الذهب وقيمته، وهو مذهب الشافعى، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن داود، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى.

١١- يقطع فى أربعة دراهم، نقله القاضى عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد.

١٢- يقطع فى ثلث دينار. حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر.

١٣- يقطع فى خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار. أخرج النسائى عن عمر بن الخطاب « لا تقطع الخمس إلا فى خمس » أى لا تقطع الأصابع الخمس إلا فى خمسة دراهم.

١٤- لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما.

١٥- لا تقطع اليد إلا فى دينار، أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض. حكاه ابن حزم عن طائفة.

١٦- لا تقطع اليد إلا فى دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوى أحدهما. حكى عن على وابن مسعود، وبه قال عطاء.

ونكتفى بهذا القدر، وهدفنا من ذكر هذه الأقوال أن فى الأمر سعة، تسمح لأولى الأمر بحرية الحركة فى دائرة تحفظ أموال الناس، وتقطع دابر السرقات والإفساد فى الأرض، وقد يفيض المال فى آخر الزمان وتضعف القيمة، فيصبح الكثير تافها، والعبرة - فيما أرى - بنصاب أو مقدار يزجر السارق، ويؤمن المسلم على ماله.

الأمر الثانى الذى اختلف فيه العلماء بعد النصاب اشتراط الحرز أو عدم اشتراطه، وحرز كل شيء هو المكان المناسب لحفظه وصيانته، ولكل شيء حصنه الذى يناسبه، فترك ذهب أو فضة مكشوف أمام البيت أو فى فنائه والباب مفتوح ليس فى حرز مثله، فإذا أخذ خفية، هل يقطع آخذه؟ قال الظاهرية وأبو عبيد الله البصرى: نعم، لأن آية السرقة عامة فى كل من سرق، وليس فيها ما ينبئ عن اشتراط الحرز، وليس هناك من الأحاديث ما يخصصها، فتبقى عامة تشمل السرقة من الحرز ومن غير الحرز، واشترط الجمهور الحرز، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما عده العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا. وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة. قال الحافظ ابن حجر: فإن صح ما قال سقطت حجة من لا يشترط الحرز اهـ قلت: إن أراد معنى السرقة لغة فغير مسلم، وإن أراد شرعا فهو اصطلاح، لا يحتج به عند الاختلاف.

ومما اختلف فيه العلماء أيضا مكان القطع من اليد، فقال بعض الخوارج من المنكب - أى عند اتصال اليد بالكتف، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، وحجتهم أن العرب تطلق الأيدى على ذلك.

وعن بعض السلف: تقطع من المرفق: وحجتهم آية الوضوء ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تقطع اليد من الرسغ، وهو المفصل الذى بين الكف والساعد.

وهو مراد من قال: من الكوع.

وعن علىّ تقطع من أصول الأصابع ،واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولاعرفا، بل مقطوع الأصابع.

وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم، لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعانى، وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف.

الأمر الرابع الذى اختلف فيه العلماء من سرق ثانيا وثالثا ورابعا بعد أن قطع، قال الجمهور: من سرق أولا قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى - من المفصل بين الساق والقدم - فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى. واحتجوا بآية المحاربة، وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها فى المرة الواحدة، فإن عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا، إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل: يقتل فى الخامسة استدلالا بحديث منكر.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بالأحاديث وبالآية على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لأن آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان، أو سارق المجن، وعمل بها الصحابة بعد الرسول ﷺ فى غيرهما من السارقين.

٢- واستدل بالقطع فى المجن على مشروعية القطع فى كل ما يتمول، قياسا، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم فى مثل السرجين القطع، تفريعا على جواز بيعه.

٣- ومن الرواية السابعة قال القاضى عياض: جوز بعضهم لعن المعين، ما لم يحد، لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد، لثبوت النهى عن اللعن فى الجملة، فحمله على المعين أولى، وقال ابن بطال: لا ينبغى تعيين أهل المعاصى، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل ذلك، ليكون ردعا لهم، وزجرا عن انتهاك شىء منها، ولا يكون لمعين، لئلا يقنط. وقيل: إن لعن النبى ﷺ لأهل المعاصى كان تحذيرا لهم، قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديبا على فعل فعله، فقد دخل فى عموم شرطه، حيث قال: « سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة » هذا إذا صدر فى حق من ليس له بأهل. قال النووى: فى هذا الحديث دليل لجواز لعن غير المعين، من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وأما المعين فلا يجوز لعنه.

٤- ومن الرواية الثامنة وما بعدها قال النووى: فى هذه الأحاديث تحريم الشفاعة فى الحد، بعد بلوغه إلى الإمام، وقد أجمع العلماء عليه، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصى التى لا حد فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. اهـ

ويؤيد هذا ما جاء فى بعض الروايات أن الرسول ﷺ قال لأسامة، لما شفع فى المرأة « لا تشفع فى حد، فإن الحدود إذا انتهت إلىّ فليس لها مترك » وفى بعض الأحاديث « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد، فقد وجب » صححه الحاكم. وأخرج الطبرانى عن عروة ابن الزبير، قال « لقى الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن اللّه الشافع والمشفع » وعند ابن أبى شيبه بسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا، فخلوا سبيله، قال عكرمة: فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله. فقال: لا أم لك. أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك » وهذا إذا لم يكن محترفا، وكان من ذوى الهيئات، فعند أحمد عن عائشة مرفوعا « أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا فى الحدود ».

٥- وفى الحديث منقبة لأسامة ﷺ. وكان يومئذ غلاما.

٦- من قوله « وايم اللّه » جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما فى الحديث.

٧- استدل بالرواية العاشرة على أن جحد العارية يقطع به كالسرقة، وبه قال أحمد وإسحق، وجماهير العلماء وفقهاء الأمصار على أنه لا قطع على من جحد العارية. وقد سبق فى المباحث العربية مزيد لهذه المسألة، وفرق العلماء بين السرقة وبين النهب والاختلاس، حيث يقطع فى السرقة، ولا يقطع فيهما، فقال القاضى عياض: صان اللّه تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع، بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ فى الزجر عنها. اهـ أقول: ثم إن باب التعزير واسع، وعقوبته متنوعة متروكة لولى الأمر، وقد بلغ به بعض الفقهاء الإلقاء من شاهق الجبل.

٨- استشكل أبو العلاء المعرى على قطع اليد فى سرقة ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ∴ ما بالها قطعت فى ربع دينار؟

وأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى، بأنها لما كانت نظيفة نزيهة كانت غالية، ولما تدنست بالسرقة رخصت، فقال:

صيانة العضو أغلاها، وأرخصها ∴ صيانة المال، فافهم حكمة البارى

وشرح ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: إن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى، ولو كان النصاب للقطع فى السرقة خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة فى الجانبين، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين.

واللّه أعلم

(٤٤٩) باب حد الزنا

٣٨٨٣- ١٢/١ عَـن عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ رضي الله عنه[١٢] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «خُـذُوا عَنِّـي، خُـذُوا عَنِّـي، قَـدْ جَعَـلَ اللَّـهُ لَهُـنَّ سَـبِيلا، الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَـةٍ وَنَفْـيُ سَـنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِـالثَّيِّبِ جَلْـدُ مِائَـةٍ وَالرَّجْـمُ».

٣٨٨٤- ١٣/٢ عَن عُبَادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ رضي الله عنه[١٣] قَـالَ: كَـانَ نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أُنْـزِلَ عَلَيْـهِ كُـرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّـدَ لَـهُ وَجْهُـهُ. قَـالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْـهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِـكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْـهُ قَـالَ «خُـذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لَهُـنَّ سَبِيلا، الثَّيِّبُ بِـالثَّيِّبِ، وَالْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ، الثَّيِّـبُ جَلْـدُ مِائَـةٍ ثُـمَّ رَجْـمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْـدُ مِائَـةٍ ثُـمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

٣٨٨٥- ١٤/٢ وفـي روايـة عَـن قَتَـادَةَ[١٤] بِهَـذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَـا «الْبِكْـرُ يُجْلَـدُ وَيُنْفَـى وَالثَّيِّـبُ يُجْلَـدُ وَيُرْجَـمُ» لا يَذْكُـرَانِ «سَنَةً وَلا مِائَـةً».

٣٨٨٦- ١٥/٣ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما[١٥] قَالَ: قَـالَ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ وَهُـوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِنَّ اللَّـهَ قَـدْ بَعَـثَ مُحَمَّـدًا ﷺ بِـالْحَقِّ وَأَنْـزَلَ عَلَيْـهِ الْكِتَـابَ، فَكَـانَ مِمَّـا أُنْـزِلَ عَلَيْـهِ آيَـةُ الرَّجْـمِ قَرَأْنَاهَـا وَوَعَيْنَاهَـا وَعَقَلْنَاهَـا، فَرَجَـمَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَرَجَمْنَـا بَعْدَهُ. فَأَخْشَـى إِنْ طَـالَ بِالنَّـاسِ زَمَـانٌ أَنْ يَقُـولَ قَـائِلٌ مَـا نَجِـدُ الرَّجْـمَ فِـي كِتَـابِ اللَّـهِ فَيَضِلُّـوا بِتَرْكِ فَرِيضَـةٍ أَنْزَلَهَـا اللَّـهُ. وَإِنَّ الرَّجْـمَ فِـي كِتَـابِ اللَّـهِ حَـقٌّ عَلَـى مَـنْ زَنَـى إِذَا أَحْصَـنَ مِـنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ إِذَا قَـامَتِ الْبَيِّنَـةُ أَوْ كَـانَ الْحَبَـلُ أَوِ الاعْـتِرَافُ.

---

(١٢)وحَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ يَحْيَـى التَّمِيمِـيُّ أَخْبَرَنَـا هُشَيْمٌ عَـن مَنْصُـورٍ عَـن الْحَسَـنِ عَـن حِطَّـانَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ الرَّقَاشِـيِّ عَـن عُبَادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ
– وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
(١٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَن عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَـى حَدَّثَنَـا سَعِيدٌ عَـن قَتَادَةَ عَـنِ الْحَسَنِ عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
(١٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَشَّـارٍ حَدَّثَنَـا مُعَـاذُ بْـنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلاهُمَا عَن قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا
(١٥)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْـدِ اللَّـهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨٨٧- ١٦/٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٦] أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا. قَالَ «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٣٨٨٨- ١٧/٥ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٧] قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ «أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِن أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

٣٨٨٩- ١٨/٦ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٨] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ. إِنَّ اللَّهَ لا يُمْكِنِّي مِن أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلا جَعَلْتُهُ نَكَالا» (أَوْ نَكَّلْتُهُ). قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

---

(١٦)وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
– وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.
– وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.
(١٧)وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
(١٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

٣٨٩٠- — وفي رواية عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(-) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ «فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ «فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا».

٣٨٩١- ١٩/٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٣٨٩٢- ٢٠/٨ عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ(٢٠) أَنَّ رَجُلا مِن أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ. عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا نَكَّلْتُ بِهِ» قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ.

٣٨٩٣- ٢١/ب وفي رواية عَن دَاوُدَ(٢١) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ «فِي عِيَالِنَا».

٣٨٩٤- — وفي رواية عَن دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٣٨٩٥- ٢٢/٩ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ(٢٢) قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ

(-) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلاهُمَا عَن شُعْبَةَ عَن سِمَاكٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٠)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ

(٢١)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ

— وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا عَن دَاوُدَ

(٢٢)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ عَن غَيْلانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ

بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ. قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِن تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ «إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٣٨٩٦- ٢٣/١٠ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ[٢٣] أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِن صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ وَلا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ «إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا

---

(٢٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ

فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبِلُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ «مَهْلا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٣٨٩٧- ٢٤/١١ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه(٢٤) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ. فَقَالَ «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

٣٨٩٨- ٢٥/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٥) أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

---

(٢٤)حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٩٩- ٢٦/١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

٣٩٠٠- ٢٧/١٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٣٩٠١- – وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٣٩٠٢- ٢٨/١٥ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[٢٨] قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لا وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة/ ٤١] يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

---

(٢٦)حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

(٢٧)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

أَنْـزَلَ اللَّـهُ فَـأُولَئِكَ هُـمُ الْكَـافِرُونَ﴾ [المـائدة/ ٤٤] ﴿وَمَـنْ لَـمْ يَحْكُـمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ فَـأُولَئِكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ﴾ [المـائدة/ ٤٥] ﴿وَمَـنْ لَـمْ يَحْكُـمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ فَـأُولَئِكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ﴾ [المـائدة/ ٤٧] فِـي الْكُفَّـارِ كُلُّهَـا.

٣٩٠٣- — وفي رواية عَـن الأَعْمَشِ بِهَـذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَـى قَوْلِـهِ فَـأَمَرَ بِـهِ النَّبِـيُّ ﷺ فَرُجِـمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْـدَهُ مِـن نُـزُولِ الآيَـةِ.

٣٩٠٤- ٢٨م/١٦ عَـن جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا[٢٨م] قَـالَ: رَجَـمَ النَّبِـيُّ ﷺ رَجُـلا مِـن أَسْلَمَ وَرَجُـلا مِـنَ الْيَهُـودِ وَامْرَأَتَـهُ.

٣٩٠٥- — وفي رواية عَـن ابْنُ جُرَيْـجٍ بِهَـذَا الإِسْنَادِ مِثْلَـهُ غَيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ وَامْرَأَةٌ.

٣٩٠٦- ٢٩/١٧ عَـن أَبِـي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ[٢٩] قَـالَ: سَـأَلْتُ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ أَبِـي أَوْفَـى هَـلْ رَجَـمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَـالَ: نَعَـمْ. قَـالَ: قُلْـتُ: بَعْـدَ مَـا أُنْزِلَـتْ سُـورَةُ النُّـورِ أَمْ قَبْلَهَـا؟ قَـالَ: لا أَدْرِي.

٣٩٠٧- ٣٠/١٨ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٣٠] أَنَّـهُ سَـمِعَهُ يَقُـولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ «إِذَا زَنَـتْ أَمَـةُ أَحَدِكُـمْ فَتَبَيَّـنَ زِنَاهَـا فَلْيَجْلِدْهَـا الْحَـدَّ وَلا يُـثَرِّبْ عَلَيْهَـا. ثُـمَّ إِنْ زَنَـتْ فَلْيَجْلِدْهَـا الْحَـدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَـتِ الثَّالِثَـةَ فَتَبَيَّـنَ زِنَاهَـا فَلْيَبِعْهَـا وَلَـوْ بِحَبْـلٍ مِـن شَعَرٍ».

٣٩٠٨- ٣١/١٩ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٣١] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي جَلْـدِ الأَمَـةِ إِذَا زَنَـتْ ثَلاثًـا «ثُـمَّ لِيَبِعْهَـا فِي الرَّابِعَـةِ».

٣٩٠٩- ٣٢/٢٠ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٣٢] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ سُئِلَ عَـنِ الأَمَـةِ إِذَا زَنَـتْ وَلَـمْ تُحْصِـنْ؟

– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٢٨م) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

– حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ سَمِعَ جَابِرًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(٢٩)وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ أَبِي أَوْفَى ح وحَدَّثَنَـا أَبُـو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ

(٣٠)وحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْـنِ عُيَيْنَـةَ ح وحَدَّثَنَـا عَبْـدُ بْـنُ حُمَيْـدٍ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَكْـرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلاهُمَا عَن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُـو أُسَـامَةَ وَابْـنُ نُمَيْرٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّـرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَن سَعِيدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٢)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

قَـالَ «إِنْ زَنَـتْ فَاجْلِدُوهَـا، ثُـمَّ إِنْ زَنَـتْ فَاجْلِدُوهَـا، ثُـمَّ إِنْ زَنَـتْ فَاجْلِدُوهَـا ثُـمَّ بِيعُوهَـا وَلَـوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْـنُ شِـهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْـدَ الثَّالِثَـةِ أَوِ الرَّابِعَـةِ. وَقَـالَ الْقَعْنَبِـيُّ فِـي رِوَايَتِـهِ قَـالَ ابْـنُ شِـهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْـلُ.

٣٩١٠- ٣٣/ب عَـن أَبِي هُرَيْـرَةَ وَزَيْـدِ بْـنِ خَـالِدٍ الْجُهَنِـيِّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا[٣٣] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ بِمِثْـلِ حَدِيثِهِمَـا وَلَـمْ يَذْكُـرْ قَـوْلَ ابْـنِ شِـهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْـلُ.

٣٩١١- ٣٤/٢١ عَـن أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ[٣٤] قَـالَ: خَطَـبَ عَلِـيٌّ فَقَـالَ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ أَقِيمُـوا عَلَـى أَرِقَّائِكُمُ الْحَـدَّ مَـنْ أَحْصَـنَ مِنْهُـمْ وَمَـنْ لَـمْ يُحْصِـنْ، فَـإِنَّ أَمَـةً لِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ زَنَـتْ فَـأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَـا فَـإِذَا هِـيَ حَدِيـثُ عَهْـدٍ بِنِفَـاسٍ؛ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَـا جَلَدْتُهَـا أَنْ أَقْتُلَهَـا فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ أَحْسَـنْتَ.

٣٩١٢-- وفِـي روايـة عَـنِ السُّـدِّيِّ بِهَـذَا الإِسْـنَادِ وَلَـمْ يَذْكُـرْ مَـنْ أَحْصَـنَ مِنْهُـمْ وَمَـنْ لَـمْ يُحْصِـنْ وَزَادَ فِـي الْحَدِيـثِ «اتْرُكْهَـا حَتَّـى تَمَـاثَلَ»

المعنى العام

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وقد أودع الله فى طبيعة الإنسان الغيرة على عرضه، بل وجد نوع من الغيرة عند بعض الطيور، وبعض الحيوانات، ولكن حماية الأعراض، وحرص الرجال على عفة نسائهم، وحرص النساء على عفة رجالهن بلغت عند العرب وفى الإسلام مبلغا لم يبلغه من قبل، ولم يرهف حس آدمى إلى أحسن منه بعد، لقد وصف القرآن نساء الجنة بأنهن حور مقصورات فى الخيام، لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان، وأمر أزواج محمد ﷺ أن يحجبن أشخاصهن عن الرجال، وأمر أزواج النبى ﷺ ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وأغلق منافذ الزنا بتحريم كشف العورة، وتحريم النظر، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ....﴾ [النور: ٣١].

---

(٣٣)وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن صَالِحٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
(٣٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ

وجعل الإسلام طهارة الفروج علامة من علامات الإيمان، فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ۝ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ومابعدها].

أمام هذه الحصون المنيعة من ارتكاب الفاحشة كان لابد من عقاب شديد مرعب مخيف قاس مزعج لمن يتسلق هذه الأسوار، ويرتكب هذا الأمر المقيت، فكان قوله تعالى ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٥].

ثم كان للثيب المتزوج الذى وطئ ولو مرة فى نكاح صحيح «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» وكان للبكر الذى لم ينكح أصلاً فى نكاح صحيح ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فالبكر يجلد مائة جلدة، وينفى عن موطن زناه لمدة عام، والثيب المحصن يرجم ويرمى بالحجارة حتى الموت، موت بطئ، مؤلم، مخز، حقير، ولولا أن الله يقول ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ لما نفذ فى مسلم أو مسلمة.

لقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يعترف زان بزناه، ويقر به، بعد أن ستره الله، كان يحب أن يستر الزانى نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفضح نفسه، ويفضح شريكته، ويفضح كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد بل كان بعد اعتراف الزانى أمامه يلقنه التراجع عن إقراره، ويعرض عنه المرة بعد المرة، ويرده عن لقاء بعد لقاء، فإذا لم يكن بد، وشهد أربعة شهداء، أو أقر الزانى إقرارات لا شبهة فيها أمر برجمه ورجمها. ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم باشر الرجم بنفسه، أو حضره حتى النهاية، بل كل ما ثبت أنه أمر برجمهم طيلة حياته خمسة، ماعز، وشريكته الغامدية، والجهنية صاحبة العسيف، واليهودى وصاحبته اليهودية، ولولا إقرار الزانى والزانية لتوقف حد الرجم أو كاد، بل حد الزنا بعامة، إذ لا يكاد يتحقق شهادة أربعة من الشهداء يشهدون أنهم رأوا بأعين رءوسهم دخول ذكر الرجل فى فرج الأنثى، وغيابه كغياب المرود فى المكحلة؟ وفوق ذلك يدرأ الحد بالشبهات كأن يدعى الجنون أو الإكراه أو شبهة الحل بأى وجه من الوجوه.

فما أكثر الزنا فى واقع الحياة ولكنه الستار الحليم، الغفور الرحيم.

المباحث العربية

(خذوا عنى. خذوا عنى) أى خذوا عنى حكم الزانية والزانى. كرر فى هذه الرواية للتأكيد، وفى الرواية الثانية بدون تكرير، والظاهر أن هذه العبارة قصد منها إعلان سروره ﷺ، واستبشاره بما نزل عليه، ففى الرواية الثانية أنه قال ذلك عقب الوحى.

(كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك) أى إذا أنزل عليه الوحى كرب - بضم الكاف وكسر الراء، مبنى للمجهول، أى أصابه كرب وشدة تأخذ بنفسه كالمخنوق لثقل الوحى.

(وتريد له وجهه) بفتح التاء والراء وتشديد الباء المفتوحة بعدها دال، يقال: اربد وجهه بتشديد الدال، أى احمر حمرة فيها عبوس وغبرة.

(فلقى كذلك) الفعل مبنى للمجهول، أى لقيه أصحابه يوما على هذه الحالة.

(فلما سرى عنه قال: خذوا عنى) أى فلما زال ما به، وكشف عنه قال...

(قد جعل الله لهن سبيلا) يشير بذلك إلى قوله تعالى **﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾** [النساء: ١٥] والمعنى قد جعل لهن مخرجا، غير الحبس حتى الموت.

(البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أى زنا الرجل البكر بالفتاة البكر، حده جلد مائة جلدة لكل منهما، وتغريب سنة للرجل، كما سيأتى فى فقه الحديث، وزنا الرجل الثيب- أى المحصن الذى سبق له الزواج، بالمرأة الثيب، التى سبق لها الزواج جلد مائة جلدة لكل منهما والرجم لكل منهما، وعلم من هذا حكم زنا الرجل البكر بالمرأة الثيب، وزنا الرجل الثيب بالفتاة البكر، وكان يكفى أن يقول: البكر جلد مائة، والثيب الرجم، لكن المقام مقام تفصيل، وسيأتى مزيد بحث لهذا فى فقه الحديث وفى الرواية الثانية « الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة » وفيها لف ونشر مرتب، « جلد مائة ثم رجم بالحجارة » يرتبط بالثيب بالثيب، و« جلد مائة ثم نفى سنة » يرتبط بالبكر بالبكر، وقوله « جلد مائة » بالإضافة عند الأكثرين، وقرأه بعضهم بتنوين « جلد » وتنوين « مائة » والمراد من النفى التغريب، واختلف فى مسافته على ما سيأتى فى فقه الحديث.

(فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم » قال النووى: وهذا مما نسخ لفظه، وبقى حكمه.

(أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ) أى من عامة المسلمين، ليس من أكابرهم، ولا بالمشهور فيهم وفى الرواية الثامنة « أن رجلا من أسلم، يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ » وفى الرواية العاشرة « أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ » ففى هذه الروايات أن ماعزا أتى من تلقاء نفسه، وفى الرواية السادسة « أُتِىَ رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذى عضلات » فهذه الرواية تدل على أنه جىء به، وفى غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ للذى أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك، وكان ماعز عند « هزال » ولا تعارض فمن جىء به فقد جاء، ومن أرسل فقد جاء.

ومعنى « أشعث » وهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل، مجرور بالفتحة، متلبد الشعر، متغيره وسخه، ومعنى « ذى عضلات » كثير العضلات، بارزها، والعضلة، ما اجتمع من اللحم فى أعلى الساق والذراع، وهذا الوصف يوحى بالشدة والقوة.

(فقال: يا رسول اللّه، إنى زنيت) فى الرواية العاشرة « إنى قد ظلمت نفسى وزنيت، وإنى أريد أن تطهرنى » وفى الرواية الحادية عشرة « إنى أصبت حدا، فأقمه على » وفى الرواية الثامنة « إنى أصبت فاحشة، فأقمه على » وفى الرواية التاسعة « طهرنى » ولا تناقض، فقد يقول الرجل كل ذلك، وينقل كل راو بعض ماقال.

(فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول اللّه، إنى زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول اللّه ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول اللّه ﷺ: اذهبوا به، فارجموه) وفى الرواية الخامسة « فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول اللّه ﷺ: فلعلك » فى هذه الرواية اختصار واكتفاء، اعتمادا على دلالة الكلام والحال على المحذوف، أى لعلك قبلت؟ أو لعلك غمزت؟ فظننت ذلك زنا؟ » قال: لا. واللّه إنه قد زنى الأخر» الهمزة بدون مد، والخاء مكسورة، ومعناه الأرذل والأبعد والشقى واللئيم، وأصله الأخير المتأخر عن الخير، المؤخر المطروح. ومعنى « تنحى تلقاء وجهه » انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى ﷺ، بعد أن أعرض عنه ﷺ، وحول وجهه عنه إلى الجهة الأخرى، ومعنى « حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات » حتى كرر ذلك أربع مرات، يقال: ثنى الشىء بتخفيف النون، يثنيه، ثنيا، إذا عطفه، ورد بعضه على بعض.

ففى هاتين الروايتين نجد المراجعة أربع مرات فى مجلس واحد، لكن الرواية التاسعة تقول « فقال: يارسول اللّه، طهرنى. فقال :ويحك » أى ويلك وهلاكك، يقال: ويحك وويحا لك « ارجع فاستغفر اللّه وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول اللّه، طهرنى. فقال النبى ﷺ مثل ذلك، حتى كانت الرابعة » ويمكن الجمع بينهما بأن التحول من وجه إلى وجه كان بعد الرجوع غير بعيد، لكن الرواية العاشرة تفيد أن الرسول ﷺ رده يوما بعد يوم، ويمكن الجمع بأن الترديد حصل فى يوم، ثم فى أيام، ثم بالغ فى الاستيثاق فى اليوم الأول، بسؤاله « أبك جنون »؟ « أشربت خمرا »؟ « فقام رجل فاستنكهه » وبالغ فى شم رائحة فمه، ثم بسؤاله عن صفة فعله، ففى بعض الروايات « هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. وفى رواية ذكر لفظ الجماع الدارج، من غير أن يكنى، وفى رواية « قال: حتى دخل ذلك منك، فى ذلك منها؟ قال: نعم » قال: كما يغيب المرود فى المكحلة؟ والرشا فى البئر؟ قال: نعم » ثم بعد الترديد أياما سأل أهله. وكان ماعز بن مالك يتيما فى حجر « هزال » فأصاب امرأة من الحى.

(فيم أطهرك؟ فقال من الزنا) كذا في الرواية التاسعة وكان الظاهر أن يقول: مم أطهرك؟

قال النووي: هكذا هو فى جميع الأصول « فيم »؟ بالفاء والياء، وهو صحيح، وتكون « فى » للسببية، أى بسبب ماذا أطهرك؟ اهـ مثلها فى قوله ﷺ « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ».

(ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا) كذا في الرواية الثامنة، وفى الرواية التاسعة سألهم: « أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا »؟ وفى الرواية العاشرة « فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل » أى كامله ووفيره « من صالحينا، فيما نرى » بضم النون، أى فيما نظن.... » « فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله ».

(إلا أنه أصاب شيئا) الاستثناء منقطع، بمعنى لكنه، والمراد من الشيء جريمة الزنا، ويمكن أن يكون متصلا وأن الزنا نقص فى العقل. وفى الرواية العاشرة أن سؤال قومه تكرر فيحمل على سؤال بعضهم مرة، وبعضهم مرة، للاستيثاق.

(فرجمه) أى أمر برجمه، وفى الرواية السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة « فأمر به، فرجم » وفى الرواية الثامنة « فأمرنا أن نرجمه ».

(فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد) وهو مقبرة أهل المدينة، وأصل البقيع المكان المتسع، ذو الأشجار المختلفة، والغرقد نوع من الشجر، من الفصيلة الباذنجانية، تؤكل ثمرتها، وتسمى الغرقد.

(فما أوثقناه، ولا حفرنا له) فى الرواية العاشرة « فلما كان الرابعة حفر له حفرة » قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بأن المنفى حفرة عميقة، لايمكنه الوثوب منها، والمثبت حفيرة صغيرة، أمكنه الوثوب منها، أو أنهم فى أول الأمر لم يحفروا، ثم لما فر، فأدركوه حفروا له حفرة لا يمكنه الوثوب منها، فانتصب لهم فيها، حتى فرغوا منه.

(فرجمناه بالمصلى) المراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد.

(فرميناه بالعظم والمدر والخزف) « المدر» بفتحات الطين اللزج المتماسك، و« الخزف » بفتحات، الآنية التى تتخذ من الطين المحروق، والمراد ما تكسر منها.

(فاشتد، واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا) « اشتد » أى جرى وأسرع، وفى الرواية الرابعة « فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة » أى فلما أصابته الحجارة بحدها، وآلمته هرب، و« عرض الحرة » بضم العين وسكون الراء، والحرة بفتح الحاء، أى جانب الأرض ذات الحجارة السوداء، وهى منطقة مشهورة بظاهر المدينة.

(فرميناه بجلاميد الحرة) فسرها الراوى بحجارة الحرة، جمع جلمود بضم الجيم، وهو الصخر.

(حتى سكت) قال النووي: هو بالتاء فى آخره. هذا هو المشهور فى الروايات. قال القاضى عياض: ورواه بعضهم « سكن » بالنون، والأول الصواب، ومعناه مات.

(ثم خطب ﷺ)، وفى الرواية الثامنة « ثم قام رسول اللّه ﷺ خطيبا من العشى » من اليوم نفسه.

(ألا كلما نفرنا، غازين فى سبيل اللّه خلف أحدهم؟) أى تخلف أحد الناس عنا، وبقى فى المدينة، حيث لا رجال وفى الرواية السادسة « كلما نفرنا غازين فى سبيل اللّه، تخلف أحدكم »؟ وفى الرواية الثامنة « أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل اللّه، تخلف رجل فى عيالنا »؟ أى فى نسائنا؟ وفى ملحقها « فما بال أقوام إذا غزونا، يتخلف أحدهم عنا »؟

(له نبيب كنبيب التيس) « التيس » ذكر الماعز، ونبيب التيس صياحه وصوته عند ركوبه على أنثاه.

(يمنح أحدهم الكثبة) بضم الكاف وسكون الثاء، كل قليل مجتمع من طعام أو لبن أو غير ذلك، وفى الرواية السادسة « يمنح إحداهن الكثبة » وفيها « ينب نبيب التيس » و« لاينب » بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء.

(أما واللّه. إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه) « يمكنى » بضم الياء وسكون الميم وكسر الكاف، مضارع أمكن، أى إن يمكنى اللّه من أحد هؤلاء، لأجعلنه نكالا، أى عظة وعبرة لمن بعده، بما أصيبه من العقوبة عن هذا الفعل القبيح. وفى الرواية السادسة « إن اللّه لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا، أو نكلته » يقال: نكل به، بتشديد الكاف، أى عاقبه بما يردعه، ويخيف غيره من إتيان صنيعه.

(ثم جاءته امرأة من غامد، من الأزد) قال النووى: « غامد » بالغين، بطن من جهينة، وكأنه يجمع بذلك بين روايتنا التاسعة والعاشرة عن بريدة، وبين روايتنا الحادية عشرة، عن عمران، وفيها « أن امرأة من جهينة، على أن القصة واحدة. ومال الحافظ ابن حجر إلى أنهما قضيتان، فقال: جمع بين روايتى « بريدة » بأن فى الثانية زيادة، فتحمل الأولى على أن المراد بقوله « إلى رضاعه » أى تربيته، وجمع بين حديثى عمران وبريدة، أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية.

(فقال: حتى تضعى مافى بطنك) غاية لمحذوف، تقديره: لا أطهرك حتى تضعى ما فى بطنك.وفى الرواية العاشرة « إما لا » قال النووى: هو بكسر الهمزة من « إما » وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تسترى على نفسك، وتتوبى، وترجعى عن قولك، فاذهبى حتى تلدى. اهـ

وفى الرواية الحادية عشرة « فدعا نبى اللّه ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها » قال النووى: هذا الإحسان له سببان: الأول: الخوف عليها من أقاربها، أن تحملهم الغيرة، ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها، تحذيرا لهم من ذلك. الثانى: أمر بالإحسان إليها رحمة بها، إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذى، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

وفى الرواية التاسعة « فكفلها رجل من الأنصار» أى قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو

من الكفالة بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود. « حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال إلى رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها » وظاهر هذه الرواية أنها لم ترضعه حتى الفطام، وتوجيهها أن الرجل الأنصاري قال ذلك بعد الفطام، وأراد بالرضاع تربيته وحضانته، وسماها رضاعا مجازا. قاله النووي.

وهذا التوجيه ضروري، ففي الرواية العاشرة « فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي، فأرضعيه، حتى تفطميه » يقال: فطم، بفتحات، يفطم، بكسر الطاء « فلما فطمته أتت بالصبي، في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين » فهذه الرواية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، وهما قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، فتعين تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية.

(فيقبل خالد بن الوليد بحجر) أصله: فأقبل خالد بن الوليد بحجر، ولكنه عبر عن الماضي بالمضارع استحضاراً للصورة.

(فتنضح الدم على وجه خالد) قال النووي « فتنضح » روي بالحاء، وبالخاء، والأكثر على الحاء، ومعناه ترشش وانصب، اهـ يقال: نضح الثوب بالماء رشه به، وتنضح الماء على الشيء ترشش عليه ،ونضخ الشيء بالماء بلله ورشه، وتنضخ الدم على الوجه رشه وتناثر عليه.

(لو تابها صاحب مكس لغفر له) « المكس » الضريبة، يأخذها المكاس، ممن يدخل البلد، من التجار، وجمعه مكوس، قال النووي: وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها.

(فصلى عليها) في الرواية الحادية عشرة « ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت »؟ قال النووي: أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، وفي رواية لأبي داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري. اهـ قلت: ورواية ضم الصاد لا تمنع من كونه ﷺ صلى عليها، ولا رواية أبي داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » لاحتمال أن يكون أمرهم، وصلى بهم، فتفهم الرواية المحتملة على الرواية الصريحة، حيث لا تعارض.

(فإذا وضعت فائتني بها، ففعل) أي فعل وليها ما أمر به.

(فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ « فشكت » وفي

بعضها « فشدت » بالدال بدل الكاف، وهما بمعنى، يقال: شك عليه الثوب، بالبناء للمجهول، أى جمع واتصل ولصق بعضه ببعض.

(أنشدك اللّه) بفتح الهمزة وضم الشين بينهما نون ساكنة، أى أسألك رافعا نشيدى - وهو صوتى -إلى اللّه. هذا أصل استعماله، لكنه كثر استعماله من غير رفع صوت، على معنى أسألك باللّه، ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد، ولو لم يقصد استحلاف.

(إلا قضيت لى بكتاب اللّه) أى بما تضمنه كتاب اللّه، فالمراد من كتاب اللّه القرآن، وقيل: المراد من كتاب اللّه حكم اللّه الذى حكمه به، وكتبه على عباده، ولعل الأعرابى قصد الإشارة إلى آية الرجم المنسوخة، أو آية « ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أو آية الجلد ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أو آيات النهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والوليدة، أو قصد العدالة مطلقا فى جميع أركان الحادثة، وكأنه قال: لا أسألك، ولا أطلب منك إلا الحق، ولم يتوهم الأعرابى أن الرسول ﷺ قد يحكم بغير الحق، وبغير كتاب اللّه، حتى يقال: لم سأل هذا السؤال، ولكنه قصد الإعلان بذلك عن قبوله ورضاه لما يصدر من الأحكام.

(فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب اللّه، وائذن لى) أن أقص عليك القضية. جملة « وهو أفقه منه » معترضة بين القول والمقول، والمراد إما إعلان الراوى أن الثانى أكثر فقها من الأول بصفة عامة، عن طريق معرفته بهما قبل أن يتحاكما، فلا دخل لها فيما تكلما، وإما إعلان أن الثانى أعلم بتفاصيل القضية وحسن عرضها من الأول، وإما لأدبه واستئذانه فى الكلام، وحذره من الوقوع فى التقدم على رسول اللّه ﷺ.

(إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بأمرأته) فى رواية البخارى « إن ابنى هذا » مما يفيد أن الابن كان حاضرا، والإشارة فى « كان عسيفا على هذا » لخصم المتكلم، وهو زوج المرأة، والعسيف الأجير، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد، وسمى الأجير عسيفا، لأن المستأجر يعسفه فى العمل، والعسف الجور، أو العسيف الراعى والقائم على الشىء، يقال: هو يعسف ضيعتهم، أى يرعاها ويقوم عليها، و« على » بمعنى « عند » وفى النسائى « كان ابنى أجيرًا لامرأته » وفى رواية « كان ابنى عسيفا فى أهل هذا » وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببا لما وقع له معها.

(وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة) أى وجارية مملوكة، وفى رواية للبخارى « بمائة شاة وخادم » وفى رواية « بمائة شاة وجارية لى » ولم يبين فى الروايات من الذى أفتاه بذلك، فهنا « أخبرت » بالبناء للمجهول. وفى رواية « فقالوا لى: على ابنك الرجم » وفى رواية « فأخبرونى أن على ابنى الرجم » أى فظن أن هذا حق لخصمه، يصح أن يتنازل عنه على مال يأخذه، فاتفق مع خصمه على هذا الفداء، وسلمه إياه.

(فسألت أهل العلم، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة

هذا الرجم) يقصد أنه إن كان هذا القول حقا، فرد على الغنم والوليدة، ونفذ الحكم فى ابنى، وفى امرأة خصمى.

و « ما » فى « أنما » موصولة، أى فأخبرونى أن الذى على ابنى الجلد، وليس الرجم وإنما الرجم على امرأته، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة.

(الوليدة والغنم رد) أى مردودة، ومعناه أنه يجب على خصمك ردها عليك، وفى رواية للبخارى « المائة شاة والخادم رد » وفى رواية « أما غنمك وجاريتك فرد عليك » أى مردودة، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نسج، أى منسوج.

(وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام) وفى رواية « وأما ابنك فنجلده مائة جلدة، ونغربه سنة » وفى رواية « وجلد ابنه مائة، وغربه عاما » وهذا ظاهر فى أن قوله ﷺ حكم وليس فتوى، قال النووى: وهو محمول على أن النبى ﷺ علم أن الابن كان بكراً، وأنه اعترف بالزنا، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا، فوقع صريحا فى رواية، ولفظها « كان ابنى أجيرا لامرأة هذا. وابنى لم يحصن ».

(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) هذا أيضا دليل على أن المقام مقام حكم، وليس مقام فتوى، و« اغد » أى اذهب أول النهار، وقيل: المراد الذهاب والتوجه مطلقا وليس المراد التأخير إلى أول النهار، بدليل رواية « قم يا أنيس، فسل امرأة هذا » و« أنيس » بالتصغير هو ابن الضحاك الأسلمى، معدود فى الشاميين، والمرأة أيضا أسلمية ولعل هذا سر اختياره لهذه المهمة.

(أتى بيهودى ويهودية قد زنيا) جاء فى الرواية الخامسة عشرة ظروف هذا الإتيان، ولفظها « مُرَّ على النبى ﷺ بيهودى محمما » بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الميم المفتوحة، بعدها ميم، أى مسودا وجهه بالحمم، بضم الحاء، أى بالفحم « مجلودا » أى مضروبا جلده بالسوط ونحوه « فدعاهم ﷺ » أى دعا الرجل والمرأة ومن معهما ممن ينفذ عليهما الحكم، وعلى هذا المعنى يحمل ملحق الرواية الرابعة عشرة « أن اليهود جاءوا إلى رسول اللّه ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا... ».

(فانطلق رسول اللّه ﷺ، حتى جاء يهود) معناه أن رسول اللّه ﷺ أبقى الرجل والمرأة فى حيازته، وذهب مع بعض أصحابه إلى محلة اليهود، ليناقش أئمتهم، ويستخرج منهم الحكم الحقيقى الذى أخفوه، ويبطل فعلهم الذى استحدثوه.

(فقال: ما تجدون فى التوراة على من زنى؟) سؤال استنطاق وتقرير لإلزامهم بما فى كتابهم، وليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، ولعل اللّه أوحى إليه أن الرجم فى التوارة التى فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .

(قالوا: نسود وجوههما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما) فى

طرقات المدينة، وقولهم: « ونحملهما » رويت بضم النون وفتح الحاء وتشديد الميم المكسورة، أى نجعلهما حملا على جمل أو بغل، وفى بعض النسخ « ونجملهما » بالجيم بدل الحاء، أى نضعهما فوق الجمل، وفى بعضها « نحممهما » بميمين، أى نسود وجوههما، وهذا الأخير ضعيف، لسبق « نسود وجوههما » وصورة المخالفة بين وجوههما أن يلصق ظهر كل منهما بظهر الآخر، فيكون وجه أحدهما إلى الأمام، ووجه الآخر إلى الخلف. قال ﷺ: أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم.

(قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين) أى فأتوا بالتوراة فاتلوها.

(فجاءوا بها، فقرءوها) وما كان لهم أن يمتنعوا، فهم تحت حكمه ﷺ بالمدينة.

(حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ، يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها) أى ما قبلها من الآيات، وما بعدها، ولم يقرأها.

(فدعا رجلا من علمائهم) ليجتمع به على انفراد، ويعيد السؤال عليه على انفراد، لعله يبيح بالسر الذى جعلهم يغيرون القول الذى أنزله اللّه، ويبدلون ويحرفون الكلم عن مواضعه، وقد تحقق للرسول ﷺ ما قصده.

(فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه) أى إذا أخذنا الشريف زانيا، وثبت عندنا زناه تركناه، فلم نرجمه.

(فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شىء، نقيمه على الشريف والوضيع) أى قال أئمة اليهود بعضهم لبعض: تعالوا. فلنتفق على عقاب نطبقه على الشريف والوضيع.

(فأمر به فرجم) أى وأمر بالمرأة فرجمت، ففى الرواية الثالثة عشرة « فأمر بهما رسول اللّه ﷺ، فرجما » وفى الرواية الرابعة عشرة « رجم فى الزنا يهوديين، رجلا وامرأة » وفى الرواية السادسة عشرة « رجم النبى ﷺ رجلا من أسلم » وهو ماعز « ورجلا من اليهود وامرأته » أى صاحبته التى زنى بها، ولم يرد زوجته.

والظاهر أن الرجل والمرأة اليهوديين رجما فى مكان واحد، وفى وقت واحد، ففى الرواية الثالثة عشرة قال ابن عمر: « كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » أى ينحنى عليها، ويحيطها بنفسه، يحميها من الحجارة ويتلقاها هو بدلها.

(فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها) التثريب التعنيف، أى لا يعنفها، ولا يؤنبها، ولايلومها على الذنب، فقد فقدت حريتها الكاملة.

(ولو بحبل من شعر) فى الرواية المتممة للعشرين « ثم بيعوها، ولو بضفير» وفى ملحقها فسر ابن شهاب الضفير بالحبل، والمراد المبالغة فى حقارة القيمة، بحيث يسرع البائع ويمضى بيعها و لايتربص بها طلب الراغبين بالثمن العالى، وليس المراد بيعها بقيمة الحبل حقيقة، فهو من قبيل « من بنى للّه مسجدا ولو كمفحص قطاه ».

(اتركها حتى تماثل) بفتحات، مضارع حذف منه إحدى التاءين، وأصله تتماثل، يقال: تماثل المريض من علته إذا قارب البرء، فأشبه الصحيح، أي اتركها حتى تقارب الشفاء أو تشفى.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- حد الزانى إذا كان بكرا حرا، والمراد بالبكر من لم يجامع فى نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، فيعد بكرا من جامع بوطء شبهة، أو بنكاح فاسد، أو غيرهما.

قال النووى: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة جلدة، سواء زنى ببكر، أو زنى بثيب، حرة أو أمة. والجمهور على أنه يجب مع الجلد نفيه وتغريبه سنة، وقال الحسن: لايجب النفى.اهـ والحنفية على أنه لا نفى، وقالوا: ليس فى الآية ذكر للنفى، ولا يزاد على القرآن بخبر الواحد، وحد الزانية إذا كانت بكرا حرة مائة جلدة أيضا، سواء زنى بها بكر، أو زنى بها محصن، وسواء كان الزانى بها حراً أو عبداً، أما تغريبها سنة فمذهب الشافعى وبعض العلماء، وظاهر الرواية الأولى يؤيده، ففيها «البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة» قالوا: والرسول ﷺ مبين للكتاب، فزاد التغريب على قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قالوا: وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا. واختلفوا فى المسافة التى ينفى إليها، فقيل: هى إلى رأى الإمام، وقيل: إلى مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام بالإبل، وقيل: إلى يومين، وقيل إلى يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفى. وشرط بعض المالكية الحبس فى المكان الذى ينفى إليه.

وقال مالك والأوزاعى: لا نفى على النساء، وروى ذلك عن على رضى الله عنه، قالوا: لأنها عورة، وفى نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم.

٢- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة وما بعدها أن حد الجارية الأمة، وكذا العبد الجلد، سواء كانا محصنين بالتزويج أم لا، وحدهما نصف حد الحر، قال تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ففيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، لأن الذى ينصف الجلد، أما الرجم فلا ينصف، وقد أجمعوا على أن الأمة المزوجة إذا زنت لا ترجم، والرواية الثامنة عشرة «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد» مطلقة، تتناول المزوجة وغير المزوجة، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة، وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله ابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

أما النفى للرقيق إذا زنى فقد ذهب إليه الشافعية، والصحيح عندهم أنه ينفى نصف سنة، وفى وجه ضعيف لبعضهم ينفى سنة كاملة، وفى قول ثالث للشافعية: لا نفى على رقيق، وهو قول الأئمة الثلاثة، لأنه لا وطن له، وفى نفيه قطع حق السيد.

٣- كما يؤخذ من الحديث حد الثيب الحر، ذكرا كان أو أنثى، وهو الرجم، قال النووى: أجمع العلماء على رجم المحصن، وهو الثيب، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة فى هذا سواء، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه لسفه.

قال: ولم يخالف فى رجم المحصن أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر فى القرآن، وحكاه ابن العربى عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده، كما استدلوا بحديث عبادة وعمر بن الخطاب، روايتنا الأولى والثانية والثالثة.

قال النووى: واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد، ثم يرجم، وبه قال على بن أبى طالب والحسن البصرى وإسحق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحجتهم أن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز والغامدية، وقوله ﷺ لأنيس [فى روايتنا الثانية عشرة] « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها »اهـ

أما ما أشار إليه النووى عن على رضي الله عنه فقد روى على بن الجعد « أن عليا أتى بامرأة زنيت، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة » وكذا عند النسائى والدارقطنى، زاد ابن الجعد « فقيل لعلى: جمعت حدين؟ قال: جلدتها بالقرآن، ورجمتها بالسنة » وقال أبى بن كعب مثل ذلك. قال الحازمى: ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد، ثم يرجم.اهـ وروايتنا الأولى تؤيد هذا القول، ولفظها « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والرواية الثانية « الثيب بالثيب، جلد مائة، ثم رجم بالحجارة » ويقولون: ليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، فالسكوت عن الشىء لا يدل على سقوطه.

ويجيب الجمهور بأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة، بأسانيد مختلفة، ولم يذكر فى شىء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية، واليهوديين، وقال فى ماعز « اذهبوا فارجموه » وكذا فى حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه.

ثم إن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة بن الصامت، فهو منسوخ، والناسخ له ما ثبت فى

قصة ماعز، نعم حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب بالرجم.

وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان فى قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وقد أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وقد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

وقال القاضى عياض: شذت فرقة من أهل الحديث، فقالت: إن الجمع بين الجلد والرجم، خاص بالشيخ والشيخة - أى من جاوز الأربعين محصنا - وأما الشباب المحصن، فيرجم فقط، وهذا من المذاهب المستغربة حكاها ابن المنذر وابن حزم عن أبى بن كعب. قال النووى: وهو مذهب باطل. ودافع عنه الحافظ ابن حجر بما هو غير مسلم.

٤- ومن قوله فى الرواية الثانية «خذوا عنى. خذوا عنى. فقد جعل الله لهن سبيلا...إلخ» أن الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، وهى قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ غير معمول بظاهر حكمها، سواء قلنا: إن الحديث مبين لها، ومفسر لها، وهى محكمة، أو قلنا: إنها منسوخة بالآية التى فى أول النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقيل: إن آية النور فى البكرين وآية النساء فى الثيبين، والحديث مبين لها ومفسر، ويمكن أن يكون الحديث ناسخا لها، على القول بأن السنة المشهورة تنسخ القرآن.

٥- ومن الرواية الثالثة من قول عمر «فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها» وقوع النسخ فى القرآن، وهذا مما نسخ لفظه، وبقى حكمه، وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، ومثل له بقوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] بعد قوله ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ وقوله ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ بعد قوله ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] كما وقع نسخ اللفظ والحكم جميعا. قال النووى: فمما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف اهـ وهو يشير بذلك إلى رواية للموطأ لهذا الحديث، وفيها أن عمر قال «والذى نفسى بيده. لولا أن يقول الناس: زاد عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبتها بيدى» والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وأخرج النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت «ألا تكتبها فى المصحف؟ قال: لا. ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم. فقال: يارسول الله، أكتبنى آية الرجم. قال لا أستطيع» وأخرج الحاكم «قال عمر لزيد بن ثابت: لما نزلت أتيت النبى ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك» ثم قال عمر لزيد بن ثابت: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم»؟ قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا السبب فى نسخ تلاوتها، وهو كون العمل على غير الظاهر من عمومها.

٦- ومن « قول عمر»فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب اللّه » كرامة من كرامات عمر ﷺ ويحتمل أنه علم بذلك من جهة النبى ﷺ.

٧- ومن قوله « إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف » قال النووى: وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور وعدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا فى صفاتهم. وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا، وهو محصن، يصح إقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات. وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه. فقالوا: إذا حبلت، ولم يعلم لها زوج و لاسيد، ولا عرفنا إكراهها، لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعى أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه، إذا لم تقم بالاستغاثة عند الإكراه، قبل ظهور الحمل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد، أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، فلا حد عليها مطلقا، إلا ببينة أو اعتراف، لأن الحدود تسقط بالشبهات. والحق مع الجمهور، فالحمل يحصل بوسائل كثيرة غير الزنا، وبخاصة فى هذه الأزمنة التىتقدم فيها العلم. واللّه أعلم.

٨- ومن الرواية الرابعة إلى العاشرة قصة ماعز والغامدية من إعراض الرسول ﷺ عن ماعز التعريض للمقر بالزنا، بأن يرجع، ويقبل رجوعه، وجاء عن مالك رواية: أنه لا أثر لرجوعه، وهو ضعيف.

٩- واحتج أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهم بإقرار ماعز أربع مرات، على أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ولا يرجم به المقر، حتى يقر أربع مرات، واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء، إقراره أربع مرات، فى أربع مجالس، وقال مالك والشافعى وآخرون: يثبت الإقرار بالزنا بمرة واحدة، ويرجم، واحتجوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » ولم يطلب إليه سماع أربعة إقرارات، وحديث الغامدية ليس فيه أربعة إقرارات، واستند الأولون إلى القياس على عدد شهود الزنا،دون غيره من الحدود، ورده الجمهور بأنه لو كان هذا القياس صحيحا لم يقتل القاتل بإقراره حتى يقر مرتين، لأنه لا يقبل فيه إلا شاهدان، مع أن الجميع يتفقون على أنه يكفى فيه مرة واحدة.

والجمهور على أن إقرار ماعز المتعدد كان لزيادة التثبت من النبى ﷺ.

١٠- ومن سؤال أهل ماعز عنه استحباب تثبت الإمام، والمبالغة فى هذا التثبت قدر الإمكان.

١١- وفى الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته، ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشرى يقتضى ألا يستمر على الإقرار، بما يقتضى إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وغلب نفسه، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع إلى الإمام يرتفع بالرجوع، لأنه فى الرواية التاسعة قد طلب منه الرجوع والاستغفار والتوبة.

١٢- ويؤخذ من طلب الرجوع والتوبة والاستغفار أنه يستحب لمن وقع له مثل قضيته أن يتوب إلى اللّه تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد.

١٣- وأنه يستحب لمن اطلع على ذلك أن يستر عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى اللّه عليه وسلم فى هذه القضية «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وبهذا جزم الشافعى، فقال: أحب لمن أصاب ذنبا، فستره اللّه عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز، وقال ابن العربى: هذا كله فى غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة، فإنى أحب مكاشفته، والتبريح به، لينزجر هو وغيره، وقد استشكل استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجيب بأن الغامدية كان قد ظهر بها الحمل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار، ومن هنا قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، فإن وجد فالرفع إلى الإمام، ليقيم عليه الحد أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة فى التطهير أحب.

١٤- وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة، عند الإمام وفى المسجد، والتصريح فيه بما يستحى من التلفظ به من أنواع الرفث فى القول، من أجل الحاجة الملجئة إلى ذلك.

١٥- ومن قوله «أبك جنون»؟ أن إقرار المجنون لاغ، لا يعمل به، ولا يرجم المجنون، إن زنى فى حال الجنون، وهو إجماع.

١٦- ومن قوله «أشرب خمرا» أن إقرار السكران لاغ لا يعمل به، والذين اعتبروه قالوا: إن عقله زال بمعصيته، وقد تكون قصة ماعز متقدمة على تحريم الخمر.

١٧- ومن قوله فى الرواية الخامسة «لعلك» أن الإمام يلقن الرجوع عن الإقرار بالزنا، ومحاولة التعلق بشبهة ليدرأ عنه الحد، وأنه يقبل رجوعه، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق اللّه المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، فلا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء التلقين للرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه.

١٨- ومن قوله فى الرواية الرابعة «فهل أحصنت»؟ أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أو بالبينة، ومؤاخذة الإنسان بإقراره.

١٩- وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا فى مدة الاستثبات، وفى الحامل حتى تضع وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربى: إنما لم يؤمر بسجنه ولا التوكيل به، لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة فى سجنه مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

٢٠- وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر، وإن كان ذلك مستحبا، لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه، كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل فى الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة.

٢١- وفى تفويض أنيس وأمره للصحابة برجم ماعز، جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

٢٢- ومن قوله فى الرواية الثامنة « فما أوثقناه، ولا حفرنا له » قال النووى: هكذا الحكم عند الفقهاء فى الإيثاق، أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبوحنيفة وأحمد فى المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف، وأبو حنيفة فى رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، أما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب ولا يكره. بل هو إلى خبرة الإمام. والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت.

فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية، ففى الرواية العاشرة « ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها » وكذا لماعز فى الرواية العاشرة « فلما كان الرابعة حفر له حفرة » ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ماعز « أنه لم يحفر له » أن المراد لم يحفر له حفرة عظيمة عميقة، وإنما حفر له حفيرة، تمكن من تسلقها والهرب. وأما من قال: لا يحفر، فاحتج برواية « فما أوثقناه ولاحفرنا له » قال النووى: وهذا المذهب ضعيف، لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين.اهـ روايتنا الثالثة عشرة.

٢٣- ومن شم رائحة الخمر أخذ أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد - حد الخمر-من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشربها، وإن لم يقر بالشرب، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما أنه لا يحد بمجرد ريحها، بل لابد من بينة على شرابه، أو إقراره، وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك، فالسؤال هنا عن شربه الخمر، وشم رائحته، لا لإقامة حد الخمر بالرائحة، ولكن لإيجاد شبهة فى إقراره بالزنا، ليدرأ عنه الحد.

٢٤- وعن قوله فى الرواية الرابعة « فرجمناه بالمصلى » قال البخارى وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد، إذا لم يكن قد وقف مسجدا، لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه، خشية تلطخه بالدماء والميتة. وذكر الدارمى - وهو من الشافعية- أن المصلى الذى للعيد ولغيره - إذا لم يكن مسجدا- هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: ليس له حكم المسجد .

٢٥- وعن قوله « فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه » قال النووى: اختلف العلماء فى المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا فى رجمه، ثم هرب، هل يترك؟ أم

يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد الإقرار رجم، وقال مالك في رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم، واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه»؟ وفي رواية «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب، فيتوب الله عليه»؟ واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه، مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا: لا يتبع في هربه، لعله يريد الرجوع، ولم نقل: إنه سقط الرجم بمجرد الهرب.

٢٦- ويؤخذ من قوله «فرميناه بالعظام والمدر والخزف» دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار.

٢٧- ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم في الرواية التاسعة لماعز «ارجع فاستغفر اللّه، وتب إليه» دليل على سقوط المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة، قال النووي: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم؟ بل أصرا على الإقرار، واختارا الرجم؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف ألا تكون نصوحا، وأن يخل من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن، دون ما يتطرق إليه احتمال.

٢٨- ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم في الرواية التاسعة: «استغفروا لماعز... لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

ومن لوم خالد على سبه الغامدية ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم في الرواية العاشرة والحادية عشرة «لقد تابت توبة..إلخ» دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت، وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم «من فعل شيئا من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له» قال النووي: ولا نعلم في هذا خلافا. اهـ.

أما قوله عن ماعز في الرواية الثامنة «فما استغفر له، ولا سبه» فقد قال النووي: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار - أي في نفس وقت الرجم - فلئلا يغتر عليه، فيقع في الزنا اتكالا على استغفار رسول اللّه ﷺ.

٢٩- ومن خطبة النبي ﷺ بعد رجم ماعز استحباب خطبة الإمام عند الأمور المهمة وتبصير المسلمين بالأخطار، والاستفادة من ظروف الأحداث في الترغيب والترهيب.

٣٠- ومن قوله «حتى تضعي ما في بطنك» في الرواية التاسعة أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع، حتى تضع.

٣١- وأن المرأة ترجم إذا زنت، وهى محصنة، كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن.

٣٢- وأنه من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها، حتى تضع، وهذا مجمع عليه.

٣٣- ومن قوله فى الرواية التاسعة « لا نرجمها وندع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه » أن الحامل الزانية لا ترجم، ولا يقتص منها بعد الوضع، حتى تسقى الولد اللبن، ويستغنى عنها، ولو بلبن غيرها.

قال النووى: واعلم أن مذهب الشافعى وأحمد وإسحق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم، حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته، حتى تفطمه، ثم ترجم. وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر حصول مرضعة.

٣٤- ومن قوله فى الرواية الحادية عشرة « فشكت عليها ثيابها » استحباب جمع أثوابها عليها عند الرجم، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها، قال النووى: واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل، فالجمهور على أنه يرجم قائما، وقال مالك: قاعدا، وقال غيره: يخير الإمام بينهما.

٣٥- ومن قوله « فأمر بها، فرجمت »وقوله « وأمر الناس فرجموها » وفى حديث ماعز « أمرنا أن نرجمه » فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقا، وكذا الشهود إن ثبت ببينة.

ويبدأ الإمام بالرجم، إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم.

٣٦- ومن الرواية الحادية عشرة، من صلاة النبى ﷺ على الغامدية بعد رجمها قال النووى: وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل، دون باقى الناس، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل، وقال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الزهرى: لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة « لا يصلى على ولد الزنا »، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

وأجاب أصحاب مالك بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثانى: تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة، أو دعا، فسمى صلاة على المعنى اللغوى، قال النووى: وهذان الجوابان فاسدان. أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح،

وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثانى فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية، ولم يكن بد من ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره.

٣٧- ومن قوله صلى اللّه عليه وسلم فى الرواية الرابعة « اذهبوا به فارجموه » جواز استنابه الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفى الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه.

٣٨- ومن الرواية الثانية عشرة، قصة العسيف، من قول الرجل « فسألت أهل العلم » قال النووى: فيه جواز استفتاء غير النبى ﷺ فى زمنه، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه، وأن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبى ﷺ وفى بلده.

٣٩- وجواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، أو من هو أفضل منه.

٤٠- ومن قوله « الوليدة والغنم رد » أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل، يجب رده، قال ابن دقيق العيد: وبهذا يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاوضين تراضيا، وأذن كل منهما للآخر فى التصرف، والحق أن الإذن فى التصرف مقيد بالعقود الصحيحة.

٤١- وأن الحدود لا تقبل الفداء.

٤٢- ومن قوله « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » بعد إقرار الأب فى حضور الابن وسكوت الابن، أخذ بعضهم صحة إقرار الأب على الابن، والصحيح أن إقرار الأب على الابن لا يقبل، ويحمل ما حصل على أن الابن اعترف، وتبين أن الابن زنى وهو بكر، أو يكون هذا إفتاء، أى إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام، والأول أقرب.

٤٣- وعن قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » قال النووى: بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم، على إعلام المرأة، بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عنده حد القذف، فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا، وهو الرجم، لأنها كانت محصنة « امرأة هذا » فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبى ﷺ برجمها، فرجمت، قال النووى: ولابد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد، لأن حد الزنا لا يتوصل إليه بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع، فحينئذ يتعين التأويل المذكور.

٤٤- وذهب بعض العلماء إلى أن هذا البعث واجب على القاضى، فإذا قذف إنسان إنساناً معينا فى مجلسه، وجب عليه أن يبعث إليه من يعرفه بحقه، من حد القذف، وقيل: لا يجب، قال النووى: والأصح وجوبه.

٤٥- وفى الحديث الرجوع إلى كتاب اللّه نصا، أو استنباطا.

٤٦- وجواز القسم على الأمر من غير استحلاف، لتأكيده.

٤٧- وحسن خلقه صلى اللّه عليه وسلم، وحلمه على من يخاطبه بشيء من جفاء الأعراب، مما لا يليق بمقامه.

٤٨- واستحباب التأسى به فى ذلك، فلا ينزعج الحاكم، ولا يغضب إذا قيل له مثلا: احكم بيننا بالحق. قال البيضاوى: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب اللّه، مع أنهما يعلمان أنه لايحكم إلا بحكم اللّه، ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا الأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.اهـ

أى فليس فى كلامهما جفاء، ولا مجال هنا لاستنباط حلمه صلى اللّه عليه وسلم.

٤٩- وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين فى الدعوى، إذا جاءا معا، وأمكن أن كلا منهما يدعى. وهذا على أساس أن الرجل وابنه مدعى عليهما، أما على أساس أن الرجل جاء يطلب استردا د الغنم والوليدة، فهو المدعى، وصاحب الحق فى عرض الدعوى.

٥٠- ومن قوله « وائذن لى » استحباب استئذا ن المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام.

٥١- وفيه أن من أقر بحد، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركه فى الجريمة.

٥٢- وأن من قذف غيره، لا يقام عليه حد القذف، إلا إن طلبه المقذوف. وفيه نظر، لأن المقذوف هنا لم يكن حاضراً، وقد سبق أن بعث أنيس لها كان لإعلامها بحقها.

٥٣- وفيه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

٥٤- وأنه يجوز لمن يعرض مسألته أن يتعرض لبعض الجوانب الخارجة عنها، ليخدم مسألته، فإن الرجل قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا. ومسألته حكم الزنا، لكنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأن ابنه لم يكن مشهورا بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلا، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة، المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية، مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

٥٥- وفيه جواز الاستنابة فى الحكم والحد، إذا قلنا: إن أنيسا أنيب فى ذلك، وبعث حاكما، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن فى رجمها، فأذن له فى رجمها.

٥٦- قال القاضى عياض: احتج قوم - بقصة أنيس - بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، فقال بوجوب ضبط بشهادة عليه، قالوا: ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد على إقرارها، قبل رجمها، ثم إنها واقعة عين، لا يحتج بها.

٥٧- وفيه الاكتفاء فى الاعتراف بالمرة الواحدة، لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها.

٥٨- والاكتفاء بالرجم، من غير جلد.

٥٩- وجواز استئجار الحر.

٦٠- وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٦١- وأن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده، لأن العسيف جلد، والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، حد البالغ والعاقل، دونهما، وكذا عكسه.

٦٢- وفيه أن من قذف ولده، لا يحد له، لأن الرجل قال: إن ابنى زنى، ولم يثبت عليه حد القذف. كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فقد أقر الابن، وجلد.

٦٣-ومن قصة اليهوديين فى الروايات من الثالثة عشرة، حتى السادسة عشرة، دليل على وجوب حد الزنا على الكافر الذمى، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وأنه يصح نكاحه، لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى اللَّه عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام فى شىء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. قالوا: وكان ذلك أول دخول النبى ﷺ المدينة، وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى **﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾** [النساء: ١٥] ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن، ومن لم يحصن. قال الحافظ ابن حجر: وفى دعوى الرجم على من لم يحصن نظر.

وقال مالك: إنما رجم اليهوديين، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه، ورده الطحاوى بأنه لو لم يكن واجبا عليه مافعله. أقول: وليس بلازم أن يكون ما يفعله واجبا عليه. ثم قال الطحاوى: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له، فلأن يقيمه على من له ذمة أولى. اهـ

وسلم بعض المالكية بأنهما كانا من أهل العهد والذمة، واحتج بأن الحاكم مخير، إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم اللَّه، وبين أن يعرض عنهم، على ظاهر قوله تعالى **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[المائدة: ٤٢] فاختار صلى اللَّه عليه وسلم فى هذه الواقعة أن يحكم بينهم. ورد بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك، لأن شرط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، ودافع ابن العربى عن هذا بأنهما كانا محكمين له فى الظاهر، ومختبرين ما عنده فى الباطن. هل هو نبى حق؟ أو مسامح فى الحق؟ قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يخلص عن الإيراد. اهـ أى لأنه صلى اللَّه عليه وسلم فى النهاية حكم ورجم، كيف؟ وهما

كافران؟ وقال ابن العربي - وهو مالكي - والحق أحق أن يتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان. اهـ وفي وجهات النظر تفصيلات أخرى لا يتسع لها المقام.

٦٤- وفي الحديث قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. قال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد، ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم.

و قال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر عند أبي داود « فدعا بالشهود » فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا، قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ولم يحكم صلى اللّه عليه وسلم فيهم، إلا مستندا لما أطلعه اللّه تعالى، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ كان مستند حكمه ما أطلعه اللّه عليه.

٦٥- استدل بقول ابن عمر في نهاية الرواية الثالثة عشرة « فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » أن الرجل يرجم قائما والمرأة قاعدة، وتعقب أنه واقعة عين، فلا دلالة فيها، وفعلهما وقت الرجم ليس حجة، وقد يقيها وهما واقفان، أو وهما قاعدان.

٦٦- وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ويخفون بعض ما فيها.

٦٧- استدل به بعضهم على أن اليهود لم يسقطوا شيئا من ألفاظها. والاستدلال به لذلك غير واضح، لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم.

٦٨- واستدل به بعضهم على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة، سليمة من التبديل، وهو مردود، باحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة أيضا.

٦٩- ومن الرواية الثامنة عشرة وما بعدها « زنا الأمة » من قوله في الرواية الثامنة عشرة « إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد » وقوله في الرواية الواحدة والعشرين « أقيموا على أرقائكم الحد » استدل على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق. وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وقال آخرون: يقيمها السيد، ولو لم يأذن الإمام له، وهو قول الشافعي، وعن ابن عمر، في الأمة إذا زنت، ولا زوج لها، يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج، فأمرها إلى الإمام. أخرجه عبد الرزاق، وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبدا لسيدها، فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو

وجه للشافعية، وفى آخر: يستثنى حد الشرب. وحجة الجمهور حديث على ﷺ روايتنا الواحدة والعشرين، واحتج ابن العربى لقول مالك فى الأمة المتزوجة بأن للزوج تعلقا بالفرج فى حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، فكان الأمر إليه، ورد هذا بأن حديث النبى ﷺ أولى أن يتبع، وفيه « من أحصن منهم، ومن لم يحصن ».

٧٠- فى قوله « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فيجلدها الحد » غير مقيد بالإحصان، أنه لا أثر للإحصان، وأن موجب الحد فى الأمة مطلق الزنا، ومعنى « فليجلدها الحد » أى الحد اللائق بها المبين فى الآية، وهو نصف ما على الحرة، ففيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين، أم لا.

٧١- ومن قوله « ولا يثرب عليها » أنه لا يوبخ الزانى، بل يقام عليه الحد فقط، قاله النووى .

٧٢- وأن الزانى إذا حد، ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر، فإن حد، ثم زنى لزمه حد آخر، وهكذا أبدا، فأما إذا زنى مرات، ولم يحد لواحدة منهن، فيكفيه حد واحد للجميع.

٧٣- أخذ بعضهم من قوله « ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها » وفى رواية « البيع بعد الرابعة » أن محصل الاختلاف هل يجلدها فى الرابعة قبل البيع؟ أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول.

٧٤- وفى الحديث أن الزنا عيب، يرد به الرقيق، للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا.

٧٥- وفيه جواز عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب، لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافا لأبى ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ. قال ابن بطال: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به. وقد ثبت النهى عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة، بحبل من شعر، لا قيمة له. فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

٧٦- وفيه جواز بيع الشىء النفيس بثمن حقير، قال النووى: وهذا مجمع عليه، إذا كان البائع عالما به، فإن كان جاهلا، فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف.

٧٧- أخذ من الحديث بعضهم أن يلزم السيد عند بيع الأمة أن يبين حالها للمشترى، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب. قال النووى: فإن قيل: كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشترى، بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، فالسبب الذى باعها لأجله، غير محقق الوقوع عند المشترى، وكثيرا ما يتغير الحال بتغير المحل.

٧٨- ومن الرواية الواحدة والعشرين أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

والله أعلم

(٤٥٠) باب حد الخمر

٣٩١٣- ٣٥/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٣٩١٤- — وفي رواية «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩١٥- ٣٦/٢ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٣٦) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٣٩١٦- ٣٧/٣ عَن أَنَسٍ ﷺ(٣٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى.

٣٩١٧- ٣٨/٤ عَن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ(٣٨) قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ: عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

(٣٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

(٣٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٣٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ الدَّانَاجِ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ
زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ

٣٩١٨- ٣٩/٥ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه[٣٩] قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

المعنى العام

العقل هبة اللّه تعالى، ميز به الإنسان على سائر مخلوقات الأرض، به يحس بالخير والشر، فيستكثر من الخير، ويتباعد عن السوء، فالاعتداء على العقل، ولو للحظة واحدة، اعتداء على أقدس مخلوق، وأشرف الأعضاء، والإنسان بجهله أحيانا يعالج مشاكله بالهروب منها بعض الوقت، مع أنه يعلم يقينا أنه بذلك لا يحلها، بل ستظل معه حتى يعود إليها، إنه حين يلجأ إلى شرب الخمر، فيغيب عن حقائق حياته، ويدخل فى متاهات الفكر، وسراديب الخيال، يهذى، وينفلت لسانه من عقاله، فيسب حيث لا داعى للسب، ويتهارج ويتقاتل، وهو لا يدرك ما يفعل، ويكشف سراً، ويهتك ستراً، ويقلب صورته التى خلقها اللّه فى أحسن تقويم، إلى شبح متمايل، وهيكل مترنح مضحك، مثير للسخرية منه والاستهزاء به.

من هنا حرم اللّه شرب الخمر، وجعل لشاربها عقاباً وحداً زاجراً لمن له قلب أو ألقى السمع، عقاب يسوده الإهانة والذلة، وهو الضرب بالنعال أربعين، يضربه عامة الناس، وإن كان الشارب من الخاصة، يضربه العظيم والحقير، والشريف والوضيع، مهما كان الشارب شريفا، فهذا الوليد بن عقبة، فى عهد الخليفة عثمان بن عفان، وهو أخوه لأمه، وقد عينه والياً على الكوفة، يشرب ويسكر، فيأتى به رعيته إلى عثمان فيأمر بضربه، ثم عزله، نعم عقاب الخمر رادع للنفوس الأبية الكريمة العزيزة، فى زمن كان نور الإسلام يشاغف القلوب، فلما بعد النور، وفى عهد عمر بن الخطاب، ضعفت النفوس، وكثر شاربو الخمر، المستهينون بعقوبته، فاستشار عمر كبار الصحابة أن يضيف إلى حد الخمر زيادة على سبيل التعزير والتخويف، والتأديب والتهذيب، فأشاروا عليه بأن يجعل العقوبة ثمانين ضربة، وأن يجعل الضرب جلداً بالسوط، بدلا من الضرب باليد، والثياب والنعال، ففعل، فحسم الداء، وقل المرضى، وأصلح اللّه بالراعى الحازم القوى أمور المسلمين.

المباحث العربية

(الخمر) اللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت بعضهم فيها التذكير، ويقال لها: الخمرة بفتح الخاء وسكون الميم، قيل سميت بذلك لأنها تخامر العقل، أى تخالطه وتغطيه، وقيل: لأنها هى تخمر - بفتح الميم، مبنى للمجهول، أى تغطى حتى تغلى، أو لأنها تختمر، كالعجين حين يتفاعل بالخميرة، قال الكرمانى: هذا تعريف من حيث اللغة، وأما بحسب

---

(٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، ورده الحافظ ابن حجر، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى فقه الحديث.

(أتى برجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه صريحا، ووقع عند الإسماعيلى أنه النعيمان، وقال ابن عبد البر: إن الذى كان قد أتي به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان، فإنه قيل فى ترجمة النعيمان: كان رجلا صالحا، وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر، فجلده النبى ﷺ، ثم قال: وأظن أن ابن النعيمان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة.

وفى البخارى عن عمر بن الخطاب ﷺ: « أن رجلا كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، كان اسمه عبد اللَّه، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول اللَّه ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب، فأتي به يوما، فأمر به، فجلد.... » فيحتمل هذا و يحتمل غيرهما، فالذين أمر بهم رسول اللَّه ﷺ أن يجلدوا كثيرون.

(قد شرب الخمر) فى رواية للبخارى « قد شرب » بحذف المفعول، للعلم به، وفى رواية له « وهو سكران ».

(فجلده) أى أمر بجلده.

(بجريدتين نحو أربعين) قال النووى: اختلفوا فى معناه، فأصحابنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل منهما عددا، حتى كمل من الجميع أربعون، فالحد أربعون، وقال آخرون ممن يقول: جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما، وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون البالغ ثمانين.

قال: وتأويل أصحابنا أظهر، لأن الرواية الأخرى [روايتنا الثانية والثالثة] مبينة لهذه، وأيضا فحديث على ﷺ [روايتنا الرابعة] مبين لها. اهـ وفى الرواية الثانية « جلد فى الخمر بالجريد والنعال ».

(فلما كان عمر استشار الناس) أى فلما كان عمر خليفة استشار الناس، وظاهرها أن الاستشارة وقعت فى أول خلافة عمر، وليس كذلك، ففى الرواية الثانية « فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون فى جلد الخمر»؟ والريف المواضع التى فيها المياه، والقريبة منها، أى لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس فى الريف، وأقاموا فى مواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فاستشار عمر فى زيادة حد الخمر، تغليظا عليهم، وزجراً لهم.

وفى رواية للبخارى عن السائب بن يزيد قال: « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول اللَّه ﷺ، وإمرة أبى بكر، فصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا، وفسقوا جلد ثمانين » وهذه الرواية ظاهرها أن

الاستشارة وقعت فى نهاية خلافة عمر، وليس كذلك أيضا، فإن الذى رجحه ابن حجر أن الاستشارة وقعت وسط إمارته.

والمراد من « الناس » من كان حوله فى مجلسه بالمسجد حينئذ من الصحابة، من المهاجرين والأنصار، ذكروا فيهم عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف.

(فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين) هكذا وقع لبعض رواة مسلم « ثمانين » بالنصب ورواية الرفع ثابتة، وأعربت مبتدأ وخبراً، قال الفاكهى: الذى يظهر أن راوى النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظا ولا معنى، ووجهها بعضهم على تقدير حذف عامل النصب، أى أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، ويؤيد هذا التوجيه ظاهر العبارة فى الرواية الثانية، ولفظها « أرى أن تجعلها - أى تجعل العقوبة، التى هى للخمر حد - كأخف الحدود » يعنى المنصوص عليها فى القرآن، وهى حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا بالجلد مائة، وحد القذف بالجلد ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود. فعامل النصب المحذوف تقديره: اجعل الحد أخف الحدود ثمانين، والكلام على التشبيه، أى كأخف الحدود.

وفى رواياتنا أن المشير على عمر ﷺ هو عبد الرحمن بن عوف، وفى غير مسلم روايات تفيد أن المشير بذلك على ﷺ، أخرجها مالك والطبرانى والطحاوى، والبيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة، ومثلها عند أبى داود والنسائى، ولا تعارض، فقد يكون كل من على وعبد الرحمن قد أشار بذلك، فذكر بعض الرواة عبدالرحمن لكبره، وذكر آخرون عليا لفضله.

(فأمر به عمر) أى فأمر بهذا القدر من الجلد عمر، وفى الرواية الثانية « فجلد عمر ثمانين »

(عن حضين بن المنذر) قال النووى: هو بالضاد المعجمة، وليس فى الصحيح حضين بالمعجمة غيره.

(شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد) جملة « وأتى بالوليد » حالية، أى وقد أتى بالوليد على أنه شرب خمرا، ليقيم عليه الحد. والوليد هو ابن عقبة بن أبى معيط الأموى، أخو عثمان ابن عفان لأمه، كان أبوه شديدا على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله ﷺ، وكان ممن أسر ببدر، فأمر النبى ﷺ بقتله، نشأ الوليد وتربى فى كنف عثمان، فلما استخلف عثمان ولاه الكوفة، بعد عزل سعد ابن أبى وقاص، واستعظم الناس ذلك، وصلى بالناس الصبح، فلما فرغ وكان فى سكره قال للمصلين: أزيدكم للصبح ركعتين أخريين؟ بل روى أنه صلى بالناس الصبح أربعا، وهو سكران، فجلده عثمان، وعزله بعد جلده عن الكوفة، وولاها سعيد بن العاص، قيل: كانت ولايته الكوفة سنة خمس وعشرين، وعزل عنها سنة تسع وعشرين، واعتزل الفتنة، ولكنه كان يحرض معاوية على قتال على، ومات فى خلافة معاوية.

(فقال عثمان: يا على، قم فاجلده) أى فأقم عليه الحد، بنفسك، أو بأن تأمر من ترى بذلك.

قال ذلك لعلى على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد، ويحتمل أن عثمان ﷺ أراد أن لا يضرب أخاه لأمه، وواليه على الكوفة أمام عامة الناس، ولذا نرى عليا، وقد قبل التفويض، يأمر أحب وأقرب الناس إليه، ابنه الأكبر الحسن، ليقوم بالمهمة.

(ول حارها من تولى قارها) الحسن يخاطب أباه رضى الله عنهما، ويطلب منه أن يفوض هذه المهمة لأحد أقارب عثمان، فقوله «ول» فعل أمر، يقال: ولىَّ بتشديد اللام- فلانا الأمر جعله واليا عليه، «والحار» بتشديد الراء الساخن، ومن العمل شاقه وشديده، و«القار» بتشديد الراء البارد الهنىء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول عثمان بنفسه هذا الجلد، أو ليول ذلك أقاربه الأدنين.

(فكأنه وجد عليه) أى فكأن عليا غضب وتألم على ابنه، لرفضه أمره، وإن كان محقا. يقال: وجد عليه، بفتح الجيم، يجد بكسرها، وجدا بسكونها، وموجدة بكسرها، أى غضب عليه.

(فقال: يا عبدالله بن جعفر) أى فطلب على ﷺ، من عبد الله بن أخيه جعفر بن أبى طالب أن يقوم بالمهمة.

(وكل سنة) أى الاقتصار على الأربعين سنة النبى ﷺ، وبلوغ الثمانين سنة خلفائه رضى الله عنهم، ومعناه أن عليا ﷺ يعظم آثار عمر ﷺ، ويعتبر حكمه سنة، وأن أمره حق.

(وهذا أحب إلى) الإشارة قبل: إلى الثمانين التى فعلها عمر ﷺ، وقيل: إن عليا جلد الوليد ثمانين، والإشارة إلى فعله.

(ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر) الفاء فى «فيموت» للسببية، والفعل منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية، وكذا «أجد» معطوف على «يموت» ومعناه أحزن، والمراد من صاحب الخمر شاربها، والمعنى لم أكن أحزن على موت يتسبب عن إقامة حد إلا موت شارب الخمر المتسبب عن حده.

(لأنه إن مات وديته) بفتح الواو والدال وسكون الياء أى غرمت ديته، وأعطيتها لمن يستحق قبضها، وعند النسائى وابن ماجه عن على ﷺ قال: «من أقمنا عليه حدا، فمات، فلا دية له، إلا من ضربناه فى الخمر».

قال بعض العلماء: «فإنه إن مات وديته» بالفاء، لا باللام، وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء.

(لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا، ولم يحدد فيه عددا معينا، فوق الأربعين وفى رواية «فإنما هو شيء صنعناه» أى فإنما تحديده بثمانين وقع باجتهاد منا فى عهد عمر، تعزيراً لا حداً.

فقه الحديث

حرمت الخمر بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. والصحيح أنه كان فى عام الفتح، قبل الفتح، وذهب بعضهم إلى أنه كان عام الحديبية سنة ست، قال الرازى فى أحكام القرآن: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا، وقد سمى اللّه به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير، كما يستفاد التحريم من قوله ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فكل ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطى ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر اللّه، وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ﴾؟ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا. انتهينا.اهـ

وقد روى البخارى « من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها فى الآخرة » وروى « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن ».

قال الحافظ ابن حجر: وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم، كما يحرم كثيره، وقال فى موضع آخر: والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق، وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة، وهو قول مهجور، لا يلتفت إلى قائله، وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول، يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف فى تحريمه، ولو كان مستند الخلاف واهيا. ونقل الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن أبى حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام، وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به، من أى شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذى يسكر، وعن أبى يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء، وإن غلى، إلا الزبيب والتمر. قال: وكذا حكاه محمد عن أبى حنيفة، وعن محمد: ما أسكر كثيره، فأحب إلى أن لا أشربه، ولا أحرمه، وقال الثورى: أكره نقيع التمر إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

وقد ذكرنا فى المباحث العربية معنى الخمر، وأصل اشتقاقها فى اللغة، وأما المراد منها فى عرف الشرع واصطلاحه، فالحنفية يقصرونها على ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. والجمهور على أن المراد بها ما خامر العقل من الشراب، ويستدلون بما رواه البخارى عن ابن عمر - رضى اللّه عنهما - قال: « خطب عمر على منبر رسول اللّه ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل » وسئل ابن عمر عن شيء يصنع بالسند من الأرز؟ فقال: ذاك لم يكن على عهد النبى ﷺ: أو قال: على عهد عمر - وفى رواية مكان « العنب ». « والزبيب » قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب

فى الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابى، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول الآية، وقد خطب به عمر على المنبر، بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة فى سورة المائدة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.... ﴾ فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غير العنب، قال الحافظ: ويوافقه حديث أنس الذى رواه البخارى « قال أنس: كنت قائما على الحى أسقيهم الفضيخ، فجاء آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فاهرقها، قال: فهرقتها » وفى رواية « أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر» والفضيخ اسم للبسر إذا نبذ، والبسر الذى يحمر أو يصفر، قبل أن يترطب. وفى رواية عن أنس « وإنا نعدها يومئذ الخمر».

فحديث أنس يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذى قاله عمر، عن النبى ﷺ صريحاً، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان، فعند أبى داود وابن حبان، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر» ولأبى داود بلفظ « إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً » وكذا لأصحاب السنن.

فعمر ﷺ على المنبر لم يكن فى مقام تعريف اللغة، بل كان فى مقام تعريف الحكم الشرعى، فكأنه قال: « الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل.

ثم إن الحكم الشرعى ينزل على ما يعهده المخاطبون وقد أخرج البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - « نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب »

ماذا يقول الحنفية فى هذه الأحاديث؟

جعل الطحاوى هذه الأحاديث متعارضة. حديث لأبى هريرة فى صحيح مسلم « الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة » فكون الخمر من شيئين يعارض حديث عمر والنعمان بن بشير وابن عمر، وأنس يعد الخمر فى البر والتمر. فلما اختلفت الصحابة فى ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر، دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبى هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب. اهـ

ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا، فقد يشترك الشيئان فى التسمية، ويفترقان فى بعض الأوصاف، مع أن الطحاوى يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب فى التحريم،، فلم تبق المشاحة إلا فى التسمية، والجمع بين حديث أبى هريرة وغيره بحمل حديث أبى هريرة على الغالب والكثير، وليس فى

أسلوبه قصر، ويحمل حديث عمر وحديث من وافقه على إرادة استيعاب ماهو معهود حينئذ أن يتخذ منه الخمر، وذكر بعض الأمور لا يتنافى مع ذكر الكل أو الأغلب.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: لنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب.اهـ ورده الحافظ ابن حجر بثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا. قال الخطابى: وزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه.

وقال بعض الحنفية: إن الخمر من العنب، لقوله تعالى ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ فهو يدل على أن الخمر ما يعتصر، لا ما ينتبذ، ورد بأنه لا يفيد القصر، ولا دليل فيه على الحصر.

هذا. وفى الموضوع كلام آخر كثير، وسنعود إليه عند أحاديث كتاب الأشربة إن شاء الله، وإنما تعجلنا هذه العجالة لإلقاء الضوء على حد الخمر، هل يثبت على من شرب النبيذ، ولم يسكر؟ أولا يثبت؟ قال النووى: اختلف العلماء فيمن شرب النبيذ - وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة - فقال الشافعى ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام، يجلد فيه، كجلد شارب الخمر، الذى هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحته، أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون - رحمهم الله تعالى - لا يحرم ولا يحد شاربه، وقال أبو ثور: هو حرام، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه، دون من يعتقد إباحته.

والهدف من أحاديث الباب بيان حد الخمر، وعنه قال النووى: واختلف العلماء فى قدر حد الخمر، فقال الشافعى، وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعى وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات، على تسببه فى إزالة عقله، وفى تعرضه للقذف والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال فى الرواية الأولى « نحو أربعين » وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به فى الرواية الثالثة، وأما زيادة عمر فتعزيرات، والتعزير إلى رأى الإمام، وأما الأربعون فهى الحد المقدر الذى لابد منه، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى ﷺ وأبو بكر، ولم يتركها على ﷺ - بعد فعل عمر. ولهذا قال على « وكل سنة » ومعناه الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين سنة، قال النووى: وهذا الذى قاله الشافعى هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يشكل شىء منها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وفى سياق قصة استشارة عمر ما يقتضى أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا فى أمر يحصل به الارتداع، يزيد على ما كان مقررا، ويشير إلى ذلك ماوقع من التصريح فى بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا فى الشرب، فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى

الحد المذكور قدره، إما اجتهاداً، بناء على جواز دخول القياس فى الحدود، فيكون الكل حدا، أو استنبطوا من النص معنى يقتضى الزيادة فى الحد، لا النقصان منه، أو القدر الذى زادوه كان على سبيل التعزير، تحذيرا وتخويفا، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت فى حقه، كان أقرب إلى ارتداعه، فيحتمل أنهم ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ماكان عليه قبل ذلك، فرأى على ﷺ الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة، لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاص بمن تمرد، وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن فى بعض الروايات عند الدارقطنى وغيره « فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف، تكون منه الزلة، جلده أربعين » وكذلك عثمان، جلد أربعين وثمانين.

وقد فهم بعضهم من قول على ﷺ فى الرواية الخامسة « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » أن مراده لم يشرع فى الخمر حدا معينا أصلا، لا دون الأربعين ولا الزيادة عليها، قال المازرى: لوفهم الصحابى أن النبى ﷺ حد فى الخمر حدا معينا، لما قالوا فيه بالرأى، كما لم يقولوا بالرأى فى غيره، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده فى حق من ضربه.اهـ وقد يستأنس لهذا القول بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: « كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم، فلما كان عمر فعل ذلك، حتى خشى، فجعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا ». فظاهره أن عمر كان يضرب دون عدد، ثم جعله أربعين، وهذا الظاهر مستبعد، لورود النص بالأربعين فى روايتنا الثانية، وإنما مراد رواية عبد الرزاق أن عمر جعل السوط آلة، بعد أن كان الضرب باليد والنعال، قال الحافظ ابن حجر: فيحمل النفى فى قوله « لم يسنه » على أنه لم يحد الثمانين، أى لم يسن الثمانين وقيل: أى لم يسن شيئا زائدا على الأربعين، وعلى هذا فقوله، فى روايتنا الخامسة « لو مات لوديته » أى لومات بسبب مازاد على الأربعين وبذلك جزم البيهقى وابن حزم، ويحتمل أن يكون الضمير فى « لم يسنه » لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد، أى لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، أشار إلى ذلك البيهقى وابن حزم، وقال ابن حزم: لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون، لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر، فضلا عن على، مع سعة علمه، وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد - روايتنا الخامسة - وخبر أبى ساسان - روايتنا الرابعة - فخبر أبى ساسان أولى بالقبول، لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على، وخبر عمير موقوف على على، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

قال القاضى عياض: أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر، واختلفوا فى تقديره. وتعقب بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، واستندوا إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدا، كان يأمر من حضره أن يضربوا بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا » وما أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حدا، قال ابن عباس: « وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبى ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فضحك ولم يأمر فيه بشىء ». وأخرج

الطبرى عن ابن عباس « ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيرا، ولقد غزا تبوك، فغشى حجرته من الليل سكران، فقال: ليقم إليه رجل، فيأخذه بيده، حتى يرده إلى رحله ».

والجواب عن هذه الشبهة الواهية أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبى ﷺ ضرب السكران، فصيره حدا، واستمر عليه، وكذلك استمر من بعده،وإن اختلفوا فى العدد، وجمع القرطبى بين الأخبار بأنه لم يكن أولا فى شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس فى الذى استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير، على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن هنا توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبى ﷺ، فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدا، وإما تعزيرا.اهـ

أما كيفية الضرب ففى روايتنا الأولى « فجلده بجريدتين » وفى روايتنا الثالثة « كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد » وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة ﷺ قال « أتى النبى ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه. قال أبو هريرة :فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه »

وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال، وهى ثلاثة أوجه عند الشافعية، أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدى والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب.

وحجة جواز الأمرين أن أحدهما فعل فى عهد النبى ﷺ، ولم يثبت نسخه، وفعل ثانيهما فى عهد الصحابة فدل على جوازه، وأما تعين الجلد بالسوط فقد صرح به القاضى حسين من الشافعية، واحتج بأنه إجماع الصحابة، وتعقب بأنه لا يسلم فيه إجماع الصحابة، واعتبر النووى هذا القول شاذا غلطا ومنابذا للأحاديث الصحيحة، وقال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب.اهـ

وأما تعين الضرب، ومنع الجلد بالسوط فقد جاء عن الشافعى فى الأم: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات، وجبت الدية. اهـ فسوى بينه وبين ما إذا زاد، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط. قال الحافظ ابن حجر: وتوسط بعض المتأخرين، فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم. وهو متجه.

قال النووى: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط، يكون سوطاً معتدلاً فى الحجم، بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضربا بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قول عبدالرحمن بن عوف فى الرواية الثانية « أرى أن تجعلها كأخف الحدود » جواز القياس.

٢- ومن فعل عمر ﷺ مشاورة القاضى والمفتى والحاكم أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام.

٣- ومن قول على ﷺ فى الرواية الرابعة « وكل سنة » أن فعل الصحابى سنة، يعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ » قاله النووى.

٤- وفى هذا دليل على أن علياً ﷺ كان معظماً لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة، وأن أمره حق، وكذلك أبو بكر-رضى الله عنهم جميعا - وهذا يخالف ما عليه الشيعة.

٥- استدل بقول على ﷺ فى الرواية الخامسة « إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته » على أن من وجب عليه الحد، فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى، فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلاده، ولا فى بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهب الشافعية وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفى محل ضمانه قولان للشافعى، أصحهما: تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة فى مال الإمام، والثانى تجب الدية فى بيت المال، وفى الكفارة وجهان، فى بيت المال، أو فى مال الإمام. وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا فى بيت المال.

أما من مات فى حد الخمر فمذهب على ﷺ واضح وصريح، وقال الشافعى: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

٦- وقد يستدل بالرواية الأولى والرابعة، وبما رواه البخارى عن عقبة بن الحارث قال: « جىء بالنعيمان شاربا، فأمر النبى ﷺ من كان فى البيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال » قد يستدل بذلك على جواز إقامة الحد فى البيت، خلافا لمن قال: لا يضرب الحد سرا، وقد ورد عن عمر فى قصة ولده أبو شحمة، لما ضرب بمصر، فحده عمرو بن العاص فى البيت، أن عمر أنكر عليه، وأحضره إلى المدينة، وضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا. قال الحافظ ابن حجر: وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا.

٧- ومن قول عثمان ﷺ فى الرواية الرابعة « إنه لم يتقيأ حتى شربها » استدل لمالك وموافقيه على أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب.قال النووى: ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا، أو مكرها عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. قال: ودليل مالك هنا قوى، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان ﷺ علم شرب الوليد، فقضى بعلمه فى الحدود، وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل.اهـ.

٨- وقد يستدل بالرواية الأولى، وبرواية البخارى « جىء بالنعيمان، وهو سكران » على جواز إقامة الحد على السكران فى حال سكره، وبه قال أهل الظاهر، والجمهور على خلافه، لأن المعنى المقصود بالضرب فى الحد الإيلام، ليحصل به الردع.

٩- وفى هذه الأحاديث تحريم الخمر، ووجوب الحد على شاربها، سواء شرب كثيرا أم قليلا، وسواء سكر أم لا.

(إضافة) ذكر الحافظ ابن حجر: أحاديث كثيرة تأمر بقتل شارب الخمر إذا تكرر شربه خامسة، ونقد هذه الأحاديث نقدا علميا، ثم قال: مال الخطابى إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل، فقال: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يراد الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة، على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم، إلا من شذ، ممن لا يعد خلافه خلافا. اهـ

وهو يشير بذلك إلى بعض أهل الظاهر، وقد استمر على هذا القول ابن حزم، واستدل له، وادعى أن لا إجماع. ورد عليه الحافظ ابن حجر، بما لا يتسع له المقام.

والله أعلم

(٤٥١) باب قدر سوط التعزير

٣٩١٩- ٤٠/١ عَن أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه[٤٠] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ».

المعنى العام

قدر اللّٰه عقوبات دنيوية لبعض المعاصى كالسرقة والزنا، والقذف والقتل، وسميت هذه العقوبات فى الشريعة الإسلامية حدا، وترك العقوبات الدنيوية لبعض الذنوب، ليقدرها ولاة الأمور حسب حالة المعصية وأثرها وظروفها، وحالة من عصى اللّٰه والناس بها، وسميت هذه العقوبات فى الشريعة الإسلامية بالتعزيرات.

ولما كانت المعاصى الأولى أكبر جرماً -غالباً- من الثانية كانت عقوبتها المقدرة أشد إيلاما وإيذاء وتخويفا، فكان الإرشاد الإلهى لمن يقوم بمعاقبة الجانى فى المعاصى الثانية أن لا يبلغ بعقوبتها أقل العقوبات التى شرعت للمعاصى الأولى أو أن لا يزيد على عشرة أسواط، إذا جردنا هذه المعاصى عن الظروف والملابسات التى تستدعى مضاعفة العقوبات، على أن يؤدى التعزير إلى معالجة المعاصى وتأديب العاصى وتحذير وتخويف من تسول له نفسه الوقوع فيها.

المباحث العربية

(التعزير) مصدر عزره، بفتح العين وتشديد الزاى المفتوحة، أى منعه ورده وأدبه، يقال: عزره القاضى أى أدبه ودفعه ورده عن العودة إلى القبيح، ويكون بالفعل والقول، بحسب ما يليق.

(لايجلد أحد) قال النووى: ضبطوه بوجهين، أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثانى بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

وهل الفعل مرفوع؟ و« لا » نافية؟ أو مجزوم؟ و« لا » ناهية؟ قولان، ويؤيد النهى رواية للبخارى بلفظ « لاتجلدوا ».

(فوق عشرة أسواط) فى رواية « فوق عشر جلدات » وفى أخرى « لا عقوبة فوق عشر ضربات ».

(إلا فى حد من حدود اللّٰه) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد مخصوص من الجلد أو الضرب، أو ورد فيه عقوبة مخصوصة. قال: والمتفق عليه من ذلك

---

(٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ

الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة والقذف بالزنا والقتل، واختلف في أشياء كثيرة، يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً؟ أو لا؟ منها جحد العارية، واللواط، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في هذا الحديث حق الله، فيشمل كل معصية، فالحدود أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبقوله ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤] فمعنى الحديث على هذا، لا يزاد على عشرة أسواط إلا على معصية ومحرم، فيزاد عليها.

فقه الحديث

اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد - في المشهور عنه - وإسحق وبعض الشافعية وأشهب من المالكية، وقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وقال الجمهور: تجوز الزيادة على العشر، ولكن إلى أي حد؟ اختلفوا.

فقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ أدنى الحدود. واختلفوا. هل الاعتبار بحد الحر؟ فلا يبلغ في تعزير الحر أو العبد أربعين؟ أو الاعتبار بحد العبد؟ فلا يبلغ بالتعزير للحر أو العبد عشرين؟ أو لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده؟ فلا يبلغ بتعزير الحر أربعين؟ ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين؟

أقوال.

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين.

وعن ابن أبي ليلى - في رواية - وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين.

وعن ابن أبي ليلى - في رواية - لا يزاد على خمس وسبعين، وهي رواية عن مالك.

وعن عمر رضي الله عنه: لا يجاوز به ثمانين، وهي رواية عن مالك، وأبي يوسف.

وعن عمر رضي الله عنه أيضا أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين.

وعن عثمان رضي الله عنه ثلاثين، ومثله عن عمر.

وعن عمر وابن مسعود أنه يبلغ بالتعزير مائة سوط.

وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، وأما من وقع منه معصية مرة واحدة، من المعاصي التي لا حد فيها، فلا يعزر.

وقال ابن أبي ذؤيب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب.

وقال باقى الجمهور: التعزير إلى رأى الإمام بالغا ما بلغ، ولا ضبط لعدد ضرباته، وهو اختيار أبى ثور.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة، منها:

١- أن الحديث مقصور على الجلد، فلا يزاد فيه على العشر وأما الضرب بالعصا والجريد واليد، فيجوز الزيادة، لكن لا يبلغ أدنى الحدود. وهذا رأى الاصطرخى من الشافعية، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

٢- ومنها أن الحديث منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين

٣- ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود.

٤- ومنها أن التعزير موكول إلى رأى الإمام من حيث التشديد فى الضرب أو التخفيف فيه، لا من حيث العدد.

والله أعلم

(٤٥٢) باب الحدود كفارات لأهلها

٣٩٢٠- ٤١/١ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[٤١] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَزْنُوا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٣٩٢١- ٤٢/ب وفي رواية عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآيَةَ [الممتحنة/ ١٢].

٣٩٢٢- ٤٣/٢ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[٤٣] قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا وَلا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٣٩٢٣- ٤٤/٣ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[٤٤] أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَزْنِيَ وَلا نَسْرِقَ وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا نَنْتَهِبَ وَلا نَعْصِيَ. فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا مِن ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ «كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ».

المعنى العام

خلق اللَّه آدم وذريته ليعبدوه، ولا يشركوا به شيئا، نعم كان قد خلق الملائكة الذين لا يعصون اللَّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون بحمده، ويقدسون له، بالليل والنهار لا يفترون، لكنه لحكمته أراد خلقا يكافح غرائز وطباعا، وهوى وشحا مطاعا، وشيطانا وسواسا، يأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم، ليزين لهم المعاصي ويغويهم.

---

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَبِي إِدْرِيسَ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٤٣) وحَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

شرع اللّه لبنى آدم الشرائع التى تصلح بها دنياهم وأخراهم، وأول هذه الفرائض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يسرقوا، ولايزنوا، ولا يقتلوا النفس التى حرم اللّه إلا بالحق، وأن يطيعوا اللّه فيما أمر، ولا يعصوه فيما نهى عنه وزجر.

ولما كان الالتزام شاقا وصعبا، وكانت أخطار المعاصى ودوافعها البشرية غالبة، فتح اللّه باب تكفيرها، ومحوها وغفرانها بعد وقوعها، فشرع الحدود، لتكون رادعة لأمثال العاصى، مكفرة لذنب من عصى، وأنزل البلايا والمصائب، من الخوف والجوع والنقص من الأموال والأنفس والثمرات، فما من مسلم يصاب بمصيبة من هم ولا غم ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر له من خطاياه، ثم فتح للمسلم باب التوبة، يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل، فمن تاب وآمن وعمل عملا صالحا، فأولئك يبدل اللّه سيئاتهم حسنات، وفوق هذا وذلك أعلن أنه الغفور الرحيم، وقال فى كتابه العزيز **﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [الزمر: ٥٣] وعلى هذا الأساس الإسلامى، والقانون الإلهى كان رسول اللّه ﷺ يبايع المسلمين والمسلمات.

المباحث العربية

(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ فى مجلس، فقال: تبايعونى..) عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة الأولى، وكان أحد النقباء فى بيعة العقبة الثانية، وشهد بيعة ثالثة بعد الفتح، فبيعة العقبة الأولى كانت قبل الهجرة بثلاث سنوات، لما مات أبو طالب، وعرض الرسول ﷺ نفسه على أهل الطائف، فآذوه، أخذ يعرض نفسه على القبائل فى موسم الحج، يكلم كل شريف قوم، يقول: هل من رجل يحملنى إلى قومه؟ فيمنعنى ممن يؤذينى، حتى أبلغ رسالة ربى؟ فإن قريشا منعونى أن أبلغ رسالة ربى؟ فكان الناس يخافون قريشا، فيتهربون منه حتى أتى مجلسا فيه ستة نفر من الأوس والخزرج، وهم الذين سماهم رسول اللّه ﷺ الأنصار، وكان فيهم عبادة بن الصامت، دعاهم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وكانوا يعلمون من جيرانهم اليهود أن نبياً يبعث الآن، فقال بعضهم لبعض: لا تسبقنا إليه اليهود، فآمنوا، وصدقوا، ووعدوه أن يخبروا قومهم، وأن يدعوا إلى الإسلام، وأن يعودوا إليه فى العام المقبل، وواعدوه العقبة، فجاءوا فى السنة الثانية فى نحو سبعين رجلاً، قيل: ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان، فطلب منهم رسول اللّه ﷺ أن يخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً، يكونون كفلاء على قومهم، ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم. وكان عبادة بن الصامت أحد النقباء. قالوا: تكلم يا رسول اللّه، فخذ لنفسك ما أحببت، وأخذ البراء بن معرور بيده، يبايعه، فقال: أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم حين أقدم إليكم، وأسالم من سالمتم، وأحارب من حاربتم، وعلى السمع والطاعة فى النشاط والكسل، وأن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسى ولأصحابى أن تئوونا وتنصرونا. قالوا: فمالنا إن نحن فعلنا ذلك؟ قال لكم الجنة. قال العباس عمه، وكان معه: إن محمداً منا من حيث علمتم، وقد منعناه، وهو فى عز

ومنعة، فإن كنتم تريدون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وذاك، وإلا فمن الآن؟ قالوا: قد بايعناه.

البيعة الثالثة التى شهدها عبادة بيعة الرجال على مثل ما بويع عليه النساء، المذكورة فى سورة الممتحنة فى قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وكانت هذه البيعة بعد الفتح، وحضرها عبادة بن الصامت، وروايات الباب تتحدث عن هذه البيعة الثالثة، لكن عبارة « إنى لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ » الواردة فى الرواية الثالثة، أوهمت أن المذكور فى البيعة كان فى بيعة العقبة الثانية، التى كان فيها عبادة نقيبا، وليس كذلك، ففى ملحق الرواية الأولى قال « فتلا علينا آية النساء. أن لا يشركن بالله شيئا » وعند النسائى « ألا تبايعوننى على ما بايع عليه النساء؟ أن لا تشركوا بالله شيئا.. » الحديث، وهناك روايات كثيرة تصرح بأن أحاديث الباب تتكلم عن البيعة التى كانت بعد فتح مكة، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا، وكانت بيعة العقبة من أعظم ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث، تنويها بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذكر كونه أحد النقباء، توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن بيعة العقبة وقعت على ذلك. والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها لها بالمعاوضة المالية.

(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) فى الرواية الثانية « ولانقتل أولادنا » قال بعضهم: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهى عنه آكد، أى عناية بالأهم، ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق، وقيل: خصهم بالذكر لضعفهم، لأنهم يعجزون عن الدفاع عن أنفسهم.

(فمن وفى منكم فأجره على الله) « وفى » فى رواية بتخفيف الفاء، وفى رواية بتشديدها وهما بمعنى، أى فمن ثبت على العهد فأجره على الله، ولم يحدد أجره، بل أطلق على سبيل التفخيم، وعبر بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات، وليس للوجوب، فإن الله لا يجب عليه شىء، وقد بينت الرواية الثالثة هذا الأجر، ففيها « فالجنة إن فعلنا ذلك » وقال النووى: قال « فأجره على الله » فى الرواية الأولى، ولم يقل: فالجنة، لأنه لم يقل فى الرواية الأولى: ولانعصى، وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة فى هذا الحديث، كشرب الخمر، وأكل الربا وشهادة الزور، مع تجنب المعاصى المذكورة فى الحديث، فيعطى أجره على الوفاء بما ذكر فى الحديث، ويجازى على المعاصى الأخرى.اهـ أما الرواية الثالثة ففيها « ولانعصى » فكان الأجر الجنة لمن وفى.

(ومن أصاب شيئا من ذلك) فى الرواية الثالثة « فإن غشينا من ذلك شيئا ».

(فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلى

اللّه) الإشارة إلى المذكورات. الإشراك باللّه، والزنا، والسرقة، وقتل النفس، أو قتل الأولاد على الرواية الثانية، زاد فى الرواية الثانية « ولا يعضه بعضنا بعضا » بفتح الياء والضاد، أى لا يؤذى بعضنا بعضا، وقيل: لا يأتى بعضنا ببهتان على بعض، وقيل: لا يأتى بعضنا نميمة على بعض.

وزاد فى الرواية الثالثة « ولاننتهب، ولا نعصى » والانتهاب أخذ مال الغير مواجهة، وفى رواية البخارى « ولا تعصوا فى معروف » وفيها « ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » والبهتان الكذب الذى يبهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما، ولأنها كانت العوامل والحوامل للمباشرة والسعى، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، ويقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد: ولا تبهتوا الناس كفاحا، وبعضكم يشاهد بعضا، كما يقال: قلت كذا بين يدى فلان، أى بمشاهدته. فالعمدة الأيدى، وذكر الأرجل مبالغة وتأكيد، ويحتمل أن يراد بما بين الأيدى والأرجل القلب، لأنه الذى تترجم الجوارح عنه، وقيل: أصل هذا كان فى بيعة النساء، وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به، أو تلتقطه إلى زوجها، فجىء به كما هو لبيعة الرجال، وأريد به مطلق الافتراء.

فهل الإشارة إلى كل تلك المعاصى، ما كانت منها ذات حد، وما لم تكن ذات حد؟ ظاهر الرواية الثانية أن المراد ذوات الحدود وأن المراد بالعقوبة الدنيوية إقامة الحد، ولفظها « ومن أتى منكم حدا، فأقيم عليه، فهو كفارته » على أن يستثنى من ذلك الشرك، لأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له، لهذا قيل: الإشارة لذوات الحدود المذكورة بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون.

وظاهر الروايات الأخرى أن الإشارة للمعاصى المذكورة، ذات الحدود وغيرها، ويشملها لفظ « ولانعصى » فى الرواية الثالثة، فالمراد بالعقوبة الدنيوية ما هو أعم من الحدود من نحو البلايا والمصائب التى تصيب، والرواية الأولى تعرضت لأمرين: معصية عوقب بها فى الدنيا بالحد أو بالبلاء مع الستر فاللّه أكرم من أن يعاقبه على ذنب مرتين، ومعصية سترها اللّه، ولم يعاقب عليها فى الدنيا بالبلاء، فأمر عقوبتها يوم القيامة إلى اللّه،وعلى هذا فالمراد من قوله فى الرواية الثانية « ومن ستره اللّه عليه، فأمره إلى اللّه » أى من ستره اللّه عليه، ولم يعاقبه فى الدنيا بالآلام والأسقام، فأمره إلى اللّه.

أما الرواية الثالثة فقد أشارت إلى الحالة الأخيرة فقط، وهى المعصية مع الستر، وعدم العقوبة فى الدنيا.

فقه الحديث

قال القاضى عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذه الأحاديث، ومنهم من توقف، لحديث أبى هريرة [وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار، وهو صحيح على شرط

الشيخين] أن النبى ﷺ قال: « لا أدرى. الحدود كفارة لأهلها أم لا » لكن حديث عبادة أصح إسنادا، ويمكن (للجمع بينهما) أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا، قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.اهـ

وهذا على أن أبا هريرة سمع الحديث من صحابى آخر، فقد كان إسلام أبى هريرة عام خيبر، وعلى أنه لم يسمع بعد ذلك من النبى ﷺ، أن الحدود كفارة.

قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه للتوقف فى كون الحدود كفارة، ولم ينفرد عبادة برواية هذا المعنى بل روى عن علىٍّ ﷺ مرفوعا، « من أصاب ذنباً، فعوقب به فى الدنيا، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة »، رواه الترمذى وصححه الحاكم، وعند أحمد بإسناد حسن عن خزيمة ابن ثابت، مرفوعاً « من أصاب ذنبا، أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له » وللطبرانى عن ابن عمرو، مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ».

وقال المازرى: وفى الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق، إذا مات بلا توبة، فقوله ﷺ « إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه » يشمل من تاب من ذلك، ومن لم يتب، والجمهور على أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله، لأنه لا اطلاع له على قبول توبته أو عدم قبولها. وقيل: يفرق بين مايجب فيه الحد، وما لايجب، واختلف فى من أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سراً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتى الإمام، ويعترف، ويطلب أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية، وفصل بعض العلماء بين المعلن بالفجور، فيستحب أن يعلن توبته، وإلا فلا.

وحكى ابن التين عن بعضهم أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق. قال الحافظ ابن حجر: بل وصل إليه حق، وأى حق؟ فإن المقتول ظلما تكفر ذنوبه بالقتل، كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محاء للخطايا » وعند الطبرانى « إذا جاء القتل محا كل شىء » وللبزار « لايمر القتل بشىء إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو أن حد القتل شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.اهـ

وعندى أن قتل القاتل هو رادع لغيره بالدرجة الأولى، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وشفاء لصدور أولياء المقتول بالدرجة الثانية، ولا يستفيد المقتول نفسه شيئا بقتل القاتل، وما ذكره الحافظ ابن حجر هو أجر المقتول ظلما من عند الله على سبيل الفضل، وهذا حاصل، سواء قتل القاتل أم لا، فليس قتل القاتل مكفرا لذنب من قتله، وفى تكفيره لذنب نفسه نظر، لأنه لم يُقتل مظلوما، بل ظالما. والله أعلم

وقال الطيبى: فى الحديث إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا ما ورد النص فيه بعينه.

والله أعلم

(٤٥٣) باب جرح العجماء جُبَار، والمعدن، والبئر

٣٩٢٤- ٤٥/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٤٥) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٣٩٢٥- ٤٦/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٤٦) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

المعنى العام

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] قانون سماوى أقيمت على أساسه الحدود والتعزيرات والضمانات، وبنيت عليه قواعد هذا الحديث الشريف.

إن مسئولية الإضرار بالآخرين مرتبة بفعل تفعله غير مأذون فيه شرعا، فإن وقع ضرر لغيرك بسبب لست مسئولا عنه، فلا ضمان عليك، ولا مسئولية. لقد كانت البهائم فى الماضى لا تحبس ولا تربط نهاراً، وكانت الأرض كلأ مباحا، إلا ما أحيط منها بحائط يحفظها، ويحميها من الدواب، وكانت الدواب تأوى إلى مالكيها فى الليل يعلفونها، ويحلبون لبنها، ويراعون رضيعها، فكان حفظ الحوائط فى النهار على أهلها، وحفظ الماشية فى الليل على أهلها، وكان ما أتلفت البهائم دون تقصير من صاحبها هدرا لا ضمان فيه، وكان البئر المأذون فيه، والذى يستسقى منه بعامة، أو يحفر فى ملك المالك، فيستسقى منه خاصة، إذا وقع فيه إنسان، أو هلك فيه شىء، هدرا لا ضمان فيه على الحافر ولا على المالك، وكذا كل حفرة، مأذون بحفرها شرعا، إذا تلف فيها شىء، دون تسبب أو تقصير، لا ضمان له، وإذا كان الضدان يتلازمان ذكرا، تلازم الليل والنهار، والنور والإظلام، كان الضمان والنفع يتلازمان ذكرا أيضا، فقرن الحديث بين الضمان وبين الركاز فذكر حكم كل قرين.

---

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

- وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاءِ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُمَا عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

المباحث العربية

(العجماء جرحها جبار) « العجماء » بفتح العين وسكون الجيم وبالمد، تأنيث أعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول.قيل: سميت البهيمة عجماء لأنها لاتتكلم.

و«جرحها » بفتح الجيم لا غير، كما نقله في النهاية عن الأزهري، والمراد بجرحها مايحصل منها من الإتلاف، فليس الحكم قاصرا على الجراحة، بل كل الإتلافات ملحقة بها، وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال، نبه به على ما عداه، والحكم على جميع الإتلافات بها سواء كان على نفس أو مال.

وفي رواية للبخاري « العجماء عقلها جبار» والمراد بالعقل الدية، أي لادية فيما تتلفه، وفي رواية عند أحمد والبزار « السائمة جبار» وفيها إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى في كلأ مباح و لاتعلف، كما في الزكاة، لكنه ليس مقصودا هنا.

ومعنى « جبار» بضم الجيم، أي هدر، لا غرامة فيه، ولاضمان.

(والبئر جبار) وفي الرواية الثانية « البئر جرحها جبار» والمراد بجرحها إتلافها كما سبق، والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة، ويجوز تسهيلها إلى الياء، وهي مؤنثة، ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى، والجمع أبؤر، وآبار.

(والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات، وفي الرواية الثانية « والمعدن جرحه جبار» والمراد الحفر التي تحفر في المعادن كالحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص، لقطعها واستخراجها.

(وفي الركاز الخمس) « الركاز» بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي، المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال: ركزه ركزا، إذا دفنه، فهو مركون وفي المراد منه هنا خلاف يأتي في فقه الحديث.

فقه الحديث

قال النووي: « العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو بالليل، بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكا، أو مستأجرا، أو مستعيرا، أو غاصبا، أو مودعا، أو وكيلا، أو غيره، إلا إن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله.

قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها أحد راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك، أو يقصده، كان يلوى عنانها نحو شيء فتتلفه، أو يطعنها عند شيء فتفزع وتتلف، وجمهور العلماء على أن الضارية من الدواب - أى المؤذية العنيفة - كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعى: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد، لأن عليه ربطها والحالة هذه.

وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعى وأصحابه: يضمن إن فرط فى حفظها، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم، لا فى ليل ولا فى نهار، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارا، وقال الليث وسحنون: يضمن.اهـ.

واستدل الحنفية والظاهرية بالحديث على أنه لا يفرق فى إتلاف البهيمة المزروع وغيرها فى الليل والنهار، فحملوه على عمومه، مع أنهم لا يقولون بالعموم، فالظاهرية استثنوا ما إذا حملها راكبها أو سائقها على ذلك، كما سبق، والحنفية فرقوا فيما أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، فقالوا: لا يضمن الراكب ما أصابت برجلها وذنبها، ولو كانت الإصابة بسببه، ويضمن ما أصابت بيدها أو فمها، واحتج لهم الطحاوى بأنه لا يمكن للراكب أن يتحفظ من الرجل والذنب، لأنه لا سلطان له عليهما، بخلاف اليد والفم، فإنه يمكنه منعها منهما باللجام ونحوه، بل بعض الحنفية فرقوا بين الراكب والسائق، فقالوا: يضمن السائق لما أصابت برجلها أو يدها، لأن ضربة الرجل بمرأى عينه، فيمكنه الاحتراز عنها.

واستند الحنفية إلى حديث «الرجل جبار» أخرجه الدارقطنى، وهو ضعيف، وهذه الزيادة وهم. وعلى فرض صحته فالمراد بالرجل الدابة كلها.

وعلى هذا فالحديث ليس على عمومه عند الجميع، وحجة الشافعية فى عدم الفرق بين ماأتلفت بيدها أو برجلها وإذا كان معها راكب أو سائق أو لا إن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهى كالآلة بيده، ففعلها منسوب إليه، سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا، ولهذه الحجة لا يفرقن بين ما أتلفته ليلا أو نهاراً، إذا كان معها سائق أو راكب، أما إذا لم يكن معها أحد، فهم يفرقون بين ما أتلفت نهارا، فهو جبار، وأما أتلفت ليلا، ففيه الضمان، لأن على مالكها حفظها ليلا، فإذا أتلفت ليلا فمن تقصيره فى حفظها، ويستدلون على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، من أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل».

والشافعية فى ذلك يحكمون العرف، إذ قالوا: إذا جرت عادة القوم إرسال المواشى ليلا، وحبسها نهارا، انعكس الحكم على الأصح، متبعين فى ذلك المعنى وحكمة التشريع، قالوا: ونظيره القسم بين الزوجات، لو كان الزوج يتكسب ليلاً، ويأتى إلى أهله نهارا، انعكس الحكم فى حقه، مع أن عماد

القسم الليل، نعم لو اضطربت العادة فى بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلا، وبعضهم يرسلها نهاراً، فإنه يقضى بما دل عليه الحديث.

وأما البئر فقد قال أبو عبيد، المراد بها هنا البئر العادية القديمة، التى لا يعلم لها مالك، تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء فى ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً فى ملكه، أوفى موات، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف، فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان، وأما من حفر بئرا فى طريق المسلمين، أو فى ملك غيره، بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة فى ماله، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة، على التفصيل المذكور.

قال ابن بطال: وخالف الحنفية فى ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.

وأما المعدن: فحكمه حكم البئر فى كل ما ذكر.

ويمكن أن يلحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات، كما يلحق بذلك كل جماد، كمن أوقد ناراً، مما يجوز له، فتعدت، حتى أتلفت شيئا، فلا ضمان عليه، ولو أن شخصا عثر، فوقع رأسه فى جدار فمات، أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء.

وأما الركاز: فقد قال النووى: فى الحديث تصريح بوجوب الخمس فيه، وهو زكاة عندنا، والركاز عندنا هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن. وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذ الحديث يرد عليهم، لأن النبى ﷺ فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر اهـ وقد روى عن مالك أنه قال: الركاز دفن الجاهلية، الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل.

والله أعلم

محتويات الكتاب

الموضـــــــــوع	الصفحة
تابع كتاب الرضاع	
(٣٨٨) باب الولد للفراش، ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٥-٣١٩٧ وللمعجم من ٣٦ - ٣٧	٧
المعني العام	٧
المباحث العربية	٨
فقة الحديث	١٠
ما يؤخذ من الأحاديث	١١
(٣٨٩) باب العمل بإلحاق القائف، ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٨-٣٢٠٠ وللمعجم من ٣٨-٤٠	١٣
المعني العام	١٣
المباحث العربية	١٤
فقة الحديث	١٥
(٣٩٠) باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٠١-٣٢٠٦ وللمعجم من ٤١-٤٥	١٦
المعني العام	١٧
المباحث العربية	١٧
فقه الحديث	١٩
(٣٩١) باب القسم بين الزوجات، ومسلسل حديثه ٣٢٠٧ وللمعجم ٤٦	٢١
المعني العام	٢١
المباحث العربية	٢٢
فقة الحديث	٢٣
ما يؤخذ من الأحاديث	٢٤
(٣٩٢) باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٠٨-٣٢١٣ وللمعجم من ٤٧-٥٢	٢٦
المعني العام	٢٧
المباحث العربية	٢٨
فقة الحديث	٣٠
(٣٩٣) باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، ومسلسل أحاديثه من ٣٢١٤-٣٢٢١ وللمعجم من ٥٣-٥٨	٣٢

الموضـــــــوع	الصفحة
المعني العام	٣٤
المباحث العربية	٣٥
فقه الحديث	٣٩
ما يؤخذ من الأحاديث	٤١
(٣٩٤) باب الوصية بالنساء، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٢-٣٢٢٨ وللمعجم من ٥٩-٦٥	٤٣
المعنى العام	٤٤
المباحث العربية	٤٤
فقه الحديث	٤٧
ما يؤخذ من الأحاديث	٤٨
كتاب الطلاق	
(٣٩٥) باب تحريم طلاق الحائض، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٩-٣٢٤٨ وللمعجم من ١-١٤	٥١
المعنى العام	٥٥
المباحث العربية	٥٥
فقه الحديث	٥٩
ما يؤخذ من الأحاديث	٦٣
(٣٩٦) باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٤٩-٣٢٥٥ وللمعجم من ١٥-٢١	٦٥
المعنى العام	٦٦
المباحث العربية	٦٨
فقه الحديث	٧٢
ما يؤخذ من الأحاديث	٧٩
(٣٩٧) باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٥٦-٣٢٦٩ وللمعجم من ٣٢-٣٥	٨٠
المعنى العام	٨٦
المباحث العربية	٨٨
فقه الحديث	١٠٠
ما يؤخذ من الأحاديث	١٠٢
(٣٩٨) باب المطلقة البائن في عدتها، سكنها ونفقتها وخروجها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٧٠-٣٢٩٢ وللمعجم من ٣٦-٥٥	١٠٧
المعنى العام	١١٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المباحث العربية ١١٢
فقه الحديث ١١٧
ما يؤخذ من الأحاديث ١٢٠
(٣٩٩) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٩٣-٣٢٩٤
وللمعجم من ٥٦-٥٧ ١٢٣
المعنى العام ١٢٣
المباحث العربية ١٢٤
فقه الحديث ١٢٦
ما يؤخذ من الأحاديث ١٢٧
(٤٠٠) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٩٥-٣٣٠٦ وللمعجم
من ٥٨-٦٧ ١٢٩
المعنى العام ١٣١
المباحث العربية ١٣٢
فقه الحديث ١٣٥
حكم إحداد من توفى عنها زوجها ١٣٥
إحداد المطلقة التي توفي زوجها وهي في العدة ١٣٦
الحكمة في الإحداد، ومدته ١٣٦
مظاهر الإحداد ١٣٧
ما يؤخذ من الأحاديث ١٣٧

كتاب اللعان

(٤٠١) باب (الأحاديث) ومسلسل أحاديثه من ٣٣٠٧-٣٣٣٠ وللمعجم من ١-١٩ ١٤١
المعني العام ١٤٦
المباحث العربية ١٤٨
فقه الحديث ١٥٤
ما يؤخذ من الأحاديث ١٥٧

كتاب العتق

(٤٠٢) باب عتق الشركاء، والولاء، وفضل العتق، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٣١-٣٣٥٨
وللمعجم من ١-٢٥ ١٦٣
المعني العام ١٦٨
المباحث العربية ١٦٩
فقه الحديث ١٧٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
عتق العبد المشترك بين مالكين	١٧٦
ولاء العتيق	١٧٧
مايؤخذ من الأحاديث	١٨١
فضل العتق	١٨٥
كتاب البيوع	
(٤٠٣) باب بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وحبل الحبلة، وبيع الغرر، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٥٩-٣٣٦٤ وللمعجم من ١-٦	١٩٠
المعنى العام	١٩١
المباحث العربية	١٩٢
فقه الحديث	١٩٤
(٤٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وخطبته على خطبته، والنجش والتصرية، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادى، وسؤال المرأة طلاق أختها، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٦٥-٣٣٨٦ وللمعجم من ٧-٢٨	١٩٧
المعنى العام	٢٠٠
المباحث العربية	٢٠١
فقه الحديث	٢٠٣
(٤٠٥) باب بيع المبيع قبل قبضه، وبيع الصبرة المجهولة القدر، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٨٧-٣٤٠١ وللمعجم من ٢٩-٤٢	٢١٠
المعنى العام	٢١٢
المباحث العربية	٢١٣
فقه الحديث	٢١٥
ما تؤخذ من الأحاديث	٢١٥
(٤٠٦) باب خيار المجلس للمتبايعين، وقول أحدهما: لا خلابة، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٠٢-٣٤٠٨ وللمعجم من ٤٣-٤٨	٢١٨
المعنى العام	٢١٩
المباحث العربية	٢٢٠
فقه الحديث	٢٢٢
ما يؤخذ من الأحاديث	٢٢٤
(٤٠٧) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابرة والمعاومة والسنين والاستثناء، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٠٩-٣٤٥٠ وللمعجم من ٤٩-٨٦	٢٢٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المعنى العام	٢٣٣
المباحث العربية	٢٣٤
فقه الحديث	٢٣٧
(٤٠٨) باب كراء الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٥١-٣٤٩٣ وللمعجم من ٨٧-١٢٣	٢٤٣
المعني العام	٢٤٩
المباحث العربية	٢٥٠
فقه الحديث	٢٥٣
ما يؤخذ من الأحاديث	٢٥٦
كتاب المساقاة والمزارعة	
(٤٠٩) باب المساقاة والمزارعة، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٩٤-٣٤٩٩ وللمعجم من ١-٦	٢٥٩
المعني العام	٢٦٠
المباحث العربية	٢٦٠
فقة الحديث ، وما يؤخذ منه	٢٦٢
(٤١٠) باب فضل الغرس والزرع، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٠٠-٣٥٠٥ وللمعجم من ٧-١٣	٢٦٤
المعني العام	٢٦٥
المباحث العربية	٢٦٦
فقه الحديث	٢٦٧
(٤١١) باب وضع الجوائح وإنظار المعسر، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٠٦-٣٥٢٧ وللمعجم من ١٤-٣٢	٢٦٩
المعني العام	٢٧٣
المباحث العربية	٢٧٤
فقه الحديث	٢٧٧
سماحة المعاملة	٢٧٨
التيسير علي المدين	٢٧٨
المفلس	٢٧٩
تفريج الكروب	٢٨٠
ما يؤخذ من الأحاديث	٢٨٠
(٤١٢) باب مطل الغنى، ومشروعية الحوالة، ومسلسل حديثه ٣٥٢٨ وللمعجم ٣٣	٢٨٣
المعني العام	٢٨٣
المباحث العربية	٢٨٣
فقه الحديث	٢٨٤

الموضوع	الصفحة
(٤١٣) باب بيع فضل الماء، وضراب الفحل، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٢٩-٣٥٣٣ وللمعجم من ٣٤-٣٨	٢٨٦
المعني العام	٢٨٦
المباحث العربية	٢٨٧
فقه الحديث	٢٨٨
(٤١٤) باب اقتناء الكلب وبيعه وحلوان الكاهن، ومهر البغى، وأجر الحجامة، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٣٤-٣٥٦١ وللمعجم من ٣٩-٦٦	٢٩٠
المعني العام	٢٩٤
المباحث العربية	٢٩٥
فقه الحديث	٢٩٧
ما يؤخذ من الحديث	٣٠٠
(٤١٥) باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٦٢-٣٥٦٩ وللمعجم من ٦٧-٧٤	٣٠١
المعني العام	٣٠٢
المباحث العربية	٣٠٣
فقه الحديث	٣٠٦
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٠٧
(٤١٦) باب الربا، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٧٠-٣٦٠٣ وللمعجم من ٧٥-١٠٦	٣١٠
المعني العام	٣١٧
المباحث العربية	٣١٧
فقه الحديث	٣٢٢
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٢٥
(٤١٧) باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما متشابهات، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٠٤-٣٦٠٥ وللمعجم من ١٠٧-١٠٨	٣٢٩
المعني العام	٣٢٩
المباحث العربية	٣٣٠
فقه الحديث	٣٣٢
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٣٤
(٤١٨) باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٠٦-٣٦١٤ وللمعجم من ١٠٩-١١٧	٣٣٥
المعني العام	٣٣٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
المباحث العربية	٣٣٨
فقه الحديث	٣٤٢
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٤٣
(٤١٩) بـاب اقـتراض الحيـوان، وحسـن الوفـاء، ومسلسـل أحاديثـه مـن ٣٦١٥-٣٦١٩ وللمعجم من ١١٨-١٢٢	٣٤٤
المعني العام	٣٤٤
المباحث العربية	٣٤٥
فقه الحديث	٣٤٦
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٤٧
(٤٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، ومسلسل حديثه ٣٦٢٠ وللمعجم ١٢٣	٣٤٨
المعني العام	٣٤٨
المباحث العربية	٣٤٨
فقه الحديث	٣٤٨
(٤٢١) باب الرهن، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢١-٣٦٢٤ وللمعجم من ١٢٤-١٢٦	٣٥٠
المعني العام	٣٥٠
المباحث العربية	٣٥١
فقه الحديث	٣٥١
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٥٢
(٤٢٢) باب السلم، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢٥-٣٦٢٨ وللمعجم من ١٢٧-١٢٨	٣٥٣
المعني العام	٣٥٣
المباحث العربية	٣٥٤
فقه الحديث	٣٥٤
(٤٢٣) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢٩-٣٦٣٠ وللمعجم من ١٢٩-١٣٠	٣٥٧
المعني العام	٣٥٧
المباحث العربية	٣٥٧
فقه الحديث	٣٥٨
(٤٢٤) باب النهى عن الحلف في البيع، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣١-٣٦٣٢ وللمعجم من ١٣١-١٣٢	٣٥٩
المعني العام	٣٥٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المباحث العربية	٣٥٩
فقه الحديث	٣٦٠
(٤٢٥) باب الشفعة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣٢-٣٦٣٥ وللمعجم من ١٣٣-١٣٥	٣٦١
المعني العام	٣٦١
المباحث العربية	٣٦٢
فقه الحديث	٣٦٢
(٤٢٦) باب غرز الخشبة في جدار الجار، ومسلسل حديثه ٣٦٣٦ وللمعجم ١٣٦	٣٦٤
المعني العام	٣٦٤
المباحث العربية	٣٦٤
فقه الحديث	٣٦٥
(٤٢٧) باب تحريم الظلم وغصب الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣٧-٣٦٤٣ وللمعجم من ١٣٧-١٤٣	٣٦٦
المعني العام	٣٦٧
المباحث العربية	٣٦٧
فقه الحديث	٣٦٩
كتاب الفرائض	
(٤٢٨) باب اختلاف الدين-الفرائض والعصبات - الكلالة - النبى أولى بالمؤمنين، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٤٤-٣٦٦٣ وللمعجم من ١-١٧	٣٧٣
المعني العام	٣٧٦
المباحث العربية	٣٧٧
فقه الحديث	٣٨١
ما يؤخذ من الأحاديث	٣٨٤
كتاب الهبات	
(٤٢٩) باب الرجوع في الصدقة والهبة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٦٤-٣٦٧٢ وللمعجم من ١-٨	٣٨٩
المعني العام	٣٩٠
المباحث العربية	٣٩١
فقه الحديث	٣٩٢
(٤٣٠) باب تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٧٣-٣٦٨٣ وللمعجم من ٩-١٩	٣٩٤
المعني العام	٣٩٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المباحث العربية	٣٩٧
فقه الحديث	٣٩٩
ما يؤخذ من الأحاديث	٤٠١
(٤٣١) باب العمرى، والرقبى، ومسلسل حديثه من ٣٦٨٤ - ٣٦٩٧ وللمعجم ٢٠-٣٢	٤٠٣
المعني العام	٤٠٥
المباحث العربية	٤٠٥
فقه الحديث	٤٠٦
كتاب الوصية	
(٤٣٢) باب الوصية وكتابتها، ومسلسل أحاديثه ٣٦٩٨-٣٧٢٥ وللمعجم من ١-٢٢	٤١١
المعني العام	٤١٦
المباحث العربية	٤١٧
فقه الحديث	٤٢٤
الحث على الوصية	٤٢٤
الوصية بالثلث، والوصية للوارث	٤٢٦
الصدقة عن الميت الذى لم يوص	٤٢٧
الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها	٤٢٨
ما أوصي به صلي الله عليه وسلم	٤٢٩
ما يؤخذ من الأحاديث	٤٣٠
كتاب النذر	
(٤٣٣) باب النذر والقدر، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٢٦-٣٧٣٩ وللمعجم من ١-١٣	٤٣٩
المعني العام	٤٤٢
المباحث العربية	٤٤٢
فقه الحديث	٤٤٦
مايؤخذ من الأحاديث	٤٤٧
كتاب الأيمان	
(٤٣٤) باب النهي عن الحلف بغير الله ، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٤٠-٣٧٤٨ وللمعجم من ١-٦	٤٥٣
المعني العام	٤٥٤
المباحث العربية	٤٥٤
فقه الحديث	٤٥٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
(٤٣٥) باب من حلف يمينا فرأي غيرها خيرا منها، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٤٩-٣٧٦٧ وللمعجم من ٧-١٩	٤٥٩
المعني العام	٤٦٣
المباحث العربية	٤٦٣
فقة الحديث	٤٦٧
ما يؤخذ من الأحاديث	٤٦٨
(٤٣٦) باب اليمين علي نية المستحلف، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٦٨-٣٧٦٩ وللمعجم من ٢٠-٢١	٤٧٠
المعني العام والمباحث العربية	٤٧٠
فقه الحديث	٤٧٠
(٤٣٧) باب الاستثناء في اليمين وغيرها، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٧٠-٣٧٧٤ وللمعجم من ٢٢-٢٥	٤٧٢
المعنى العام	٤٧٣
المباحث العربية	٤٧٤
قصة سليمان عليه السلام	٤٧٤
فقه الحديث	٤٧٧
ما يؤخذ من الأحاديث	٤٧٨
(٤٣٨) باب الإصرار علي اليمين، ومسلس حديثه ٣٧٧٥ وللمعجم ٢٦	٤٨٠
المعني العام	٤٨٠
المباحث العربية	٤٨٠
فقه الحديث	٤٨١
(٤٣٩) باب نذر الكافر إذا أسلم، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٧٦-٣٧٨١ وللمعجم من ٢٧-٢٨	٤٨٢
المعني العام	٤٨٣
المباحث العربية	٤٨٣
فقه الحديث	٤٨٤
(٤٤٠) باب معاملة المماليك، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٨٢-٣٨١٩ وللمعجم من ٢٩-٥٩	٤٨٧
المعنى العام	٤٩٣
المباحث العربية	٤٩٤
فقه الحديث وما يؤخذ منه	٤٩٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	
(٤٤١) باب القسامة، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٠-٣٨٢٨ وللمعجم من ١-٨	٥٠٥
المعنى العام	٥٠٧
المباحث العربية	٥٠٨
فقه الحديث	٥١١
مشروعية القسامة	٥١١
إيجابها القود أو الدية	٥١٢
صور الشبهات	٥١٣
الحلف فى القسامة	٥١٤
ما يؤخذ من الحديث	٥١٥
(٤٤٢) باب المحاربين والمرتدين، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٢٩-٣٨٣٦ وللمعجم من ٩-١٤	٥١٨
المعنى العام	٥١٩
المباحث العربية	٥٢٠
فقه الحديث	٥٢٢
(٤٤٣) باب القصاص فى القتل بالحجر وغيره، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٣٧-٣٨٤٠ وللمعجم من ١٥-١٧	٥٢٥
المعنى العام	٥٢٥
المباحث العربية	٥٢٦
فقه الحديث	٥٢٨
(٤٤٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص فى الأسنان وما فى معناها، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤١-٣٨٤٧ وللمعجم من ١٨-٢٤	٥٣٠
المعنى العام	٥٣١
المباحث العربية	٥٣٢
فقه الحديث	٥٣٥
المعضوض إذا أسقط أسنان العاض	٥٣٥
ما يؤخذ من الحديث	٥٣٦
(٤٤٥) باب حرمة الدماء والأعراض والأموال، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤٨-٣٨٥٨ وللمعجم من ٢٥-٣١	٥٣٩
المعنى العام	٥٤١
المباحث العربية	٥٤٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
فقه الحديث	٥٤٦
تغليظ حرمة الدماء	٥٤٦
قتل الزانى المحصن	٥٤٦
دم الخارج على الجماعة	٥٤٦
دم تارك الصلاة ومانع الزكاة	٥٤٧
الأشهر الحرم	٥٤٨
(٤٤٦) باب صحة الإقرار بالقتل، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٥٩-٣٨٦٠ وللمعجم من ٣٢-٣٣	٥٤٩
المعنى العام	٥٤٩
المباحث العربية	٥٥٠
فقه الحديث	٥٥٢
(٤٤٧) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٦١-٣٨٦٨ وللمعجم من ٣٤-٣٩	٥٥٤
المعنى العام	٥٥٥
المباحث العربية	٥٥٦
فقه الحديث	٥٥٨
ما يؤخذ من الأحاديث	٥٥٩
كتاب الحدود والنهى عن الشفاعة فيها	
(٤٤٨) باب حد السرقة ونصابها، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٦٩-٣٨٨٢ وللمعجم من ١-١١	٥٦٣
المعنى العام	٥٦٥
المباحث العربية	٥٦٦
فقه الحديث	٥٧١
(٤٤٩) باب حد الزنا، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٨٣-٣٩١٢ وللمعجم من ١٢-٣٤	٥٧٦
المعنى العام	٥٨٣
المباحث العربية	٥٨٤
فقه الحديث	٥٩٣
(٤٥٠) باب حد الخمر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩١٣-٣٩١٨ وللمعجم من ٣٥-٣٩	٦٠٦
المعنى العام	٦٠٧
المباحث العربية	٦٠٧
فقه الحديث	٦١١

الموضـــــــــوع	الصفحة
(٤٥١) باب قدر سوط التعزير، ومسلسل حديثه ٣٩١٩ وللمعجم ٤٠	٦١٨
المعنى العام	٦١٨
المباحث العربية	٦١٨
فقه الحديث	٦١٩
(٤٥٢) باب الحدود كفارات لأهلها، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٠-٣٩٢٣ وللمعجم من ٤١-٤٤	٦٢١
المعنى العام	٦٢١
المباحث العربية	٦٢٢
فقه الحديث	٦٢٤
(٤٥٣) باب جرح العجماء جبار- والمعدن والبئر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٤-٣٩٢٥ وللمعجم من ٤٥-٤٦	٦٢٦
المعنى العام	٦٢٦
المباحث العربية	٦٢٧
فقه الحديث	٦٢٧

رقم الإيداع ١٦٦٧٨ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى 0 - 0765 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)





